شرح
آيات الأحكام

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ محمد صنقور علي

الطبعة الثانية

شرح

آيات الأحكام

الهاشمي

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ محمد صنقور علي

شرح آيات الأحكام

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ محمد صنقور علي

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي ٩١٢٢٥١٦٩٥٢ ٩٨+

الناشر

حوزة الهدى للدراسات الإسلامية

www.alhodahawzah.com

info@alhodahawzah.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

٥٠٠ نسخة

رقم الإيداع الدولي

الجزء (١): 978-600-5364-73-6

الدورة: 978-600-5364-80-4

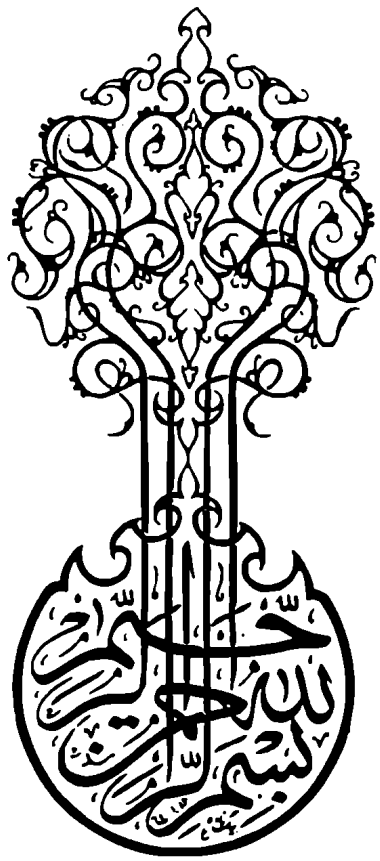
بسم الله الرحمن الرحيم

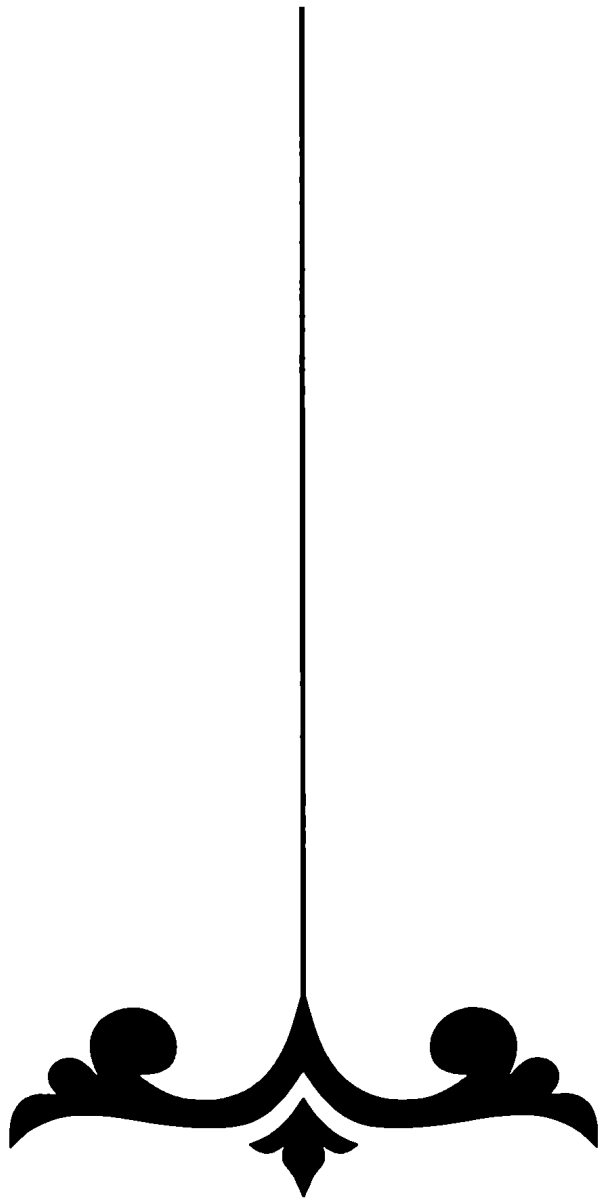

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

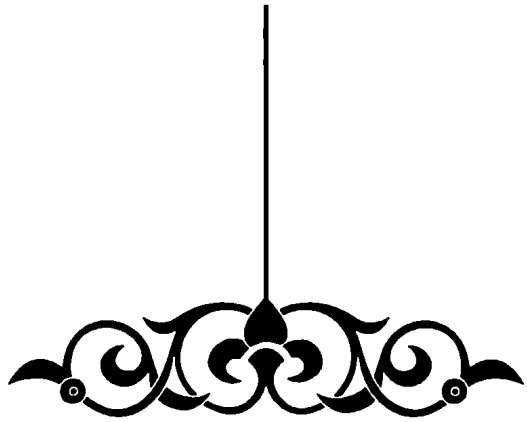

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الأول

الطيبات من المطعومات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾

المبحث الأول

الطيبات من المطعومات

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1].

معنى الطيِّبات من المطعومات وحدود مدلول الآية:

الظاهر أنَّ المراد من الطيِّبات في المطعومات هو ما تستسيغُه وتستحسنُه الطبائع القويمة والسويَّة، فما كان كذلك فهو مباحٌ بمقتضى هذه الآيات ما لم يرد فيه منعٌ خاص أو يكون داخلًا تحت محظورٍ عام، ويُقابل الطيِّبات من المطعومات ما تستخبثُه وتستقذرُه الطباع القويمة والسويَّة، فما يكون كذلك من الأطعمة والأشربة لا يكون مشمولًا للآيات التي دلَّت على حلِّية أكل الطيِّبات، فهل تكون محرَّمة بمقتضى مفهوم الإباحة للطيِّبات كالآية المذكورة وكقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2].

الظاهر أنَّه لا مفهوم لمثل هذه الآيات، فليس لجملة اللقب مفهوم، نعم قد يُستظهَر من سياق قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٢.

(٢) سورة المائدة/ ٤.

حصر ما أحلَّه اللهُ من الأطعمة بالطيِّبات، وذلك بقرينة السؤال والجواب، فالسؤال كان عمَّا أحلَّه الله أي عن تحديد الحلال من الأطعمة فجاء الجواب مبيِّنًا لِما وقع السؤال عنه، فيكون مقتضى ذلك أنَّ الأطعمة غير الداخلة في حدود ما بيَّنه الجواب من الحلال داخلة فيما لم يحكم الشارع بحلِّيته إلا أنَّ استظهار ذلك من الآية غير واضح فإنَّه لو تمَّ التسليم بأنَّ السؤال كان عن حصر المباح من الطعام فإنَّ ذلك لا يقتضي استظهار أنْ يكون الجواب مطابقًا لغرض السائل فكثيرًا بل غالبًا ما يكتفي المُجيب في جوابه ببيان مقدار ما يراه مناسبًا لمقتضى الحال، فليس من الصحيح القول إنَّه كلَّما كان السؤال حاصرًا كان الجواب حاصرًا بل لا بدَّ من ملاحظة ما صِيغ به الجواب فهو الذي عليه المعوَّل فيما يُستظهر من إرادة المتكلِّم للحصر وعدمه، وحيث إنَّ الجواب في الآية ليس فيه ما يقتضي الدلالة على الحصر لذلك لا يُمكن استظهار إرادة الحصر لمجرَّد أنَّ غرض السائل من سؤاله هو الوقوف على مجمل ما أحلَّه الله تعالى، وعليه فإنَّ أقصى ما يُمكن استظهاره من الآية هو إباحة ما يُعدُّ عرفًا من طيِّبات الطعام والشراب وما عدا ذلك فهو مسكوتٌ عنه.

ما قيل في معنى الخبائث ومناقشته:

هذا ويمكن أنْ يُستدلَّ على حرمة ما عدا الطيِّبات من الأطعمة بما دلَّ من الآيات على حرمة الخبائث إذ أنَّ ما يُقابل الطيِّبات من الأطعمة هو الخبائث، وقد ذكرنا أنَّ الخبائث هي ما تستقذرُه وتستبشع تناوله الطبائعُ القويمة والسويَّة، ولا ينتقض هذا التعريف بما أفاده بعضُ الأعلام من أنَّ مثل الأدوية والعقاقير

وبعض المركبات تنفرُ من تناولها أكثر الطباع رغم أنَّها لا تعدُّ من الخبائث عرفًا.

فإنَّ الجواب على ذلك هو أنَّ المراد من الخبائث ليس هو ما تنفرُ منه الطباع وتعافُه مطلقًا بل هو ما تستقذره، فضابط الخبائث هو ما يكون منشأ النفور من تناوله هو استقذاره، فليس كلُّ ما تنفر منه النفس يكون خبيثًا، فقد ينشأ النفور عن حرارة الطعام الشديدة، وقد ينشأ عن مرارته أو شدَّة ملوحته أو حموضته أو لذعه وأكثر الطبائع القويمة تنفر من مثل هذه الأطعمة لكنَّها لا تصنِّف هذه الأطعمة ضمن الخبائث وذلك لعدم استقذار النفس لها، فالخبيث من الطعام هو المستقذَر وأمَّا ما تعافُه النفس لعلَّةٍ غير الاستقذار فإنَّه لا يُعدُّ عرفًا من الخبائث.

فالإشكال الذي يُمكن أنْ يردَ على هذا التعريف مضافًا إلى عدم القبول بدعوى أنَّ كلَّما لم يكن طيبًا فهو خبيث ، فالإشكال الذي يُمكن إيراده على هذا الاستدلال هو ما أفاده بعض الأعلام من أنَّ منطبَق عنوان الخبائث خارجًا غير منضبِط، فما هو مستخبثٌ ومستقذَر في بلدٍ قد لا يكون كذلك في بلدٍ أخرى وقد يكون الشيء مستخبثٌ ومستقذَر عند أهل المدن ولكنَّه مستطابٌ في القرى والأرياف أو عند أهل البادية، فالضبُّ مثلًا والقوارض والسحالي والأفاعي مستطابة لدى بعض الشعوب وفي العديد من البلدان ويبذلون بإزاء تحصيلها المال ويتنوقون في طهيها وعرضها في محافلهم وأعيادهم، وفي المقابل نجد آخرين يستقذرون ليس من تناولها وحسب بل من لمسها بل هم يستقذرون حتى من رؤيتها بل لا يُطيقون تسميتها عند تناولهم لأطعمتهم، فالاستقذارُ

والاستخباث يخضعُ لعوامل عديدة كالتربية وطبيعة الثقافة والبيئة أعني المناخ والأجواء وطبيعة الحياة وكذلك أسباب المعاش ووسائل تحصيله، ولهذا يصعب التثبُّت من أنَّ منشأ الاستقذار لهذا الشيء أو ذاك هو ما تقتضيه طبيعة النفس القويمة بما هي، فقد يكون المنشأ عارضًا ولكنَّه استحكم في النفس، فمن غير الميسور التمييز بين الاستقذار الناشئ عن مقتضيات طبيعة النفس بما هي وبين الاستقذار الناشئ عن عوامل من خارج مقتضيات طبيعة النفس.

نعم ثمة ضابطٌ يصلح لتمييز ما هو مستقذَر بمقتضى الطبيعة الإنسانيَّة بما هي وبين ما هو مستقذَر لأسبابٍ طارئة على النفس، وهذا الضابط هو أنْ يكون الشيء مستقذَرًا لدى جميع الناس على اختلاف أعرافهم وبيئاتهم وثقافاتهم وأديانهم، فإذا كان الشيء مستقذرًا عند كلِّ هؤلاء إلا مَن شذَّ فإنَّ ذلك لن يكون له منشأ سوى ما تقتضيه طبيعة نفس الإنسان بما هو إلا أنَّ ذلك سوف يُضيِّق من دائرة ما يصدق عليه عنوان الخبائث إلى حدٍّ لا يتجاوز معه ما يدخل تحت هذا العنوان أصابع اليدين هذا إنْ بلغها، على أنَّه لن يكون لتحريم هذا العنوان ثمرة تُذكر فإنَّ هذه الموارد القليلة الداخلة تحت عنوان الخبائث أكثرها محرَّمة بعناوين أخرى هذا إنْ لم يكن جميعها، ومن هنا يمكن أنْ يكون ذلك منبِّهًا على أنَّ هذا التعريف ليس هو مراد الشارع من عنوان الخبائث.

وكيف كان فهو القدر المتيقَّن ممَّا يصدق عليه عنوان الخبائث، فيكون المرجع فيما يختلف الناس في استقذاره هو أصالة الإباحة إلا ما قام الدليل على حرمته بالخصوص أو لتعنونه ضمن موضوعٍ قد ثبتت له الحرمة كعنوان النجاسة أو

الميتة أو السبعية أو الضرر البليغ المقتضي للجناية على النفس.

ثم إنَّ ما ذكرناه مبتنٍ على صحَّة دعوى أنَّ عنوان الخبائث في المطعومات من العناوين المقتضية بنفسها لحرمة ما تصدق عليه، وعمدة ما يُمكن أنْ يستدلَّ به على هذه الدعوى هي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1] بتقريب أنَّ مقتضى إطلاق تحريم الخبائث هو المنع من خبائث الأفعال وخبائث المطعومات، فمعنى قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ هو أنَّه يحرِّم عليهم الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح والبيوع والمعاملات وسائر الأفعال فلا موجب لتخصيص موضوع الحرمة في الآية بخبائث الأفعال.

الآية ليست بصدد تحديد ما يحلُّ وما يحرم:

إلا أنَّ من غير المستبعَد أنَّ الآية بصدد توصيف المحرَّمات التي بيَّنها الرسول صلى الله عليه وآله بالخبائث وتوصيف ما بيَّنه لهم من المباحات بالطيِّبات، وليست بصدد إعطاء قاعدة أنَّ كلَّما كان خبيثًا فأنتم مخاطبون بتركه يعني أنَّ الآية ليست بصدد إلقاء عهدة تشخيص الطيِّبات والخبائث على المخاطَبين بل هي بصدد الإطراء والمدح للأحكام التي صدع ويصدع بها الرسول صلى الله عليه وآله وأنَّها مبتنية على ملاكات تستحسنها الفطرة، فالمباحات التي بيَّنها الرسول صلى الله عليه وآله لم تنشأ جزافًا بل نشأت عن كونها طيِّبات والمحرَّمات التي وضعها على الناس لم تكن جزافيَّة بل لأنَّها خبائث، ففرقٌ بين أنْ يأمر الله عزَّوجل الناس باجتناب الخبائث وبين أنْ يصف المحرَّمات التي بيَّنها للناس بالخبائث، ففي الفرض الأول يكون مقتضى

---

(١) سورة الأعراف/ ١٥٧.

الأمر باجتناب الخبائث هو إيكال تشخيص الخبائث بالمخاطَبين المأمورين بتركها، وأمَّا في الفرض الثاني فالمحرَّمات يتمُّ تحديدها من قِبل الشارع نفسه غايته أنَّه أخبر المخاطبين بأنَّ المحرَّمات التي بيَّناها لكم بأسمائها نشأ الأمر باجتنابها عن أنَّها خبائث واقعًا سواءً أدركتم أنَّها واجدة لهذا الوصف أو لا، فقبحُ هذا الوصف مدرَك بالفطرة لدى المخاطبين وهذا هو ما صحَّح أنْ يُعلِّل الشارع أحكامه بالتحريم بأنها واجدة لهذا الوصف، فهذا الوصف هو ملاك التحريم لدى الشارع إلا أنَّه ليس من الضروري أنْ يُعوِّل على المخاطبين في تشخيص مصاديقه.

فقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ليس معناه إيكال تشخيص الخبائث إلى الناس بل معناه أنَّنا نستند فيما نُحرِّمه على هذا الملاك، فالمحرَّمات هي ما نبيِّنها بأسمائها ولكن ما يُميِّز هذا الدين هو أنَّ محرماته لم تنشأ جزافًا بل نشأت عن كون هذه المحرَّمات خبائث.

والذي يؤكِّد أنَّ ذلك هو المراد من الآية هو أنَّ إلقاء عهدة تشخيص الخبائث على الناس فيه مجازفة بيِّنة من الشارع بأغراضه، وذلك لأنَّ عنوان الخبائث غير منضبِطٍ خارجًا كما بيَّنا ذلك ولَم يتصدَّ الشارع لبيان ما يضبطُه، فحتى الخبائث من الأفعال ليس لها ما يضبطُها لغة وعرفاً، فلو فسَّرنا الخبائث في الأفعال بالقبائح فإنَّه في غير موارد الظلم غير منضبطةٍ عرفًا كما هو واضح.

فالصحيحُ ظاهرًا أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ هو التصدِّي للإخبار ـ المستبِطن للثناء ـ عن أنَّ محرَّمات الشريعة خبائث ومباحاته

طيِّبات فليست الآية بصدد النهي عن الخبائث وإيكال تشخيصها إلى الناس. وعليه فليس عندنا ما نستندُ إليه لإثبات أنَّ كلَّ مستخبَثٍ من المطعومات فهو محرَّم، فالمطعومات إمَّا أن يكون قد ورد نهيٌ عن تناولها بأسمائها أو تكون واقعة ضمن ما تمَّ النهي عنه بعنوانه العام وفيما عدا ذلك يكون الأصل الجاري في موردها هو الإباحة. نعم لو اتفق حصول القطع بخباثة مطعوم بالمعنى المراد للشارع من عنوان الخباثة فإنَّه يتعيَّن البناء على حرمته شرعًا حتى لو لم يكن هذا المطعوم داخلًا تحت واحدٍ من العناوين المقتضية للحرمة إلا أنَّ مثل هذا الفرض لا يعدو الفرض.

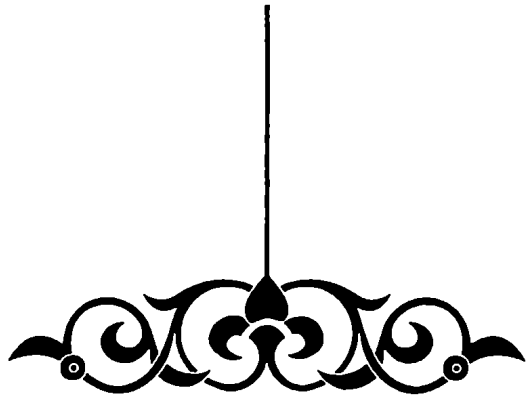

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الثاني

طعام أهل الكتاب

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾

المبحث الثاني

طعام أهل الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1].

الإختلاف فيما هو المراد من الطعام في الآية:

لا ينبغي الشك في ظهور هذه الفقرة من الآية الشريفة في حلِّية طعام أهل الكتاب ولم يقع ذلك موردًا للخلاف بين المسلمين، نعم وقع الخلاف بين جمهور العامَّة وبين مشهور الإماميَّة فيما هو المراد من الطعام الذي أباحته الآية الشريفة فذهب جمهور العامَّة إلى أنَّ المراد من طعام أهل الكتاب هي ذبائحهم ولكنَّهم اختلفوا فأجاز فريقٌ منهم ذبيحة مطلق الكتابي من اليهود والنصارى[2] وفصَّل بعضُهم بين اليهود والنصارى ممَّن نزل عليهم الكتاب وهم خصوص بني إسرائيل وبين اليهود والنصارى من سائر الأمم فأجازوا ذبيحة اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون غيرهم من يهود ونصارى سائر الأمم، وهذا التفصيل منسوب للشافعي واستثنى بعضُهم نصارى بني تغلب

---

(١) سورة المائدة/ ٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ـ ج٣/ ٢٧٩، تفسر الرازي-فخر الدين الرازي-ج١١/ ص ٤٦، أحكام القرآن ـ الجصاص- ج٢ / ص ٤٠٥.

فقالـوا بعدم حلِّية ذبائحهم[١] ثم إنَّهم اختلفوا أيضًا فيما هو المراد من الطعام في الآيـة هل هو مطلـق أصناف الطعام بما فيها الذبائـح أو أنَّ المقصود من الطعام هو خصوص الذبائح[٢].

مستند مشهور الإماميَّة:

وأمَّا الإمامية فالمشهور بينهم شهرةً عظيمة هو أنَّ المراد من الطعام في الآية هو الحبوب وشـبهه ولا يشـمل الذبائح[٣]، فذبائح أهل الكتاب محرَّمة عندهم مطلقًـا، ومسـتندُهم في ذلك ما ورد عـن أهل البيت عليهم السلام من تفسـير الطعام في الآية الشريفة بالحبوب وشبهه دون الذبائح، فممَّا ورد في ذلك:

الأولى: «صحيحة قُتَيْبَةَ الأَعْشَـى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام وأَنَا عِنْدَه فَقَالَ لَه: الغَنَمُ يُرْسَـلُ فِيهَا ـ اليَهُـودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا العَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَنَـأْكُلُ ذَبِيحَتَـه فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَـكَ ولَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْـمُ ولَا يُؤْمَـنُ عَلَيْه إِلَّا مُسْـلِمٌ فَقَالَ لَه الرَّجُلُ: قَـالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤] فَقَـالَ لَه أَبُـو عَبْدِ الله عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الحُبُوبُ وأَشْبَاهُها»[٥].

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ـ ج٣/ ٢٨٠، تفسير البيضاوي ـ البيضاوي- ج٢/ ٢٩٧، تفسر الرازي-فخر الدين الرازي-ج١١/ ص٤٦، أحكام القرآن ـ الجصاص- ج٢ / ص ٤٠٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ـ ج٣/ ٢٨٠، تفسير البحر المحيط ـ أبو حيان الأندلسي ـ ج٣/ ص٤٤٦، فتح القدير ـ الشوكاني ـ ج٣/ ١٤، أحكام القرآن ـ الجصاص- ج٢ / ص٤٠٥.

(٣) مستند الشيعة ـ المحقق النراقي- ج١٥ / ٣٧٩، كشف اللثام ـ الفاضل الهندي- ج٩ / ٢١٣.

(٤) سورة المائدة/ ٥.

(٥) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٤٠، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٤/ ٤٨.

الثانية: «موثقة سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: سَالتُه عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ ومَا يَحِلُّ مِنْه؟ قَالَ: الحُبُوبُ»(١).

الثالثة: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فقال: «العدس والحمص وغير ذلك»(٢).

الرابعة: معتبرة أَبِي الجَارُودِ قَالَ سَالتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهعزوجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فَقَالَ عليه السلام: «الحُبُوبُ والبُقُولُ»(٣).

وثمة رواياتٌ أخرى عديدة بذاتِ المضمون، هذا مضافًا إلى ما ورد في الروايات الكثيرة عن أهل البيتعليهم السلام من التصريح بحرمة ذبائح أهل الكتاب كما هو شأن ذبائح غيرهم من غير المسلمين.

تأييد مذهب مشهور الإماميَّة بما أفاده أئمة اللغة:

ويُمكن تأييد إرادة مثل الحبوب من الطعام في الآية بما أفاده اللغويُّون:

الأول: كتاب العين للخليل الفراهيدي قال: « والعالي في كلام العرب: أنَّ الطعام هو البر خاصة. ويقال: اسمٌ له وللخبز المخبوز، ثم يُسمَّى بالطعام ما قرب منه، وصار في حدِّه، وكلُّ ما يسدُّ جوعا فهو طعام»(٤).

الثاني: كتاب الصحاح للجوهري قال: « وربما خُصَّ بالطعام البر. وفي حديث أبي سعيدرضي الله عنه: كنَّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله صاعًا

---

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٦٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٤/ ٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام- الشيخ الطوسي- ج٩/ ص٨٨، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٤/ ٢٠٥.

(٣) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٦٤، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٤/ ٢٠٤.

(٤) كتاب العين- الخليل بن أحمد الفراهيدي- ج٢/ ص ٢٥.

من طعام، أو صاعًا من شعير»[١].

الثالث: لسان العرب لابن منظور قال: « وأهل الحجاز إذا أطْلَقُوا اللفظَ بالطَّعامِ عَنَوْا به البُرَّ خاصةً، وفي حديث أَبي سعيد: كنَّا نُخْرِجُ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ، صاعًا من طَعامٍ أَو صاعًا من شعير؛ قيل: أَراد به البُرَّ، وقيل: التمر، وهو أَشبه لأَنَّ البُرَّ كان عندهم قليلًا لا يَتَّسِعُ لإِخراج زكاة الفطر؛ وقال الخليل: العالي في كلام العرب أَن الطَّعامَ هو البُرُّ خاصة. وفي حديث المُصَرَّاةِ: مَنِ ابتاعَ مُصَرَّاةً فهو بخير النظرين، إنْ شاء أَمْسَكها، وإن شاء رَدَّها ورَدَّ معها صاعًا من طَعامٍ لا سَمْراء»[٢].

الرابع: تاج العروس للزبيدي قال: « الطَّعَامُ إذا أَطْلَقَه أهلُ الحِجَازِ عَنَوْا بِهِ البُرّ خاصَّةً، وبِه فُسِّرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: صَاعًا من طَعَامٍ أَو صَاعًا من شَعِيرٍ وقيلَ: أَرادَ به التَّمْرَ، وهو الأَشْبَهُ؛ لأنَّ البُرَّ كَانَ عِنْدَهُم قليلًا لا يَتَّسِعُ لإخراجِ زَكاةِ الفِطْرِ. وقالَ الخَلِيلُ: العَالِي في كَلامِ العَرَبِ أنّ الطَّعامَ هو البُرُّ خَاصَّةً »[٣].

الخامس: أساس البلاغة للزمخشري: « وفلان يحتكر في الطعام أي في البُرِّ، وعن الخليل إنَّه العالي في كلام العرب وهذا من الغلبة كالمال في الإبل، وفي حديث أبي سعيد كنَّا نُخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صاعًا من طعام وصاعًا من شعير»[٤].

---

(١) كتاب الصحاح- الجوهري-ج ٥/ ص١٩٧٤.

(٢) لسان العرب- ابن منظور- ج١٢/ ص٢٦٤.

(٣) تاج العروس ـ الزبيدي-ج١٧/ ص٤٣٧.

(٤) أساس البلاغة ـ الزمخشري- ص٥٨٥.

فهـذه النصـوص من أئمـة اللغة وثمة غيرهـا يُؤيِّد أنَّ عنـوان الطعام إنْ لم يكـن حقيقـةً في مثل البُر ومجاز في غيره فلا أقلَّ من أنَّه كثيرًا ما يُستعمل عنوان الطعام في البُر وشببه خاصَّة، وعليه لا يكون البناء على إرادة خصوص الحبوب مـن الطعـام في الآية منافيـاً لمقتضى ظهور الآيـة بل إنَّ دعـوى إرادة خصوص الذبائح هو المنافي لمقتضى الظهور، إذ لم يدَّع أحدٌ من اللغويِّين اختصاص عنوان الطعـام بالذبائـح، على أنَّ دعوى اختصـاص عنوان الطعـام بالذبائح منافٍ لما عليه المتفاهم العرفي من مدلول عنوان الطعام، فعنوان الطعام إنْ لم يكن خاصَّاً بالحبوب وشـببها فهو شـامل لها دون ريب، فإذا قام الدليل عـلى أنَّ الطعام قد استُعمل في موردٍ من الموارد في الحبوب وشـببها خاصَّة تعيَّن البناء على ذلك، وحيث ثبت عن أهل البيت عليهم السلام وهم الراسخون في العلم والعارفون بمرادات القرآن والذين لا يتخطَّون فيما يقولون ما بلَغهم يدًا بيد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله فحيث ثبت عنهم أنَّ مراد هذه الآية من الطعام هو خصوص الحبوب وشـببها لذلك يتعيَّن البناء على ذلك وعدم تجاوزه إلى غيره.

مؤيدٌ أخر لمذهب مشهور الإماميَّة:

هذا ويُمكن تأكيد ذلك بما دلَّ على اعتبار التسمية لله تعالى على الذبيحة كما قال تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] وذبائح أهل الكتاب إمَّا أنْ لا نعلم أنَّهم ذكروا اسم الله عليها وإمَّا أنْ نعلم بذلك، فمع عدم العلم وهو الغالب لا يُمكن البناء على صحَّة تذكيتهم لعدم جريان قاعدة الصحَّة في مثل هذه

---

(١) سورة الأنعام/ ١٢١.

الموارد لغير المسلم فهم غير مستأمَنين على ذلك كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ومع العلم بذكرهم لله على الذبيحة فهم إنَّما يذكرون الإله الذي يعتقدون به فالنصارى إنَّما يذكرون الله الذي هو ثالث ثلاثة، تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرا أو يذكرون المسيح الذي هو إلهٌ عندهم جميعًا إلا مَن شذ، وأمَّا اليهود فيذكرون الله الذي يعتقدون أنَّه يُرى وأنَّه متحيِّز وأنَّه تمامًا على صورة الإنسان وأنَّه يبكي ويندم ويضعف ويستريح كما تشهد لذلك الكثير من نصوص العهد القديم من كتابهم المقدَّس فليكن ذلك قرينة صارفة لإطلاق عنوان الطعام عن ذبائحهم وإنْ لم يكن ذلك قرينة فهو صالحٌ للقرينيَّة وهو ما يقتضي إجمال المراد من عنوان الطعام في الآية وبذلك يتعيَّن التمسُّك بالقدر المتيقَّن من عنوان الطعام وهو غير الذبائح.

إشكال على مذهب المشهور وجوابه:

وهنا إشكال أورده بعض العامَّة على تخصيص الطعام في الآية بغير الذبائح وحاصله: أنَّه لو كان المراد من الطعام هو الحبوب وشبهها دون الذبائح فأيُّ معنىً لأنْ يكون مبدأ الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فحلِّية مثل الحبوب لم يكن محرَّمًا قبل نزول الآية فلا جديد في الأمر حتى يصحَّ أنْ تبدأ الآية بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ والذي هو ظاهرٌ في أنَّ الحكم لم يكن كذلك قبل اليوم فلا مقتضي لتصدير الآية باليوم لولا أنَّ المراد من الطعام هو الذبائح إذ هو الذي لم يكن مباحًا قبل نزول الآية، هذا مضافًا إلى أنَّه لو كان المراد من الطعام هو مثل الحبوب لم يكن هناك خصوصيَّة لأهل الكتاب فالحبوب مباحةٌ حتى لو كانت من المشركين، فما معنى أنْ تخصَّ الآية الحلِّية بأهل الكتاب؟

والجواب:

أولاً: بالنقض فإنَّ الآية بدأت بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فما هو الجديد في إباحة الطيِّبات ألم تكن مباحة قبل نزول هذه الآية ؟! كيف وقد نصَّت العديد من الآيات التي نزلت قبل سورة المائدة على إباحة الطيبات كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1] وقوله تعالى من سورة الأعراف: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] وقوله تعالى: من سورة المؤمنون: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[3] وقوله تعالى من سورة طه: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[4] وقوله تعالى من سورة البقرة: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[5] فكلُّ هذه الآيات وغيرها نزلت قبل نزول الآية من سورة المائدة.

وثانيًا: إنَّ المراد ظاهرًا من طعام أهل الكتاب هو ما يعالجونه بمثل الطبخ والطحن والعجن والإعداد للأكل وذلك يقتضي عادةً مساورتهم له برطوبة، فإباحة طعام أهل الكتاب هو إباحة مثل هذا الطعام وذلك هو الجديد في الآية، فلم يكن طعامُهم بهذا المعنى ممَّا قد تصدَّى القرآن لبيان الإباحة لتناوله قبل هذه الآية، ومع اتِّضاح ذلك يتبن الفرق بينهم وبين سائر المشركين، فالمشركون لا يحلُّ طعامهم الذي عالجوه بأيديهم.

---

(١) سورة الأعراف/ ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف/ ١٦٠.

(٣) سورة المؤمنون/ ٥١.

(٤) سورة طه/ ٨١.

(٥) سورة البقرة/ ١٧٢.

فصاحب الإشكال توهَّم أنَّ المراد من الحبوب مثلًا هي الحبوب التي يملكها أو تكون في أيدي أهل الكتاب ولهذا استشكل على ذلك بأنَّ هذه الحبوب مباحة حتى لو كانت بيد المشركين إلا أنَّ الأمر ليس كذلك فإنَّ اضافة الطعام إليهم ظاهرٌ عرفًا في تصدِّيهم لمعالجته بما يُصحِّح نسبته اليهم وإلا لم يكن فرق بين أنْ تكون الحبوب في يد المسلمين أو المشركين أو أهل الكتاب كما هو الشأن في الأغنام مثلًا فإنَّها لا تُضاف إلى أهل الكتاب أو غيرهم من أهل المِلل لو باعوها حيَّةً كما هي وإنَّما تُضاف إليهم لو ذبحوها.

ثم إنَّه لو كان المراد من الحبوب هو الأعم فإنَّه وإنْ لم يكن حينئذٍ فرقٌ بينهم وبين سائر الملل إلا أنَّه قد يكون الغرض من التخصيص لهم بالذكر هو تأليفهم وتقريبهم من المسلمين، وكذلك قد يكون الغرض هو الإعلان عن قرار عدم القطيعة لهم فيكون مفاد الآية أنَّه لا حرج عليكم اليوم أيُّها المسلمون في مبايعتهم وقبول أُعطياتهم كما لا حرج عليكم في تمكينهم من الشراء منكم وكذلك يجوز لكم أنْ تهبوهم من طعامكم، وذكرُ الطعام بالخصوص للتمثيل ولبيان رفع الحظر عن التعامل معهم في مطلق الشؤون.

ومن ذلك يتَّضح المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أي لا محذور عليكم في بذله لهم معاوضة أو حتى دون عوض.

المرجع في فرض استحكام التعارض بين الروايات:

ثم إنّه قد يقال إنَّ الروايات المقتضية لحرمة ذبائح أهل الكتاب معارَضة بروايات أخرى ظاهرة في إباحة ذبائحهم إمَّا مطلقًا أو مع وقوع التسمية عليها،

وبعد استحكام التعارض يكون المرجع هو مرجِّحات باب التعارض، وبذلك يكون الترجيح مع الطائفة المقتضية للإباحة، وذلك لموافقتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

والجواب: أنَّه لو تمَّ التسليم بتكافؤ الطائفتين من الروايات واستحكام التعارض فإنَّ الترجيح لا يكون مع الطائفة المقتضية للإباحة لأنَّ مستند هذه الدعوى هو موافقة الطائفة المقتضية للإباحة لظاهر الآية، وقد تبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ الآية ليست ظاهرة في الإباحة لذبائحهم، فهي إنْ لم تكن ظاهرة في اختصاص الإباحة بمثل الحبوب فهي مجملة، فلا تصلح لأنْ تكون مرجعًا للترجيح، وعليه يتعيَّن الترجيح للطائفة المقتضية لحرمة ذبائحهم، وذلك لأنَّ الطائفة المقتضية للإباحة موافقة لفتوى العامَّة فتكون محمولة بعد استحكام التعارض على التقية، على أنَّه قد يدَّعى بعد البناء على إجمال قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قد يدَّعى أنَّ الروايات المقتضية للإباحة هي المخالِفة لظاهر الكتاب حيث نصَّ في العديد من الآيات على حرمة ما لم يُذكر اسم الله عليه، ومن هذه الآيات ما جاء في ذات السورة التي ورد فيها الإباحة لطعام أهل الكتاب وهي سورة المائدة، وقد وصفتْ هذه الآيات الذبائح التي لم يُذكر اسم الله عليها بالفسق والرجس وعدَّتها من الميتة، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ذبائح أهل الكتاب وغيرهم، وأمَّا دعوى أنَّهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فلم يثبت أنَّ ذلك من دينهم، ولو ثبت فإنَّه لا يُمكن التثبُّت غالبًا من التزامهم بذلك، ولا يُمكن البناء على صحَّة عملهم فهم ليسوا موردًا لقاعدة الصحة

بل نصَّت الروايات على أنَّهم غير مستأمَنين على التسمية، وأمَّا فرض العلم بتسميتهم في الحالات التي تكاد تكون نادرة فإنَّهم إنَّما يُسمُّون عليها باسم الإله الذي يعتقدون به، ومن الواضح أنَّ المقصود من ذكر الله تعالى المعتبَر في التذكية هو ذكر الله الذي لا إله إلا هو الذي لا شريك له ولا إبن وليس كمثله شيء.

ويُويِّد ذلك معتبرة حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام:... قَالَ: «فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ ولَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ»[1].

ومعتبرة حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام إِنَّ الحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالاسْمِ ولَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيه قَالَ حَنَانٌ: فَسَالتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَه: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ: نَقُولُ: بِاسْمِ المَسِيحِ»[2].

فإنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ولَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ» ليس هو فرض الغَيبة وعدم العلم بتسميتهم بل حتى لو ذكروا التسمية فإنَّهم لا يُستأمنون على التسمية المعتبرة في التذكية وهي الناشئة عن التوحيد، ويؤيِّد ذلك تعليله عليه السلام في معتبرة حنان: «إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيه» فتسميتهم إنَّما ستكون وفق المعتقَد الذي أحدثوه.

---

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٣٩، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٤/ ٤٩.

(٢) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٣٩، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٤/ ٤٩.

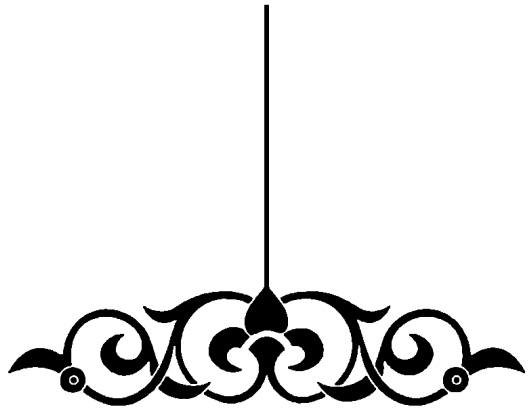

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الثالث

حلية لحم البحر الطري في الجملة

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾

المبحث الثالث

حلية لحم البحر الطري في الجملة

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2].

تقريب دلالة الآيتين على إباحة حيوان البحر في الجملة:

الآيتان واردتان مورد الإمتنان على العباد لذلك فهما دالَّتان على إباحة أكل اللَّحم الطريِّ وهو حيوان البحر في الجملة، إذ لا يصحُّ الامتنان بشيءٍ مع تحريمه والمنع من تناوله، فمتعلَّق الامتنان هو أكل اللَّحم الطريِّ كما هو صريح الآيتين وليس هو محض وجوده، فقد يمتنُّ الله تعالى على عباده بإيجاده لشيء لكنَّ ذلك لا يعني جواز تناوله لأنَّ منفعته المصحِّحة للامتنان به لا تتمحَّض في الأكل كما هو واضح لكنَّ الأمر في اللَّحم الطري ليس كذلك فإنَّ الامتنان به كان بالأكل كما أفادت الآيتان، لذلك كانتا ظاهرتين في إباحة أكل هذا اللَّحم الطريِّ الذي امتنَّ اللهُ به على عباده، نعم ليس في الآيتين دلالةٌ على إباحة

---

(١) سورة النحل/ ١٤.

(٢) سورة فاطر/ ١٢.

مطلـق اللَّحم الطريِّ الكائن في البحر، لأنَّ الامتنان يصدق ويتحقَّق بإباحته في الجملـة، فالمُباح بمقتضى ذلك ليس هـو مطلق اللَّحم الكائن في البحر بل المُباح لحـمٌ كائن في البحر ليسـت الآية بصدد تشـخيصه، ولذلك لا يصحُّ التمسُّـك بالآيتين لإثبات حلِّية السـمك المشـكوك في حلِّيته، نعم لـو صِيغت الآية بمثل القول: وهو الذي سـخَّر لكم البحر لتأكلوا منه اللحم الطري الكائن فيه لكان ذلـك ظاهـرًا في إباحةِ مطلق اللحم الطريِّ الكائن في البحر أمَّا وقد جاء اللحم منكَّرًا فإنَّه لا يكون صالحًا للدلالة على الإباحة لأكثر من صِرف الوجود، ففرقٌ بين أنْ يقال أحلَّ اللهُ البيع وبين أنْ يقال أحلَّ الله بيعًا، فإنَّ الأول يدلُّ على حلِّية مطلق البيع لمكان الألف واللام المقتضية للظهور في الإطلاق والشمول لكلِّ ما يصدقُ عليه أنَّه بيع وأمَّا الثاني فلأنَّه جاء منكَّراً لذلك فهو لا يدلُّ على أكثر من أنَّ ثمة بيعًا قد أباحه اللهُ تعالى نحتاج في تشخيصه إلى الاستيضاح.

وهنا مسألتان لهما اتِّصالٌ بمدلول الآيتين:

عدم دلالة الآية على حرمة الطافي وشبهه:

المسألة الأولى: هل يدلُّ توصيف الآيتين اللَّحم بالطريِّ على حرمة السمك الطافي والذي مات في داخل البحر؟

قـد يُقال ذلك فإنَّ الطافي والميِّـت في البحر لا يصدقُ عليه وصف الطريِّ، فـإنَّ الطـريَّ هو الشيء الغـضُّ المتجدِّد من الطراوة والتي تعنـي الجِدَّة وهو إنَّما يُناسـب الحيَّ النضِر وليس الميِّت أو المتعفِّن أو ما أشـبه ذلك، على أنَّ ذلك هو المناسب للامتنان، فلا يمتنُّ الله تعالى على عباده بمثل الطافي.

إلا أنَّ هـذا البيـان إنَّـما يصلـح لإثبـات أنَّ مثـل الطافي من الأسـماك ليس مقصـودًا من الآية الواردة في سـياق الامتنان لكنَّ هـذا البيان لا يصلحُ لإثبات الحرمـة للطافي وشـبهه، فإنَّ مفاد الآية هو أنَّ السـمك المأخـوذ حيًّا مباحٌ لا أنَّ المأخـوذ ميتًـا حرام ولذلك لو قـام الدليل على إباحته لم يكن هـذا الدليل منافياً لمفاد الآية.

صدق عنوان الميتة على السمك الطافي وشبهه:

المسـألة الثانيـة: هـل الميتـة التـي نصَّـت الآيـات كقوله تعـالى: ﴿ٱلْمَيْـتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[1]على حرمتها تشـمل ميتة السمك الذي يموت في الماء أو تختصُّ بميتة حيوان البر؟

الظاهر أنَّه لم يقع خلافٌ بين فقهاء الإماميَّة في أنَّ ميتة السمك من الميتة التي نصَّ القرآن على حرمتها بمثل الآية المذكورة فإنَّ عنوان الميتة صادقٌ عرفًا ولغةً على السمك الذي يموت في موضع حياته وهو الماء، ولذلك فالآية غير قاصرةٍ عن الشـمول لميتة السـمك دون ريب، هذا مضافًا إلى ما نصَّت عليه الروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام من النهي عن أكل السمك الطافي على الماء أو ما يقذفُه البحر ميتًا[2]، فإنَّ الظاهر من هذه الروايات هو أنَّ منشـأ النهي عن أكله هو أنَّه من الميتة.

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٣، سورة المائدة/ ٣، سورة النحل/ ١١٨.

(٢) الإستبصار ـ الشيخ الطوسي- ج٤ / باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ص٦٠، وسائل الشيعة ج٢٤ / باب باب تحريم السمك الطافي، وما يلقيه الماء ميتًا، وما نضب الماء عنه ص١٤٢.

وأمَّا ما ذهب إليه أكثر العامَّة من البناء على إباحة ميتة السمك فليس منشأه ظاهـرًا عـدم صدق عنوان الميتة عليه بل نشـأ ذلك عن دعـوى أنَّ النبيَّ ﷺ قد اسـتثناه من حرمة الميتة، فهو ميتة ولكنَّه حلال، ويؤكِّد ذلك ما اسـتندوا إليه في دعـوى الإباحة وهو ما رواه عبد الله بن عمر، أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»[1] فالنصُّ المذكور سمَّى ميتة السمك بالميتة ولكنَّها من الميتة التي قد أحلَّت بحسب الدعوى.

(١) سنن ابن ماجه ـ محمد بن يزيد القزويني- ج٢/ ص١٠٧٣، السنن الكبرى ـ البيهقي- ج٩/ ص٢٥٧.

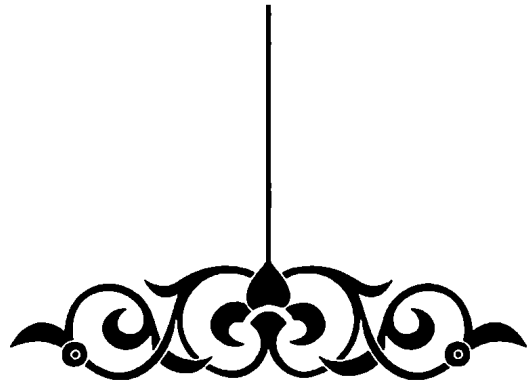

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الرابع

ما يُباحُ من الصيد للمُحرِم

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾

المبحث الرابع

ما يُباحُ من الصيد للمُحرِم

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

الآية بصدد بيان ما يُباحُ من الصيد للمُحرِم:

الواضح من ملاحظة الآية المباركة هو أنَّها بصدد بيان حكم ما يُباح وما يحرم من الصيد على المُحرِم للحج أو العمرة، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] وكذلك هو الواضح من ملاحظة السياق الذي وقعت فيه الآية، فما سبقَ هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3] وأمَّا الآية التي جاءت بعد الآية مورد البحث فهي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ...﴾[4].

فالآية إذن بصدد بيانِ واحدٍ من الأحكام المتَّصلة بالمُحرِم للحجِّ أو العمرة، فبعد أنْ بيَّنت الآية التي سبقتها حرمة قتل الصيد حال الإحرام وأنَّ مَن فعل ذلك متعمِّدًا

---

(١) سورة المائدة/ ٩٦.

(٢) سورة المائدة/ ٩٦.

(٣) سورة المائدة/ ٩٥.

(٤) سورة المائدة/ ٩٧.

لزمته الكفارة ثم تصدَّت لبيان طبيعة الكفارة وأين تُصرف وعلى مَن تُصرف، بعد ذلك قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيكون مفاد هذه الفقرة من الآية هو أنَّه يُباح للمُحرِم حال الإحرام صيد البحر سواءً تصدَّى هو بنفسه لاصطياده أو كان قد اصطاده غيرُه، وسواءً كان الذي اصطاده مُحرِمًا أو محلًّا، ففي تمام هذه الفروض يصحُّ للمحرم تناول صيد البحر وهو السمك.

ثم إنَّه قد يقعُ الشكُّ في أنَّه هل يُباح للمحرِم أنْ يحمل معه ويدَّخر شيئًا ممَّا قد اصطاده أو اصطاده غيرُه ويتناوله بعد ذلك حال إحرامه أو أنَّه لا يُباح له اصطحاب شيءٍ من صيد البحر للحجِّ فجاءت كلمة: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ لبيان أنَّ إباحة صيد البحر مطلقة، فللمحرِم أنْ يتناول صيد البحر وهو في البحر أو قريب منه، وله أنْ يتزوَّد من اللَّحم المُتَّخذ من صيد البحر في سفره إلى الحجِّ دون حرج.

والقرينة على ذلك هي قوله تعالى بعد بيان إباحة صيد البحر وطعامه: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فهو مباح مطلقًا للحاضرين ومباح للمتزوِّدين به في سفرهم، فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ جاء لنفي وهمٍ أو شكٍّ مقدَّر هو أنَّه ليس للمُحرم أنْ يحمل معه شيئًا من صيد البحر وأنَّ ما أُبيح له من صيد البحر هو مقدار ما يتناوله في حضره وحسب، والحاجة إلى نفي هذا التوهُّم نشأت عن أنَّ صيد البرِّ محرَّم على المُحرِم تناوله مطلقًا، فلا يجوز له أنْ يتناول شيئًا ممَّا قد اصطاده هو أو غيره كما لا يجوز له التزوُّد بشيءٍ من صيد البرِّ ليتناوله في سفره، ولذلك حين أُبيح صيد البحر كان من المُحتمل أنَّ الإباحة مقتصرة على ظرف اصطياده وأنَّه لا يجوز التزوُّد منه كما لا يجوز التزوُّد من صيد البرِّ فجاءت الآية لنفي هذا الاحتمال وأفادت أنَّه يُباح للمحرِم التزوُّد من طعام البحر في السفر.

دعوى دلالة الآية على حلِّيَّة ميتة البحر وجوابها:

وبما ذكرناه يندفع ما أورده بعضُهم من إشكال على فهم الآية وحاصله: إنَّ صيد البحر هو السمك وطعامه هو السمك الذي لا يحلُّ إلا بالصيد فما هو وجه التكرار في الآية الشريفة؟ ألا يكون ذلك دليلًا على أنَّ المراد من طعام البحر هو السمك الطافي أو الذي يقذفه البحر فيُؤخذ دون صيد فتكون الآية دليلًا على جواز أكل ميتة البحر كما يذهب لذلك العامَّة.

وقد اتَّضح ممَّا ذكرناه أنَّه لا وجه لهذا الإشكال، فإنَّ طعام البحر وإنْ كان هو ما تمَّ اصطياده من سمك البحر إلا أنَّ ذكره بعد بيان إباحة صيد البحر كان لغرض الدفع لما قد يتوهَّمه المتلقِّي من أنَّ إباحة صيد البحر للمُحرِم مختصٌّ بظرف الحضور فلا يجوز له أنْ يحمل معه شيئًا منه في سفره للحجِّ كما هو الشأن في صيد البرِّ، فإنَّ المحرم لا يجوز له أنْ يحمل معه في سفره شيئًا من صيد البرِّ، فلدفع توهُّم المماثلة من هذه الجهة أفادت الآية أنَّ صيد البحر وطعامه ليس كذلك فإنَّه يجوز تناوله في ظرف الحضور كما يجوز التزوُّد منه للسفر.

ويُؤيِّد هذا الفهم الذي ذكرناه أو يدلُّ عليه صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والسمك لا بأس بأكله طريِّه ومالِحه ويتزوَّد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال: «فليتخيَّر الذين يأكلون»[1] فيحلُّ للمُحرِم الأكل من طريِّ السمك كما يحلُّ له التزوُّد من مالِحه في سفره.

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج ١٢/ ص٤٢٦.

وروى الشيخ الكليني بسند صحيح إلى حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ ويَأْكُلَ مَالِحَه وطَرِيَّه ويَتَزَوَّدَ وقَالَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ قَالَ: مَالِحُه الَّذِي يَأْكُلُونَ»[1] ورواه الشيخ الطوسي بسندٍ صحيح عن حريز عن أبي عبد اللهعليه السلام[2].

وروى العياشي في (تفسيره) عن زيد الشحام، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «سألتُه عن قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال: هي الحيتان المالح، وما تزوَّدتَ منه أيضًا، وإنْ لم يكن مالحًا فهو متاع»[3].

فظاهر الرواية هو السؤال عن المقصود من الطعام في الآية المباركة فجاء الجواب: هي الحيتان المالح وما تزوَّدتَ به فإنَّ ذلك ممَّا يحلُّ للمحرم.

فطعامُ البحر وإنْ كان هو ذاته في الأصل صيد البحر إلا أنَّ التنصيص عليه جاء لغرض دفع توهُّم حرمة التزوُّد به على المُحرم وتناوله في السفر حال الإحرام، فإنَّ ذلك محتمل لولا بيان الآية للجواز خصوصًا بعد الإلتفات إلى أنَّه يحرم على المحرم التزوُّد من لحم صيد البرِّ.

ولذلك لا يصحُّ رفع اليد عمَّا دلَّ على حرمة السمك الطافي وما يقذفه البحر من السمك الميِّت، لا يصح رفع اليد عمَّا دلَّ على حرمة ذلك لمجرَّد احتمال أنَّ صيد البحر غير طعامه في الآية فإنَّ الدليل على حرمة السمك الطافي والمقذوف

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٤ / ٣٩٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ١٢/ ص٤٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي- ج٥/ ص٣٦٥، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ١٢/ ص٤٢٧.

(٣) تفسير العياشي- محمد بن مسعود العياشي- ج١/ ٣٤٦، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ١٢/ ص٤٢٧.

يصلح وحده قرينةً على أنَّ المراد من الطعام في الآية ليس هو السمك الطافي والمقذوف، فطعام البحر إمَّا أن يكون هو لحم السمك الذي يحمله المسافرون (السيَّارة) بعد معالجته وتجفيفه كما هو مقتضى قوله «متاعا لكم وللسيارة» وكما دلَّ على ذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ومع عدم القبول بذلك من قِبل المخالف فليُحمل قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ على بيض السمك المباح وبيض طيور البحر المباحة فإنَّ ذلك ليس من الصيد وهو من طعام البحر، فلا مقتضي لتعيُّن إرادة السمك الطافي لمجرَّد أنَّه ليس من الصيد بل المقتضي لعدم إرادته موجود وهي الأدلة التي دلَّت على حرمة السمك الطافي والمقذوف من البحر ميِّتًا.

احتمالٌ آخر لمعنى الآية يندفع به الإشكال:

وهنا احتمالٌ آخر لمعنى الآية استظهره بعض المفسِّرين[1] وهو أنَّ المراد صيد البحر هو المعنى المصدري وليس المراد منه المَصيد أي ما يُصاد كما في المعنى الأول، فمفاد قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ بناءً على الإحتمال الثاني هو بيان حكم الاصطياد أو قل فعل الصيد فيكون قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ بيانًا لحكمٍ آخر وهو الأكل لطعام البحر، فالآية بناءً على هذا الاحتمال مبيِّنة لحكمين، أحدهما حكم الاصطياد للمُحرِم، والثاني حكم أكل المُحرِم لطعام البحر، فمفاد الآية أنَّ الاصطياد مباحٌ للمحرِم وأنَّ تناول طعام البحر وأكله مباحٌ أيضًا للمُحرِم، فحيثُ أنَّه كان من الممكن أنَّ يكون الاصطياد مباحًا للمحرم ويكون الأكل حرامًا عليه إذ لا ملازمة بين حليَّة الاصطياد وحليَّة الأكل لذلك كان اللازم

(١) الميزان في تفسير القرآن ـ السيد الطباطبائي- ج٦/ ص ١٤٦.

بيان حكم الموضوعين، فتصدَّت الفقرةُ الأولى من الآية لبيان حكم الاصطياد وهو الإباحة، وتصدَّت الفقرةُ الثانية وهي قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ لبيان حكم الأكل فأفادت أنَّه مباحٌ أيضًا، ولولا قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ لكان من المُحتمل أنْ يكون حكم الأكل للمُحرِم من طعام البحر هو الحرمة رغم أنَّ الاصطياد مباح.

وبذلك لا يكون قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ تكرارًا كما لا تكون دليلًا على جواز أكل الطافي والمقذوف من السمك الميِّت، إذ أنَّ الآية ليست في مقام بيان ما يحلُّ من طعام البحر وإنَّما هي بصدد بيان أنَّ الإحرام للحج ليس موجبًا لحرمة ما كان مباحًا من صيد البحر وطعامه قبل الإحرام كما هو موجبٌ لذلك من جهة صيد البر، وعليه فما كان مباحًا من طعام البحر قبل الإحرام هو ذاتُه مباحٌ بعد الإحرام، وأمَّا ما هو المباح من ذلك فالآيةُ ليست بصدد البيان له.

عدم دلالة الآية على حلِّية مطلق صيد البحر:

وهنا مسألة ينبغي أنْ تكون قد اتَّضحت ممَّا ذكرناه وهي أنَّ الآية بصدد نفي حرمة صيد البحر وطعامه عن المحرِم وليست بصدد بيان ما يحلُّ وما يحرم من صيد البحر وطعامه، فمفاد الآية أنَّ الإحرام للحج والعمرة ليس مانعًا من صيد البحر وطعامه كما هو مانعٌ من صيد البر، وعليه يكون مؤدَّى الآية الشريفة هو أنَّ ما كان مباحًا للمحلِّ من صيد البحر وطعامه مباحٌ للمحرم على حدٍّ سواء أمَّا ما هو المباح من صيد البحر وطعامه فالآيةُ ليست بصدد البيان له، لذلك لا يصحُّ التمسك بإطلاق الآية لإثبات حلِّية ما يُشكُّ في حلِّيته من صيد البحر وطعامه، إذ ليس للآية إطلاقٌ من هذه الجهة بعد أنْ لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة.

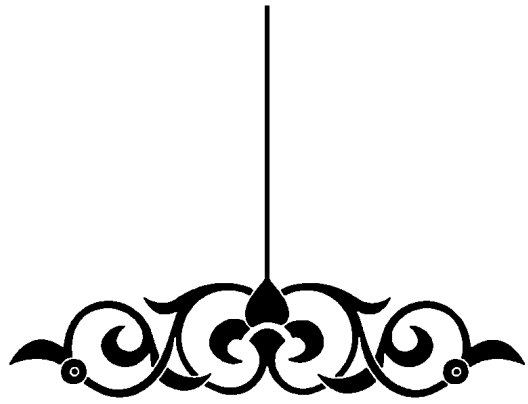

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الخامس

الأكل من بيوت مخصوصة

﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ﴾

المبحث الخامس

الأكل من بيوت مخصوصة

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

حدود ما يقتضيه ظاهر الآية:

يُستدلُّ بهذه الآية المباركة على جواز أنْ يأكل المكلَّف من بيوت مَن ذكرتهم الآية دون إذنٍ من أربابها وذلك على خلاف ما تقتضيه القاعدة من حرمة التصرُّف في مال الغير بالأكل وما دونه عن غير إذنٍ من مالكه، فيكون مفادُ الآية مقتضيًا للتخصيص لهذه القاعدة، هذا وقد أفاد الفقهاء رضوان الله عليهم إنَّ جواز الأكل من بيوت مَن تضمَّنتهم الآية إنَّما هو في فرض عدم النهي من

---

(١) سورة النور/ ٦١.

المالك وعدم العلم بالكراهة، فجواز الأكل يختصُّ بما إذا كان المكلَّف يظنُّ برضا المالك أو لا أقلَّ من احتمال الرضا، وأمَّا مع العلم بعدم الرضا فلا يجوز اقتصارًا فيما خالف القاعدة على ما يقتضيه القدر المتيقَّن من مفاد الآية.

قد يُقال بناءً على ذلك لا يكون ثمة فرقٌ بين مَن تضمَّنتهم الآية وبين غيرهم؟

والجواب: أنَّ الفرق بين مَن تضمَّنهم الآية وبين غيرهم أنَّ غير مَن تضمَّنتهم الآية لا يجوز الأكل من طعامهم إلا مع العلم بالرضا، فلا يكفي عدم العلم بالكراهة وعدم الرضا بل يتعيَّن احراز رضا المالك، وأمَّا مَن تضمَّنهم الآية فيكفي لجواز الأكل عدم العلم بالكراهة أي أنَّه يكفي لجواز الأكل احتمال رضا المالك، فالمورد المشترك بين مَن تضمَّنتهم الآية وغيرهم هو فرض العلم بالكراهة وعدم الرضا فإنَّه لا يجوز في هذا الفرض الأكل سواءً ممَّن تضمَّنتهم الآية أو غيرهم وأمَّا لو كان الرضا محتملًا ولكنَّه ليس مقطوعًا فيجوز الأكل إذا كان ملكًا لأحد مَن تضمَّنتهم الآية وأمَّا غيرهم فلا يجوز ما لم يحصل القطع بالرضا.

قد يُقال إنَّ مقتضى إطلاق الآية هو جواز الأكل مِن طعام مَن تضمَّنتهم الآيةُ مطلقًا سواءً كان ذلك في فرض احتمال رضا المالك أو في فرض العلم بالكراهة وعدم الرضا، فتخصيصُ الجواز بفرض احتمال الرضا وعدم العلم بالكراهة منافٍ لظاهر الآية الشريفة التي أجازت الأكل من بيوت مَن تضمَّنتهم الآية مطلقًا.

وأُجيب عن ذلك بانعقاد الإجماع على عدم تناول الآية لفرض العلم بكراهة

المالـك وعدم رضـاه، وأُجيب أيضًا عن ذلك بانصراف إطـلاق الآية عن فرض العلم بالكراهة، ومنشـأ دعوى الإنصراف هو اسـتظهار أنَّ الآية بصدد الإمضاء لما هو المتعارف مِن تسـامح ذوي القرابة القريبـة ومَن بحكمهم فيما بينهم وعدم التحرُّج من تناول بعضهم من طعام بعض دون تكلُّف الإستئذان وأنَّ الغالب هو الـتراضي بهذا المقدار من التصرُّف، ولَمَّا كان الأمر كذلك فالآية لا تتناول فرضية العلم بالكراهة والتي قد تتَّفق على خلاف العادة وعلى خلاف ما هو الغالب.

فظاهرُ الآية هو الإفادة بأنَّ طبيعة هذه العلائق النسبيَّة القريبة وما بحكمها تكون بمثابة القرينة الظنيَّة على الرضا والإذن بالأكل، ولهذا فلو اتَّفق غير ذلك ـ عـلى خلاف العادة ـ وكانت القرينة الخاصَّـة مقتضية للعلم أو الاطمئنان بأنَّ المالـك لا يـرضى بـأنْ يُؤكل شيءٌ مـن طعامه فإنَّـه لا يُمكن التمسُّـك بإطلاق الآيـة لتجويـز الأكل من طعامـه في هذا الفرض لعـدم ظهور الآيـة في التناول لهـذا الفرض. فإنَّ الآية ليسـت بصدد إرغام المالك وتجـاوز حقِّه فيما يملك بل هـي بصـدد الإفادة بأنَّ ما جرت عليه العادة من التسـامح بـين الأقارب وعدم الحاجة إلى تكلُّف الاستئذان هذه العادة ماضية شرعًا رغم عدم اقتضائها للعلم القطعي بالرضا.

اختصاص ما يجوز أكله بما جرت العادة على بذله:

ومـن ذلـك يتَّضـح أيضًا أنَّ مـا يجوز أكلُـه من طعـام من تضمَّنتهـم الآية هـو خصوص ما يُعتـاد أكله دون نفائـس الأطعمة التي تُدَّخـر غالبًا ولا تُبذل للضيوف، فإنَّ الآية وإنْ كانت تتناول بإطلاقها هذا النوع من الأطعمة إلا أنَّها

منصرفة عن ذلك لذات الملاك المذكور وهو أنَّ الآية بصدد الإفادة بأنَّ ما جرت عليه العادة من التسامح بين الأقارب وعدم الحاجة إلى تكلُّف الاستئذان هذه العادة ماضية شرعًا ومن الواضح أنَّ ما جرت العادة على التسامح في تناوله دون الحاجة إلى تكلُّف الاستئذان هو الطعام المبذول والمتعارف دون نفائس الأطعمة التي جرت العادة على ادِّخارها وعدم بذلها للناس بل وحتى الأقارب إلا بعناية وفي مناسباتٍ خاصَّة، ويُؤيد ذلك ما أفادته موثَّقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فقال: هؤلاء الذين سمَّى الله عز وجل في هذه الآية تأكلُ بغير اذنِهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها، وأمَّا ما خلا ذلك من الطعام فلا» فقوله عليه السلام: «وأمَّا ما خلا ذلك من الطعام فلا»[1] ظاهرٌ في عدم تناول إطلاق الآية للطعام غير المتعارف تناولُه مما يُدَّخر عادة من نفائس الأطعمة.

المقصود من الآباء والأمهات ومنشأ عدم ذكر الأبناء:

الظاهر أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ هو ما يعمُّ الأجداد والجدَّات، فإنَّ صدق الآباء والأمهات عليهم حقيقيٌّ لا يفتقر إلى قرينة مضافًا إلى أنَّ ذلك مؤيَّدٌ بالجمع في الآية للآباء والأمهات فإنَّه ليس لكلِّ إنسان سوى أمٍّ وأبٍ مباشر واحد، فلا مقتضي للجمع ـ ظاهراً ـ سوى إرادة الأجداد والجدات، هذا مضافًا إلى أنَّهم أقرب وأولى من الأعمام والعمات المنصوص على ذكرهم في الآية.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني ـ ج٦ / ص٢٧٧، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي ـ ج٢٤ / ص٢٨١.

ثم إنَّ عدم ذكر الأولاد في الآية لعلَّه لوضوح إرادتهم بعد النصِّ على الآباء والأمهات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات، فإنَّ الأولاد أقرب من كلِّ هؤلاء فضلًا عن الأصدقاء الذين نصَّت الآية على جواز الأكل من بيوتهم، ولعلَّ الآية أرادت من قوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ بيوت الأولاد أو ما يعمُّ بيوتهم، فإنَّ العرف قاضٍ باعتبار بيت الولد بيتًا لأبيه، ويمكن تأييد ذلك بما ورد من جواز أخذ الأب من مال ولده بما هو أوسع من الأكل من طعامه كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكلُ منه ما شاء من غير سرف..»[1] والروايات في ذلك مستفيضة، وأمَّا تحديد مقدار ما يجوز أكله من مال الولد فهو خارج عن محلِّ الغرض.

المراد من قوله: ﴿مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾:

قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾ المراد من المفاتح هي الخزائن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ﴾[2] أي خزائن الغيب ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾[3] أي خزائن الكنوز، وقيل إنَّ المراد من المفاتح هي ما يُفتح به الأقفال والأغلاق ومفردها مفتاح ومفتح وتُجمع على مفاتح ومفاتيح،

---

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٦ / ص٣٤٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج١٧ / ص٢٦٢.

(٢) سورة الأنعام/ ٥٩.

(٣) سورة القصص/ ٧٦.

والظاهر أنَّ المراد من المفاتح في الآيات الثلاث هي الخزائن وهو استعمال مجازي وإنَّما سمِّيت الخزائن بالمفاتح بإعتبار أنَّ العادة جرت على أنَّ للخزائن أقفالًا ليس لأحدٍ فتحها إلا بواسطة مفاتيح خاصة بها، فتسميةُ الخزائن بالمفاتح من باب تسمية الشيء باسم ما يتوصَّل به إليه كما يُقال قرأتُ الخبر بمعنى علمتُ به فإطلاق القراءة على العلم من باب إطلاق الشيء وإرادة ما يُتوصل به إليه.

فمعنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ هو البيت الذي صارت خزائنة المعدَّة للطعام بأيديكم وتحت تصرُّفكم إما لكونكم وكلاء لمالكها على خزنها أو مستأمنين على حفظها أوصياء على مالكها أو أولياء، ويُؤيِّد ذلك ما ورد في معتبرة ابن أبي عمير عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه»[1].

ومثال ذلك الوكيل أو القيِّم على حائط الرجل أو ضيعته أو ماشيته فإنَّه يُباح له أنْ يأكل أو يشرب اليسير من لبن الماشية كما في موثقة زرارة قال: سألتُ أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية: ﴿... مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟﴾ الآية فقال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممَّا ملكت مفاتحه ما لم تُفسد».

وأمَّا قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فمعناه أو بيوت صديقكم بتقدير المضاف، والصديق يقعُ وصفًا للمفرد المذكَّر والمونث، ويقع كذلك وصفًا للجمع، ولعلَّه لذلك عُطف الصديق على الشافعين في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص٢٧٧، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٤ / ص٢٨٢.

﴿حَمِيمٍ﴾ والصداقة والمصادقة هي المخالّة وسُمِّي الخليل صديقًا لصدقه في المودَّة والنصيحة، ومرجعُ تحديد مفهوم الصديق سعةً وضيقًا هو العرف لعدم وجود حقيقةٍ شرعية لهذا المفهوم، والمرجع في مورد الشك في الصدق هو البناء على العدم لأنَّه وصفٌ عارض، نعم ورد في صحيحة مُحَمَّدٍ الحَلَبِيِّ قَالَ: سَالتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ هَذِه الآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِه: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قَالَ: هُوَ والله الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِه فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِه» فإنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «هُوَ والله الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِه فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِه»[1] هو بيان ما به يصحُّ وصف الرجل بالصديق، فالصديق بحسب ظاهر الرواية هو مَن يدخل بيت الرجل دون تحفُّظ ولا كُلفة ويأكل من طعامه دون إذنٍ وذلك لكمال الخلطة والعلاقة بينهما، فليس المراد من الرواية ـ ظاهرًا ـ أنَّ الإمام عليه السلام بصدد بيان جواز الأكل بغير إذن ـ كما فهم البعض ـ فإنَّه لم يُسأل عن ذلك، على أنَّ جواز الأكل بغير إذن واضح من الآية، فهو بصدد بيان ما به يتحقَّق مفهوم الصديق وأنَّه الذي جرت العادة دخوله بيت الرجل ويأكل من طعامه دون كُلفة ولا تحفُّظ.

المراد من نفي الجناح عن الأكل جميعًا أو أشتاتًا:

ثم قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي حال كونكم مجتمعين أو متفرقين، فالأشتات من الشتِّ بمعنى التفرُّق[2]،

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني ـ ج٦ / ص٢٧٧، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي ـ ج٢٤ / ص٢٨١.

(٢) لاحظ: لسان العرب ابن منظور - ج٢/ ٤٨، القاموس المحيط ـ الفيروزآبادي - ج١/ ١٥١.

يقال شتَّ جمعهم شتًّا وشتاتًا، وجاءوا أشتاتًا أي متفرِّقين على غير نظام أو في أوقاتٍ مختلفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ والأشتات جمع شتٍّ، وأما الشتيت فجمعُه شتَّى كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾[1] أي مختلفة الأنواع والطعوم والأشكال، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾[2] أي مختلفة وغير متآلفة.

والظاهر أنَّ نفي الجُناح عن فعل الأكل حال الاجتماع وحال التفرُّق سِيق لغرض الإفادة بأنَّ جواز الأكل من بيوت من تضمَّنتهم الآية لا يختصُّ بفرض حضور المُلاك، فكما يجوز الأكل في محضرهم يجوز ذلك في غيبتهم، ويُؤيِّد ذلك ما أورده عليُّ بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال: إنَّ رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحدًا من أصحابه في غزاة أو سريَّة يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول: خُذ ما شئتَ وكُلْ ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يعني: حضر أو لم يحضر إذا (ملكتم مفاتحه)»[3].

وقد ورد في طرق العامَّة ما يقرب من هذا المعنى فمِن ذلك ما أورده في الدر المنثور عن ابن عباس قال: خرج الحارث غازيًا مع رسول الله ﷺ، وخلَّف

---

(١) سورة طه/ ٥٣.

(٢) سورة الحشر/ ١٤.

(٣) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج٢ / ص١٠٩، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٤ / ص٢٨٣.

على أهله خالد بن زيد فحرج أنْ يأكل من طعامه وكان مجهودًا فنزلت» الآية[١].

وأخرج ابن جرير عن الزهري أنَّه سُئل عن قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ما بالُ الأعمى والأعرج والمريض ذُكروا هنا؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عبد الله قال: إنَّ المسلمين كانوا إذا غزوا خلَّفوا زَمْانهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون: قد أحللنا لكم أنْ تأكلوا ممَّا في بيوتنا وكانوا يتحرَّجون من ذلك ويقولون: لا ندخلُها وهم غُيَّب فأُنزلت هذه الآية رخصةً لهم»[٢].

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ جلال الدين السيوطي ـ ج٥/ ص٥٨.

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ـ الثعلبي ـ ج٧/ ص ١١٨.

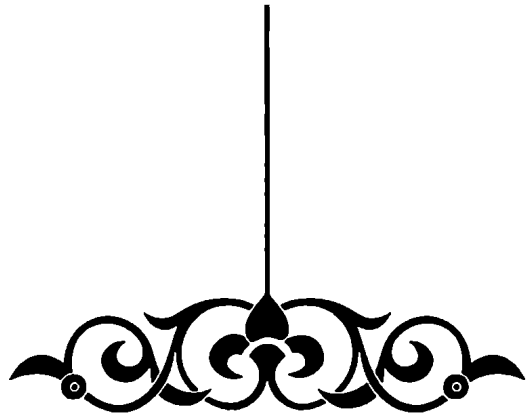

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث السادس

الاطعمة المحرمة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾

المبحث السادس

الاطعمة المحرمة

قولـه تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

الآيـة المباركة متصدِّية لتعداد بعض ما يحرم مـن الأطعمة، وإيضاحُها يقعُ ضِمْنَ جهاتٍ من البحث:

الجهة الأولى: التعريف بما ذكرته الآية من أصناف الأطعمة المحرَّمة:

تحديد المراد من الميتة:

أمَّا الأول: وهو الميتة فهو كلُّ حيوانٍ مات حذف أنفِه أو بعارضٍ من العوارض غير التذكية المُعتبرة شرعًا، فالميتة ظاهرًا لا تختصُّ بما زهقت روحه حذف أنفه بل يشملُ مطلق ما مات لعارضٍ من العوارض مثل التردِّي من شاهقٍ أو الاختناق،

---

(١) سورة المائدة/ ٣.

وعليه فالمذكورات الخمس وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع كلُّها مصاديق للميتة، وإنَّما تمَّ النصُّ عليها بالخصوص لأنَّهم كانوا لا يرون في أكل المذكورات بأسًا كما يظهر ذلك من بعض الروايات كمعتبرة أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام ورواية أبي جعفرٍ الجواد عليه السلام[1] ويُؤكِّد ذلك أنَّ العوارض التي تتسبَّب في زهاق روح البهيمة لا تختصُّ بالخمس المذكورات فقد تموت بالغرق، وقد تموت بالسم، وقد تموت جوعًا وعطشًا أو نتيجة الإجهاد أو الطاعون أو ما أشبه ذلك، ولا ريب في حرمة البهيمة لو ماتت بأحد هذه الأسباب وشبهها وليس ثمة من عنوان يصدق عليها سوى الميتة، وحيث لا خصوصيَّة للعوارض الخمس المذكورة تقتضي خروج ما مات بسببها عن عنوان الميتة رغم دخول ما مات بسبب العوارض الأخرى تحت عنوان الميتة فهذا يؤكِّد أنَّ المذكورات الخمس هي أيضًا من مصاديق الميتة وأنَّ النصَّ عليها كان لغرض التنبيه والردع عمَّا كان متعارَفًا بين عرب الجاهليَّة.

وعلى أيِّ تقدير فسواءً عُدَّت المذكورات ميتةً عرفًا أو لا فإنَّ الظاهر من الآية أنَّ مطلق ما مات بغير التذكية من الحيوان فهو محرَّم الأكل كما هو مقتضى الاستثناء، فإنَّ الآية قد استوعبت جميع أصناف ما يموت من الحيوان وبيَّنت حرمته ثم استثنت المذكَّى. فكلُّ ما لم يذكر بعنوانه فهو داخلٌ تحت عنوان الميتة، وبذلك لم يبقَ ممَّا يموتُ من الحيوان إلا وهو مشمولٌ للحكم بالحرمة ويُستثنى من ذلك المذكَّى من البهائم.

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٨، ٣٩.

تحديد المراد من الدم المحرَّم:

وأمَّا الثاني: فهو الدم وهو السائل الأحمر المعروف الذي يجري في عروق الحي من أصناف الحيوانات، ومقتضى إطلاق الآية هو حرمة تناوله سواءً كان من حيوانٍ مباح أو محرَّم، وسواءً كان من حيوانٍ له نفسٌ سائلة كالبقر والغنم والطير أو كان من حيوانٍ ليست له نفس سائلة كالسمك والضب، وسواءً كان الدم مُراقًا ومسفوحًا أو كان متخلِّفًا في العروق وأحشاء الذبيحة، وسواءً المحكوم منه بالنجاسة كالدم المسفوح ودم الأعيان النجسة كالخنزير والميتة ودم النفاس والحيض أو كان من الدم المحكوم بالطهارة، فمقتضى إطلاق الآية هو حرمة شرب وتناول الدم بجميع أقسامه.

وقد تصدَّت آياتٌ أُخرى لبيان حرمة تناول الدم كالآية من سورة البقرة والآية من سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[1] وكذلك تصدَّت الآية من سورة الأنعام لبيان حرمة الدم إلا أنَّها اشتملت على قيدٍ لم تشتمل عليه الآياتُ الثلاث وهو تقييد الدم بالمسفوح، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2] والمسفوح هو المصبوب في مقابل المختلط باللحم والعظم، فهل تقييد هذه الآية الدمَ بالمسفوح يُوجب تقييد الآيات الثلاث؟

الظاهر أنَّها لا تُوجب تقييد ما دلَّ من الآيات وغيرها على حرمة مطلق الدم إلا بناءً على دعوى ظهور الجملة الوصفية في المفهوم، فبناءً عليه يكون

---

(١) سورة النحل/ ١١٥.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤٥.

المحرَّم من الدم هو خصوص الدم المسفوح سواءً الخارج منه بفري الأوداج أو الخارج من الجروح مثلاً فإنَّه من المسفوح أيضًا، وأمَّا الذي لا يكون كذلك كالدم المترشِّح من الحيوان الذي ليست له نفس سائلة فإنَّه لا يكون محرَّمًا بعد البناء على تقييد ما دلَّ على حرمة مطلق الدم بمفهوم الوصف، نعم بالنسبة لدم الحيوان المحرَّم من غير ذوي النفس السائلة كدم الضفدع والضبِّ يكون محرمًا ولكن باعتبار تبعيته للحيوان المحرَّم، وأمَّا دم الحيوان المباح من ذوي النفس السائلة كدم السمك فلا يكون محرَّمًا بناءً على اختصاص الحرمة بالدم المسفوح.

إلا أنَّ الصحيح وفاقًا لمشهور الأصوليين هو عدم ظهور الوصف في المفهوم بمعنى أنَّ الجملة الوصفيَّة ليست كالجملة الشرطيَّة والتي تقتضي انتفاء طبيعيِّ الحكم بانتفاء الشرط، فالجملةُ الوصفية ليست كذلك أي أنَّ انتفاء الوصف والقيد لا يقتضي انتفاء طبيعيِّ الحكم عن الموضوع، فقد يثبت نفس الحكم للموضوع المجرَّد عن الوصف بخطابٍ آخر كما في المقام فإنَّ ثمة خطاباتٍ أخرى دلَّت على حرمة الدم المجرَّد عن قيد المسفوح، والبناء على ذلك لا يستلزم لغويَّة الوصف بعد أن كان لذكر الوصف فائدةٌ وغرض وهو بيان حكم دم الحيوان الذي له قابليَّة السفح فهذا لا يكون المحرم منه سوى المسفوح وأمَّا المتخلِّف في العروق واللحم فهو مباح لكنَّ هذا التقييد لا يتناول الدم الذي ليس له قابلية السفح كدم الحيوان من غير النفس السائلة فإنَّ إطلاقات حرمة الدم لا تصلح الآية المشتملة على تقييد الدم بالمسفوح لتقييدها، ولذلك فالصحيح هو حرمة دم الحيوان من غير ذوي النفس السائلة، نعم المستهلك

منه والمختلط بلحم هذا الحيوان لا يكون محرمًا للإجماع والسيرة القطعيَّة المبتنية على عدم التجنُّب عنه وأمَّا المنفصل منه والمجتمع مستقلًا عن لحم الحيوان من غير ذوي النفس السائلة فهو محكوم بالحرمة استنادًا إلى ما دلَّ على حرمة مطلق الدم، فلا فرق إذن بين دم الحيوان المحلَّل من غير ذوي النفس السائلة كدم السمك المستقل والحيوان المحرم كدم الضبِّ والصفدع.

المراد من لحم الخنزير في الآية:

وأمَّا الثالث: فهو لحم الخنزير، والخنزير حيوانٌ برِّي معروف، ومقتضى إطلاق الآية عدم الفرق بين الداجن الأليف من هذا الحيوان وبين الوحشي، كما لا فرق بين أصنافه، نعم هذا العنوان لا يشمل ما يُسمَّى بخنزير البحر، فإنَّ إطلاق عنوان الخنزير عليه إنَّما هو لوجود تشابهٍ بينهما وإلا فهما حيونان مختلفان عرفًا وجوهرًا، والعرف لا يُسمِّيه خنزيرًا مطلقًا، فلا يذكره إلا مقيَّدًا بالإضافة إلى البحر على أنَّ مِن غير المُحرَز أنَّ هذا هو اسمه في عصر النص، نعم لا ريب في حرمة ما يُسمَّى بخنزير البحر ولكن ليس لدخوله تحت إطلاق الآية المباركة بل لأنَّه قد ثبت أنَّه لا يحلُّ من حيوانات البحر سوى السمك من ذوات الفلس، وما يُسمَّى بخنزير البحر ليس كذلك.

هذا وقد تصدَّت آياتٌ أخرى لبيان حرمة الخنزير البرِّي وهي الآية من سورة البقرة والآية من سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] وكذلك الآية من سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ

(١) سورة البقرة/ ١٧٣، سورة النحل/ ١١٥.

فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾.

والمُلفت في الآيات الأربع التي بيَّنت حرمة أكل الخنزير أنَّها جعلت موضوع الحرمة لحم الخنزير خلافًا لسائر الأصناف التي تمَّ بيان حرمتها كالميتة وما أُهلَّ لغير الله والمنخنقة وغيرها فإنَّ الحرمة وقعت على ذواتها ممَّا يقتضي حرمتها لحمًا وشحمًا وعظمًا، فهل الأمر مختلفٌ بالنسبة للخنزير فلا يحرم منه إلا اللحم؟

الظاهر أنَّه لم يختلف أحدٌ من المسلمين في حرمة مطلق أجزاء الخنزير إلا ما نُسب إلى مذهب الظاهرية من أبناء العامة، فلعلَّه إنَّما خصَّ القرآن اللحم بالذكر باعتبار أنَّه معظم ما يُؤكل منه وبقية أجزائه تابعةٌ له أو لأنَّ المتعارف عند مَن يأكله سابقًا هو الأكل للحمه فتصدَّت الآيات لبيان حرمة ذلك دون أنْ يكون ذلك موجبًا لنفي الحرمة عن سائر أجزائه، على أنَّ الخنزير عندنا من الأعيان النجسة لذلك يحرم تناول مطلق أجزائه لنجاستها.

معنى قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾:

وأمَّا الرابع: وهو ما أُهلَّ به لغير الله تعالى فهو الحيوان الذي سُمِّي عليه غير اسم الله تعالى حين ذبحه كما كان متعارفًا عند عرب الجاهلية من تسمية بعض الأصنام على الحيوان حال الذبح، والأصل في الإهلال هو رؤية الهلال وحيث جرت العادة على رفع الصوت عند أول رؤية الهلال وذلك عند الإشارة إليه والإيذان بظهوره لذلك تعارف التعبير عن رفع الصوت بالإهلال، ولذلك

يقال أهلَّ الصبي إذا رفع صوته بالبكاء عند أول سقوطه من بطن أمه، ويُقال أهلَّ المُحرِم بالتلبية إذا رفع صوته بالتلبية، وكان الذابح إذا شرع في الذبح رفع صوته باسم وثنٍ من الأوثان.

وكيف كان فالمراد ممَّا أُهلَّ لغير الله به هو الذبيحة التي سُمِّي عليها حين الذبح بغير اسم الله تعالى حتى وإنْ لم يكن الذبح للاسم الذي سُمِّي عليها كمَن يذبح لنفسه أو للبيع ولكنَّه يُسمِّي عليها وثنًا من الأوثان دون أنْ يكون الذبح لهذا الوثن، وقيل إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ هو ما ذُبح لغير الله تعالى كالذي يُذبح للصنم يُتقرَّب به إليه، ولا يبعد تعيُّن القول الأول، إذ أنَّ المعنى الثاني هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

هذا وقد تصدَّت آياتٌ أخرى لبيان حرمة ما أُهلَّ لغير الله به، وهي قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ وقوله تعالى من سورة النحل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وقوله تعالى من سورة الأنعام: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] وقوله تعالى من سورة الأنعام أيضًا: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾[2].

ومعنى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ أي وإنَّ أكله لفسق، والمراد من الفسق كما أفاد الراغب هو الخروج عن حجر الشّرع، وذلك من قولهم: فَسَقَ الرُّطَبُ، إذا خرج عن قشره[3] وقد وصف القرآنُ الكفَّار والعصاة بالفسَّاق إلا أنَّ المتعارف

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام/ ١٢١.

(٣) المفردات في غريب القرآن- الراغب الأصفهاني- ص٣٨٠.

هو إطلاق عنوان الفاسق على العاصي وإن كان مسلمًا وإطلاق عنوان الفسق على المعصية والانحراف عن ضوابط الشرع.

ثم إنَّ مفاد هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ هو حرمة أكل الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها حين الذبح باسم الله تعالى، ومقتضى ذلك أنَّها تحرم حتى لو لم يُسمَّ عليها بغير اسم الله تعالى كما لو ذُبحت بغير تسمية أو ماتت دون ذبح أو صيد، وعلى خلاف ذلك ما يُستظهر من الآيات الأخرى حيث إنَّها نهت عن الأكل من الذبيحة التي سُمِّي عليها بغير اسم الله تعالى.

تحديد معنى المُنخنقة:

وأمَّا الخامس: وهي المُنخنِقة فهي البهيمة التي تموت بالخنق والذي هو كتم مجرى النفس وحبسه، فالمنخنقة هي التي يُعصر حلقُها ومجرى نفسها بمثل الحبل حتى تموت أو تنحشر بين شعبتين من شجرةٍ حتى تموت، وقيل كان العرب في الجاهليَّة يخنقون البهيمة بوضع رأسها بين خشبتين ثم يأكلونها، وروى الشيخ الصدوق بسندٍ معتبر عن أبان عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام قال: «وأمَّا المنخنقة فإنَّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبايح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا اختنقت وماتت أكلوها»[1] ورُوي عن أبي جعفر الجواد عليه السلام أنَّه قال: «المنخنقة: التي انخنقت بأخناقها حتى تموت»[2].

---

(١) الخصال- الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي- ج٩/ ص ٨٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٨.

ثـم إنَّ عنـوان المنخنقة يصدق سـواءً كان الاختناق ناشـئًا عـن فعل فاعلٍ اختيارًا أو وقع ذلك اتفاقًا.

تحديد معنى الموقوذة:

وأمَّا السـادس: وهي الموقوذة فهي التي تموت بالضرب عليها بمثل الخشب أو بالرضـخ عليهـا بمثل الحجـر والحديدة، يُقـال وقَذه إذا ضربَه ضربًا شـديدًا، ونُقل: أنَّهم «كانوا يشدُّون أرجلها ويضربونها حتى تموت، فإذا ماتت أكلوها»[1].

والأصل في الموقوذة لغةً من الوَقذ وهو شدَّةُ الضرب، يقال: قذه يقذه فهو وقيـذ أي مثخـنٌ ضربًا، وقيل الأصـل في ذلك هو الإشراف عـلى الهلاك، فإذا ضُربت بالخشـب حتى تُشرفَ على الموت ثم تركها يُقال لها موقوذة، ومن ذلك قولهـم فلان وقيـذ وقذته العبادة أي ضعف وأشرف عـلى الهلاك، ولعلَّه لذلك ورد أنَّه يدخل تحت عنوان الموقوذة المريضة المُشرفة لمرضها على الهلاك كما رُوي ذلك عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام أنَّه سئل عن الموقوذة فقال: « الموقوذة التي مرضت ووقذَها المرض حتى لم تكن بها حركة»[2].

وكيـف كان فـإنَّ عنـوان الموقوذة صـادقٌ أيضًا على ما يُصـاد بمثل البندقة والآلات التـي لا تخرق البدن بل يمـوت الصيد بفعل ما يرتطم به من حجرٍ أو حديدة أو ما أشبه ذلك من الأجسام الصلبة، ولذلك ورد في الحديث عن عدي

---

(١) الخصال- الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي- ج٩/ ص ٨٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٨.

بن حاتم قال سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعراض فقال: إذا أصاب بحدِّه فكُل، وإذا أصاب بعرضه فقُتل فلا تأكل فإنَّه وقيذ»[١].

تحديد معنى المتردّية:

وأمَّا السابع: وهي المتردية فهي البهيمة التي تردَّت وسقطت من شاهقٍ ـ جبلٍ أوبئر ـ فماتت، يُقال ردى في البئر وتردَّى، إذا سقط في بئر، أو تهوَّر من جبل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾[٢] أي هوى وسقط في الجحيم، وقد تُستعمل هذه المادة بمعنى الهلاك، يُقال أرداه اللهُ بمعنى أهلكه، ولعلَّ منه قوله تعالى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾[٤] ولو كان المراد من الردى في الآيتين هو الهلاك فهو الهلاك بالسقوط من باب إطلاق الشيء على عاقبته.

وكيف كان فالمتردية هي البهيمة التي تموت بفعل السقوط من شاهقٍ سواءً وقع ذلك اتِّفاقاً أو بفعلِ مختار، وقد بيَّنت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام معنى المتردِّية كما في معتبرة أبان عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «.. والمتردية كانوا يشدُّون أعينها ويُلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها..»[٥] وكذلك ورد عن أبي جعفر الجواد عليه السلام أنَّه قال: « والمتردِّية التي تتردَّى من مكانٍ مرتفعٍ إلى أسفل

---

(١) سنن النسائي- النسائي- ج٧/ ١٩٥، صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري- ج٦ / ص ٥٧.

(٢) سورة الليل/ ١١.

(٣) سورة الصافات/ ٥٦.

(٤) سورة طه/ ١٦.

(٥) الخصال- الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٩.

أو تتردَّى من جبلٍ أو في بئر فتموت»[١] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: « (والمتردية) التي تردَّى من فوق بيتٍ أو نحوه»[٢].

المراد من النطيحة:

وأمَّا الثامن: وهي النطيحة فهي المقتولة بالنطح، وفي الرواية عن الامام الجواد عليه السلام قال: «والنطيحة التي تنطحُها بهيمةٌ أُخرى فتموت»[٣] وروى الشيخ الصدوق في الخصال بسندٍ معتبر عن أبان عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوها»[٤].

والنطيحةُ اسم مفعول مثل قتيل بمعنى مقتول، وكحيل بمعنى مكحول، وإنَّما أُضيفت اليها الهاء رغم أنَّ الفعيل بمعنى المفعول لا تُضاف اليه هاء التأنيث، فيُقال امرأة قتيل وعين كحيل، فهي إنَّما أضيفت إليها الهاء لأنَّ النطيحة هنا صارت في عداد الأسماء أي أسماء الأجناس.

وهناك وجهٌ آخر ذُكر لمنشأ اضافة الهاء إليها وهو أنَّ الفعيل بمعنى المفعول لا تُضاف إليه الهاء اذا جاء نعتًا لاسم كقولنا امرأة قتيل وعين كحيل، وأما اذا كان مجرَّدًا مستقلًا وغير تابع لاسم فإنَّه تُضاف له الهاء لإفادة أنَّ اسم المفعول مؤنث، فيُقال هذه قتيلة، ورأيت اليوم كحيلة، إذ أنَّه مع عدم اضافة الهاء يقع الاشتباه أنَّ المقصود ذكرٌ أو أنثى.

---

(١) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ـ ج٩/ ص ٨٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٤/ ص٣٨.
(٢) وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٤/ ص٢٣.
(٣) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ـ ج٩/ ص ٨٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٤/ ص٣٨.
(٤) الخصال ـ الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٤/ ص٣٩.

معنى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾:

وأمَّا التاسع: وهي قوله ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فالمقصود منه فريسة السبع أو ما يُعبَّر عنها بأكيلة السبع أي مأكولة السبع، فإذا افترسها أو أكل منها فماتت فهي المقصود بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أمَّا لو افترسها أو أكل منها السبع فأدركها الإنسان وهي ما زالت على قيد الحياة فإنَّ له أنْ يذكِّيها فإذا ذكَّاها حلَّت.

وروى الشيخ الصدوق بسندٍ معتبر عن أبان عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام في قوله تعالى: « ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: فكانوا يأكلون ما يقتلُه الذئب والأسد، فحرَّم اللهُ ذلك»[1].

معنى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾:

وأمَّا العاشر: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ فمعناه أنَّه وحُرِّم عليكم ما ذُبح على النصُب فتكون «ما» ومدخولها في موضع رفع نائب فاعل للفعل حُرِّم.

والنُصُب قيل هو جمعٌ ومفردُه نصاب مثل حمار وحُمُر، وقيل هو جمعٌ ومفردُه نصْب مثل سقف وسُقُف، وقيل هو مفرد وليس جمعًا والجمع هو أنصاب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2].

وهي حجارة كانت تُنصب حول البيت الحرام، وكانوا يذبحون عليها لأصنامهم وأوثانهم، وكانوا يُلطِّخونها بدماء الذبائح ويُشرِّحون عليها اللحم،

---

(١) الخصال- الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٩.

(٢) سورة المائدة/ ٩٠.

ولَم تكـن هـي الأصنام نفسـها لأنَّ الأصنام مصوَّرة ومنقوشـة وأمـا هذه فهي أحجـار منصوبة حول الكعبـة الشريفة يذبحون عليهـا لأصنامهم. وفي مقابل ذلـك أفـاد بعضُهم أنَّ هذه الأنصـاب أوثان تُعبد يتقرَّبون إليهـا بالذبح عندها وليس عليها، فقوله: ﴿عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ معناه للنصب، «فاللام» و«على» يتعاقبان فتُسـتعمل إحداهما في موضـع الأخرى مثل قوله تعـالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[1] بمعنـى سـلامٌ عليك، ومثـل قوله تعـالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[2] أي فعليها.

ويُؤيِّد القول الثاني ما أورد الشيخ الصدوق في معتبرة أبان بن تغلب عن أبي جعفـر الباقر عليه السلام قـال: «.. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ كانوا ـ المجوس ـ يذبحون لبيـوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشـجر والصخـر فيذبحون لهما»[3] فإنَّ النيران لا يُذبح عليها بل لها.

معنى قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾:

وأمَّـا الحـادي عشر: وهو قولـه تعـالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ فمعناه وحُرِّم عليكم الاستقسام بالأزلام، وهو نوع من القمار كانت العرب تتعاطاه في الجاهليَّـة، فكانوا يتقامرون على جزورٍ مثـلاً يذبحونها ويتمُّ توزيع أجزائها على سهامٍ عشرة ثم يكتبون على كلِّ سهم مقدارًا معينًا من أجزاء الجزور، عدا ثلاثة

---

(١) سورة الواقعة/ ٩١.

(٢) سورة الإسراء/ ٧.

(٣) الخصال- الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٩.

أسهم تظلُّ خالية، ثم يخلطون الأسهم (القداح) ثم يأخذ كلُّ واحدٍ سهمًا دون أنْ يعلم بما فيه فيكون له من لحم الجزور المقدارُ المكتوب في السهم، والثلاثة الذين يكون حظُّهم الأسهم الخالية لا يحظون بشيءٍ من لحم الجزور ويكون عليهم دفعُ ثمن الجزور، وقد ورد ذلك في معتبرة أبان عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قال: «كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء القد والتوأم والمسيل والنافس والحليس والرقيب والمعلَّى، فالقد له سهمٌ، والتوأم له سهمان، والمسيل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحليس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم والمعلَّى له سبعة أسهم، وأمَّا التي لا أنصباء لها المسيح والمنيح والوغد، وثمنُ الجزور على مَن لا يخرج له من الأنصباء شيء، وهو القمار فحرَّمه الله عز وجل»[1].

وروى الشيخ بسنده عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلتُ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: «كانوا في الجاهلية يشترون بعيرًا فيما بين عشرة أنفس، ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمَّا التي لها أنصباء: فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلَّى والرقيب، وأمَّا التي لا أنصباء لها: فالسفيح والمنيح والوغد، وكانوا يُجيلون السهام بين عشرة فمَن خرج باسمه سهمٌ من التي لا

(١) الخصال- الشيخ الصدوق ـ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٣٩.

أنصباء لها أُلزِم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيُلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكلُه السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئًا ولم يُطعِموا منه الثلاثة الذين وفَّروا ثمنه شيئًا، فلمَّا جاء الإسلام حرَّم اللهُ تعالى ذكره ذلك فيما حرَّم..»[1].

هذا وقد ذكر عددٌ من المفسِّرين[2] أنَّ المراد من الاستقسام بالأزلام هو الضرب بالقداح لاستعلام صلاح الفعل المنْوي أو فساده وفي ذلك إشارة إلى ما كان يفعله بعض عرب الجاهلية عندما ينوون سفرًا أو القيام بشأنٍ من الشؤون ذي بال، فقد كانوا يأخذون قِداحًا مُعدَّةً لذلك مكتوباً على بعضها «أمرني ربِّي» ومكتوباً على بعضها «نهاني ربِّي» وبعضها ليس مكتوباً عليها شيء، ثم يختارون منها واحدًا فإذا خرج الذي كُتب عليه «أمرني ربِّي» بادروا للفعل الذي قصدوه، وإذا خرج الذي كُتب عليه «نهاني ربِّي» أحجموا عن الفعل وتركوه، وإذا خرج الذي لم يكتب عليه شيء أعادوا الاقتراع.

وهذا المعنى وإنْ صحَّ أنَّه من فعل عرب الجاهليَّة إلا أنَّ الظاهر من سياق الآية أنَّه ليس هو المقصود في المقام من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ فإنَّ الآية بصدد تعداد ما يحرم من لحوم البهائم.

---

(١) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي - ج٩/ ص ٨٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٤/ ص٣٨.

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج٣/ ص٢٧٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - ج٦/ ص ١٠١، معاني القرآن ـ النحاس - ج٢/ ٢٥٢، أحكام القرآن - الجصاص - ج٢/ ٢٩١، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ الواحدي - ج١/ ص٣٠٨، تفسير السمعاني - السمعاني - ج٢/ ص٩.

ثم إنَّ المقصود من الأزلام هي القداح التي تُستعمل لتحديد مقدار سهم المقتسمين المقامرين، ومعنى الاستقسام طلب القسمة بواسطة ضرب القداح ليُستعلَم بذلك نصيب كلِّ مُقتسِم.

مرجع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

الجهة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ جاء هذا الاستثناء بعد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فهل يختصُّ الاستثناء به أو يشملُ جميع أصناف المحرَّمات المذكورة في الآية المباركة؟

والجواب: هو أنَّ الواضح عدم شمول الاستثناء للميتة والخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، أمَّا الميتة فلانتفاء الموضوع فإنَّ معنى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هو إدراك البهيمة قبل موتها بعد التردِّي أو الاختناق أو ما أشبه ذلك، إدراكها قبل موتها بعد وقوع أحد هذه العوارض عليها وإيقاع التذكية عليها بفري أوداجها، فالتذكية غير قابلةٍ للتحقُّق بعد افتراض الموت، لذلك فالميتة غير مشمولة للاستثناء لأنَّ التذكية لا تقعُ إلا على الحي، وأمَّا الخنزير فعدم شموله للاستثناء ينشأ من أنَّ الغرض من التذكية هو تصيير البيهمة مباحةً للأكل، والخنزيرُ محرَّمٌ ذاتًا سواءً وقعت عليه التذكية أو لم تقع، على أنَّ من الثابت عدم قابلية الأعيان النجسة للتذكية، وأمَّا ما أُهلَّ به لغير الله فعدم دخوله في الاستثناء واضح أيضًا، فالفرض أنَّه ذبح وفُريت أوداجه بغير اسم الله تعالى فخروجه عن الاستثناء ناشئٌ عن انتفاء الموضوع، فهو قد ذُبح وزهقت روحه بذلك الذبح لهذا فهو لا يقبل التذكية لانتفاء موضوعها.

فالاستثناء يتعلَّق بالخمس المذكورات وهي: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ إذ لا محذور من رجوع الاستثناء عليها جميعًا، فإنَّ الظاهر عرفًا من الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاقبة هو رجوعه لتمام هذه الجمل ما لم تقم القرينة على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، والواضح أنَّ المذكورات الخمس قابلة لهذا الاستثناء وليس في البين ما يقتضي اختصاصه بالجملة الأخيرة خصوصًا وأنَّ هذه المذكورات المتعاطفة تشترك جميعًا في أنَّها مُسندة إلى فعلٍ واحدٍ ظاهر وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ فكأنَّ المذكورات واقعة في إطار جملةٍ واحدة والاستثناء مباشرٌ لها جميعًا.

هذا مضافًا إلى عدم احتمال وجود خصوصيَّةٍ لأكيلة السبع بحيث إذا تمَّ إدراكها وهي حيَّة صحَّت تذكيتها، وأمَّا سائر المذكورات لو تمَّ إدراكها وهي على قيد الحياة لا تصحُّ تذكيتها إنَّ هذا التفصيل غير محتمَل، إذ لا خصوصيَّة لأكيلة السبع من هذه الجهة، هذا مضافاً إلى إمكان التمسُّك بإطلاقات ما دلَّ على إباحة ما ذُكر اسم الله عليه كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنَّ مثل هذه الآية غير قاصرةٍ عن الشمول للخمس المذكورات إذا تمَّ إدراكُها وهي حيَّة فذُكِّيتْ وذكر اسمُ الله تعالى عليها.

وقد نصَّت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام على ما يقتضي شمول الاستثناء للخمس المذكورات، فمن ذلك معتبرة الوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: النَّطِيحَةُ والمُتَرَدِّيَةُ ومَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَكُلْ»[1].

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج٦/ ٢٣٥، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٤/ ص ٣٨.

ومنه: صحيحة زرارة عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: «كُلْ كلَّ شيءٍ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردِّية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فانْ أدركتَ شيئًا منها وعينٌ تطرف، أو قائمةٌ تركض، أو ذنَبٌ يمصع فقد أدركتَ ذكاتَه فكلْه»[1].

ومنه: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أنْ تُدركها حيَّة فتذكِّي»[2].

مرجع الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾:

الجهة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ القدر المتيقَّن من مرجع الإشارة هو الاستقسام بالأزلام، وقد ذهب لذلك عدد من المفسِّرين[3]، وفي مقابل ذلك ذهب آخرون إلى أنَّ مرجع الإشارة يتناول مطلق ما حرَّمه الله تعالى في هذه الآية، وثمة احتمالٌ ثالث أنَّ مرجع الإشارة هو كلٌّ مِن الذبح على النُصب والاستقسام بالأزلام وعليه تكون الواو في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ استئنافيَّة وجملة ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ معطوفة عليها وتكون جملة ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ في موضع رفع خبر، والمبتدأ هو قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ إلا أنَّ هذا الاحتمال مستبعَد لأنَّ ما ذُبح على النصُب ذاتٌ عينٌ فلا يكون الإخبار عنها بأنَّها فسقٌ

---

(١) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي- ج٩/ ص ٥٨، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤/ ص٢٢.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج ٣/ ص٢٧٣، زاد المسير في علم التفسير- ابن الجوزي- ج٢ / ص٢٣٨.

(٣) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج ٣/ ص٢٧٣، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج٦/ ص ١٠٤، زاد المسير في علم التفسير- ابن الجوزي- ج٢ / ص٢٣٨.

مناسبًا لأنَّ الفسق من شؤون الفعل إلا مع التقدير بأن يُقال: «وتناوُلُ ما ذُبح على النصب فسق» ولعلَّ ممَّا يُؤيد الاحتمال الثالث أنَّ الجملة الأولى التي بدأت بقوله « حرِّمت » انقطعت بالاستثناء فتكون جملة: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ مستأنفة.

ولعلَّ ما يُؤيِّد الاحتمال الثاني أنَّ ما أُهل لغير الله وُصِفَ بأنَّه فسقٌ في الآيتين من سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فيكون المناسب وصفه بالفسق هنا أيضًا ولا يتمُّ ذلك إلا بناءً على عود الإشارة على مطلق ما حرَّمته الآية من أصناف الأطعمة فيدخل ما أهل به لغير الله.

ضابط الاضطرار المُبيح للميتة:

الجهة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فإنَّ مفاد هذه الفقرة هو إباحة المذكورات في الآية من الأطعمة المحرَّمة في ظرف الاضطرار، وقد نصَّت على ذلك أيضًا الآية من سورة البقرة والآية من سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وكذلك الآية من سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

والمراد من المضطر هو مَن دعته الحاجة إلى فعل شيءٍ لو اختار غيره لوقع في الضرر الشديد أو المشقَّة والحرج الشديدين، وضابط الشدَّة هو ما لا يُتحمَّل

---

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) سورة النحل/ ١١٥.

(٣) سورة الأنعام/ ١٤٥.

عادةً، وبناءً على هذا التعريف يكون المقصود من المضطر الذي أباحت له الآيات المذكورة التناول من الميتة وسائر الأطعمة المحرَّمة هو مَن خاف على نفسه الضرر الشديد لو لم يتناول من الميتة، ولا يُعتبر في الضرر الشديد خوف التلف والهلاك بل يكون مضطرًا حتى لو كان متعلَّق الخوف هو الوقوع في المرض الذي لا يُتحمَّل عادةً لشدّة ألَمِه أو خطورةِ أثَرِه بل حتى لو خاف من الوقوع في الضعف الموجب لتخلُّفه عن الرفقة في السفر والذي يُفضي إلى وقوعه في المشقَّة التي لا تُتحمَّل مثلها، وكذلك لو خاف على نفسه الوقوع في مرضٍ ينتهي به ـ ليس الآن ولكن في المستقبل ـ إلى الإقعاد أو الإصابة بعاهةٍ أو ما أشبه ذلك ممَّا لا يُتحمَّل عادة، وهل يدخل في الاضطرار الإكراه والتقية الإكراهيَّة أو الضرريَّة؟

الظاهر صدق الاضطرار على ذلك بل إنَّ الاضطرار يصدقُ حتى في فرض الخوف على مثل الولد كما لو خافتِ الأم المرضعة ـ لو لم تتناول الطعام المحرَّم ـ هلاكَ رضيعها أو إصابته بمرضٍ شديد أو خافت من وقوعها في العجز عن رعايته مع عدم وجود مَن يرعاه غيرها، وكذلك يصدق الاضطرار في فرض الخوف على العِرض من الهتك أو المال الذي يؤدِّي ضياعه أو تلفه للوقوع في الضرر أو الحرج الشديدين.

ثم إنَّه لا يُعتبَر في صدق الاضطرار العلم بوقوع المحذور المبيح لتناول المحرَّم بل يكفي الظن بل الخوف المبتني على مثل الأمارة والمبرِّرات العقلائية، نعم لا يُعدُّ مضطرًا لو كان الخوف ناشئًا عن الوهم أو الاحتمال غير المعتدِّ به لدى العقلاء.

وهذا الذي ذكرناه في تحديد ضابط الاضطرار هو الذي ذهب إليه المشهور كما أفاد صاحب الجواهر[١] وهو المطابق لما هو المستظهَر عرفًا من معنى الاضطرار خلافًا لِما أفاده الشيخ الطوسي رحمه الله[٢] حيث أفاد بأنَّ الاضطرار لا يتحقَّق إلا مع الخوف من تلف النفس لولم يتناول الميتة، فحينذاك يسوغ له أنْ يتناول منها ما يُمسك به رمقَه، ونُسب ذلك أيضًا للقاضي وابن إدريس والعلامة في المختلف[٣]، ولعلَّ ما يُمكن أنْ يستدلَّ به لِما أفاده الشيخ رحمه الله ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن مفضَّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. ثم أباحه للمضطر، وأحلَّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنُه إلا به، فأمره أنْ ينال منه بقدر البُلغة لا غير ذلك»[٤].

ألا أنَّ هذه الرواية لا تدلُّ على قصر الجواز على الفرض المذكور، فلا تصلح لتقييد الإطلاقات التي أفادت الإباحة للمضطر وقوله عليه السلام: « لا غير ذلك» يرجعُ إلى مقدار ما يجوز تناوله في ظرف الاضطرار ومعناه جواز التناول للمقدار الرافع للاضطرار.

تحديد المراد من استثناء الباغي والعادي:

الجهة الخامسة: استثنت الآياتُ من المضطر الباغيَ والعادي أو قيَّدت

---

(١) جواهر الكلام- الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج ٣٦/ ٤٢٧.

(٢) النهاية ـ الشيخ الطوسي- ص ٥٨٦.

(٣) السرائر- ابن إدريس الحلي- ج٣/ ١١٣، مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي- ج٨ / ٣٢١، جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج ٣٦ / ٤٢٧.

(٤) الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج٣ / ص ٢٤٢، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤ / ص ٩٩.

الجـواز بغير البغـي وبغير العـدوان، قال تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وكذلك الآية من سـورة البقرة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والآية من سـورة النحل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأمَّـا الآية من سـورة المائـدة فقالت: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فما هو المراد من ذلك؟

يُمكن إجمال الأقوال المذكورة في قولين:

القول الأول: أنَّ المراد هو استثناء الباغي والعادي من حكم المضطر، ومقتضى ذلك أنَّهما حتى لو اضطرا لتناول الميتة فإنَّه لا يُباح لهما تناولها، فيكون قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في موضع الحال للمضطر وكذلك قوله ﴿وَلَا عَادٍ﴾ فيكون مؤدَّى الآية هـو أنَّ مَـن اضطـر إلى تناول الميتة في حال عـدم كونه باغيًا ولا عاديًـا فإنَّه لا إثم عليه في تناول الميتة، وأما لو كان اضطراره قد وقع في حال تلبُّسه بصفة الباغي أو العـادي فهذا لا يكون موردًا لجـواز تناول الميتة رغم صدق عنوان المضطر عليه. وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء بل أدُّعي عليه الإجماع[١].

القـول الثاني: أنَّ المراد من قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ تحديد دائرة الاضطرار وأنَّه لا يتحقَّق تشـهيًّا وابتغاءً للَّذة، والمراد من قوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ هو تحديد ما يسـوغ له تناوله في فرض الاضطرار، فلا يجوز له التعدِّي والتجاوز لمقدار رفع الاضطرار[٢].

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٣٦/ ص٤٢٨.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج١/ ص٤٧٦.

ثـم إنَّـه وقع البحث في تحديد الباغي والعادي بنـاءً على القول الأول، فهل الباغـي هو الخارج على الإمام العادل أو هو الباغي للصيد لهوًا وبطرًا أو مطلق الظالم؟ ومَن هو العادي هل هو السارق أو هو القاطع للطريق أو هو الغاصب؟

وردت هـذه التفسـيرات لكلٍّ مـن الباغي والعـادي في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام فمن ذلك معتبرة «حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَـالَ البَاغِـي بَاغِي الصَّيْدِ، والعَادِي السَّـارِقُ لَيْـسَ لَهُمَا أَنْ يَـأْكُلَا المَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِـمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى المُسْلِمِينَ، ولَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ»[1].

ومـن ذلك: ما أورده الشـيخ الصـدوق في معاني الأخبار بسـندٍ معتبر عن البزنطـي، عمَّن ذكـره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قـول الله عز وجل: «﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قـال: الباغي: الذي يخـرجُ على الإمام، والعـادي: الذي يقطعُ الطريق، لا يحلُّ لهما الميتة»[2].

ومِن ذلك: ما ورد في تفسير العياشي عن محمد بن إسماعيل رُفع إلى أبى عبد الله عليه السلام في قوله: «﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الظالم والعادي الغاصب»[3].

ولا يبعـد أنَّ التفسـيرات لعنواني الباغـي والعادي ذُكـرت لبيان مصاديق

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٣/ ص ٤٣٨. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٨ / ص٤٧٦.

(٢) معاني الأخبار ـ الشيخ الصدوق- ص٢١٣، ٢١٤، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٤ / ص٢١٦.

(٣) تفسير العياشي- محمد بن مسعود العياشي- ج١/ ص٧٤.

هذين العنوانين وأنَّ المراد من الباغي هو مطلق الظالم والمُفسِد، والمراد من العادي هو مطلق المتجاوز والمتعدِّي لحدود الله تعالى.

كيف يحرم على الباغي المضطر تناول الميتة:

وهنا قد يُقال كيف يحرم على المضطر تناول الميتة؟ أليس ذلك منافيًا لما هو الثابت بالضرورة من لزوم حفظ النفس عن الوقوع في الهلكة؟

والجواب: هو أنَّ المقصود من الاضطرار لا يتعيَّن في المرتبة التي يكون عدم التناول معها للميتة مفضيًا لتلف النفس بل يتحقَّق الاضطرار بها دون ذلك كما اتَّضح ممَّا تقدم، وعليه لا مانع من تقييد أدلَّة إباحة تناول المضطر للميتة بما إذا لم يكن باغيًا أو عاديًا، نعم لو بلغ الاضطرار حدًّاً يكون معه عدم التناول للميتة موجبًا للوقوع في الهلكة فإنَّه لا يبعد أنَّه يتعيَّن عليه التناول للميتة لحفظ نفسه حتى وإنْ كان اضطراره ناشئًا عن سوء اختياره، فيكون هذا الحكم الثابت بالضرورة والآبي عن التخصيص موجبًا لتقييد ما دلَّ على عدم إباحة الميتة للباغي والعادي حتى في ظرف الاضطرار فتكون نتيجة الجمع هو أنَّ الباغي والعادي لا يجوز لهما تناول الميتة حتى في ظرف الاضطرار إلا أنْ يبلغ الاضطرار حدًّا يكون معه عدم التناول للميتة موجبًا للوقوع في الهلكة. وقد يُقال إنَّ هذا الفرض لا يتَّفق وقوعه فإنَّ الباغي والعادي يُمكنهما التوبة وحينذاك يسوغ لهما تناول الميتة، فهما وإنْ كانا مضطرين للميتة ولكنَّهما ليسا مضطرين للإصرار على البغي والعدوان فمع وجود هذه المندوحة لا يصدق في حقِّهما الاضطرار.

معنى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ...﴾:

وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالمخمصة هي المجاعة الشديدة، والتجانف يعني الميل والإعوجاج، ومفاد هذه الفقرة من الآية أنَّ من اضطر إلى تناول المحرمات المذكورة فأكل منها دون أنْ يتجاوز بأكله حدَّ الرخصة وهو ما يرفع الاضطرار فإنَّ الله تعالى قد أباح له ذلك، ولعلَّ هذا المعنى هو المراد من رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ قال: يقول: « غير متعمِّدٍ لإثم » أي غير متعمِّدٍ للتجاوز عن مقدار ما يقتضيه الاضطرار، فإنَّ التجاوز لهذا الحدِّ إثمٌ. ويُمكن أنْ يكون المراد مضافًا إلى ذلك هو أنَّ التجانف للإثم يعني الميل إلى أكل الميتة استحلالًا أو تلذُّذًا.

وهذا المعنى الذي ذكرناه للآية هو المطابق للقول الثاني الذي فُسِّر به قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وهو الذي مال إليه صاحب الجواهر[1] وأفاد أنَّ مؤدَّى ذلك هو عدم استثناء الباغي والعادي من حكم المضطر، فهما كذلك يسوغ لهما تناول الميتة في ظرف الاضطرار غايته أنَّه لا يصحُّ لهما كما لا يصحُّ لغيرهما التناول منها استحلالًا أو تلذُّذاً أو مِن غير حاجة أو التناول منها بما يتجاوز حدَّ الحاجة، ومؤدَّى هذه القيود واقعًا هو أنَّ الواجد لها ليس مضطرًا ولذلك لا يكون قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ استثناء كما أنَّ قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ ليس استثناء وإنَّما هو بيانٌ لعدم دخول مثل هذا الفرض تحت

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج ٣٦ / ص ٤٣٠.

عنوان المضطر، فالآيات الثلاث تُشير إلى معنىً واحد وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ صالح لبيان المراد من قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

وفي مقابل ذلك أفاد عددٌ من المفسِّرين والفقهاء أنَّ مفاد قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ هو استثناء للمتجانف للأثم فيكون مؤدَّى الآية مطابق لمؤدَّى القول الأول في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

حصر محرَّمات الأطعمة في الآيات لا يقتضي كونها منسوخة:

الجهة السادسة: اشتملت الآية من سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والآية من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وكذلك الآية من سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ اشتملت هذه الآيات الثلاث على ما يظهر منه حصر المحرَّمات من الأطعمة في الأصناف المذكورة في هذه الآيات والحال أنَّنا نجد أنَّ المحرَّمات من الأطعمة أكثر من ذلك، فهل معنى ذلك أنَّ الحصر غير مرادٍ من هذه الآيات أو أنَّ هذه الآيات منسوخة بما ثبت من أحكامٍ بالحرمة لأصنافٍ أخرى من الأطعمة؟

والجواب: إنَّ الحصر في الآيات المذكورة قد يكون إضافيًا بل قد يكون حقيقيًا، أمَّا أنَّه قد يكون إضافيًا فلاحتمال أنْ يكون الحصر بالإضافة إلى الأصناف التي كان المتداول بين المخاطَبين القول بتحريم بعضها وإباحة البعض الآخر، فجاءت هذه الآيات لتقول إنَّ المحرَّم من هذه الأصناف هو خصوص هذه المذكورات في الآيات وما عداها من الأصناف المتوهَّم أو المُعتقَد تحريمها ليست محرَّمة، فالحصر إنَّما هو بالإضافة إلى الأصناف التي هي موضع حديث وافتراء المخاطَبين وليس الحصر بالإضافة إلى مطلق الأصناف.

ولعل ممَّا يؤيد كون الحصر إضافيًا في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ هو ملاحظة سياقها حيث جاءت هذه الآية في سياق عددٍ من الآيات تُشنِّع على عرب الجاهلية ما يعتقدونه ويتداولونه من البناء على حرمة بعض الأنعام وحليَّة بعضها وحرمة بعض أجزائها وحرمة بعضها أو حرمتها على البعض وحليَّتها على آخرين، يقول تعالى مستنكرًا: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾[1] ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ

---

(١) سورة الأنعام/ ١٣٨.

(٢) سورة الأنعام/ ١٣٩.

أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ﴾[1].

فالسياق الذي وقعت فيه آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ يصلح قرينةً على أنَّ الحصر فيها كان بالإضافة إلى الأصناف التي كانوا يتداولون فيما بينهم الحكم بحرمتها وحليتها.

وكذلك هو الحال في الآية من سورة النحل فإنَّ الآية التي جاءت بعدها تُؤكِّد أنَّ الحصر فيها إنَّما هو بالإضافة إلى ما كانت تصفه ألسنتهم من دعوى أنَّ هذا حلال وهذا حرام قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2]. فإذا ثبت أنَّ الحصر في الآيتين إضافي فإنَّ ذلك يكون قرينةً على إرادة الحصر الإضافي في الآية من سورة البقرة أيضًا.

وقد يكون الحصر في الآيات الثلاث حقيقيٌّ ولكن بلحاظ وقت نزول هذه الآيات الثلاث والتي نزل اثنتان منها في مكة والثالثة في أول الهجرة النبويَّة، فقد تكون المحرَّمات في أول الأمر منحصرة في المذكورات، فإنَّ أحكام الشريعة نزلت تدريجًا ولم تنزل دفعةً واحدة، وذلك لأنَّ الناس حديثو عهدٍ بالإسلام، فكان من اللازم ترويضهم تدريجًا على الالتزام بأحكام الشريعة التي لم يكونوا قد أَلِفوها بعدُ، فحصرُ المحرَّمات في الأصناف الأربعة المذكورة في الآيات

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤٤.

(٢) سورة النحل/ ١١٦.

كان حصرًا حقيقيًّاً حيث لم يكن غيرها محرَّمًا في ظرف نزول هذه الآيات، ثم اقتضت العناية الإلهيَّة البيان للمحرَّمات الأخرى بعد أنْ أصبح الناس على استعداد لتلقِّي ما تبقَّى ما أحكام الشريعة.

وعلى أيِّ تقدير فسواءً كان الحصرُ حقيقيًّاً أو إضافيًّاً فإنَّ دعوى النسخ التي ذهب إليها بعض العامَّة لا تصح، فإنَّه بناءً على أنَّ الحصر إضافيٌّ فإنَّ حصر المحرمات في الأصناف الأربعة إنَّما هو بالإضافة إلى الأصناف التي كانوا يصفون بعضها بالحلال وبعضها بالحرام، فالآيات جاءت لتصحِّح ذلك وتبيِّن أنَّ المحرمات من بين ما يذكرونه منحصرٌ في الأصناف الأربعة دون سواها، وأمَّا الأصناف التي لم تكن محلًا لحديثهم فمسكوتٌ عنها في هذه الآيات الثلاث، فلا يكون التصدِّي لتحريم بعضها بعد ذلك من النسخ في شيء، فإنَّ النسخ معناه تبديل حكمِ شيءٍ بحكم آخر، وأما البيان لحكم شيءٍ لم يكن حكمه مبيَّناً فذلك ليس من النسخ في شيء.

وكذلك هو الشأن لو كانت المحرَّمات في وقت نزول الآيات منحصرة في الأصناف الأربعة، فإنَّ الحصر حقيقي في ظرف نزول الآيات، فلا ينافي هذا الحصر البيان لمحرَّماتٍ أخرى لم تكن محرَّمة ثم تمَّ تحريمُها في وقتٍ لاحق، فإنَّ جعل الحرمة على الأصناف التي لم يتصدَّ الشارع قبل ذلك لبيانِ حكمٍ لها لا يُعدُّ من النسخ لأنَّها لم تكن محكومة بشيء حتى يكون تحريمها بعد ذلك من تبديل حكمٍ بحكم، فإنَّه كان مسكوتًا عنها رعايةً للتدرُّج في التشريع ثم تمَّ بيان حكمها، وهذا ليس من النسخ في شيء وإلا لكانت جميع الأحكام المبيَّنة

على امتداد زمن التشريع ناسـخة، فالصلاة كان مسكوتًا عنها ثم تمَّ إيجابها فهل يُعد إيجابها من النسخ، وكذلك الزكاة كان مسكوتًا عنها ثم تمَّ إيجابها، فهل يُعدُّ ذلك من النسخ؟! وهكذا هو الشأن في جيمع الأحكام التي تمَّ تشريعها وبيانها تدريجًا.

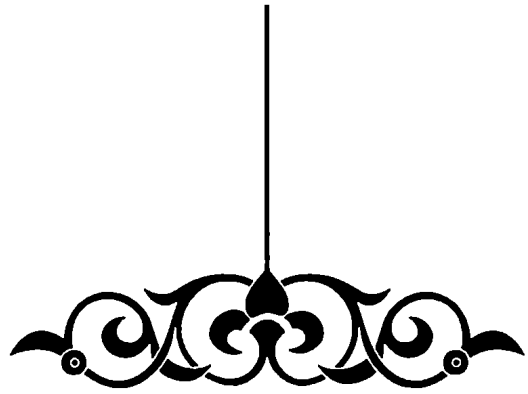

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث السابع

حكم الخمر

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾

المبحث السابع

حكم الخمر

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

الذي يهمُّنا في المقام هو بيان حكم الخمر من الآيتين من سورة المائدة وذلك يقعُ ضمنَ جهاتٍ من البحث:

تقريب الإستدلال بالآيتين على حرمة الخمر:

الجهة الأولى: دلالة الآيتين على حرمة الخمر في غاية الوضوح بل هما دالَّتان على أنَّ الحرمة الثابتة للخمر حرمة مغلَّظة، ونقرِّب الاستدلال على حرمته من فقرتين فتكون بقيَّة الفقرات قرائن مؤكِّدة ومقتضية لإفادة تغليظ الحرمة.

الفقرة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ والأمر ظاهرٌ في الوجوب، ومتعلَّق الأمر هو الاجتناب والذي يعني الابتعاد واتِّخاذ جانبًا آخر غير الجانب الذي يكون فيه الخمر، وفي ذلك مبالغة في الأمر بالقطيعة، فإذا كان القرب منه والكون معه في مكانٍ واحد منهيًا عنه فتناوله وتعاطيه والشرب له أولى بالنهي،

---

(١) سورة المائدة/ ٩٠-٩١.

كذلك يفهمُ العرف من الأمر بالاجتناب فهو أمرٌ بالمصارمة والقطيعة التامَّة للشيء المأمور باجتنابه.

والضمير في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ راجعٌ على الرجس الذي هو خبرٌ للخمر، وأمَّا خبر كلٍّ من الميسر والأنصاب والأزلام فهو الرجس أيضًا ولكن المقدَّر دلَّ عليه الرجس الذي وقع خبرًا للخمر، فمؤدَّى الآية بناءً على ذلك هو إنَّما الخمر رجسٌ فاجتنبوه وإنَّما الميسر رجسٌ فاجتنبوه وهكذا.

وقد يكون الضمير عائدٌ على الخمر نفسه، وذلك لأنَّ الآية بعد أنْ وصفت وأخبرت عن الخمر بأنَّه رجس وأنَّه من عمل الشيطان أمرت باجتنابه وهجرانه فكأنَّ وصف الخمر بالرجس وبأنَّه من عمل الشيطان كان بمثابة التعليل والتوطئة للأمر باجتنابه.

ويُحتمل أنَّ الضمير في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ عائدٌ على عمل الشيطان الذي هو متعلِّق بمحذوف خبر ثانٍ للخمر فيكون مؤدَّى الآية بناءً على ذلك هو إنَّما الخمر رجسٌ وهو من عمل الشيطان فاجتنبوه أي فاجتنبوا عمل الشيطان الذي منه معاقرة الخمر.

والاحتمال الرابع لمرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ محذوف والتقدير ـ مثلًا ـ ما ذُكر فاجتنبوه أي ما ذكر من أمورٍ في الآية فاجتنبوه أو فاجتنبو التعاطي له.

وأرجح الاحتمالات هو الثاني، والفاء الداخلة على الأمر مفيدة للتفريع، فمفاد الآية: الخمر رجس ومن عمل الشيطان ولذلك فاجتنبوه، وسواءً كان

هـذا الاحتـمال هو الأرجح أو كان الأرجح هو أحـد الاحتمالات الأخرى فإنَّ موضـوع الأمـر بالاجتناب أي أنَّ المأمور باجتنابه في الآية هو الخمر إمَّا بنفسـه أو في ضمن ما ذُكر.

الفقرة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فإنَّ فيه دلالة واضحة على أنَّ ما اشـتملت عليه الآيتان من الأمر باجتناب الخمـر والوصف له بالرجس وأنَّه من عمل الشيطان وأنَّه كالأنصاب والأزلام في المبغوضيَّة وأنَّ من مفاسده أنَّه يكون سببًا لوقوع العداوة والبغضاء والصدِّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فإنَّ في قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ بعد التصدِّي لتعداد أوصاف الخمر الشـنيعة وتعداد مفاسـده دلالـة على الإفـادة إلى أنَّه تعالى أراد من تعداد ذلك النهيَ عن الخمر، فتعدادُ هذه التوصيفات للخمر وهذه المفاسد إنَّما هو لغرض النهي عن تناوله وليس هو مجرَّد التثبيط غـير الملزم عنه، فمفاد قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ هو أنَّه قد نهيناكم وقطعنا عنكم كلَّ عذرٍ وذريعة بعد هذا البيان فهل ستنتهون وتمتثلون ؟!!

ثـم إنَّ هـذا الاسـتفهام ـ مضافًـا إلى دلالته على مـا ذكرناه ـ فيـه دلالة على التوبيخ والاستنكار على المخاطَبين بأنَّ ما تقدَّم من بيانٍ لحكم الخمر في الآيات التي سبقت هاتين الآيتين في النزول كانت كافية للامتناع والانتهاء عن تعاطي الـشرب للخمـر لكـن ذلـك لم يقع، ويُؤيِّـد ذلك مـا ورد من أنَّ عمـر قال بعد نـزول هاتين الآيتـين «انتهينا انتهينا» قال الحاكم النسـابوري في المسـتدرك على الصحيحين هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[1].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ـ الحاكم النيسابوري - ج٢/ ص ٢٧٨، وقال العيني في عمدة القاري: «وصحَّح هذا الحديث الترمذي وعليُّ بن المديني» ج٢١ / ص١٦٣.

القرائن في الآيتين على تغليظ الحرمة للخمر:

وأمَّا القرائن التي اشتملت عليها الآيتان والدالَّة على أنَّ الحرمة الثابتة للخمر حرمة مغلَّظة فهي:

الأولى: تصدير الآية بأداة الحصر «القصر» إنَّما، وهي دائمًا مفيدة لتأكيد نسبة الإسناد بين طرفي الجملة، فهي بذلك تُفيد تأكيد اتِّصاف الخمر بالرجس وبأنَّه من عمل الشيطان، ففرقٌ بين القول: «الخمر رجس» وبين القول: «إنَّما الخمر رجس» فإنَّ الجملة الثانية أفادت تأكيد نسبة الرجس إلى الخمر، وكذلك فإنَّ دخول أداة القصر «إنَّما» على جملة « الخمر رجس ومن عمل الشيطان » أفاد قصر الخمر على صفتي الرجس وعمل الشيطان فكأنَّ الخمر ليس له صفةٌ أخرى غير أنَّه رجسٌ ومن عمل الشيطان، أي أنَّ الآية حصرت الخمر « الموصوف» على هاتين الصفتين وكأنَّه ليس له من صفة تستحقُّ الذكر سوى هاتين الصفتين، فالحصر في المقام ليس حقيقيًا لوضوح أنَّ للخمر صفاتٍ أخرى عديدة قد يكون بعضها مستحسنًا عرفًا إلا أنَّه إنَّما جيء بالحصر للمبالغة في التشنيع وإفادة أنَّ هاتين الصفتين لطغيانهما على سائر الصفات كأنَّه ليس له سوى هاتين الصفتين المرذولتين، فالحصر في مثل المقام يُمكن التعبير عنه بالحصر التنزيلي أي تنزيل الموصوف وهو الخمر منزلة ما لا صفة له ولا حقيقة له سوى أنّه رجسٌ قذر، ومن عمل الشيطان، وفي ذلك تأكيد على مبغوضيته وشناعة التعاطي له.

الثانية: إنَّ الآية الأولى قرنت الخمر بالأنصاب والتي هي الأوثان التي تُعبد من دون الله تعالى، فكأنَّ الآية أرادت الإشارة إلى أنَّ الخمر لا يقلُّ مبغوضية عن

عبادة الوثن، ولعلَّه لذلك ورد في المستفيض عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أنَّ المدمن للخمر كعابد الوثن، فمن ذلك ما ورد في موثقة سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْه يَلْقَى اللهَ عز وجل حِينَ يَلْقَاه ـ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(١).

ومنه: صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قَالَ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ يَلْقَى اللهَ عز وجل حِينَ يَلْقَاه كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٢).

ويؤيد أنَّ قرن الخمر بالأنصاب كان لغرض الإشارة إلى أنَّ الخمر لا يقلُّ مبغوضيةً عن عبادة الأوثان ما ورد في معتبرة عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال: حدثني أبي الرضا عليُّ بن موسى عليه السلام قال: سمعتُ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سياق تعداد كبائر الذنوب قي كتاب الله تعالى: «... وشرب الخمر لأنَّ الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان»(٣).

الثالثة: إنَّ الآية الأولى عدَّت الخمر من الرجس كما عدَّت الآية من سورة الحج الأوثان من الرجس قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ﴾ وكذلك علَّل القرآن تحريم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بأنَّها رجس قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٦ / ٤٠٥، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٥ / ص ٣١٩.

(٢) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٦ / ٤٠٤، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٥ / ص ٣١٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ـ الشيخ الصدوق- ج١/ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج١٥ / ص ٣٢٠.

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[١].

ويُطلق الرجس في اللغة والعرف على القذر والقذارة، فكلُّ شيءٍ يُستقذر فهو رجس سواءً كانت قذارته حسِّية أو معنوية لذلك قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[٢] فوصَفَ النفاق في الآية بالرجس والذي يعني القذارة المعنوية، وكذلك يُقال للنجس أنَّه رجس كما في الحديث: «أعوذ بك من الرَّجْسِ النَجْسِ»[٣] ولعلَّ من ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[٤] أي نجس.

الرابعة: إنَّ الآية عدَّت الخمر وتناولَه وتعاطيه من عمل الشيطان، وعملُ الشيطان ـ كما بيَّن القرآن في الكثير من الآيات ـ هو الغواية والتضليل كما قال تعالى على لسان الشيطان: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ ﴾[٥] وقال تعالى على لسانه: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[٦] ومن عمل الشيطان التزيين للذنوب وقبائح الأمور: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٧] ومن عمل الشيطان الأمر

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥.

(٢) سورة التوبة/ ١٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام- الشيخ الطوسي- ج١/ ٢٤، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج١ / ص ٣٠٧.

(٤) الأنعام/ ١٤٥.

(٥) سورة النساء/ ١١٨-١١٩.

(٦) سورة الحجر/ ٣٩.

(٧) سورة النحل/ ٦٣.

بالفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] ومن عمل الشيطان الدعوة إلى ما يُفضي إلى السعير، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[2] ومن عمله الصدُّ عن صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[3] فعدُّ الخمر من عمل الشيطان ظاهرٌ في أنَّ التعاطي للخمر يكون من الإستجابة لإغواء الشيطان وتضليله وتزيينه واستجابة لما يأمر به من الفحشاء والمنكر والصدِّ عن صراط الله المستقيم، وكذلك فإنَّ عدَّ الخمر من عمل الشيطان مقتضٍ لدخول مَن يتعاطى الخمر في حزب الشيطان والذي لا يدعو حزبه إلا إلى ما يُفضي بهم إلى السعير.

الخامسة: التنويه على ما يترتَّب عن تعاطيه من مفاسد والتي هي من أعظم المفاسد في الدين، فقد أفادت الآية الثانية أنَّ الشيطان لا يُريد من التزيين لتناول الخمر وتعاطي الميسر إلا الإيقاع في العداوة والبغضاء على نقيض ما يُريده الله تعالى لعباده من الألفة والمحَّبة والتواد، كما يُريد من التزيين لتعاطي الخمر الصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة والذي يُعدُّ من أشدِّ ما يمقتُه اللهُ تعالى ويُعاقب عليه كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[4] وقال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ

---

(١) سورة النور/ ٢١.

(٢) سورة فاطر/ ٦.

(٣) سورة الزخرف/ ٦١.٦٢

(٤) سورة الجن/ ١٧.

﴿ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[1].

كلُّ هـذه القرائـن مجتمعـةً لا تدعُ مجالًا للشـك ليس في دلالـة الآيتين على حرمة الخمر وحسب بل على حرمته المغلَّظة.

تحديد المراد من الخمر:

الجهـة الثانيـة: المـراد من الخمر الـذي تصدَّت الآيـة لتحريمه هو السـائل المعروف الذي شـأنُه الإسـكار بقطع النظر عن طبيعة تكوينه ومِن أيِّ شيءٍ تمَّ اتِّخـاذه وبـأيِّ كيفيَّةٍ تمَّ تصنيعه، فـإنَّ كلَّ ذلك ليس دخيـلًا في تحديد ما يصدقُ عليـه عنوان الخمـر، فالمعيار الذي يدورُ معه صدق هذا العنوان على سـائلٍ هو الشـأنية للإسـكار، فما كان كذلـك فهو خمرٌ وإنْ اتُّخذ ممَّا لم يكـن اتِّخاذ الخمر منه متعارفًـا، ويُؤيـد ذلـك ما أفاده مشـهور اللغويِّـين منَّ أنَّ الأصـل في الخمر هو السـتر والتغطية وأنَّ الخمر إنَّما سُـمِّيت خمرًا لكونها خامرة لمقرِّ العقل ومقتضية لاحتجابه.

وأيًّا كان المدلول اللغويُّ لعنوان الخمر وأنَّه هل يختصُّ بما يُتَّخذ من العنب مثـلًا أو أنَّه يصدق على كلِّ مشروبٍ مسـكر فإنَّ تحقيق ذلـك لغةً ليس له مزيد جدوى في المقام بعد تصدِّي الروايات المستفيضة الواردة عن الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام لبيان أنَّ المراد من الخمر الذي حرَّمه القرآن هو مطلق الشراب المسكر.

فمِـن ذلك: صحيحة عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الحَسَـنِ المَـاضِي عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الله عزوجل لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لِاسْـمِهَا ولَكِنَّه حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُه عَاقِبَةَ الخَمْرِ

---

(١) سورة المجادلة/ ١٩.

فَهُوَ خَمْرٌ»[١].

ومنه: رواية عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[٢].

ومنه: موثقة الوشاء قال: كتبتُ إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقَّاع؟ قال: «فكتب: حرامٌ وهو خمر»[٣].

ومنه: موثقة ابن فضال قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقَّاع؟ فقال: «هو الخمر وفيه حدُّ شارب الخمر»[٤].

فرغم أنَّ المتعارف بين الناس عدم تسمية الفقَّاع خمراً إلا أنَّ الإمام عليه السلام سمَّاه خمرًا وأفاد أنَّ شاربه مستحقٌّ لعقوبة شارب الخمر، والروايات في تسمية الفقَّاع خمرًا مستفيضة.

ومنه: صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ العَصِيرُ مِنَ الكَرْمِ والنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ والبِتْعُ مِنَ العَسَلِ والمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ والنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ»[٥].

فقد سمَّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الأصناف خمرًا رغم أنَّ لها تسمياتٍ مختلفة عرفًا ورغم اتِّخاذها من أصنافٍ مختلفة من الأطعمة ولها مذاقاتٌ لعلَّها

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج ٦ / ص٤١٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٥ / ص ٣٤٢.
(٢) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج ٦ / ص٤٠٨، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٥ / ص ٣٢٦.
(٣) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج ٦ / ص٤٢٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٥ / ص ٣٦٠.
(٤) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج ٦ / ص٤٢٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٥ / ص ٣٦٠.
(٥) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج ٦ / ص ٣٩٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٥ / ص ٢٧٩.

متباينة، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أنَّ المصحِّح لتسميتها خمرًا هو أنَّها تشترك جميعًا في صفة الإسكار، ولهذا لا نحتمل أنَّه لو اتُّخذ الشراب المسكر من غير هذه الأصناف من الأطعمة أنْ لا يكون من الخمر، إذ لا نحتمل خصوصية لمثل العسل أو التمر، ولهذا أطلقت بعض الروايات عنوان الخمر على المُتَّخذ من الحنطة وروايات أطلقت عنوان الخمر على المتَّخذ من الذرة وكذلك على المتَّخذ من البسر[1].

تقريب دلالة آية الإثم الكبير على حرمة الخمر:

الجهة الثالثة: تصدَّت آيةٌ أخرى من سورة البقرة لبيان حكم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وهي متقدِّمة ـ من حيثُ زمن النزول ـ على الآيتين من سورة المائدة وقد توقَّف بعضُهم في دلالتها على الحرمة، وذلك لأنَّ الآية وإنْ أفادت أنَّ في الخمر إثمًا إلا أنَّها في المقابل أفادت أنَّ فيه منافع للناس، والإثم وإنْ كان أكبر لكن من غير المعلوم من الآية أنَّ المنافع قليلة وضئيلة، فقد تكون منافع كثيرة صالحة لمزاحمة الإثم والمفسدة الكامنة في الخمر، وحينئذٍ ستكون هذه المزاحمة مقتضية للحيلولة دون جعل الحرمة للخمر رعاية للكسر والإنكسار، وبذلك لا تكون الآية ظاهرة في جعل الحرمة على الخمر وإنْ كانت ظاهرة في مرجوحيَّة تناوله نظرًا لكون المفسدة فيه أكبر بمقتضى ما أفادته الآية.

---

(١) وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- باب أقسام الخمر المحرمة من أبواب الأشربة المحرمة ج٢٥ / ص٢٧٩.

إلا أنَّ هذا الكلام قد يتم لو قالت الآية إنَّ فيه ضررًا أو فيه مفسدة وفي المقابل فيه منافع للناس إلا أنَّ الآية لم تقل ذلك وإنَّما قالت فيه إثم، والإثمُ قد بيَّن الله تعالى حكمه صريحًا قبل ذلك في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1] وكذلك فقد تمَّ النهي عن الإثم في آيةٍ أخرى وتوعَّدت بالجزاء على مقارفته قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾[2] فالإثم محرَّم ـ بمقتضى الآية من سورة الأعراف المكية والآية من سورة الأنعام المكية ـ وشرب الخمر إثمٌ بل وكبير فالنتيجة أنَّه محرَّم، وبيان القرآن أنَّ فيه منافع لا ينفي عنه الحرمة بعد التصريح بأنَّه إثم وأنَّ الإثم محرَّم، فكما لو قيل إنَّ النفقة على الزوجة واجبة وإنَّ فيها ضرراً على الزوج لم يكن ذلك نافيًا لوجوب النفقة وكذلك لو قيل إنَّ أكل الميتة حرام وإنَّ فيها منافع لم يكن ذلك نافياً لحرمتها كذلك المقام.

وما يُقال إنَّ الآية لم تقل الخمر حرام وإنَّما قالت فيه إثم فالجواب هو أنَّها قالت إنَّه حرام لأنَّ الإثم حرام بمقتضى صريح القرآن. أي إنَّ هذه الآية من سورة البقرة متصدِّية لبيان صغرى قد تمَّ الفراغ عن بيان كبراها في وقتٍ سابق، فحين تكون الكبرى مبيَّنة في وقتٍ سابقٍ ببيان شافٍ ووافٍ ثم يتمُّ التصدِّي لبيان واحدٍ من تطبيقات تلك الكبرى فإنَّ ذلك يكون ظاهرًا جدًّا في أنَّ المتكلِّم

---

(١) سورة الأعراف/ ٣٣.

(٢) سورة الأنعام/ ١٢٠.

أراد القول بأنَّ الحكم الثابت للكبرى منطبِق على هذا المورد، خصوصًا وأنَّ الآية جاءت جوابًا عن سؤال السائلين عن حكم الخمر، فحين يجيء الجواب بأنَّه إثمٌ فإنَّ السائل يفهم أنَّ الآية أرادت القول إنَّه حرام لأنَّ القرآن قد صرَّح في وقتٍ سابق أنَّ الإثم حرام تمامًا كما لو سأل أحد عن حكم الزنا المتراضَى عليه فجاء الجواب بأنَّه فاحشة فإنَّه لا ينبغي التردُّد في أنَّ المراد من الجواب هو تطبيق ما تمَّ بيانه على مورد السؤال أي أنَّ المتلقِّي للجواب يفهم أنَّ المجيب أراد من جوابه الإشارة إلى أنَّ مورد السؤال داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فلو نسيَ السائل أو غفل أو لم يفهم الجواب فقُرئت عليه الآية فإنَّه سوف يتنبَّه إلى أنَّ المجيب أراد من توصيف الزنا بالفاحشة هو البيان لحرمته المبيَّنة في الآية في وقتٍ سابق وهذه هي طريقة العقلاء في فهم خطابات المتكلِّمين المتعددة.

هذا **أولًا وثانيًا**: أنَّ الواضح من الآية أنَّ سؤال السائلين عن الخمر والميسر كان سؤالًا عن حكمهما وعن الوظيفة الشرعية تجاه هذين الأمرين فإنَّ ذلك هو المناسب للمسئول وهو الرسول صلى الله عليه وآله صاحب الشريعة فلم يكن السؤال عن الآثار الصحية أو الإجتماعية لتعاطي الخمر والميسر، وعليه فالمناسب أنْ يكون الجواب هو بيان الحكم كما هو غرض السائلين، فو كان الجواب إنَّ في الخمر مفسدة اجتماعية وضررًا صحيًا أوجتماعيًا وفيه منافع فإنَّ هذا الجواب إمَّا أنْ لا يكون مناسبًا لغرض السائل أو أنَّه لا يفي بغرضه فإنْ كان المقصود من الجواب متمحِّضًا في بيان أنَّ فيه مفسدة وضررًا دون أن يقصد ما يستتبع ذلك

من حكمٍ شرعي فهذا الجواب لا يناسب غرض السائل كما لا يُناسب المسئول وطبيعة وظيفته، وإنْ كان المقصود من الجواب هو بيان الحكم فبيَّنه بالقول إنَّ فيه مفسدة وضررًا كبيرًا وفيه منافع فإنَّ هذا الجواب لا يفي بالغرض ولا يقطع السؤال رغم أنَّ الآية متصدِّية للبيان ورفع اللبس كما هو الواضح من مساقها حيث بدأت بأنَّ هناك من يسأل عن الخمر وهذا هو جوابنا فإنَّ مقتضى ذلك هو أنْ يكون الجواب وافيًا وقاطعاً لسؤال السائلين إلا أنَّه ليس كذلك لو كان السؤال عن حكم الخمر فجاء الجواب فيه ضرر وفيه منافع أو فيه مفسدة كبيرة وفيه منافع، نعم يكون الجواب وافيًا وقاطعًا لسؤال السائل لأنَّه تعالى قد أفاد بأنَّ في الخمر إثمًا وكان قد بيَّن حكم الإثم صريحًا في خطابٍ سابق.

ودعوى أنَّه تعالى بيَّن الحكم بواسطة بيان الملاك المقتضي لمعرفة الحكم هذه الدعوى لا تصح فإنَّه وإن كان قد أفاد بحسب الدعوى أنَّ في الخمر مفسدة كبيرة ولكنَّه أفاد أنَّ فيه منافع ولم يبيِّن حجمها فإنْ كانت المنافع ضئيلة وليست ذات أهمية فالحكم هو الحرمة للخمر لعدم صلاحية مقاومة المنافع الضئيلة للمفسدة الكبيرة وإنْ كانت المنافع معتدًّا بها وكانت موردًا لاهتمام الشريعة فالحكم هو الكراهة لأنَّ المفسدة وإنْ كانت كبيرة إلا أنَّ ما يُزاحمها بحسب الفرض منافع ذات أهمية بل قد يكون الحكم هو الكراهة المخفَّفة لأنَّه لم يُبين حجم الأهمية للمنافع فقد تكون أهمية وازنة تقتضي أنْ لا تكون الكراهة شديدة، والنتيجة أنَّ السائل لم يخرج بناءً على هذا الفهم بجوابٍ محصَّل يفي بغرضه.

ثالثًا: إنَّ تفسير الإثم بالضرر أو المفسدة الاجتماعية أو الصحية محضًا منافٍ

لاستعمال القرآن لكلمة الإثم، فإنَّه تعالى لم يصف شيئًا في القرآن بالإثم إلا وكان ذنبًا ومعصية أو عقوبة على ذنب ولم يصف شيئًا من الذنوب بالإثم الكبير أو ما يُساوقه إلا في موريـن، المورد الأول هو الخمر والميسر، والمورد الثاني وصف فيه الشرك بالإثم العظيم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[1] وذلك يُشبه تمامًا ما أشارت إليه الآية من سورة المائدة حين قرنت الخمر بالأنصاب «الأوثان» ويُشبه ما أفادته الروايات المستفيضة من تنظير شارب الخمر بعابد الوثن.

وكيف كان فلم يصف القرآن شيئًا بالإثم إلا وكان ذنبًا ومعصية أو عقوبة على ذنب فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3] ففي الأولى وصف الكذب والإفتراء على الله بالإثم، وفي الثانية وصف الإيذاء للمؤمنين بالإثم، وقال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾[4] فالذي يكتم شهادة الله مصنَّف بمقتضى الآية في الآثمين، ومن يكتم شهادةً قد تحمَّلها فهو آثم القلب كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5]

---

(١) سورة النساء/ ٤٨.

(٢) سورة النساء/ ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٨.

(٤) سورة المائدة/ ١٠٦.

(٥) سورة البقرة/ ٢٨٣.

وكذلك فإنَّ مَن اجترح الإفك فقد اكتسب الإثم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] وهكذا فإنَّ مَن عبث بالوصية وبدَّلها عن مقتضاها فإنَّه يتحمَّل إثمَ هذا التبديل كما قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢] وقد قرن الله تعالى: الإثم والعدوان في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٣] وقد وعد اللهُ تعالى مَن يجتنب كبائر الإثم والفواحش أنْ يغفر له الأخطاء والصغائر التي يلمُّ بها كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[٤] وقال تعالى متوعِّدًا المشركين والقتلة والزناة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٥].

فإنَّ مَن يقف على هذه الكثرة الكاثرة من الآيات والتي لم نستوعب نقلها لا يساورُه شكٌّ في أنَّ الإثم الذي وصفت الآية الخمر به معناه الذنب والمعصية وأنَّ في تعاطي الخمر ذنبًا ومعصية لله خصوصًا وأنَّ الآية وصفت الإثم في تعاطي الخمر بالكبير والذي لا يُضارعُه في هذا التوصيف سوى الشرك بالله

---

(١) سورة النور/ ١١.

(٢) سورة البقرة/ ١٨١.

(٣) سورة المائدة/ ٢.

(٤) سورة النجم/ ٣٢.

(٥) سورة الفرقان/ ٦٨.

تعالى، هذا بقطع النظر عن الآية من سورة الأعراف فإنَّ مدلول الإثم بنفسه ـ بعد الوقوف على هذه الآيات وبعد ملاحظة ما هو المتفاهم لغةً وعرفًا من مفهوم الإثم وما هو المأنوس من هذا العنوان في أذهان المتشرِّعة ـ يقتضي استظهار إرادة الآية لبيان الحرمة للخمر بقطع النظر عن الملاحظة للآية من سورة الأعراف والتي صرَّحت بحرمة الإثم وكذلك الآية من سورة الأنعام، فإنَّ ممَّا لا شك فيه أنَّ تعاطي الخمر مصداقٌ جليٌّ للإثم كما أفادت آية الخمر والميسر حيثُ وصفته بالإثم الكبير فإنَّ مجرَّد الإلتفات بعد ملاحظة هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ يحصل الإذعان أنَّ الخمر ممَّا حرَّمه ربِّي وتلك هي طريقة العقلاء وأهل المحاورة في التعرُّف على مرادات المتكلمين.

ويؤيِّد ما ذكرناه من دلالة الآية على تحريم الخمر ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: «سَأَلَ المَهْدِيُّ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام: عَنِ الخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ الله عز وجل فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا ولَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا؟ فَقَالَ لَه أَبُو الحَسَنِ عليه السلام بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ الله عز وجل يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَه: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ الله جَلَّ اسْمُه يَا أَبَا الحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فَأَمَّا قَوْلُه: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَعْنِي الزِّنَا المُعْلَنَ ونَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وأَمَّا قَوْلُه عز وجل: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الآبَاءِ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ ومَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا

ابْنُـه مِنْ بَعْـدِه إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّه فَحَرَّمَ الله ﷻ ذَلِكَ، وأَمَّا الإِثْـمُ فَإِنَّهَا الخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا وقَدْ قَالَ الله ﷻ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فَأَمَّا الإِثْمُ فِي كِتَابِ الله فَهِيَ الخَمْرَةُ والمَيْسِرُ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ الله..»[1].

فإنَّ الإمام عليه السلام ـ بحسب الرواية ـ أفاد بأنَّ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يدلُّ على تحريم الخمر بقرينة الآيـة من سـورة الأعـراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾.

دعوى نسخ آية: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ بآية تحريم الخمر وجوابها:

الجهة الرابعة: نُسب إلى عددٍ من التابعين من أبناء العامَّة كإبراهيم النخعي والشعبي وأبي رزين ومجاهد وقتادة وآخرين القول بأنَّ آية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ منسوخة بآية تحريم الخمر[2]، وهذا القـول مبتـنٍ على دعوى دلالة الآية على حلِّية الخمـر، ودلالة الآية المباركة على ذلـك يتوقَّف على إثبات أنَّ المراد من السَـكَر هو الخمـر وإثبات أنَّ الآية بصدد بيان الإباحة له، وكلا الأمرين لا يُمكن إثباته.

أمَّـا الأول فمـن غير الواضح ما هو المراد من السـكَر في الآيـة، فقد يكون

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٦ / ص ٤٠٦، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٥ / ص ٣٠١.

(٢) نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي- ص ١٨٦- ١٨٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري-ج١٤/ ص١٨٧.

المراد منه ما يُتَّخذ للسُكر أي الأشربة المسكرة التي تكون بذلك من الخمر، وقد يكون المراد من السكَر في الآية غير ذلك، فقد قيل إنَّ المراد من السكر في الآية هو الخل فإنَّ تلك هي لغةُ أهل اليمن، وقد يكون المراد ممَّا يُتخذ من ثمرات النخيل والأعناب سكرًا الإشارة إلى ما كانوا يفعلونه من تحلية المياه بمثل التمر والزبيب وذلك بنبذ حبَّاتٍ منها في الماء لتحسين طعمه أو كسر مرارته أو ملوحته، وقد يُلقون فيه شيئًا من عصارة التمر أو الزبيب لذات الغاية وكان هذا الفعل شائعًا يستسيغون به الماء.

والذي يؤكِّد بل يدلُّ على أنَّ الخمر والمسكر ليس هو المراد من السَكَر في الآية هو أنَّها بصدد التنويه والإلفات إلى ما منحه الله تعالى من لطائف نعمه المعبِّرة عن رحمته من جهة وعن بديع صنعته واقتداره من جهةٍ أُخرى فعدَّت من ذلك اللبن الخالص والسائغ للشاربين الذي يخرج من ضروع الأنعام من بين فرثٍ ودم، وعدَّت منها ما يخرج من بطون النحل من شراب العسل، وفي هذا السياق ذكَّر تعالى بما منح عباده من ثمرات النخيل والأعناب ما يتَّخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا، ومن الواضح أنَّ من غير المناسب تعداد الخمر والمسكر ضمن ما منحه لعباده أو حتى تعداده ضمن ما أقدرهم على اتِّخاذه أو ضمن ما تُنتجه ثمرات النخيل والأعناب بما يُوحي ولو بنحو الإشعار إلى عدم الحزازة من اتِّخاذه لذلك، كيف وهو تعالى يعلم أنّه سوف يصفُه في وقتٍ لاحق بأبشع الصفات ويُشدِّد النكير على تناوله واتِّخاذه ويعتبر المتعاطي له كعابد الوثن، فهل يُعدُّ مثل هذا مما يصلح للتذكير بآلاء الله وتفضُّله على عباده أو التذكير ببديع

صنعته بما قد يُوهِم بعدم البأس من تناوله، فهل يكون من المناسب مثلاً في هذا السياق تصنيف ما يصنعه النحَّاتون من صورٍ بديعة للأصنام وما يصنعونه من آلات العزف ذات الأنغام الساحرة والخلابة وتصنيف جمال صوت المغنيات وما يبتكرنه من ايقاعات جاذبة هل يكون من المناسب تصنيف مثل ذلك ضمن ما أقدرهم عليه ومنحهم إيَّاه وتفضَّل به عليهم ؟!.

ولو تجاوزنا ذلك فإنَّ الخمر لقبح أثره وسوء عاقبته على العقل والنفس وقوى البدن حيث يُصبح المتعاطي له كالبهيمة الخائرة والمترنِّحة أو الهائجة، فمثله لا يحسن عدُّه لدى العقلاء وذوي المروءات من النعم التي تستحقُّ التنويه عليها والإمتنان بها والتصنيف لها ضمن مظاهر القدرة الإلهية، فمثل هذا الشراب وإنْ كان يستلذُّ به الحمقى ويستذوقه المترفون ويستهوى ذوي المجون والطرب إلا أنَّهم يُدركون جميعاً أنّه ممَّا لا ينبغي شربه وتعاطيه ولذلك لا يتفاخر العقلاء خصوصًا ذوي الصلاح والحزم بإعطائه والتمكين منه والإقدار عليه، وذلك ما يُمثِّل قرينةً مانعة من إمكان استظهار إرادة الخمر من السكر في الآية بل إنَّ هذه القرينة مقتضية لاستظهار عدم كون الخمر مقصودًا من كلمة السكَر في الآية.

وبذلك يثبت أنَّ الآية لو كانت ظاهرة في إباحة السكر فإنَّ من غير الظاهر إرادة الخمر من السكر الذي أباحته الآية بل المستظهَر هو أنَّ المراد غيره، وبذلك لا يكون معنىً لدعوى أنَّ آية تحريم الخمر ناسخة لهذه الآية وذلك لتباين موضوعي الإباحة والتحريم، فموضوع التحريم هو الخمر وموضوع

الإباحة في الآية شيء آخر لا ربط له بالخمر ومطلق المسكرات.

ويتأكَّد ما ذكرناه بما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أنَّ الخمر لم يكن مباحًا يومًا منذُ أنْ بعث اللهُ نبيَّه صلى الله عليه وآله غايته أنَّ البيان لحرمته ثم التأكيد عليها وتغليظ النهي عن تعاطيه ووضع الحدِّ على شاربه والمنع عن صناعته وبيعه والمعاوضة عليه والحكم بنجاسته والأمر بإراقته واتلافه كان بنحو التدريج رعايةً لضعف الناس وإرفاقًا بهم لشدَّة ولَعِهم به وعدم تمكُّن الإيمان من قلوبِهم بما جعلهم يتغاضون عمَّا كان يصدر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من التحذير والنهي عنه فكانوا يلتمسون المعاذير والرُخص حرصًا على تناوله، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله يغضُّ الطرف إرفاقًا بهم ويتشدَّد في النهي عنه كلَّما تقدَّم الزمن.

فمِن الروايات المؤكِّدة لحرمة الخمر من أول الأمر:

معتبرة محمد بن مسلم قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ أول ما نهاني عنه ربِّي جلَّ جلاله عن عبادة الأوثان وشرب الخمر..»[1] ومن الواضح أنَّ النهي عن عبادة الأوثان كان أول شيءٍ صدعَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله ومدلول الرواية أنَّ النهي عن شرب الخمر كان مقارنًا للنهي عن عبادة الأوثان، وقد ورد ما يقرب من نصِّ هذه الرواية في سنن البيهقي بسنده عن أمِّ سلمة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وورد ما يقرب من ذلك في المعجم الكبير للطبراني بسنده عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك أورد خبرًا آخر بذات المضمون بسنده عن معاذ بن جبل عن النبيِّ صلى الله عليه وآله قال: «أولُ ما نهاني عنه ربِّي بعد

---

(١) الأمالي ـ الشيخ الصدوق- ص ٥٠٢، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٥ / ص ٣٠٤.

عبادة الأوثان عن شرب الخمر..»[١] فالنهي عن شرب الخمر سبق كلَّ النواهي ولم يسبقه سوى النهي عن عبادة الأوثان.

ومنه: صحيحة الريان بن الصلت قال: سمعتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث اللهُ نبيًّا الا بتحريم الخمر، وأنْ يُقِرَّ لله بالبداء أنَّ الله يفعلُ ما يشاء»[٢] فالخمر محرَّم على امتداد تاريخ الأنبياء والشرائع الإلهيَّة، وذلك يؤكِّد أنَّ الخمر لم يكن مباحًا يومًا ما منذُ خلق اللهُ الناس فضلًا عن أوائل المبعث النبويِّ الشريف.

ومنه: صحيحة زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مَا بَعَثَ الله صلى الله عليه وآله نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وفِي عِلْمِ الله أَنَّه إِذَا أَكْمَلَ دِينَه كَانَ فِيه تَحْرِيمُ الخَمْرِ ولَمْ تَزَلِ الخَمْرُ حَرَامًا وإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلى خَصْلَةٍ ولَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ: وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ الله صلى الله عليه وآله فَمِنْ رِفْقِه تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّه نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلى خَصْلَةٍ ولَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا»[٣] وقد ورد ما يقرب من هذا النص من طريقين آخرين عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام.

ودلالته واضحة في أنَّ الخمر لم يزل حرامًا، فلم يكن مباحًا يومًا ما، وهو ما ينفي دعوى الإباحة له قبل أنْ يُنسخ بآية التحريم، نعم في الرواية دلالة على أنَّ بيان التحريم والتأكيد عليه والتغليظ في النهي عنه وقع بنحو التدريج وهذا غير دعوى الإباحة ثم نسخها بالتحريم.

---

(١) السنن الكبرى- البيهقي- ج١٠/ ١٩٤، المعجم الكبير ـ الطبراني- ج٨/ ص١٥٢، ج٢٠/ ٨٣.

(٢) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ١/ ١٤٨، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٥/ ص ٣٢٠.

(٣) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٦/ ٣٩٦، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٥/ ص ٢٩٦.

دعوى نسخ آية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ بآية التحريم وجوابها:

الجهة الخامسة: ذهب عددٌ من علماء العامة إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ منسوخة بآية تحريم الخمر[1] وهذه الدعوى مبتنية على دلالة الآية على إباحة الخمر في غير أوقات الصلاة إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، فليس في الآية دلالة على إباحة الخمر أو حرمته فإنَّها ليست بصدد البيان لذلك، وإنَّما هي بصدد البيان لمانعيَّة شرب الخمر لصحَّة الصلاة أو قل شرطية صحَّة الصلاة بعدم أدائها حال السُكر، فكما أنَّ النهي عن الصلاة حال الجنابة لا يدلُّ على إباحتها في غير أوقات الصلاة وحرمتها في أوقاتها وإنَّما يدلُّ على مانعية الجنابة لصحَّة الصلاة واشتراط صحتها بعدم الجنابة كذلك هو الشأن في النهي عن الصلاة حال السكر، فالآية أجنبية تمامًا عن الدلالة على ما هو حكم شرب الخمر تكليفًا.

ومع التسليم بدلالة الآية على حرمة الخمر تكليفًا حال الصلاة فإنَّها لا تدلُّ على إباحتها في غير أوقات الصلاة فإنَّ التصدِّي لبيان حرمة شيءٍ في موردٍ أو حالةٍ لا يدلُّ على إباحته في الموارد والحالات الأخرى، فلو قيل لا تكذب ولا تغش وأنت صائم فإنَّ ذلك لا يعني جواز الكذب والغش في غير حال الصوم فإنَّ أقصى ما يدلُّ عليه هذا الخطاب هو حرمة الكذب والغش حال الصوم، وأما حكم الكذب والغش في غير حال الصوم فهو مسكوت عنه، فقد يكون حكمهما هو الإباحة وقد يكون حكمهما هو الحرمة أيضًا، فالمناط في تحديد حكم

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص٩٢، نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي- ص١٣٠.

الكذب والغش في غير حال الصوم هو ملاحظة الدليل، فلو كان الدليل يقتضي الحرمة في غير حال الصوم فإنَّ ذلك لا يُنافي ما دلَّ على الحرمة حال الصوم لأنَّ دليل الحرمة حال الصوم كان ساكتًا عن بيان الحرمة في غير حال الصوم، ولهذا لا تصح دعوى نسخ الخطاب الثاني للأول. فموضوع الحكم في الخطاب الثاني مختلفٌ عن موضوع الحكم في الخطاب الأول ومع اختلاف الموضوعين ينتفي تصوُّر النسخ.

ففي المقام الآية نهت عن شرب الخمر حال الصلاة أو في أوقات الصلاة، فمورد النهي وموضوعه هي أوقات الصلاة وأمَّا الأوقات الأخرى فمسكوتٌ عن حكم شرب الخمر فيها، فلو جاء بعد ذلك خطابٌ أفاد بأنَّ الخمر حرام في غير أوقات الصلاة فإنَّه لا يكون ناسخًا للخطاب الأول، إذ أنَّ الخطاب الأول متصدٍّ لبيان حكم الخمر في أوقات الصلاة والخطاب الثاني متصدٍّ لبيان حكم الخمر في الأوقات الأخرى، فالموضوعان مختلفان وإنَّما جاءت دعوى النسخ بين الخطابين نتيجة توهُّم تصدِّي الخطاب الأول لبيان حكم الخمر في غير أوقات الصلاة وأن هذا الخطاب دالٌّ على إباحة الخمر في غير أوقات الصلاة فحين يأتي الخطاب الثاني بالحرمة يكون مقتضى ذلك هو رفع الحكم الأول واستبداله بالحكم الثاني وهو الحرمة وذلك معنى النسخ إلا أنَّ الأمر ليس كذلك ـ كما اتَّضح ـ فالآية ساكتة عن بيان حكم الخمر في غير أوقات الصلاة، فحين يجيء خطابٌ آخر يُبيِّن حرمة الخمر في الأوقات الآخرى لا يكون ناسخًا لأنَّ حكمه لم يكن مباحًا لتكون الحرمة بعد ذلك ناسخة.

هـذا بناءً على التسـليم جدلًا أنَّ حرمـة الخمر لم تكن مبيَّنـة قبل نزول هذه الآيـة إلا أنَّ الواقـع ليـس كذلـك فإنَّ الحرمـة كانت مبيَّنـة ولا أقل مـن أنَّه قد تـمَّ بيانها بالآية من سـورة البقرة والتـي وصفت الخمر بالإثم الكبـير غايته أنَّ بعض المسلمين لم يوطِّنوا أنفسهم على الإلتزام بالحرمة وكانت المصلحة الوقتية مقتضيـة لغضِّ الطرف عنهم وعدم التشـديد عليهم، فجاءت آية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ لتنهـى هؤلاء عن تعاطي الخمر في أوقات الصلاة بعد أنْ لم يلتزمـوا بتركـه مطلقًـا وفي ذلك إرفاق بهم وترويضٌ لهم عـلى تركه إلى أنْ يأتي الوقت الذي تقتضي فيه الحكمة الإلهية التغليظ في الخطاب والقطع على كلِّ ملتمسٍ للعذر والمندوحـة عن تركه فكانت الآيتان من سـورة المائدة، فلم يبقَ بعدهما عذرٌ لمعتذر، لذلك قالوا: انتهينا انتهينا.

وبـما ذكرنـاه يتَّضح أنَّ الآية ليسـت منسـوخة كما توهَّم البعـض حتى بناءً عـلى أنَّ المراد من السُـكر في الآية هو سُـكر الشراب وأمَّا بناءً عـلى أنَّ المراد من السُكر في الآية هو سُكر النوم والذي يعني النعاس الموجب للتكاسل والتثاقل واغتشـاش الحواس ـ فإنَّ ذلك هو أحد اسـتعمالات هذه الكلمة ـ فإنَّه بناءً على ذلـك تكون دعوى النسـخ أوضح في الفسـاد، وقـد ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أنَّ هذا المعنى هو المراد من الآية:

فمن ذلك: صحيحة زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «... ولَا تَقُمْ إِلى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِـلًا ولَا مُتَنَاعِسًـا ولَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ الله سُـبْحَانَه نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلى الصَّلَاةِ وهُمْ سُـكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ، وقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1]»[2].

ومنه: معتبرة زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَوْلُ اللهعزوجل: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ فَقَالَ: « سُكْرُ النَّوْمِ »[3].

ومنه: ما أورده العياشي في تفسيره عن الحلبي قال: سألتُه عليه السلام عن قول الله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ قال: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعنى سُكر النوم، يقول وبكم نعاسٌ يمنعكم أنْ تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصفُ كثير من الناس يزعمون أنَّ المؤمنين يسكرون من الشراب، والمؤمن لا يشربُ مسكرًا ولا يسكر»[4].

---

(١) سورة النساء/ ١٤٢.

(٢) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٣ / ٣٠٠، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج ٥ / ص ٤٦٤.

(٣) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج ٣ / ٣٧١، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج ٧ / ص ٢٣٣.

(٤) تفسير العياشي- محمد بن مسعود العياشي- ج١ / ٢٤٢.

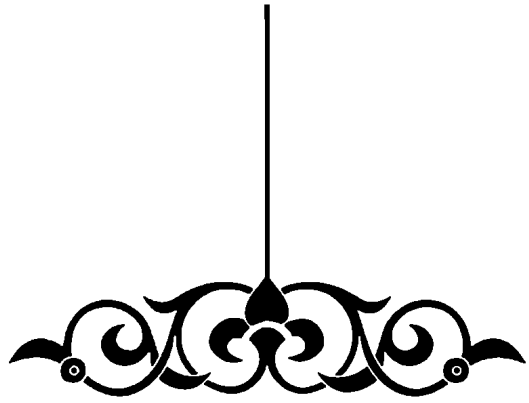

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الثامن

حلية الصيد بالجوارح المعلمة

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾

المبحث الثامن

حلية الصيد بالجوارح المعلمة

قولـه تعـالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[1].

المعنى الإجماليّ للآية المباركة:

الآيةُ المباركة مضافًا إلى أنَّها متصدِّية لبيان حلِّية الطيِّبات من الأطعمة فإنَّها متصدِّيـة لبيـان حلِّيَّة ما يُصاد من الحيوان الوحشي بواسـطة الـكلاب المعلَّمة، فمقتضاها أنَّ الحيوان الوحشيَّ يحِلُّ باصطياد الكلب المعلَّم وأنَّ تلك هي تذكيتُه لو زهقتْ روحُه بالاصطياد إذا كان سائس الكلب المعلَّم قد ذكر اسم الله تعالى حين إرسـال الكلب وإغرائه، هذا هو مفاد الآيـة المباركة إجمالًا وتفصيل ذلك يقع ضمنَ جهاتٍ من البحث:

معنى قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾:

الجهـة الأولى: في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ فإنَّ المراد من الجوارح هي سـباع الحيوان كالكلاب والفهود وسباع الطير كالصقور والبُزاة،

---

(١) سورة المائدة/ ٤.

والمعلَّم منها هو ما يتمُّ ترويضه وتدريبه على الصيد لسائسه وليس الصيد لنفسه، فقولـه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ معناه وأحلَّ لكم صيد الجوارح المعلَّمة دون غيرها من السباع.

فجملة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ معطوفة على موضع الطيِّبات، والتقدير هو أحلَّ لكم الطيِّبات وأحلَّ لكم صيدُ الجوارح (السباع) المعلَّمة، فقوله ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ يعني الذي علَّمتم من الجوارح أي الذي علَّمتم من السباع فيكون معنى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ هو السباع المعلَّمة أي المروَّضة.

وحاصل المراد من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ هو أحلَّ لكم الطيِّبات وأحلَّ لكم صيد السباع المعلَّمة، فموضوع الحِلِّ في الفقرة الأولى هو الطيِّبات، وموضوع الحِل في الفقرة الثانية هو الصيد أي الحيوان المَصيد وإنَّما حُذف لدلالة سياق الآية عليه، إذ لا يستقيم القول بأنَّه قد أحلت السباع وإنَّما الذي يحلُّ هو صيدها أي ما تصطاده، ولذلك كان التقدير وأحلَّ لكم صيد السباع التي علَّمتموها أي أحلَّ لكم صيد السباع المعلَّمة.

وهنا احتمالٌ ثانٍ وهو أنَّ الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ استئنافية وليست عاطفة كما في الإحتمال الأول و«ما» شرطية وجوابُ الشرط هو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فيكون مؤدَّى ذلك هو ما علَّمتموه من الجوارح فكلوا ما تُمسكه لكم من صيد، ومفهوم ذلك هو عدم جواز ما تُمسكه الجوارح غير المعلَّمة، فشرطُ جواز أكل ما تصطاده الجوارح (السباع) هو أنْ تكون هذه الجوارح معلَّمة.

وأيًّا كان الأرجح من الاحتمالين فإنَّ مدلول المنطوق لهذه الفقرة من الآية هو حلِّية وجواز أكل ما تصطاده السباع المعلَّمة من الحيوانات.

ثمرة التقييد بقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾:

الجهة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ المكلِّب بصيغة اسم الفاعل هو صاحب كلب الصيد، والمكلِّبون هم أصحاب كلاب الصيد، فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ في موضع الحال من الفاعل من قوله: ﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون مؤدَّى ذلك هو: وأُحلَّ لكم صيد ما علَّمتم حال كونكم أصحاب كلاب صيد، وبناءً عليه يكون المباح من الصيد هو ما اصطاده الكلب الذي له صاحب أمَّا لو لم يكن له صاحب أو كان الذي أرسله على الصيد غيرُ صاحبه فإنَّ هذا الصيد لا يكون مشمولًا لِما أباحته الآية.

وهنا احتمالٌ آخر لمعنى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وهو مرسِلين للكلب ومُغرين له على الصيد، وعليه فما يُباح من صيد الكلب المعلَّم هو الصيد الذي اصطاده الكلب المعلَّم بعد إرساله عليه من قِبل صاحبه، أمَّا ما يصطاده الكلب ابتداءً ودون إغراء من صاحبه فلا يكون مشمولًا لما أباحته الآية حتى وإن كان هذا الكلب معلَّمًا.

فالفائدة من التقييد بقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هو أنَّ كون الكلب معلَّما لا يكفي لإباحة الأكل من صيده فلابدَّ مِن أن يكون له صاحب ويكون قد اصطاد لصاحبه، هذا بناءً على الإحتمال الأول، وبناءً على الإحتمال الثاني تكون الفائدة من التقييد بقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هو اشتراط أن يكون الاصطياد من الكلب نشأ عن الإرسال والإغراء، فلا يكفي أن يكون الكلب معلمًا ليُباح صيده مطلقًا

بـل إنَّ صيد الكلـب المعلَّم لا يكون مباحًـا إلا إذا كان اصطياده قد حصل بعد الإرسال والإغراء.

ثـم إنَّ في التقييـد بقولـه: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دلالة عـلى أنَّ ما يُباح مـن الصيد هو خصـوص مـا تصطاده الـكلاب المعلَّمـة دون غيرها من الجـوارح، فصيدُ مثل الفهد أو الصقر لا يكون مباحًا إلا إذا أدركه صاحب الفهد أو الصقر وهو حيٌّ فذكَّاه بيده، وعلى خلاف ذلك صيد الكلب المعلَّم فإنَّ ما يصطاده يكون مباحًا حتى لو قتله الكلب وزهقت روحُه قبل أنْ يدركه صاحبُ الكلب المعلَّم.

وعليه فإنَّ عنوان الجوارح وإنْ كان يُستعمل في مطلق السباع المعلَّمة إلا أنَّ المراد منه في الآية هو خصوص الكلاب المعلَّمة بقرينة قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فإنَّ المكلِّب هو صاحب الكلب أو المُغري للكلـب المعلَّم تمامًا كما لو قيل إذا تجاوز المسـافرون المسـافة الشرعية طائعين لله فقد رُخِّص لهم التقصير في الصلاة، فإنَّ عنوان المسـافرين يشمل كلَّ مسافر لكنَّ اشـتمال الخطاب على قوله: طائعين لله يُوجب اختصاص الحكم بالرخصة في التقصير بغير العصاة، فالعصاة بمقتضى التقييد بقوله: طائعين لا يكونون مشمولين للحكم بالتقصير رغم صدق عنوان المسافرين عليهم.

اختصاص إباحة الصيد بما تصطاده الكلاب المعلَّمة:

هـذا وقد دلَّت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على اختصاص إباحة الصيـد بما تصطاده الـكلاب المعلَّمة دون غيرها من الجـوارح، نعم لا مانع من الإصطياد بواسطة سائر الجوارح ولكنَّ صيدها لا يكون مباحًا إلا إذا تمَّ إدراكه

قبل الموت وتذكيته بفري أوداجه.

فمـمَّا دلَّ على ذلك من المأثور عن أهل البيت عليهم السلام معتبرة أَبِي بَكْرٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَـالتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ صَيْدِ البُزَاةِ والصُّقُورِ والكَلْبِ والفَهْدِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِه إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوه إِلَّا الكَلْبَ المُكَلَّبَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَه قَالَ: كُلْ لأَنَّ الله عز وجل يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾»[١].

وكذلك معتبرة الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: إِنَّه سُـئِلَ عَنْ صَيْدِ البَازِي والكَلْـبِ إِذَا صَـادَ وقَدْ قَتَلَ صَيْدَه وأَكَلَ مِنْه آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ عليه السلام أَمَّا مَا قَتَلَتْه الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْه إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَه، وأَمَّا مَا قَتَلَه الكَلْبُ وقَدْ ذَكَرْتَ اسْـمَ الله عز وجل عَلَيْه فَكُلْ وإِنْ أَكَلَ مِنْه»[٢].

ومـن ذلك أيضًا معتبرة جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أُرْسِـلُ الكَلْـبَ وأُسَـمِّي عَلَيْـه فَيَصِيـدُ ولَيْسَ مَعِي مَـا أُذَكِّيه بِه قَـالَ: دَعْه حَتَّـى يَقْتُلَه وكُل»[٣].

والروايات في التفصيل بين الكلب المعلَّم وغيره من الجوارح مستفيضة بل تفوق ظاهرًا حدَّ الإستفاضة وقد عمِل بها المشهور كما أفاد صاحب الجواهر بل وصف شهرةَ العمل بها بالعظيمة[٤].

---

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٤، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٣٢.
(٢) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٥، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٣٦.
(٣) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٦، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٤٨.
(٤) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٣٦ / ٨.

وعلى خلاف ذلك ذهب جمهور العامَّة[١] حيث أفتوا بإباحة ما تصطاده مطلق الجوارح بمعنى أنَّ صيد مطلق الجوارح يكون مباحًا حتى لو قُتل ولم يتم إدراكه حيًّا وأجابوا عن ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من الاختصاص بالكلب المعلَّم أجابوا عن ذلك بوجوه:

مناقشة الوجوه التي استند إليها مذهبُ العامَّة:

الوجه الأول: أنَّ عنوان الكلب يُطلق على مختلف السباع ولا يختص بالكلب المعهود، ويدلُّ على ذلك ما ورد في الحديث من دعاء النبيِّ ﷺ على أحدهم: «اللّهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك فأكله الأسد»[٢] وعليه فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يصدقُ على أصحاب الفهود المعلَّمة كما يصدق على أصحاب الكلاب المعلَّمة.

والجواب: عن هذا الوجه واضح فإنَّ اطلاق اسم الكلب على مثل الفهد وغيره السباع لا يكون إلا على سبيل التوسُّع والمجاز، وهو خلاف الأصل، ولا يصحُّ دون قرينةٍ على أنَّ المتكلِّم أراد من عنوان الكلب مطلق السباع كما في الحديث الشريف على أنَّ من غير المتعارف بل من المستهجَن لغةً إطلاق اسم الكلب على سباع الطير.

الوجه الثاني: هو أنَّ المُكلِّب هو المؤدِّب والمروِّض للجوارح على الصيد وإنَّما اشتُقَّ ذلك من الكلب لأنَّ التأديب على الصيد أكثر ما يكون في الكلاب.

---

(١) الخلاف ـ الشيخ الطوسي- ج٦ / ص ٥، المجموع ـ النووي- ج٩/ ص ٩٣، المغني ـ ابن قدامة- ج١١/ ١٠.

(٢) الخرائج والجرائح ـ القطب الراوندي- ج١/ ص ٩٦، فتح الباري ـ ابن حجر- ج٤/ ص٣٤، السنن الكبرى- البيهقي- ج٥/ ٢١١.

وهـذا الوجـه لا يختلف عن سـابقه من جهة أنَّه مبتنٍ على المجاز والتوسُّـع في الاسـتعمال بل هو مشـتملٌ عـلى الإقرار بـأنَّ الأصل في المكلِّـب هو المؤدِّب للـكلاب واطلاقـه على المـؤدِّب لغير الـكلاب من الجوارح نشـأ عـن أنَّ أكثر التأديب على الصيد يكون للكلاب.

ثم إنَّ تفسير قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بمؤدِّبي الجوارح أو حتى خصوص الكلاب خلاف الظاهر من الآية فإنَّ قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ في موضع الحال من فاعل علَّمتم في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ فلو كان المراد من مكلِّبين هو مؤدبي الجوارح أو الـكلاب لم تكـن فائـدة ظاهرة مـن تقييد علَّمتـم بمكلِّبين لأنَّ مـؤدَّى ذلك سوف يكون وما علَّمتم من الجوارح معلِّمين ومؤدِّبين لأنَّ تأديب الجوارح هو تعليمها فيكون من تحصيل الحاصل، ولذلك فالظاهر من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هو أصحـاب كلاب الصيـد، فيكون مؤدَّى ذلك هو أُحلَّ لكـم صيدُ ماعلَّمتم من الجـوارح حـال كونكم أصحاب كلاب فتكون فائدة هـذه القيد هو اختصاص حلِّيـة الصيد بما اصطادته الـكلاب التي لها صاحب دون التي ليس لها صاحب أو اصطادت لغير صاحبها أو يكون المراد من مكلِّبين مرسِـلين الكلاب للصيد ومحرِّضين لها على الصيد، فيكون فائدة هذا القيد هو أنَّ الكلب المعلَّم لو اصطاد ابتداءً دون إرسال فإنَّ صيده لا يكون مباحًا.

الوجـه الثالـث: أنَّ مكلِّبين مشـتقٌّ مـن الكلَب بفتح اللام وهـو الضراوة، وذلك يصدق على مطلق الجوارح فهي جميعًا تشترك في صحَّة وصفها بالضارية.

والجـواب: هـو أنَّ الأمر على العكس ممَّـا ذُكر في هذا الوجـه، فلأنَّ طبيعة

الكلب هي الضراوة لذلك اشتُق منه هذا المصدر أعني الكلَب للتعبير به عن الضراوة فناسب اطلاق الكلب توسعًا على صفة الضراوة التي تكون من غير الكلب، فاسم الكلْب ليس مأخوذًا من الضراوة وليس معناه الضراوة أو الضاري بل هو اسم جنس مختصٌ بهذا الصنف من الحيوان إلا أنَّه ونظرًا لكون الضراوة من أبرز صفاته صحَّ تجوُّزًا اشتقاق لفظ الكلَب بالفتح للتعبير عن هذه الصفة كما يقال للشرس من الرجال أنَّه متنمِّر ليس لأنَّ التنمُّر مأخوذ من الشراسة بل لأنَّ الشراسة من أبرز صفات النمر.

فتمامُ الوجوه المذكورة لصرف الآية عما يقتضيه ظاهرها لا يتمُّ شيءٌ منها، فالصحيح هو ما عليه مشهور الإماميَّة من أنَّ الآية أرادت من التقييد بقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هو الدلالة على اختصاص ما يُباح من الصيد بما تصطاده خصوص الكلاب المعلَّمة التي يُرسلها أصحابها للصيد.

ثم قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وفي ذلك مبالغة في التأكيد على اشتراط أن تكون الكلاب معلَّمة وأنْ يكون لصيرورتها كذلك حدَّ قد علَّمكم الله تعالى إيَّاه.

ومعنى التعليم الذي أكَّدته هذه الفقرة من الآية هو تعليم الكلب طلب الصيد لصاحبه وليس تعليمه فنَّ الصيد فإنَّ الكلاب وكذلك سائر الجوارح تعلم ذلك بطبيعتها، فالكلب يكون معلَّمًا حينما يكون صيده لصاحبه، ومقتضى ذلك أنْ ينبعث عند إرسال صاحبه له ويحتبس عند حبسه إيَّاه وينزجر اذا زجره، ولا يأكل في العادة شيئًا ممَّا اصطاده إلا بإذن صاحبه ولا يأبى على

صاحبه الأخذ للصيد بعد إمساكه، فما لم يكن الكلب كذلك فإنَّه لا يكون معلَّمًا وإن كان ماهرًا في فنِّ الصيد.

مدلول قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

الجهة الرابعة: في معنى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي أنَّه أُبيح لكم صيد هذه الكلاب إذا كانت قد اصطادته لكم وليس لنفسها، فمعنى: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ هو أنَّها أمسكت الصيد لأجلكم وموقوفًا عليكم، وذلك يُعرف ـ مضافًا إلى كونها معلَّمة ـ بما إذا كان اصطيادها عن إرسالٍ منكم لها، وهل يُعتبر مضافًا إلى ذلك أنْ لا تأكل منها بعد الصيد، فإذا أكلت منه يكون ذلك علامةً على أنَّها أمسكت الصيد لنفسها فلا يحل؟

الظاهر أنَّ ذلك غير معتبَرٍ إلا إذا كان من عادتها أنْ تأكل من الصيد كلَّما أمسكته فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّها بعدُ لم تُصبح معلَّمة، وأمَّا إذا صدر منها ذلك في أحيانٍ محدودة فلا يمنع ذلك من إباحة ما تصطاده، فالمناط هو إحراز أنَّها صارت معلَّمة ولا يقدح في إحراز ذلك أن تأكل من الصيد في بعض الأحيان، نعم لو كان ذلك هو ديدنُها فإنَّه يكون أمارةً على أنَّها ليست معلَّمة.

ويدلُّ على أنَّ أكل الكلب من الصيد غير ضائرٍ بإباحة الصيد العديدُ من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأَمَّا مَا قَتَلَه الكَلْبُ وقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْه فَكُلْ وإِنْ أَكَلَ مِنْه»[1].

---

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٥،وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٣٦.

ومنها: «صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عليهما السلام جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا: فِي الكَلْبِ يُرْسِلُه الرَّجُلُ ويُسَمِّي قَالا إِنْ أَخَذَه فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَذَكِّه وإِنْ أَدْرَكْتَه وقَدْ قَتَلَه وأَكَلَ مِنْه فَكُلْ مَا بَقِيَ ولَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِي الكَلْبِ»[١].

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال في صيد الكلب: إنْ أرسله الرجلُ وسمَّى فليأكل ممَّا امسك عليه وإنْ قتل وإنْ أكل فكُلْ ما بقي»[٢].

فالمناط فيما يُباح من الصيد هو إحراز أنَّ الكلب قد أمسك الصيد على صاحبه أي لأجله وكان معلَّمًا.

ثم إنَّ الآية قد نصَّت على الأمر بذكر الله تعالى على الصيد ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وذلك يتحقَّق بذكره تعالى عند إرسال الكلب المعلِّم.

وقد بيَّنت ذلك مثلُ صحيحة أَبِي عُبَيْدَةَ الحَذَّاءِ قَالَ: «سَالتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كَلْبَه المُعَلَّمَ ويُسَمِّي إِذَا سَرَّحه فَقَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْه..»[٣].

وكذلك صحيحة سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «سَالتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ كَلْبِ المَجُوسِيِّ يَأْخُذُه الرَّجُلُ المُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُه أَيَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْه قَالَ: نَعَمْ لأَنَّه مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْه»[٤].

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ ولعلَّ في ذلك تحذيرًا من

---

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٣، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٣٤.
(٢) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٥، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٣٥.
(٣) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٣، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٣٢.
(٤) الكافي- الشيخ الكليني- ج٦/ ص٢٠٩، وسائل الشيعة- الحرُّ العاملي- ج٢٣/ ص٣٦٠.

الصيد بدواعي اللهو والبطَر كما يفعله المترفون وتحذيرًا من الإسراف والصيد ولغير حاجة.

وهنا مسائل تتصل بهذه الجهة:

الأمر بأكل ما أمسكه الكلب لا يدلُّ على طهارة الموضع:

المسألة الأولى: ذكر بعضُ علماء العامَّة أنَّ مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ هو طهارة الموضع من الصيد الذي أصابه فمُ الكلب ولُعابُه، وذلك لأنَّ الله تعالى قد أباح الصيد ولم يأمر بغسله رغم الملازمة بين إمساك الكلب له وبين إصابته بلُعابه ورطوبة فمِه.

إلا أنَّ هذا الإستظهار لا يتم، فإنَّ الملازمة العاديَّة بين اصطياد الكلب للفريسة وبين تلوُّثها بشيءٍ من رطوبات فمِه وإنْ كانت مسلَّمة ولكنَّ غيرَ المسلَّم هو دعوى ظهور الآية في الإطلاق فإنَّ من شرائط انعقاد ظهور الكلام في الإطلاق عرفًا هو أنْ يكون المتكلِّم في مقام البيان من تلك الجهة التي يُدَّعى ظهورها في الإطلاق أي أنَّه لابدَّ من إحراز أنَّ المتكلم ناظرٌ لتلك الجهة ومتصدٍّ لبيان حكمها فإذا أطلق الكلام ولم يُقيِّده بشيء كان ذلك مقتضيًا لاستظهار إرادته للإطلاق، أمَّا إذا لم يكن بصدد البيان من تلك الجهة فسكوتُه عن ذكر بعض القيود لا يدلُّ على عدم الإرادة لتلك القيود فقد يكون مريدًا لها وقد لا يكون كذلك.

وحيثُ إنَّه من الواضح أنَّ الآية بصدد البيان من جهة تحقُّق التذكية بإمساك الكلب وليست بصدد البيان من جهة الطهارة والنجاسة لذلك لا

يصحُّ التمسُّك بإطلاق الآية لنفي النجاسة عن موضع ملاقاة فم الكلب، إذ لا إطلاق للآية من هذه الجهة.

وبتعبير آخر: إنَّ الآية بصدد البيان من جهة أنَّ امساك الكلب المعلَّم وقتله للفريسة ليس مانعًا من حلِّيتها من هذه الجهة ولكنَّه ليس بصدد البيان من جهة الموانع الأخرى للحلِّية كالتنجس مثلًا بملاقاة لعاب الكلب، فكما أنَّ الأمر بأكل ما أمسكه الكلب المعلَّم لا يقتضي ظهور هذا الأمر في جواز أكله قبل تطهيره مما علُق به من نجاساتٍ أثناء المطاردة وحين الإمساك به كما لو أمسكه في مستنقع الخنازير فكما أنَّ الأمر بأكل ما أمسكه الكلب لا يدلُّ على جواز أكله قبل تطهيره في هذا الفرض كذلك هو لا يدلُّ على جواز أكله قبل تطهيره ممَّا أصابه من لُعاب الكلب لأنَّ الآية ليست ناظرة لمثل هذه الموانع حتى يكون السكوت عن ذكرها مقتضيًا لاستظهار عدم مانعيتها.

دلالة الآية على اعتبار العقْر في إباحة الصيد:

المسألة الثانية: هل يُشترط في إباحة الصيد الذي أمسكه الكلب المعلَّم أنَّ يكون قد قتله بالعقر والجرح له بأنيابه ومخالبه أو أنَّه يكفي للحكم بإباحة الصيد إمساك الكلب له وقتله إيَّاه ولو من طريق الخنق له أو البروك عليه؟

قد يُقال إنَّه لا يُعتبر في إباحة الصيد أكثر من إمساك الكلب له وقتله إيَّاه بقطع النظر عن أنَّ قتله إيَّاه قد وقع بواسطة العقر والجرح أو وقع بواسطة مثل الخنق أو الضرب له بأعضائه إلى أنْ مات، فإنَّ ذلك هو مقتضى إطلاق الأمر بالأكل ـ أي الإباحة ـ في فرض الإمساك، فصدق الإمساك ـ الذي هو موضوع

الإباحة للأكل ـ في فرض قتل الكلب للصيد بالخنق متحقِّقٌ عرفًا تمامًا كصدق ذلك في فرض القتل بالعقر والجرح.

هذا وقد استدلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ على اعتبار أنْ يكون قتل الصيد بواسطة العقر والجرح فإنَّ وصف الكلاب أو سائر السباع المعلَّمة بالجوارح إنَّما هو للدلالة على اعتبار الجرح والعقر في حلِّية ما تصطادُه.

إلا أنَّ هذا الاستظهار مبتنٍ على أنَّ منشأ تسمية الكلاب والسباع بالجوارح هو أنَّها تتوسل بالجرح لقتل صيدها ولكنَّ الأمر لعلَّه ليس كذلك، فلعلَّ منشأ تسميتها بالجوارح هو أنَّها كواسب تكسب الصيد لأصحابها، ولذلك فإنَّ عنوان الجوارح إنَّما يُطلق على السباع التي من شأنها الترويض على الصيد لأربابها ولا يُطلق عنوان الجوارح على مطلق السباع إلا تجوزًا رغم أنها جميعًا تجرح وتعقر، كما أنَّ العرب تُسمِّي إناث الخيل وما يلد منها ومن النياق والأتان جوارح لأنَّها تُكسِب أربابها المال، وكذلك يُقال فلان جارحُ أهله وجارحتهم أي أنَّه كاسبهم، ويُقال فلانٌ ما له جارحة أي ليس له كاسب ويقال: جَوارِحُ الإِنسان أي أَعضاؤُه وعَوامِلُ جسده كيديه ورجليه لأَنَّهن يَجْرَحْن الخيرَ والشر أَي يكسبنه، ويقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[1] أي ما كسبتم، ويقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2] أَي اكتسبوها.

وعليه فلا يصحُّ التمسُّك بإطلاق الآية عنوان الجوارح على الكلاب

---

(١) سورة الأنعام/ ٦٠.

(٢) سورة الجاثية/ ٢١.

المعلَّمة لاستظهار اعتبار الجرح والعقر في إباحة ما تصطاده فإنَّ المنصوص عليه من قِبل اللغويِّين هو أنَّ منشأ تسمية السباع المعلَّمة بالجوارح ليس هو قتلها لفرائسها بالجرح والخدش بل إنَّ منشأ تسميتها بالجوارح هو أنَّها كواسب تكسبُ الصَيد لأربابها.

على أنَّه لو كان منشأ تسميتها بالجوارح هو أنَّها تخدش وتعقر بأنيابها ومخالبها فإنَّ ذلك لا يقتضي استظهار اعتبار الخدش والعقر في إباحة الصيد لمجرَّد أنَّ الآية وصفت الكلاب والسباع المعلَّمة بالجوارح فلعلَّ منشأ وصفها أو تسميتها بذلك كان لغرض التشخيص أي تشخيص ما يُباح صيده وليس الغرض من ذلك الدلالة على اشتراط وقوع القتل للصيد بواسطة العقر والخدش.

فالصحيح هو الاستدلال على اعتبار العقر والجرح في حلِّية صيد الكلب بما نصَّت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام من اعتبار الخرق لجسد الصيد بمختلف آلاته والتي منها الكلب المعلَّم، ولذلك أكَّدت الروايات على أنَّ ما تمَّ صيده دون خرق أو بما لا يخرق من حبال وشباك أو حجر أو بندقة فإنَّه من الميتة.

على أنَّه يُمكن الاستدلال بالآية على اعتبار الجرح في صيد الكلب بأنَّ ذلك هو المتبادر عرفًا من التوسُّل بمثل الكلب للصيد فإنَّ وسيلته هي الأنياب والمخالب والتي تقوم مقام السكين في التذكية، ويُمكن تأكيد هذا التبادر بما هو المأنوس عند المتشرِّعة من أنَّ التذكية لحيوان البرِّ بمختلف وسائلها وفروضها لا تكون إلا بالجرح وإسالة الدم وفيما عدا ذلك يكون الحيوان مصنَّفًا ضمن

الموقوذة أو المنخنقة أو المتردِّية، فكلُّ هذه القرائن مجتمعةً تصلح لاستظهار إرادة الجرح والخدش من عنوان الإمساك الوارد في الآية الشريفة.

دلالة الآية على اعتبار كون المرسِل مسلماً:

المسألة الثالثة: لم يقع خلافٌ في عدم وقوع التذكية لصيد الكلب لو كان المُرسِل له كافرًا من غير أهل الكتاب إنَّما الكلام في أنَّ ذلك هل يُمكن استفادته من الآية الشريفة؟

الظاهر أنَّ الآية صالحة لأنْ يُستدلَّ بها على اشتراط حلِّية الصيد بأنْ لا يكون المرسِل للكلب المعلَّم كافرًا من غير أهل الكتاب، وذلك لأنَّها اشترطت ذكرَ الله تعالى في وقوع التذكية بصيد الكلب، وذلك لا يكون إلا من المعتقِد بالله تعالى، ومن الظاهر أنَّ الأمر بالذكر لله تعالى ليس هو التلفُّظ بالإسم ولو عن غير اعتقاد إذ أنَّ ذلك لا يُعدُّ من الذكر في شيء، وأمَّا اعتبار أنْ لا يكون من أهل الكتاب فكذلك يُمكن استظهاره من الأمر بذكر الله تعالى، فهم حين يذكرون اسم الله تعالى يقصدون منه ما يعتقدونه، وما يعتقدون به ليس هو الله تعالى الذي أمرت الآية بذكره عند الارسال للصيد، وقد نصَّت على ذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وقد بيَّنا ذلك عند الحديث حول قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة/ ٥.

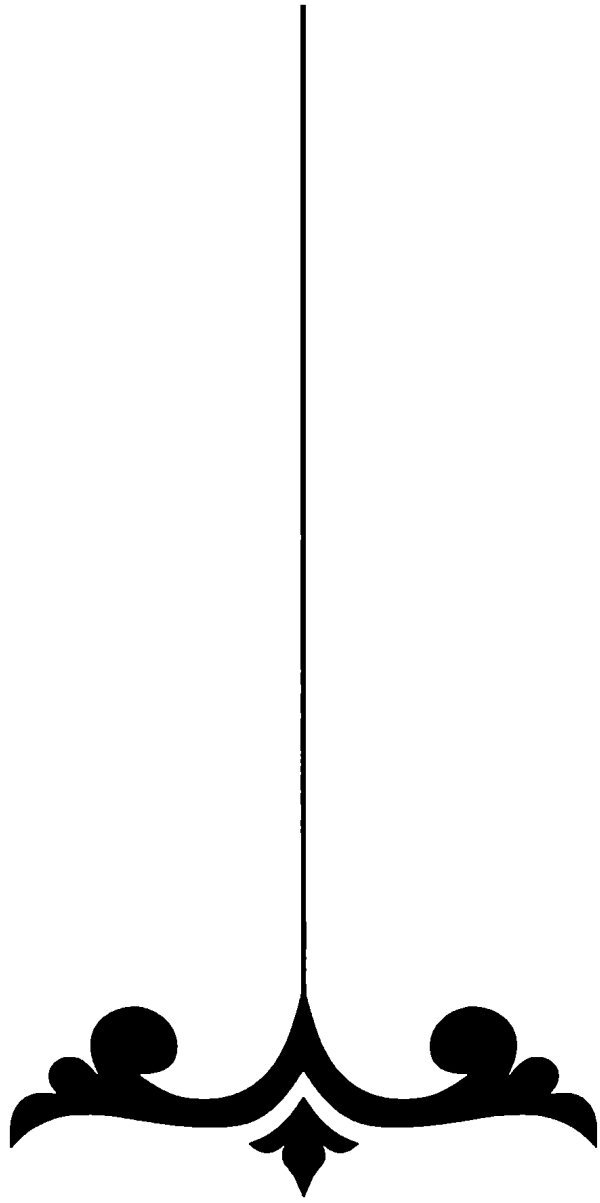

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

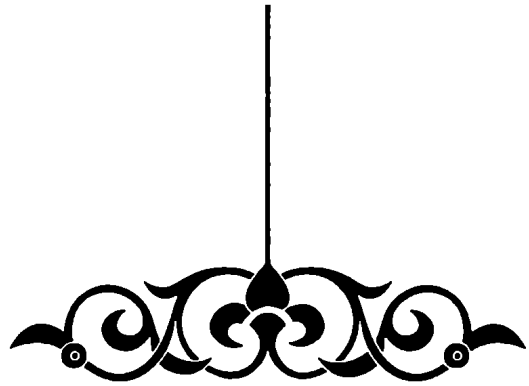

كِتَابُ المِيرَاثُ وَالوَصِيَّةُ

المبحث الاول

ميراث الأولاد والأبوين

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾

المبحث الاول

ميراث الأولاد والأبوين

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

هذه الآية المباركة اشتملت على بيان ما يستحقُّه الأولاد من ميراث الأبوين وما يستحقُّه الأبوان من ميراث الأولاد، وذكرت لذلك صورًا عديدة نُبيِّنها ثم نُبيِّن عددًا من التنبيهات المتَّصلة بإيضاح مفاد الآية المباركة، فالبحثُ حول الآية المباركة يقعُ في جهتين:

الجهة الأولى: في بيان الصور المذكورة في الآية لميراث الأولاد والأبوين:

الصورة الأولى: أنْ يترك الميِّت أولادًا ذكورًا وإناثًا ولا يكون معهم وارثٌ من طبقتهم، وفي هذه الصورة أفادت الآية أنَّ لهم تمام الميراث يقتسمونه بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وإذا كان معهما الأبوان أو أحدهما فللأولاد

---

(١) سورة النساء/ ١١.

ما بقي من الميراث بعد أخذ الأبوين أو أحدهما ما لهما من نصيب.

وهذه الصورة أشار إليها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ واستفادةُ التفاضل تمَّ بواسطة قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وأمَّا استفادة أنَّ لهم المال كلَّه فلأنَّه لم يُستثنَ من إطلاق استحقاق الأولاد للميراث إلا صورة وجود الأبوين أو أحدهما ففيما عدا ذلك يستحقُّون الميراث كلَّه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ نعم إذا كان للميِّت زوجة أو زوجًا فإنَّهما يأخذان نصيبهما قبل تقاسم الأولاد لبقية الميراث، وذلك مستفادٌ من آية أخرى كما سيأتي فهذه الصورة مبتنية على عدم وجود أحد الزوجين.

الصورة الثانية: أنْ يترك الميِّتُ من أولاده بنتين أو أكثر من بنتين ثلاث أو خمس أو عشر، وليس معهنَّ ذكَر وإلا دخلت في الصورة الأولى، وفي هذه الصورة يكون للبنتين فصاعدًا من الميراث الثلثان سواءً كان مع البنتين أبوان للميِّت أو أحدهما أو لم يكن، فللبنتين والأكثر الثلثان على أيِّ حال. وأما الثلث المتبقِّي فهو مسكوت عنه إذا لم يكن معهما أبوان أو أحدهما. ويُستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني اثنتين فصاعدًا بقرينة المقابلة مع الفرض اللاحق وهو البنت الواحدة، وأمَّا أنَّ لهما الثلثان حتى مع الأبوين أو أحدهما فللإطلاق المستفاد من قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ لكلٍ من الأبوين السدس مع وجود طبيعي الولد الشامل للبنتين فصاعدًا فنصيبهما لا يزاحم نصيب البنتين ليدَّعى أنَّه قرينة على التقييد.

الصورة الثالثة: أنْ يترك الميِّت بنتًا واحدة وليس معها غيرها من الأولاد الذكور وإلا دخلت هذه الصورة في الصورة الأولى، وكذلك ليس معها غيرها من الإناث وإلا دخلت في الصورة الثانية، ففي هذه الصورة يكون للبنت نصف التركة مطلقًا سواءً كان معها الأبوان أو أحدهما أو لم يكن، فلها النصفُ على أيِّ تقدير كما هو مقتضى الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ومقتضى قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ بالتقريب السابق.

الصورة الرابعة: أنْ يترك الميِّت أبوين أو أحدهما مع وجود طبيعيِّ الولد للميِّت واحدٍ أو أكثر ذكرٍ أو انثى، ففي هذه الصورة يكون لكلِّ واحدٍ من الأبوين السدس من التركة، ويُستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فمِن مجموع ما ترك يكون لكلِّ واحدٍ منهما السدس.

الصورة الخامسة: أنْ يترك الميِّت أبوين وليس معهما طبيعيُّ الولد وليس للميِّت إخوة، ففي مثل هذه الصورة يكون للأم الثلث ويكون الباقي للأب، ويُستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أمَّا أنَّ للأم الثلث فواضح من الآية وأمَّا أنَّ للأب الباقي فمستفادٌ من قوله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فمعنى ذلك أنَّ الأبوين وارثان وليس معهما وارث آخر، فلهما تمام الميراث، فإذا كان للأم الثلث من الميراث فللأب الباقي. وأمَّا اشتراط أنْ لا يكون للميِّت إخوة فلأنَّه إذا كان لها إخوة كان لها السدس بمقتضى ما افادته

الفقرة اللاحقة لهذه الفقرة من الآية.

الصورة السادسة: هي ذاتها الصورة الخامسة ولكن مع افتراض وجود إخوة متعدِّدين للميِّت اثنين فأكثر، ففي هذه الصورة يكون للأم السدس ويكون الباقي للأب، ويُستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فالضمير في «له» يرجع للميت، فإذا كان للميت إخوة فإنَّهم لا يرثون ولكنَّهم يحجبون أمَّ الميت عن الثلث ويُصبح نصيبها السدس، ويكون الباقي للأب للتقريب في الصورة السابقة.

الصورة السابعة: أنْ يترك الميِّت ولدًا ذكرًا واحدًا أو أكثر من الذكور ليس معهم إناث، ففي مثل هذه الصورة يكون لهم الميراث كلُّه كما في الصورة الأولى ويقتسمونه بينهم بالتساوى، ويُستفاد ذلك من تصدِّي الآية لبيان فرضية وجود ذكور وإناث كما في الصورة الأولى وفرضية وجود بنات دون ذكور كما في الصورة الثانية وفرضية وجود بنتٍ واحدة ليس معها غيرها من الأولاد كما في الصورة الثالثة فلم تبقَ إلا صورة واحدة لفرضية وجود الأولاد وهي فرضية وجود طبيعي الولد الذكر متَّحد أو متعدد، وحيث لا ريب أنَّه مستحقٌّ للميراث ولم يُفرض له نصيب محدَّد لذلك يكون له تمامُ الميراث لو كان واحدًا وللمجموع تمامُ الميراث لو كانوا أكثر من واحد، هذا لو لم يكن معه أو معهم أبوان للميِّت وإلا كان لهم بقية الميراث بعد أنْ يأخذ الأبوان أو أحدهما ما لهما من نصيب لأنَّ نصيبهما يستحقانه على أيِّ تقدير بمقتضى إطلاق الآية. وكذلك بعد أنْ يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما في فرض وجود أحدهما.

الجهة الثانية: في التنبيهات:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ خطابٌ لمطلق الآباء والأمهات:

التنبيه الأول: إنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ لمطلق مَن له أولاد من الآباء والأمهات فكما أنَّ الأب إذا مات وخلَّف أولادًا ذكورًا وإناثًا فإنَّهم يرثونه للذكر مثل حظِّ الإنثيين كذلك الأم إذا ماتت وخلَّفت أولادًا ذكورًا وإناثًا فإنَّهم يرثونها للذكر مثل حظِّ الإنثيين، وهكذا هو الشأن في سائر الصور التي ذكرناها.

القرائن على إرادة اللزوم في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ.. ﴾:

التنبيه الثاني: زعم البعض أنَّ مقتضى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ إلى آخر الآية أنَّ أحكام الميراث ليست لازمة فهي لا تعدو الوصية التي يحسُن الإلتزام بمؤدَّاها ولكنَّه لا يجب، وقد غفل صاحبُ هذه الدعوى ما جاء في ذيل الآية المباركة حيث قال تعالى بعد التصدِّي لبيان كيفية تقسيم ما يستحقُّه الأولاد والأبوان: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ فهذا الذي أوصى به الله تعالى فريضة وليس اقتراحًا كما توهَّم صاحبُ الدعوى.

فحتى لو سلَّمنا أنَّ الوصية ليست ظاهرة ـ في نفسها ـ في اللزوم فهي ظاهرةٌ دون ريب في الطلب الأعم من الإلزامي وغيره، فتكون القرائن المكتنفة بالوصية هي التي يتمُّ بها الوقوف على طبيعة الطلب وأنَّ المراد منها اللزوم أو أنَّ المراد منها الطلب غير الإلزامي.

ولهذا لا يختلف أحدٌ في إرادة اللزوم من الوصية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] فسمَّى تعالى النهي عن الفواحش وقتل النفس المحترمة وصيةً منه لعباده.

وكذلك هو الشأنُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2] فإنَّه لا يرتابُ من أحدٍ في أنَّ الوصية بالعدل وبالوفاء بعهد الله من الوصايا اللازمة، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3] فإنَّ الوصية باتباع صراط الله المستقيم وعدم اتباع السُبل الأخرى المنحرفة عن صراط الله تعالى ليس فيها رخصة.

فمنشأ استظهار إرادة اللزوم من هذه الوصايا في مثل هذه الآيات هو اكتناف هذه الوصايا على قرائن تدلُّ على إرادة اللزوم منها، كذلك هو الشأنُ في تسمية أحكام الميراث بالوصية فإنَّه يكفي للدلالة على إرادة اللزوم من استعمال الوصية في آيات الميراث هو توصيف هذه الأحكام بالفريضة كما في هذه الآية وكما في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا

---

(١) سورة الأنعام/ ١٥١.

(٢) سورة الأنعام/ ١٥٢.

(٣) سورة الأنعام/ ١٥٣.

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[١] فإنَّه تعالى وصف الأنصبة التي بيَّنها في آيات الميراث للرجال والنساء بالنصيب المفروض، وقال تعالى في ذيل آية أخرى من آيات الميراث: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٢].

وأوضح من كلِّ ذلك أنَّ الله تعالى بعد أنْ بيَّن أحكام الميراث في سورة النساء قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٣] فهو تعالى قد أشار إلى أحكام الميراث التي بيَّنها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ فلا يجوز لأحدٍ تجاوزها، وجزاءُ مَن التزم هذه الحدود هي الجنَّة، وجزاءُ من تعدَّاها نارٌ يُخلَّدُ فيها وله فيها عذاب مهين.

المقصود من الأولاد الأعم من المباشرين:

التنبيه الثالث: عنوان الأولاد وعنوان الولد في مثل قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ وكذلك عنوان الأبناء والبنات كما يصدقُ على الصلبيين المباشرين يصدقُ على المنحدرين عنهم، فمعنى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ هو أولادكم المباشرون وأولادُ أولادكم وأولادُ

---

(١) سورة النساء/ ٧.

(٢) سورة النساء/ ١٧٦.

(٣) سورة النساء/ ١٣-١٤.

أولادِ أولادكم وهكذا نزولًا، فإنَّه كما يصدقُ الولد لغةً وعرفًا على المتولِّد مباشرة من أبيه وأمِّه كذلك يصدقُ لغةً وعرفًا على المتولِّد من المتولِّد، وعليه فالمستحقُّون للميراث من الميِّت مع الأبوين هم الأولاد وإنْ نزلوا من العمودين أي عمودي الأب والأم فأولاد أولاد الإبن أولادٌ للإبن المباشر، وأولاد أولاد البنت أولادٌ للبنت المباشرة، فهؤلاء يرثون من الميِّت مع أبوي الميِّت، نعم لا يرث أولاد الأولاد شيئًا مع وجود الأولاد المباشرين، فمتى ما وُجد واحد من الأولاد المباشرين فإنَّه يمنع الأولاد غير المباشرين من الميراث لقاعدة أنَّ الأقرب يمنع الأبعد المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٤).

ما يعتبر في حجب إخوة لنصيب الأم الأعلى:

التنبيه الرابع: قلنا في الصورة السادسة إنَّه إذا لم يترك الميِّت سوى أبوين فلم يكن للميِّت أولاد ولكن كان له إخوة متعددون فإنَّهم أي الإخوة لا يرثون من الميِّت شيئًا ولكنَّهم يحجبون أمَّ الميِّت من النصيب الأعلى وهو الثلث فيكون نصيبُها من ميراث الميِّت هو السدُس ويكون الباقي للأب، وعلى خلاف ذلك لو لم يكن للميِّت إخوة فإنَّ نصيب أمِّ الميِّت من ميراثه الثلث، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ يعني إنْ لم يكن للميِّت ولد وكان له أبوان فللأم الثلث إذا لم يكن للميِّت إخوة، وإنْ كان للميِّت إخوة فللأمِّ السدُس.

---

(٤) سورة الأحزاب/ ٦.

والمقصود **أولاً** من الإخوة هم الذكور ولكن بشرط التعدُّد، لأنَّ الآية قالت إنْ لم يكن للميِّت إخوة ولم تقل إن لم يكن له أخ، وقد تمَّ التحديد للحدِّ الأدنى من التعدُّد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بأخوين من الذكور أو أربع أخوات منزَّلات منزلة الأخوين أو أخ واحد وأختين فهما بمنزلة الأخ، فإذا كان إخوة الميِّت بهذا المقدار أو أكثر حجبوا الأم عن النصيب الأعلى وهو الثلث إلى النصيب الأدنى وهو السدس.

فممَّا رد في ذلك صحيحة أَبِي العَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ المَيِّتِ حَجَبَا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الأُمَّ، وقَالَ: إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَيْنِ وإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ»[1].

وثانيا: حجب الأم عن الثلث إلى السدس بسبب وجود إخوة للميِّت إنَّما يتمُّ في فرض وجود الأب مع الأم، لأنَّ ذلك هو الذي فرضته الآية: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فمفروض الآية أنَّ كلا الأبوين موجودان، ففي هذا الفرض تارةً يكون للأم الثلث وتارةً يكون لها السدس، فمع وجود الإخوة يكون لها السدس ومع عدمهم يكون لها الثلث، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ هو فإنْ كان للميِّت إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس، وقد نصَّت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام على ذلك أيضًا كصحيحة عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عن زرارة: «.. وإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وتَرَكَ أُمَّه وإِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وأَبٍ

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج٧/ ص٩٢، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٦/ ص١٢٠.

وإِخْـوَةً وأَخَوَاتٍ لأَبٍ وإِخْـوَةً وأَخَوَاتٍ لأُمٍّ ولَيْسَ الأَبُ حَيًّـا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ ولَا يَحْجُبُونَهَا لأَنَّه لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً»[١] وهو مذهب المشهور شهرة عظيمة[٢].

ثالثـا: يُشـترط في حجب إخوة الميِّـت لأمِّ الميِّت أنْ يكونـوا موجودين على قيـد الحيـاة حين موته، فلو ماتوا قبله أو كانوا حملًا أو كان تمامهم حملًا لم يحجبوا الأم عن الثلث، فإنَّ ذلك هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فلا يصدق على مَن مات إخوتُه قبله أنَّ له إخوة، ولا يُقال لمَن حبلت أمُّـه أنَّ لـه أخ أو إخوة ما لم تلد، ويُؤيِّـد ذلك ما ورد في معتبرة العلاء بن فضيل عـن أبي عبـد الله عليه السلام قال: «إنَّ الوليد والطفـل لا يحجبُك ولا يرثك إلا من آذنَ بالـصراخ، ولا شيء أكنَّـه البطـنُ وإنْ تحرَّك إلا ما اختلف عليـه الليلُ والنهار» فمعنى: «آذنَ بالصراخ»[٣] انفصل وهو حي.

التنبيه الخامس: تبيَّن من الصورة الثانية والصورة الثالثة أنَّ البنتين فصاعدًا لهما الثلثان وأنَّ للبنت الواحدة النصف، فلمَن يكون الباقي إنْ لم يكن مع البنتين أو البنت الأبوان أو الأب؟

الجواب: إنَّ الباقي يُردُّ على البنتين أو البنت، ومعنى ذلك أنَّ لهما أو لها تمام الميراث، فللبنتـين فصاعدًا الثلثان بالفرض والباقـي بالقرابة، وللبنت النصف بالفرض والباقي بالقرابة ولا ينتقل ما بقي للعصبة أو سائر الأقرباء من الطبقة

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج٧/ ص٩٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٦/ ص١١٨.

(٢) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري - ج٣٩ / ص٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي - ج٩ / ٢٨٢، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٦/ ص١٢٣.

اللاحقة، وذلك لقاعدة أنَّ الأقرب يمنعُ الأبعد المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وكذلك فإنَّ هذه القاعدة مستفادةٌ ممَّا ورد عن أهل البيت عليهم السلام.

وعليه فمع وجود البنات أو البنت لا يكون لإخوة الميِّت وأخواته وأعمامة وغيرهم شيء من الميراث، لأنَّ وجود البنات أو البنت يمنع من استحقاقهم، إذ أنَّ الأقرب يمنع الأبعد.

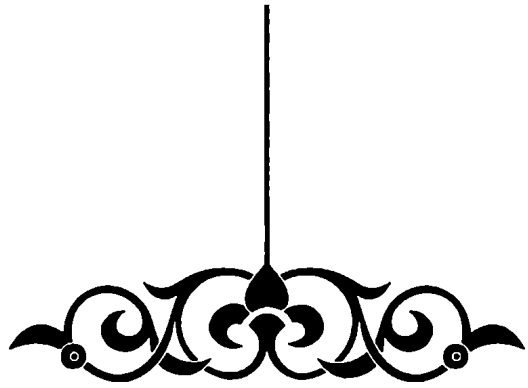

كِتَابُ المِيرَاثُ وَالوَصِيَّةُ

المبحث الثاني

تهذيب الميراث

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾

المبحث الثاني

تهذيب الميراث

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[1].

هذه الآيات الثلاث متصدِّية لمعالجة قضايا ثلاث أساسيَّة:

الأولى: ما كان عليه أهل الجاهليَّة من حرمان النساء من الميراث وحصر مستحقِّيه في الرجال أو في الأقوياء من الرجال دون الضعفاء منهم، فجاءت الآية الأولى لتقرِّر أنَّ الميراث يكون للرجال والنساء لكلٍّ منهم نصيبٌ مفروض ومقطوع وأنَّ مناط الاستحقاق للميراث في الجملة هو أنْ يكونَ الرجل أو المرأة مولودًا أو قريبًا للميِّت، فإذا كانا كذلك كان لكلٍّ منهما نصيبه من الميراث سواءً كان ما تركه الميِّت قليلًا أو كثيرًا.

الثانية: خطاب موجَّه للورثة بأنْ يقتطعوا شيئًا ممَّا ورثوه من ميِّتهم فيُتحفوا به من لا نصيب لهم في الميراث ممن حضر مجلس القسمة من فقراء ذوي القرابة للميِّت واليتامى والمساكين.

---

(١) سورة النساء/ ٧-٩.

الثالثة: خطاب تحذير للأوصياء أو المقتدرين من الورثة بأنْ لا يهملوا أو يجحفوا أو يتعدَّوا على حقوق الضعفاء من الورثة كاليتامى والنساء فليتذكر هؤلاء أنَّهم لو ماتوا لأحبُّوا أنْ يراعى أيتامهم وضعفاء ذريتهم وأن تُحفظ لهم حقوقهم وأنْ لا يُتعدَّى على ما خلَّفوه لهم من ميراث.

شرح الآية الأولى وما ورد في سبب نزولها:

ونبدأ أولًا بالحديث حول الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

فقد ورد في سبب نزولها كما في التبيان للشيخ الشيخ الطوسي ومجمع البيان للشيخ الشيخ الطبرسي واللفظ للثاني: « قيل: كانت العرب في الجاهليَّة يُورِّثون الذكور دون الإناث، فنزلت الآية ردًّا لقولهم » « وقيل: كانوا لا يُورِّثون إلا مَن طاعَنَ بالرماح، وذاد عن الحريم والمال»[1].

وفي جامع البيان للطبري حدَّث بسنده عن ابن زيد في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: كان النساء لا يرثن في الجاهليَّة من الآباء، وكان الكبير يرثُ ولا يرثُ الصغير وإنْ كان ذكراً، فقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

---

(١) التبيان في تفسير القرآن- الشيخ الطوسي- ج٣/ ص١٢٠، تفسير مجمع البيان- الشيخ الطبرسي- ج٣/ ٢٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج٤/ ص٣٤٩.

وفي أسباب النزول للواحدي النسابوري في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ قال: قال المفسِّرون: إنَّ أوس بن ثابت الأنصاري تُوفي وترك امرأةً ـ يقال لها أم كحَّة ـ وثلاثَ بناتٍ له منها، فقام رجلان هما ابنا عمِّ الميِّت ووصيَّاه، يقال لهما سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يُعطيا امرأته شيئًا ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يُورِّثون النساء ولا الصغير وإنْ كان ذكرًا، إنَّما يُورِّثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعطى إلا مَن قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أمُّ كحَّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أوس بن ثابت مات وترك عليَّ بناتٍ وأنا امرأةٌ وليس عندي ما أُنفق عليهنَّ، وقد ترك أبوهنَّ مالًا حسنًا وهو عند سويد وعرفجة لم يُعطياني ولا بناتِه من المال شيئًا، وهنَّ في حجري، ولا يُطعماني ولا يَسقياني ولا يرفعان لهنَّ رأسًا فدعاهما رسولُ الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسًا ولا يحملُ كلًّا ولا يُنكي عدوًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: انصرفوا حتى أنظر ما يُحدِثُ اللهُ لي فيهنَّ، فانصرفوا، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية»[1].

وأورد هذه الرواية الطبري في جامع البيان[2] بشيءٍ من التفاوت، والظاهر أنَّ الكلمات متطابقة حول أجواء نزول الآية بقطع النظر عن خصوصيات كلِّ رواية على أنَّ مدلول الآية يُعبِّر عن أنَّ ما أفاده المفسِّرون في الجملة هو ـ ظاهرًا ـ أجواء نزول الآية المباركة.

---

(١) أسباب النزول- الواحدي النيسابوري- ص ٩٥-٩٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج٤/ ص٣٤٩.

وكيف كان فقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ يعني لهم حقٌّ وحظٌّ من تركة الأبوين والأقربين ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ حقٌّ وحظٌّ من تركة الوالدين والأقربين ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ أي ممَّا قلَّ من التركة أو كثر، فهو بدل من قوله ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ فكأنَّه قال للرجال نصيب مما قلَّ من التركة وممَّا كثر منها، فقوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ وإنْ كان وافيًا بالمعنى إلا أنَّ الغرض ظاهرًا من بيان ما يقتضيه الإطلاق من الاستحقاق لحقير الميراث وخطيره هو التأكيد على لزوم المُداقَّة وعدم التسامح في تمكين كلِّ ذي حق في الميراث من حقِّه، فليس لأحدٍ أن يستهين في إيصال الحق لأهله تحت ذريعة أنّه قليل محتقَر كما أنَّه ليس لأحدٍ الاستحواذ على الحقير من الحقِّ تحت ذريعة أنَّه مكَّن صاحب الحقِّ من الكثير من نصيبه.

ثم قال تعالى لمزيدٍ من التأكيد: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي لازمًا لا رخصة في صرفِه عن مستحقِّه والإستحواذ عليه.

ثم إنَّ المقصود من قوله للرجال وللنساء هو الذكور والإناث كما هو قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[1] يعني ذكورًا وإناثًا فإنَّ استعمال الرجال والنساء في الذكور والإناث متعارف.

وبذلك تكون الآية قد أسقطت سُنَّة الجاهليَّة القائمة على حرمان النساء والصغار وضعفاء الرجال من الميراث أو من حقِّهم المناسب لصلتهم النسبيَّة بالميِّت. فمؤدَّى الآية أنَّه قد يكون للنساء والصغار والضعفاء من الميراث ما يفوق نصيب الأقوياء من ذوي قرابة الميِّت فليس مناط الإستحقاق للميراث سوى التولُّد

---

(١) سورة النساء/ ١.

والأقربية، فمَن كان واجدًا لهذا المناط من ذوي الأرحام فهو الأولى بالميراث.

وأمَّا الحديث حول الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فيقع ضمن جهتين:

الصحيح فيما هو المراد قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ...﴾:

الجهة الأولى: في مدلول الآية المباركة، فالظاهر من قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هو أنَّه إذا شهِد مَن لا سهم لهم في الميراث من الأقرباء، إذا شهد هؤلاء المجلس الذي يقتسم الورثةُ فيه الميراث فليُتحفَوا بشيءٍ منه تطييبًا لخواطرهم ورفعًا لعوزهم، فالخطاب في الآية موجَّه للورثة، فما ادَّعاه البعض من أنَّ الخطاب موجَّه للمورِّث إذا حضرته الوفاة فليوصي لَمن لا نصيب لهم من الميراث بشيءٍ منه مخالفٌ لظاهر الآية، فهذا وإنْ كان مما يحسن فعله لكن ذلك ليس هو ما تصدَّت الآية للأمر به ظاهرًا، فإنَّ الظاهر هو أنَّ الأمر في قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ موجَّه للورثة، إذ أنَّ القسمة لا تكون إلا بعد موت المورِّث، فقبل موته لا حقَّ للورثة في اِقتسام الميراث والحال أنَّ الآية جعلت موضوع الأمر بالرزق هو ظرف القسمة، فتلك قرينة واضحة على أنَّ الأمر بالرزق موجَّه للمقتسمين من الورثة.

ثم إنَّ المأمور برزقهم من الميراث هل هم خصوص مَن يشهد مجلس القسمة أو يشمل مطلق الموجودين على قيد الحياة من ذوي قرابة الميِّت ممَّن لم يحظوا بنصيبٍ من ميراث ميِّتهم لوجود مَن هم أقرب منهم إليه؟

الظاهـر أنَّ المأمـور برزقهـم هم خصوص مَن يشـهدون القسـمة للميراث وليس عموم الأقارب الموجودين وإلا لم يكن معنىً لتعليق الأمر على الشرط وهو الشـهود، ولو قيل إنَّ معنى الحضور هو الوجود على قيد الحياة فمعنى إذا حضر القسـمة إذا وجـد من الأقارب ممَّن لا نصيب لـه فارزقوهم، لو قيل ذلك لم يكن معنىً أيضًا لتعليق الأمر على الوجود، إذ لا حاجة للتعليق على الوجود إلا إخراج مـن لا وجـود لهم، وإخراجُ هؤلاء من الأمر لا معنى له، فالمتعيَّن هو أنَّ المراد من الآية هو الأمر بإتحاف مَن يحضر مجلس القسمة من الأقارب بشيءٍ من الميراث.

المقصود من اليتامى والمساكين هم يتامى الأقارب ومساكينهم:

وهل المقصود من اليتامى والمساكين هم يتامى الأقارب ومساكينهم؟

اسـتظهر عددٌ من المفسِّرين ذلك وهو القدر المتيقَّن من مدلول الآية إلا أنَّه لا يبعُـد إرادة الإطـلاق خصوصًا وأنَّ يتامى الأقارب ومسـاكينهم داخلون في قولـه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ثـم إنَّ الظاهر مـن أولي القربى هم فقراء الأقارب وليس مطلق الأقارب كما يُشعر بذلك التعبير بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فإنَّه إنَّما يناسب ذوي العوز والحاجة ولعلَّ عطف اليتامي والمساكين قرينة أُخـرى عـلى إرادة خصـوص فقراء الأقـارب من قولـه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وكذلك يُمكن تأييد هذا الإسـتظهار بذيل الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يعنـي لا تمنُّـوا عليهم بما تعطونهم إيَّـاه بل ينبغي أو يلـزم أنْ يصاحب إعطاؤهم شـيئًا مـن الميراث الإعتذار إليهـم عن التقصير أو التطييـب لخواطرهـم بالقول لهم إنَّكـم جديرون بأكثر من ذلـك ولكن هذا ما

يسعنا بذله لكم، ولو كان في الورثة قاصرون يعتذرون إليهم عن عدم إعطائهم من نصيبهم شيئًا لأنَّ ذلك لا يسوغ لهم، فهذا هو القول المعروف الذي هو خير من صدقة، فذيل الآية إذن وهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يصلح كذلك مؤيِّدًا على استظهار إرادة خصوص الفقراء من ذوي القربى.

إرادة الاستحباب من الأمر برزق ذوي القربى:

وهل الأمر برزقهم ظاهر في الوجوب؟

استظهر ذلك بعض المفسِّرين، ولذلك قالو بأنَّ الآية منسوخة بآية المواريث إلا أنَّ الظاهر عدم إرادة الوجوب من هذا الأمر وأنَّ المراد منه الندب والاستحباب، والقرينة على ذلك أنَّ هذه المسألة من المسائل التي تعمُّ بها البلوى، فما من أحدٍ إلا وتصادفه هذه المسألة ويبتلي بها، فلو كان الأمر برزق مَن لا نصيب له من الأقارب واجبًا لكن من الوضوح بحيث لا يخفى على الأعم الأغلب من الناس ولكثر السؤال والجواب: فيها ولانعكس ذلك على ما ورد في الروايات إلا أنَّ كلَّ ذلك لم يكن. هذا مضافًا إلى أنَّ مادة الأمر وهي الرزق إنَّما تُناسب التفضُّل.

دعوى نسخ الآية بآية المواريث وجوابها:

الجهة الثانية: زعم بعضُهم[1] أنَّ الآية منسوخة بآية المواريث وأنَّ ذلك هو المفروض على الناس قبل أنْ تتصدى آية المواريث لبيان نصيب كلِّ من له

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج٤/ ص٣٥١-٣٥٢، الناسخ والمنسوخ ـ السدوسي - ص٣٨-٣٩.

نصيب من الميراث.

ومنشأ دعوى النسخ هو توهُّم إرادة الوجوب من الأمر برزق مَن لا يرث، فالأقارب الذين يرثون بحسب العادات الجارية قبل نزول آية المواريث هؤلاء مخاطبون بإعطاء شيءٍ من الميراث للأقارب الذين لا يرثون بمقتضى تلك العادات الجارية ثم إنَّ الأمر بإتحافهم قد نُسخ بآية المواريث.

إلا أنَّ ما توهَّمه هؤلاء من إرادة الوجوب من الأمر ليس صحيحًا كما بيَّنا ذلك في الجهة الأولى، فالأمر برزق ذوي القربى ليس ظاهرًا في الوجوب، وعليه فلا تنافي بين الآية وبين آية المواريث حتى تصحَّ دعوى النسخ.

ولو سلَّمنا جدلًا أنَّ الأمر برزق الأقارب من الميراث ظاهرٌ في الوجوب فإنَّ ذلك لا يقتضي تعيُّن الإلتزام بالنسخ فإنَّ آية المواريث تُبيِّن مَن له نصيب من الميراث وما هو مقدار نصيبه.

وهذه الآية تأمرُ مَن له نصيب من الميراث أنْ يرزِقَ مَن لا نصيب له شيئًا من نصيبه، فلا تنافي بين مدلولي الآيتين، فآية الأمر برزق الأقارب متصدِّية لبيان حكمٍ تكليفيٍّ محض، وهو أساسًا مبتنٍ على تعيُّن نصيب كلِّ واحد واستحقاقهم دون سواهم للميراث، فهؤلاء بعد استقرار نصيبِهم من ميراث ميِّتهم مخاطَبون باتحاف ذوي القربى ـ ممَّن لا نصيب لهم ـ شيئًا ممَّا استحقُّوه من ميراث ميِّتهم.

فقوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ ليس سوى حكمٍ تكليفيٍّ يُخاطَب به الورثة، فسواءً كان هذا الحكم إلزاميًا أو كان بنحو الندب فإنَّه لا يُنافي آية المواريث ليدَّعى نسخها لآية الأمر بالرزق.

الاحتمالات فيمن هو المخاطَب بقوله: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ ﴾:

وأمَّا الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[1] فقد اختُلف فيمن هو المخاطَب في الآية بقوله ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ ﴾ هل هم المورِّثون الذين لديهم ذرية ضعفاء؟ أو هم الأوصياء القيِّمون على الأيتام؟ أو هم مَن يحضر مجلس الوصية ليشهد على وصية الموصِي فهذه احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّ المخاطَب في الآية هم المورِّثون الذين لديهم ذرية ضعاف يُخشى عليهم من الضياع بعد موت المورِّث، فهؤلاء مخاطَبون بعدم التفريط في مصائر أيتامهم وضعفاء ذريتهم وذلك بأنْ يُوصوا بالكثير من تركتهم لجهاتٍ مختلفة بما يؤدِّي إلى قلَّة ما يتركونه لأيتامهم وضعفاء ذريتهم أو يوقفوا جلَّ ما يملكون أو الكثير منه في حياتهم فيؤدِّي ذلك إلى أنْ لا يبقى من تركتهم لورثتهم الضعفاء ما يحفظ لهم استقرارهم واستغناءهم عمَّا في أيدي الناس، فالآية تُخاطب هولاء بأنْ يتقوا الله في ذريتهم ويتحرَّوا الصواب والسداد والحكمة فيما يتَّخذونه من قرار، فلا يُوصون بما يؤدِّي إلى الخوف عقلائياً على مصائر ذراريهم.

الاحتمال الثاني: أنَّ الخطاب في الآية موجَّه إلى جلساء المورِّث، فهي تُحذِّرهم من إغرائه بالإيصاء بما يُؤدِّي إلى التفريط بمصير ذريته كما أنَّها تحثُّهم على منعه من الوصية بما يُفضي إلى الإضرار بضعفاء ذريته، فلو أراد مثلًا أن يُوقف جلَّ أو

---

(١) سورة النساء/ ٩.

نصف تركته أو أراد أن يُوصي بثلث تركته وكانت تركته قليلة لا تفي بحاجاتِ ورثتـه الذين فيهم الصغـار والضعفاء، لو أراد أنْ يفعل ذلك فعلى جلسـائه أن يعظوه ويُحذِّروه من العاقبة غير الحميدة التي ستؤول إليها ذريته.

فقولـه تعـالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ بناءً على هـذا الإحتمال خطابٌ لجلسـاء المورِّث بأنَّه لـو كان لديكم ذرية ضعفاء ألا تخافـون عليهم وتُحبون أن يكونـوا في عافيةٍ من الضياع بعد موتكم فاتقـوا الله وليكن خوفكم وحرصكم على ذراري الآخرين كحرصكم على ذراريكم، فلا تغرُّوا من له ذرية ضعفاء بما يـضرُّ بحالهـم وإذا أراد أو بادر إلى فعل ذلك فليس لكم أن لا تكترثوا بل ينبغي لكـم وعظـه وتذكيره وحثَّه على العودة إلى جادَّة الصـواب وإلى فعل ما تقتضيه الحكمة.

الاحتـمال الثالث: أنَّ الخطاب في الآية موجَّـه إلى الأوصياء على القاصرين واليتامـى وموجَّـه إلى المقتدرين من الورثة، فهي تُخاطبهـم وتحثُّهم على الرعاية لحقوقِهـم وعـدم التعـدِّي أو التفريط في حفـظ أموالهم، وتذكِّرهـم أنَّه لو كان هـؤلاء الأيتـام والضعفاء الذين صارت لكم الولايـة عليهم لو كان هؤلاء من ذريتكم وخلَّفتموهم بعد موتكم ألا تخافون عليهم وتُحبون أنْ تُراعى حقوقهم، فلتكن رعايتكم لهؤلاء الأيتام والضعفاء بالنحو الذي تُحبُّون أنْ تراعى أيتامكم بعد موتكم. وعليكم أنْ تخشوا من أنَّكم إذا تعدَّيتم أو فرَّطم في حقوق مَن تحت أيديكم من يتامى الناس أن يُتعدَّى بعد موتكم على يتاماكم وضعفاء ذريتكم.

فمعنى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ أنَّ

هـؤلاء الأوصياء وكبـار الورثة لو كانـت لأحدهم ذرية ضعفـاء وأشرف على المـوت ألا يخـاف على ذريته ؟! ألا يُحـب أنْ يرعاهم وصيُّه عليهـم؟! ألا يُنتظر من كبار الورثة وأقويائهم أنْ يحفظوا لصغار ذريته وضعفائهم حقوقهم ؟! فإذا كان الأمـر كذلـك فليتقوا الله تعالى في أيتام غيرهم وليخشـوا أنَّهم لو فرَّطوا في حقـوق الأيتـام والضعفاء الذين تحت أيديهـم أن يُفـرِّط أوصياؤهم في حقوق أيتامهم.

والظاهـر من الاحتمالات الثلاثة هـو الاحتمال الثالث وذلـك أولًا بقرينة السياق، فالآية التي تعقَّبت هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] وهـو يُوجـب استظهار أنَّ الآية الأولى سيقت لتحذير الأوصياء وكبار الورثة من أنَّ التعدِّي أو التفريـط في حقـوق مَن تحت ولايتهم من اليتامـي وأنَّ ذلك قد يؤدِّي إلى أنْ يُتعـدَّى على يتاماهم بعد موتهم بعـد هذا التحذير المعجَّل في الدنيا جاءت الآية الثانية لتحذِّر الأوصياء من العقوبة الحتميَّة في الآخرة.

ثم إنَّ الآية تُخاطب من لو كان لديهم ذرِّية ضعاف خافوا عليهم فهي تُخاطب هؤلاء بالأمر بالخشية والتقوى، وهذا لا يُناسب المورِّثين فهي تفترضهم خائفين عـلى ضعفاء ذرِّيتهم فكيف تأمرهم بالخشـية من حرمانهـم فهم لا يحتاجون إلى التحذيـر فلديهم دافع من أنفسـهم لحماية مصالح ذرِّيتهم، فالمُناسـب أنْ يكون المخاطَـب بالخشـية والحذر هو غيرهم، والأقرب لَمن يُناسـبه هـذا التحذير هم

---

(١) النساء/ ١٠.

الأوصياء والمقتدرون من الورثة، فهم القادرون على الإضرار والنفع، وذلك لأنَّ تركة الميِّت سوف تكون تحت تصرُّفِهم، وشؤون اليتامى سوف تكون تحت ولايتهم، فهم أجدر من يُخاطب بهذا التحذير، ، نعم لا مانع من شمول مؤدَّى الآية لجلساء الميِّت ورفقائه بل ولعموم الناس.

والمؤيِّد الثالث للاحتمال الثالث ما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كمعتبرة سَمَاعَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْعَدَ اللهُ عزّ وجلّ فِي مَالِ اليَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الآخِرَةِ النَّارُ، وأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُه عزّ وجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَه فِي ذُرِّيَّتِه كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ اليَتَامَى»[1].

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٥/ ص ١٢٨، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ١٧/ ص٢٤٥.

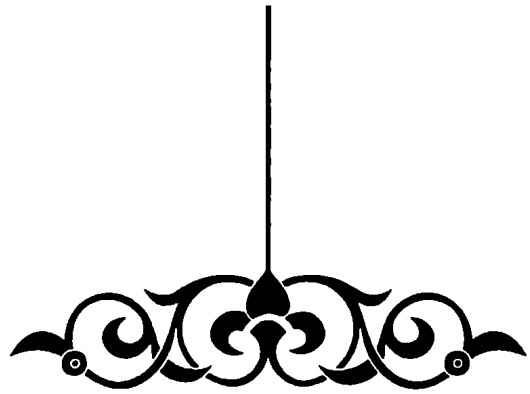

كِتَابُ المِيرَاثُ وَالوَصِيَّةُ

المبحث الثالث

ميراث كلالة الأبوين والأب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾

المبحث الثالث

ميراث كلالة الأبوين والأب

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

الفروض الخمسة لكلالة الأبوين أو الأب:

الآية المباركة متصدِّية لبيان ما تستحقُّه الأخت من الأبوين أو الأب من ميراث أخيها الميِّت، وما تستحقُّه الأختان فصاعدًا و ما يستحقُّه الإخوة من الأبوين أو الأب، فمجملُ الفروض التي بيَّنتها الآية خمسة فروض:

الفرض الأول: أنْ لا يكون للميِّت والد ولا ولد يعني ليس له أبوان ولا أولاد وله أختٌ واحدة من أبويه أو من أبيه، ففي هذا الفرض تستحقُّ الأخت مِن تركته النصف.

وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فالمرء إذا هلك أي مات وليس له ولد أي طبيعي الولد الشامل

---

(١) سورة النساء/ ١٧٦.

للذكـر والأنثـى والواحد والمتعدِّد وليس لهذا المرء الهالـك أبوان أيضًا لوضوح أنَّ الأخت لا ترثُ معهما كما اتَّضح مما تقدَّم، ولأنَّ ذلك هو مدلول الكلالة كما تقدَّم، فهذا المرء الذي مات وليس له أبوان ولا أولاد إنْ كان له أخت من طرف الأبويـن أو الأب فلهذه الأخت نصفُ مـا ترك هذا الهالك. وإنَّما قيَّدنا الأخت بأنَّهـا أختٌ لأبويه أو أبيـه، لأنَّ الأخت من طـرف الأم قد بيَّت الآية السـابقة نصيبَها وأفادت أنَّ لها السدس.

ومنـه يتَّضح ما لـو كان الهالك أُنثى وليس لها ولد وليس لها أبوان وكان لها أختٌ فإنَّ لها نصفَ ما تركته.

الفرض الثاني: أنْ يكون الهالك أُنثى، وليس لها ولد ولا أبوان وكان لها أخٌ من أبويها أو من أبيها فإنَّه يرثُها ويكون له تمام الميراث الذي تركته.

وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي إنَّ أخاهـا الذي فرضناه في الفرض السـابق هالكًا لو كان هـو الباقي وكان الهالك هـي أختـه ولم يكن لها ولـد ولا أبوان فـإنَّ ميراثها يكون له بتمامـه، لأنَّ الآية لم تذكـر أنَّ لـه نصيبًـا معينًا وإنَّـما أفادت أنَّـه يرثها والمفترض ليس لهـا أبوان و لا أولاد، وليـس لهـا وارثٌ من طبقته لأنَّ الآية لم تفترض لهـا إلا هذا الأخ لذلك يكـون المسـتظهَر من الآيـة هو أنَّ له تمام المـيراث، ولو كان مع هـذا الأخ زوج للأخـت فإنَّه يأخذ نصيبه وهو النصف فيكـون الباقي للأخ. لأنَّ الأخ ليس له نصيب محدَّد فيأخذ من الميراث بعد أنْ يأخذ صاحب النصيب نصيبه.

الفـرض الثالث: نفس الفـرض الأول إلا أنَّ ما خلَّفه ليس أختًا واحدة بل

أختان أو أخوات، ففي هذا الفرض يكون للأختين أو الأخوات الثلثان ممَّا ترك الأخ من الميراث يقتسمونه بينهنَّ بالسوية.

وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني إنْ هلك امرؤ، وليس له ولد ولا أبوان وكان له من الأخوات لأبويه أو لأبيه اثنتان فلهما من تركته الثلثان يقتسمانه بالسويَّة، إذ أنَّ ذلك هو مقتضى اشتراكهما في الثلثين ـ بمقتضى لام الملك « فلهما» ـ وتساويهما في سبب الميراث من تمام الجهات لذلك كان المستظهَر من الآية إرادة الإقتسام بالتساوي، هذا مضافًا إلى ما أفاده أهل البيت عليهم السلام.

ثم إنَّ المستظهَر من قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ هو بيان الحدِّ الأدنى من العدد، فأدنى من يكون له الثلثان من الأخوات هو الاثنتان، فالآية بدأت ببيان نصيب الأخت الواحدة ثم تصدَّت لبيان نصيب الأختين، وبعده انتقلت لبيان نصيب الإخوة والأخوات فعُلم أنَّ نصيب الأخوات قد تمَّ بيانه وذلك ضمن نصيب الأختين.

الفرض الرابع: أنْ يترك الميِّت إخوةً وأخوات لأبوين أو لأب، ولا يكون له ولد ولا أبوان، ففي مثل هذا الفرض يكون الميراث بتمامه لهم يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

الفرض الخامس: نفس الفرض الرابع ولكنَّ الإخوة المتعدِّدين ذكورٌ ليس معهم أخوات، ففي هذا الفرض يكون الميراث بينهم بالسوية لاشتراكهم في

ملكية الميراث وتساويهم في السبب من تمام الجهات، وإنَّما لم يُصرَّح بهذا الفرض لوضوحه، إذ أنَّ تمام الفروض قد تمَّ ذكرها، فالإخوة الذين يُخلِّفهم الميِّت من طرف أبويه أو أبيه إمَّا أن يكونوا إناثًا أو ذكورًا أو إناثًا وذكورًا مجتمعين، فإذا كانوا إناثًا فإمَّا أنْ تكون واحدة أو أكثر، فالواحدة ذُكرت في الفرض الأول والأكثر ذكرن في الفرض الثالث وقد يجتمع الإناث مع الذكور وهذا هو المذكور في الفرض الرابع، فلم يبق إلا فرضان وهو أنْ لا يكون للميِّت سوى أخٍ واحد أو يكون له أكثر من أخ، فالصورة الأولى ذُكرت في الفرض الثاني، فلم يبق إلا فرض واحد وهو أن يكون للميت إخوة ذكور ليس معهم إناث، فهؤلاء يرثون لأنَّهم إخوة وحقُّ الميراث منحصر بهم لافتراض عدم الأولاد والأبوين، فهل يقتسمونه بالتفاضل أو التساوي لا يمكن احتمال الأول لتساويهم في السبب فكلُّ واحدٍ استحقَّ الميراث لأنَّه أخ لأبوين أو لأنَّه أخ لأب.

وهنا عددٌ من الإيضاحات:

معنى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾:

الإيضاح الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يعني يسألون ويطلبون منك الفتوى، فصيغة استفعل يأتي في الأصل للدلالة على الطلب، فمعنى استغفر ويستغفر طلب ويطلب المغفرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ أي طلبوا الإطعام ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ﴾ اطلبوا المعونة بالصبر ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي فليطلب العفَّة، فمعنى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يطلبون الفتوى أو الإفتاء، والفتوى هي الجواب والبيان عمَّا

يشكل، فمعنى يستفتونك في الكلالة مثلًا يسألونك الجواب والبيان عمَّا أشكل عليهم فيما تستحقُّه الكلالة من ميراث الميِّت ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ يعني يُبيِّن لكم.

وأمَّا المراد من الكلالة فقد أوضحناه عند الحديث حول قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ وقلنا إنَّ الكلالة اسم يُطلق ويُراد منه ما عدا الأبوين والأولاد من القرابة، فكلُّ واحدٍ من هؤلاء الأقرباء يُسمَّى كلالة الرجل أو كلالة المرأة، وهذا الاسم يُوصف به المفرد والمثنَّى والجمع والمذكَّر والمؤنَّث، فيقال مثلًا للأخت كلالة، وللأختين كلالة، وللأخوات كلالة، وهكذا يقال للأخ والأخوين والإخوة، وكذلك لسائر القرابة من غير الأبوين والأولاد، وذلك لأنَّ كلالة مصدر فلا تُثنَّى ولا تُجمع.

فالكلالة بناءً على ذلك وصف للوارث، وقد ينعكس الأمر فيُوصف الميت بالكلالة، فيقال للميِّت هو كلالة زيدٍ الحي أي هو أخو أو ابنُ عمِّ زيدٍ الحي، فهنا تكون الكلالة وصف للمورِّث، وصُحِّح كلا الاستعمالين باعتبار أنَّ عنوان الكلالة من العناوين المتضايفة التي تصدقُ من الطرفين كعنوان الأخ، فيُقال زيد أخو عمرو، وعمرو أخو زيد، كذلك يُقال زيد الحي كلالة الميِّت، والميِّتُ كلالة زيدٍ الحي.

دلالة الآية على عدم استحقاق العصبة لشيءٍ من الميراث مع البنت:

الإيضاح الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ يدلُّ على أنَّ الأخ وكذلك الأخت

لا يرثـان مـن أخيهـما شـيئًا إذا كان للميِّت بنت، لأنَّ قولـه: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ وقولـه: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعنـي طبيعي الولد الصادق عـلى البنـت، فمدلولُ الآية أنَّ الميِّت لا يرثُـه أخوه ولا أخته إذا كان له بنت لأنَّ البنـت ولد، وقد اشـترطت الآيـة لاسـتحقاق الأخ والأخت للمـيراث أن لا يكون للميِّت ولد.

ومـن ذلك يتَّضح فسـاد ما ذهب إليـه العامة من أنَّ الميِّـت إذا كان له بنت فإنَّهـا تأخـذ النصف ويكون النصـف الثاني لأخيها أو اختهـا أو للعصبة، وكلُّ ذلك منافٍ للآية، فإنَّ الآية اشترطت لاستحقاق الأخ والأخت للميراث عدم وجود الولد والذي يصدق على الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.

لمن يعود الباقي بعد استيفاء الأخت لنصف التركة:

الإيضـاح الثالـث: ذكرنا في الفرض الأول أنَّ الأخـت للأوبوين أو الأب ترثُ النصف إذا لم يكن للميِّت ولد ولا أبوان، فأين يذهب النصف الثاني؟

والجواب: إذا كان الميِّت أنثى ولها زوج مع الأخت فالأخت تـأخذ نصيبَها وهو النصف والزوج يأخذُ نصيبه وهو النصف أيضًا وبذلك تُستوعب التركة.

وإذا كان الميِّـت ذكرًا فالأخـت تأخذ نصيبها وهو النصف فإنْ كان للميِّت زوجة فإنَّها تأخذ نصيبَها وهو الربع والباقي يُردُّ على الأخت، فيكون لها النصف بالفرض والباقي ـ وهو الربع ـ بالقرابة.

وإن لم يكـن للميـت زوجـة ولا زوج وليس له سـوى الأخت من الأبوين أو الأب فلهـا النصف بالفـرض والنصف الثاني بالقرابة، فـلا يذهب النصف

الثـاني لغيرها من الطبقة المتأخرة عنها كالأعـمام وأبناء العمومة، وذلك لقاعدة أنَّ الأقـرب يمنـع الأبعد من الميراث كما هو المسـتفاد من قولـه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وهـو كذلـك المنصوص عليه في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

إذا اجتمع أخوات لأبوين وأخوات لأب هل يرثن جميعًا الثلثين:

الإيضـاح الرابع: قلنا إنَّ الأخـوات من الأبوين أو الأب يكون لهنَّ الثلثان مـع عـدم الولد وعدم الأبوين، فماذا لو اجتمع أخـوات لأبوين وأخوات لأب هل يرثن جميعًا الثلثين؟

والجواب: إنَّ الأخوات لأبوين إذا اجتمعنَ مع الأخوات لأب فإنَّ الثلثين يكون للأخوات من الأبوين خاصَّة، ولا يرث الأخوات لأب شيئًا من ميراث أخيهن، وذلك لقاعدة أنَّ الأقرب يمنعُ الأبعد كما هو المسـتفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وكـما المنصوص عليه في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

ومِـن ذلـك يتَّضح الحكـم لو اجتمـع إخوة مـن أبوين وإخوة مـن أبٍ أو اجتمعت أختٌ لأبوين وأختٌ لأب أو أخٌ لأبوين وأخٌ لأب فإنَّ الميراث في تمام هـذه الفروض يكون للمتقـرِّب للميِّت بالأبوين، ولا يكـون للمتقرِّب بالأب شيءٌ من ميراث الأخ.

ولهذا لو اجتمعت أختٌ واحدة لأبوين واخوةٌ لأب فإنَّ الميراث كلَّه يكون للأخت، تأخذ النصف بالفرض ويُردُّ عليها النصف الآخر بالقرابة.

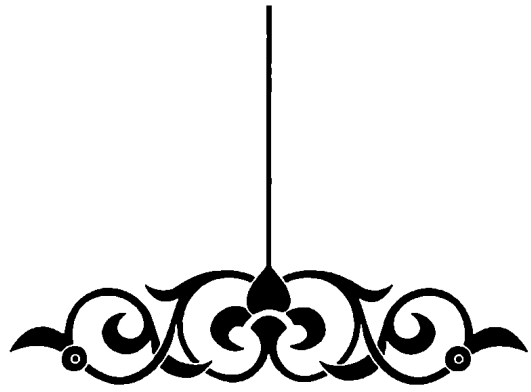

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

المبحث الرابع

ميراث الزوج والزوجة والكلالة من الأم

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

المبحث الرابع

ميراث الزوج والزوجة والكلالة من الأم

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

الآية المباركة متصدِّية لبيان ما يستحقُّه الزوج من ميراث زوجته، وما تستحقُّه الزوجة من ميراث زوجها، وما يستحقُّه الأخ والأُخت لأم والأخوة والأخوات لأم من ميراث أخيهم.

ميراث الزوج:

أمَّا ما يستحقُّه الزوج من ميراث زوجته فهو نصفُ تركتها في فرضٍ، وربعُ تركتها في فرضٍ آخر، فهو يستحقُّ نصفَ تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد واحد

---

(١) سورة النساء/ ١٢.

أو أكثر سواءً كان منه أو من غيره، فإذا كان الأمر كذلك فله من تركتها النصف سواءً كان لهذه الزوجة أبوان أو أحدهما أو لم يكن.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي ولكم أيُّها الأزواج ممَّا تتركه زوجاتكم النصف إنْ لم يكن للزوجات ولد يعني طبيعي الولد ذكرٍ أو انثى واحدٍ أو متعدِّد مباشرٍ أو غير مباشر كولد الولد أو ولد البنت، فإذا لم يكن للزوجة شيءٌ من ذلك فلزوجها نصف تركتها، ومقتضى إطلاق الآية هو أنَّ للزوج النصف حتى لو كان للزوجة أبٌ أو أمٌّ أو هما معًا، ففي تمام هذه التقادير يستحقُّ الزوج من تركة زوجته النصف.

ويستحقُّ الزوج من تركة زوجته الربع إذا كان للزوجة ولدٌ ذكر أو أنثى واحدٌ أو متعدِّد مباشرٌ أو غير مباشر، وسواء كان الولد من الزوج أو كان من زوجٍ سابق، فمتى ما كان للزوجة ولد وماتت وهو حيٌّ فإنَّ زوجها لا يستحقُّ من ميراثها إلا الربع.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ يعني إنْ كان للزوجات ولد يعني طبيعي الولد فلكم أيُّها الأزواج الربع ممَّا ترك زوجاتكنَّ من ميراث.

ميراث الزوجة:

وأمَّا ما تستحقُّه الزوجة من ميراث زوجها فهو الربع في فرضٍ، والثمن في فرضٍ آخر، فهي تستحقُّ الربع إنْ لم يكن للزوج ولدٌ منها أو من غيرها، فإذا لم

يُخلِّف الزوج ولدًا فالزوجة تستحقُّ من ميراثه الربع سواءً كان للزوج أب أو أم أو هما معًا أو لم يكن له، ففي تمام هذه الفروض تستحقُّ الزوجة الربع، فإنْ كانت وحدها كان لها الربعُ كلُّه وإن كان معها زوجةٌ أخرى أو كنَّ ثلاث أو أربع زوجات اقتسمن الربع بينهنَّ بالسوية.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ يعني وللزوجات ربع ما تركتم أيُّها الأزواج إنْ لم يكن لكم ولد منهنَّ أو من غيرهن، فإذا لم يكن لكم ولد أصلًا مباشر أو غير مباشر فللزوجات الربع يقتسمنه مع التعدُّد وإلا فهو بتمامة للزوجة الواحدة. واستحقاقُ الزوجة أو الزوجات للربع مع عدم الولد ثابتٌ لهنَّ مطلقًا بمقتضى إطلاق الآية أي سواءً كان للزوج أبوان أو أحدهما أو لم يكن.

وتستحقُّ الزوجة من ميراث زوجها الثمن إذا كان لزوجها ولدٌ منها أو من غيرها، فإنْ كان له حين موته زوجة واحدة فلها تمام الثمن، وإنْ كان له أكثر من واحدة اقتسمن الثمن بينهنَّ بالسوية.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ يعني فإنْ كان لكم أيُّها الأزواج ولد فلزوجاتكنَّ الثمن ممَّا تركتم يقتسمنه بينهنَّ بالسويَّة إنْ كنَّ متعدِّدات، وإنْ كانت واحدة فلها تمام الثمن، واستحقاقُ الزوجة أو الزوجات مع عدم الولد للثمن ثابتٌ لهنَّ مطلقًا أي سواءً كان للزوج وارثٌ آخر أو لم يكن له وارثٌ آخر، فحقهنَّ الثمن على أية حال كما هو مقتضى إطلاق الآية.

ميراث كلالة الميت:

وأمَّا تستحقُّه كلالة الميِّت من طرف الأم فهو السدُس في فرضٍ، والثلث في فرضٍ آخر.

أمَّا الفرض الأول: فهو ما لو مات الرجل أو المرأة ولم يكن له أو لها أبوان أو أحدهما وكذلك لم يكن له أو لها أولاد، وكان له أو لها أخٌ واحد لأم أو أختٌ واحدة لأم، ففي مثل هذا الفرض يكون للأخ أو الأخت السدس، ويُسمَّى الأخ أو الأخت في هذه الفرضية بكلالة الأم المتَّحدة.

وهذا الذي ذكرناه هو المُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فافتراض أنَّ الرجل يورث كلالة هو أنَّه ليس له أبوان وليس له أولاد ووصلت النوبة لطبقة الإخوة فإنْ كان له أخٌ واحد من طرف أمِّه أو أختٌ واحدة من طرف أمه فللأخ أو الأخت السدس.

وأمَّا الفرض الثاني: فهو كالفرض الأول مع افتراض تعدُّد الإخوة أي يكون للميِّت أكثر من أخٍ واحد أو أختٍ واحدة كما لو كان له أخوَان أو إخوة لأم أو كان له أُختان أو أخوات لأم أو كان له أخٌ وأخت لأم، ففي هذ الفرض يكون لهم الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُسمَّى الإخوة والأخوات في هذه الفرضية بكلالة الأمِّ المتعدِّدة.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فمعنى: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ هو أكثر من أخٍ واحدٍ لأم أو أكثر

من أختٍ واحد لأم فيدخل في هذا الفرض الإخوة والأخوات والأخوان والأختان والأخ والأخت.

ثم إنَّ هنا عددًا من الإيضاحات للآية المباركة:

معنى الكلالة ومنشأ اختصاصها في الآية بالإخوة لأم:

الإيضاح الأول: الكلالة اسم يُطلق ويُراد منه ما عدا الأبوين والأولاد من القرابة، فكلُّ واحدٍ من هؤلاء الأقرباء يُسمَّى كلالة الرجل أو كلالة المرأة، وهذا الاسم يُوصف به المفرد والمثنَّى والجمع والمذكَّر والمؤنث، فيقال مثلًا للأخت كلالة، وللأختين كلالة، وللأخوات كلالة، وهكذا يقال للأخ والأخوين والإخوة، وكذلك لسائر القرابة من غير الأبوين والأولاد، وذلك لأنَّ كلالة مصدر فلا تُثنَّى ولا تُجمع.

وقيل إنَّ الأصل اللُّغويَّ للكلالة يعني الإحاطة، ومِن ذلك تسمية العصابة الموشَّاة بالجواهر أو الزهور بالإكليل لأحاطته بالرأس، ومن ذلك أيضًا تسمية الجامع لأجزائه بالكُل، وذلك لإحاطته بالأجزاء، وإنَّما سُمِّيت قرابة الإنسان من غير الأبوين والأولاد بالكلالة لإحاطتهم به، وأمَّا الأولاد فهم امتداده وأما الأبوان فهما أصلُه، فقوام النسب وأصله هم الأبوان والأولاد، ولذلك لا يُقال لهم كلالة، وبخلاف ذلك سائر القرابة فهي تُحيط بالنسب وليست أصلًا له، ولذلك ناسب تسميتها بالكلالة.

فإذن حينما يُقال كلالة الميِّت فإنَّ المقصود من ذلك هم قرابته، فالكلالة بناءً على ذلك وصف للوارث، وقد ينعكس الأمر فيُوصف الميت بالكلالة،

فيُقال للميِّت هو كلالة زيدٍ الحي أي هو أخو أو ابنُ عمِّ زيدٍ الحي، فهنا تكون الكلالة وصف للمورِّث، وصُحِّح كلا الإستعمالين باعتبار أنَّ عنوان الكلالة من العناوين المتضايفة التي تصدقُ من الطرفين كعنوان الأخ فيُقال زيد أخو عمرو، وعمرو أخو زيد، كذلك يقال زيد الحي كلالة الميِّت، والميِّتُ كلالة زيدٍ الحي.

وعلى أيِّ تقدير فإنَّ عنوان الكلالة يتَّسع لعموم القرابة من غير الأبوين والأولاد لكنَّ المقصود منها في الآية الأخ والأخت من الأم والإخوة والأخوات من الأم كما هو واضح من الآية، نعم لم تُصرِّح الآية أنَّهم لأم إلا أنَّ ذلك عُرف من جعل نصيبهم السدس مع الإتحاد والثلث مع التعدُّد وذلك في مقابل ما أفادته الآية الأخيرة من سورة النساء من أنَّ للأخت الواحدة النصف وللأختين الثلثان، وللأخ أو الإخوة الميراث فعُلم من ذلك أنَّ المراد من الإخوة والأخوات في هذه الآية هم المتقرِّبون من طرف الأم، وفي الآية الأخيرة من سورة النساء هم المتقرِّبون للميت من طرف الأبوين أو الأب، هذا مضافًا إلى ما نصَّت عليه الروايات عن أهل البيت عليهم السلام من أنَّ الإخوة والأخوات في هذه الآية هم المتقرِّبون من طرف الأم وفي الآية الأخيرة هم المتقرِّبون من طرف الأبوين أو الأب.

شرح قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾:

الإيضاح الثاني: إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ هو وإن وُجد رجل لا أولاد له ولا أبوين فهو رجل يورَث حال كونه كلالة

يعنـي لا أبويـن له ولا أولاد، فكان هنا تامَّة بمعنـى وُجد ورجل فاعل كان و« يُورَث» صفة لرجل أي وُجد رجلٌ موروث، وكلالة مصدر في موضع حال من الضمير في «يورَث» فتقدير الفقرة وإنْ وجد رجلٌ موروث حال كونه لا أبوين له ولا أولاد وله أخٌ أو أخت.

ويُمكن أن تكون كان «ناقصة» ورجل اسمها ويورَث خبرها وكلالة حال من الضمير في يُورَث والتقدير وإن كان رجل موروثًا حال كونه كلالة لا أبوين له ولا أولاد وله أخ أو أخت.

ويُمكـن إعـراب كلالة خـبر كان الناقصة والفعل « يـورَث» صفة للرجل الذي هو اسم كان والتقدير وإن كان رجل موروثٌ أي ميِّت كلالة لا أبوين له ولا أولاد وله أخ أو أخت.

وعـلى التقادير الثلاثـة فإنَّ كلالة تكـون وصفًا للرجل المـوروث « الميت» يعنـي هو كلالـة لأقربائـه، ولو تمَّ البنـاء عـلى أنَّ كلالة وصف للأقـارب فإنَّ التقدير هو وإنْ وُجد رجلٌ موروث «ميِّت» حال كونه قد تكلَّل وأُحيط بقرابته يعنـي بالكلالـة أو وإن كان رجلٌ موروثًا «ميتًا» قد تكلـل وأحيط بالكلالة أي بالقرابة غير الأبوين والأولاد.

دلالة الآية اقتسام الأخ والأخت لأم بالسويَّة:

الإيضاح الثالث: قلنا إنَّ الميِّت الذي لا أولاد له ولا أبوين إنْ كان له أخ لأم فله السدس، وكذلك لو كانت أختًا لأم، وأمَّا لو كانوا أكثر من ذلك كما لو كانوا أخًا وأُختًا لأم أو إخوة وأخوات لأم فإنَّ لهم الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية يعني

أنَّ الأخت تأخذ مثل حصَّة الأخ ومجموع حصص الأخوات مساوٍ لحصص الإخوة، فإنَّ ذلك هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ فإنَّ الأصل في الشراكة هو التساوي بين الشركاء فيما لهم من أسهم، وهذا هو الظاهر ما لم يتم التنصيص على التفاوت بينهم في مقدار ما يستحقُّه كلُّ شريكٍ من حصَّة، هذا مضافًا إلى ما نصَّت عليه بعضُ الروايات عن أهل البيت عليهم السلام من أنَّ الإخوة والأخوات يقتسمون الثلث بالتساوي.

فمن ذلك رواية مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: «سَالتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام ـ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ إِخْوَةً وأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وجَدًّا قَالَ: فَقَالَ: الجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ لَه الثُّلُثَانِ ولِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيه شُرَكَاءُ سَوَاءً»[1].

لمَن يذهب الباقي بعد أن تأخذ الكلالة نصيبها:

الإيضاح الرابع: اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ الأخ لأم له السدس وكذلك الأخت لأم، وإذا كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث، فأين يذهب الباقي لو لم يكن معهم أحد من طبقتهم؟

والجواب: الباقي يردُّ عليهم بالقرابة، فلو لم يكن للميِّت سوى أخيه من أمِّه أو أخته من أمه فإنَّه يرث السدس بالفرض ويرث الباقي بالقرابة، ولو لم يكن للميِّت سوى إخوة وأخوت لأمِّه فإنَّ لهم الثلث بالفرض والباقي

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص١١١، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦/ ص١٧٣.

بالقرابة، ولا ينتقل الباقي للطبقة اللاحقة من الأعمام والأخوال وغيرهم وذلك لقاعدة أنَّ الأقرب يمنع الأبعد المستفادة من مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] وكذلك هو مستفاد مما ورد عن أهل البيت عليهم السلام.

نعم لو كان مع الأخ أو الإخوة لأم زوج أو زوجة فإنَّه يأخذ أو تأخذ نصيبها ويكون الباقي للأخ أو الإخوة بعضه بالفرض والباقي بالقرابة.

الزوجان يرثان نصيبهما مع جميع الطبقات:

الإيضاح الخامس: الزوج أو الزوجة يرثان نصيبهما مع جميع طبقات الأقارب فيرثان مع الأولاد والأبوين ومع الأخوة والأجداد ومع الأعمام والأخوال، نعم مع وجود الأولاد يأخذان نصيبهما الأدنى فيأخذ الزوج الربع وتأخذ الزوجة الثمن، وأمَّا مع بقية الأقارب فيأخذان نصيبهما الأعلى فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الزوجة الربع.

وعلى كلِّ تقدير فإنَّ الزوج والزوجة يرث كلٌّ منهما نصيبه مع جميع طبقات الأقارب دون استثناء ويدلُّ على ذلك الإطلاق في الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ

---

(١) سورة الأحزاب/ ٦.

ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

فللأزواج النصف مع عدم الولد سواءً كان معهم الأبوان أو الإخوة والأخوات أو الأعمام والأخوال فمع جميع هذه الطبقات يكون للأزاج النصف إن لم يكن للميِّت ولد، وإن كان له ولد فللأزواج الربع مطلقًا مع الأبوين والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال. وهكذا هو الشأن بالنسبة للزوجات.

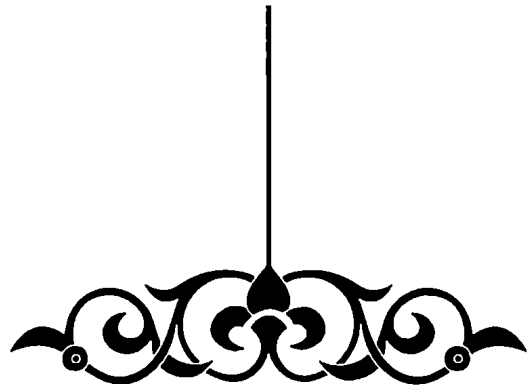

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

المبحث الخامس

فروض الميراث في كتاب الله تعالى

المبحث الخامس

فروض الميراث في كتاب الله تعالى

تبيَّن ممَّا استعرضناه في الآيات الثلاث من سورة النساء أنَّ فروض الميراث في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس.

أمَّا النصف فهو فرض:

١ ـ الزوج إذا لم يكن للميِّت «الزوجة» ولدٌ منه أو من غيره كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[١].

٢ ـ البنت إذا انفردت ولم يكن معها سوى الأبوين أو أحدهما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٣].

٣ ـ الأخت لأبوين أو لأب إذا انفردت ولم يكن للميِّت أبوان ولا أولاد، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء/ ١٢.

(٢) سورة النساء/ ١١.

(٣) سورة النساء/ ١١.

(٤) سورة النساء/ ١٢٧.

وأمَّا الربع فهو فرض:

١ ـ **الزوج**: إذا كان للميِّت «الزوجة» ولد منه أو من غيره، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[١].

٢ ـ **الزوجة**: إذا لم يكن للميِّت «الزوج» ولد منه أو من غيره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٢].

وأمَّا الثمن:

فهو فرض الزوجة إذا كان للميِّت ولد منه أو من غيره، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٣].

وأمَّا الثلث فهو فرض:

١ ـ **الأم**: اذا كان للميِّت أبوان، ولم يكن له ولد، ولم يكن له إخوة فللأم الثلث، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ﴾[٤].

٢ ـ **الإخوة لأم**: اثنان أو أكثر ذكور أو إناث إذا لم يكن للميِّت أبوان ولا أولاد، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

---

(١) سورة النساء/ ١٢.

(٢) سورة النساء/ ١٢.

(٣) سورة النساء/ ١٢.

(٤) سورة النساء/ ١١.

فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1].

وأمَّا الثلثان فهو فرض:

١ ـ **البنتان فصاعدا:** إذا لم يكن معهما أو معهنَّ ولد، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[2].

٢ ـ **الأختان فصاعداً:** لأبوين أو لأب إذا لم يكن معهما أو معهنَّ أخٌ لأبوين أو لأب، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[3].

وأمَّا السدس فهو فرض:

١ ـ **الأب:** إذا كان للميِّت ولد، وله أبوان فللأب السدس، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾[4].

٢ ـ **الأم:** إذا كان للميِّت ولد، وله أبوان فللأم السدس، قال تعالى:

---

(١) سورة النساء/ ١٢.

(٢) سورة النساء/ ١١.

(٣) سورة النساء/ ١٧٦.

(٤) سورة النساء/ ١١.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾[1] وكذلك يكون للأم السدس إذا لم يكن للميِّت ولد إلا أنَّ له إخوة، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[2].

٣ ـ **الأخ لأم**: إذا انفرد، ولم يكن للميِّت أبوان ولا أولاد، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

٤ ـ **الأخت لأم**: إذا انفردت، ولم يكن للميِّت أبوان ولا أولاد، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

هذه هي الفروض في كتاب الله تعالى، وهؤلاء هم أصحاب الفروض، ومن لم يُسمَّ له فرض في كتاب الله فهو يرث مع أصحاب الفروض بالقرابة إذا كانوا من طبقة ذوي الفروض فيأخذ أولاً أصحاب الفروض أنصبتهم ويأخذ مَن في طبقتهم الباقي بالقرابة وإذا لم يكن معهم في طبقتهم من يرث بالقرابة أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم بالفرض والباقي بالقرابة عدا الزوجين على تفصيل في الزوج.

---

(١) سورة النساء/ ١١.

(٢) سورة النساء/ ١٢.

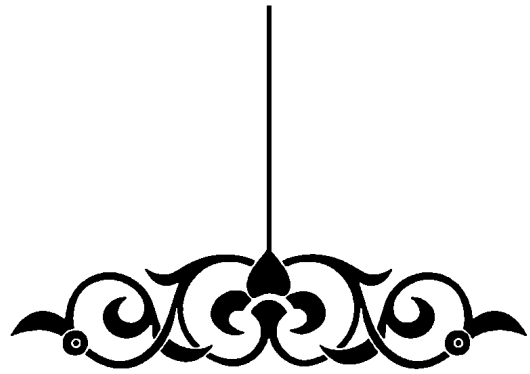

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

المبحث السادس

الأقربيَّة مناط الأحقيَّة في الميراث

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾

المبحث السادس

الأقربيَّة مناط الأحقيَّة في الميراث

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

الاستدلال بالآية على أنَّ الأقربيَّة هي مناط الأحقيَّة في الميراث:

يُستدلُّ بهذه الفقرة الواردة في موضعين من القرآن في سورة الأنفال وسورة الأحزاب يُستدلُّ بها على أنَّ بعض ذوي القرابة أولى وأحقُّ بالميراث من البعض الآخر، نعم هي لم تُبيِّن ما هو مناط الأولوية والأحقِّية للبعض من البعض الآخر إلا أنَّ الواضح منها أنَّ الأحقَّ بالميراث هو الأقرب إذ أنَّ ذوي القرابة بعد اتِّحادهم واشتراكهم في القرابة والنسب وبعد أنْ كان مناط التوارث هو القرابة والنسب، فإذا قيل إنَّ قريباً أحقُّ من قريب بالميراث كان ذلك ظاهراً في أنَّ الأقرب أحقُّ من الأبعد أيَّ أنَّه ظاهرٌ في أنَّ مناط الأحقيَّة هو الأقربيَّة.

وبتعبير آخر: إنَّ مقتضى الأحقيَّة هو أنَّ مَن له الأحقِّية يمنعُ مَن ليس له الأحقيَّة وإلا فليس لوصف أحدهم بالأحقيَّة معنىً لو لم يكن الأحقُّ يمنع غير الأحق، وهذا واضحٌ بيِّنٌ لا إشكال فيه، فيبقى البحث عمَّن هو الأحقُّ فإنَّ الآية أفادت أنَّ بعض الأقرباء أحقُّ من البعض في التوارث، وحيث إنَّ

---

(١) سورة الأحزاب/ ٦.

الأقرباء مشتركون ومتساوون جميعاً في مناط التوارث وهو القرابة والنسب، وحيث إنَّ النسب ليس من الأمور الاختيارية لذلك فالمنسبِق عرفاً حينما يُجعل بعضهم أولى ببعض بسبب النسب هو أنَّ الأقربية هي المناط في الأحقِّية، فمعنى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ هو أنَّ الأقرب من ذوي القرابة أولى وأحقُّ بالميراث من الأبعد.

فالاحتمالات فيمَن هو الأحقُّ بالميراث من الأقرباء ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّهم متساوون في الحقِّ فلا أحد أحقُّ بالميراث من الآخر، وهذا الاحتمال منفيٌّ بصريح الآية التي جعلتْ بعضهم أولى وأحقَّ من البعض الآخر.

الاحتمال الثاني: أنَّ الأبعد أولى وأحقُّ بالميراث من الأقرب، وهذا الاحتمال غير واردٍ ولا يخطر في ذهن أحد، فالأبعدية بما هي لا يُمكن أنْ تكون مناطاً للأحقِّية.

الاحتمال الثالث: أنَّ الأقرب هو الأحقُّ بالميراث بمناط الأقربيَّة، وهذا الاحتمال هو المتعيِّن من الاحتمالات الثلاثة، ويؤكِّده أنَّ الأبعد لو اشترك مع الأقرب في العديد من الامتيازات كالذكورة مثلاً والحاجة والعلم والإيمان فإنَّ أحداً لا يتردَّد في أنَّ الأقرب هو الأحقُّ بالميراث رغم عدم التمايز بينهم إلا من جهة الأقربيَّة وهو ما يكشف عن أنَّ الأقربيَّة هي المناط، وكذلك لو اشترك الأقرب والأبعد في الخلوِّ من جميع الامتيازات كما لو كان الأقرب بنتاً والأبعد بنات عم أو بنات خالة وتساوينَ في الخلوِّ من سائر الامتيازات لم يتردَّد أحدٌ في أنَّ الأقرب منهنَّ هي الأحقُّ بالميراث، وهذا ما يُعبِّر عن أنَّ الأقربية هي المناط

والميـزان فيمَـن له حقُّ التوارث، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن موجب لتقدُّم هذا على هذا بعد تساويهم في الواجدية للامتيازات أو الخلوِّ منها.

ثم إنَّه لو لم تكن الأقربيَّة هي مناط الأحقِّية في التوارث لكان ذلك مقتضياً للبناء على أنَّ الآية بلا معنى وبلا محصِّل إذ أنَّ مؤدَّى الآية بناءً على ذلك هو أنَّ هنـاك مناطاً للتوارث بين ذوي القرابة ولكنَّ الآية لم تبيِّنه!! إنَّ مثل هذا الكلام لا يصـدر عـن عاقلٍ جـادٍّ إلا أنْ يكون قاصراً وغير قادرٍ عـلى تفهيم مقصوده، ولـو قيل إنَّ الآيـة بيَّنت مناط الأحقيِّـة فليس هناك شيء غـير الأقربيَّة ولم يدَّع أحـدٌ شـيئاً آخر مناطـاً للأحقِّية قصدته الآيـة، فإمَّا أنْ تكون قـد جعلت المناط في الأحقِّيـة هـي الأقربيَّة أو أنَّها لم تجعل شـيئاً آخر غير الأقربيَّـة فحتى القائلين بالتعصيـب لا يدَّعـون أنَّ الآيـة جعلته المنـاط في التوارث وإنَّما يسـتدلُّون على التعصيـب بشيءٍ آخـر غير الآية، نعم أحدهم تكلَّف وادَّعـى أنَّ الآية تدلُّ على أحقِّية العصبات وسوف يتَّضح فساد دعواه.

هـذا وقـد أفاد أهـل البيـت عليهم السلام استناداً إلى الآية عـلى أنَّ منـاط الأولوية والأحقِّية هي الأقربيَّة بمعنى أنَّ الأقرب يمنع الأبعد:

فمـن ذلك: صحيحة يَزِيدَ الكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِـنِ ابْنِ ابْنِكَ وابْنُ ابْنِـكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ: وأَخُـوكَ لأَبِيكَ وأُمِّكَ أَوْلَى بِـكَ مِنْ أَخِيـكَ لأَبِيكَ، قَالَ: وأَخُوكَ لأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِـنْ أَخِيكَ لأُمِّكَ، قَالَ: وابْـنُ أَخِيـكَ لأَبِيكَ وأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِـنِ ابْنِ أَخِيكَ لأَبِيكَ، قَـالَ: وابْنُ أَخِيكَ مِـنْ أَبِيـكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ، قَـالَ: وعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيـه وأُمِّه أَوْلَى بِكَ

مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيه، قَالَ: وعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لأَبِيه أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّه، قَالَ وابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيه وأُمِّه أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأَبِيه، قَالَ: وابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيه أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّه»[١].

ومنها: موثقة زُرَارَةَ قَالَ «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٢] قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الأَرْحَامِ فِي المَوَارِيثِ ولَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْه مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّه إِلَيْهَا»[٣].

ومنها: صحيحة أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِه إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلى المَيِّتِ مِنْه فَيَحْجُبَه»[٤].

ومنها: رواية حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: «أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام المَالُ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: المَالُ لِلأَقْرَبِ والعَصَبَةُ فِي فِيه التُّرَابُ»[٥].

ومنها: رواه العياشي عن زرارة، «عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إنَّ بعضهم أولى بالميراث من

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص٧٦، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص ٦٣-٦٤.
(٢) سورة النساء/ ٣٣.
(٣) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص٧٦، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص٦٣.
(٤) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص٧٧، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص ٦٨.
(٥) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص٧٥، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص٦٤.

بعضٍ لأنَّ أقربَهم إليه رحِماً أولى به، ثم قالَ أبو جعفرٍ عليه السلام: أيُّهم أولى بالميِّت وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو أخوه؟ أليس الامُّ أقربُ إلى الميت من إخوته وأخواته»[1].

دلالة الآية على نفي شرعيَّة التعصيب:

والروايات في ذلك متظافرة، ومن ذلك يتَّضح وجه المنع من التعصيب الذي عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنَّ التعصيب يقتضي البناء على استحقاق الأبعد من ذوي النسب رغم وجود الأقرب وهو منافٍ لما أفادته الآية من أنَّ الأقرب من ذوي النسب يمنعُ الأبعد من الميراث، فلو مات رجلٌ عن بنتٍ واحدة وأعمام أو أبناء عمومة أو أبناء أبناء عمومة فإنَّ البنت تأخذُ من الميراث النصف ويأخذ الأعمام أو أبناء العمومة وإنْ نزلوا بقية الميراث بناءً على التعصيب، ومعنى ذلك أنَّ الأقرب وهي البنت لم تمنع الأبعد وهو مخالفٌ لكتاب الله تعالى الذي أفاد أنَّ الأقرب يمنعُ الأبعد، والغريب أنَّهم يورِّثون الذكور من الأقرباء دون الإناث رغم تساويهم في لُحمة النسب، فلو مات الرجل عن بنتٍ وإخوة وأخوات فإنَّهم يورِّثون الإخوة دون الأخوات رغم التساوي في لُحمة النسب بل يُورِّثون الأبعد من الذكور رغم وجود الأقرب من الإناث كما لو مات رجلٌ عن أختٍ وعمَّات وخالات وأبناء أعمام فإنَّ الميراث بعد إعطاء الأخت للنصف يكون لأبناء الأعمام رغم وجود من هو أقرب منهم للميِّت.

والغريب أنَّ بعضهم استدلَّ بالآية على استحقاق العصبة للميراث بعد إعطاء ذوي الفروض أنصبتهم، وقرَّب ذلك بدعوى أنَّ الآية مجملة في نفسها،

---

(١) تفسير العياشي ـ محمد بن مسعود العياشي: ج٢/ ص٧٢، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي: ج٢٦ / ص٨٩.

فرغم أنَّها ظاهرة في أنَّ النسب والقرابة هي مدار التوارث إلا أنَّها لم تُفصح عمَّن هو مستحقٌ لِما يبقى من الميراث بعد إعطاء ذوي الفروض أنصبتهم، فهي مجملة في نفسها إلا أنَّ ذيل الآية وهو قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يرفع هذا الإجمال، إذ أنَّ معنى ذلك أنَّ الأولوية والأحقِّية هي المبيَّنة في كتاب الله فيتعيَّن من ذلك أنَّ الميراث للعصبات إذ هي مناط الأحقِّية المبيَّنة في كتاب الله تعالى!!

وهو غريب فأين هي الآية التي ذكرت ولو بنحو الإشعار أنَّ مناط الأحقِّية هو العصبات؟! فالمبيَّن في كتاب الله تعالى هو أنَّ الميراث للأولاد ولأصحاب الفروض من الأقارب وهم الأبوان والبنت والبنتان والأخت والأخوات فأين هي العصبات، فما هو المبيَّن في كتاب الله تعالى إنْ لم يدل على نقيض مقصوده فهو لا أقلَّ من عدم دلالته ولو بنحو الإشعار على مقصوده، فلو قلنا إنَّ الآيات من سورة النساء لا تدلُّ على استحقاقهم لما يتبقى من الميراث بعد إعطائهم أنصبتهم فإنَّها لا تدلُّ كذلك أنَّ للعصبات ما تبقَّى من الميراث فتكون آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ مبيِّنة لَمن هو أحقُّ بالميراث وهم ذوو الأرحام على أنْ يكون بعضهم وهم الأقرب أحقُّ من الأبعد، وحيث إنَّ البنات في فرض وجودهم أقرب فهم يمنعون الأبعد وهم الإخوة والأعمام، وكذلك لو كان الأخوات هم الأقرب من بين أرحام الميِّت فهم أقرب من الأعمام لذلك لا يستحقُّ الأعمام معهنَّ شيئاً، وهكذا فإنَّ الأقرب للميِّت من الموجودين أولى وأحقُّ بميراثه من الأبعد.

الآية تنفي التوارث بالمؤاخاة والهجرة:

ثم إنَّ هنا أمراً آخر يَستدلُّ المفسِّرون والفقهاء بالآية عليه وهو أنَّ الآية تنفي ما قيل إنَّ رسول الله ﷺ قد جعله مؤقتاً سبباً للتوارث وهو المؤاخاة التي جعلها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في أول الهجرة، فقد ورد في الأخبار أنَّ المهاجري الذي آخى رسول الله ﷺ بيَّنه أنصاري إذا مات يرثه الأنصاري وكذلك العكس فجاءت هذه الآية لتنسخ هذا الحكم أو قل تُبيِّن انتهاء أمده وتردُّ التوارث إلى أولي الأرحام.

وقد وردت في ذلك رواياتٌ عديدة من غير طرقِنا، ووردت كذلك من طرقنا بعض الأخبار ولكنَّها ضعيفة السند، فمِن ذلك ما نقله صاحب الوسائل عن عليِّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير) النعماني باسناده عن عليٍّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار وجعل المواريث على الأخوَّة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[1] فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصَّة، فلمَّا قويَ الاسلام أنزل الله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن

(١) الأنفال/ ٧٢.

تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾[١] فهذا معنى نسخ الميراث»[٢].

وفي مجمع البيان للطبرسي قال: رُوي عن أبي جعفر عليه السلام: «أنَّهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة»[٣].

دلالة الآية على منع القرابة لضامن الجريرة والمولى والإمام:

وكيف كان فسواءً كانت الآية ناسخة لما قيل من أنَّ التوارث كان بالمؤاخاة والهجرة أو لم تكن ناسخة فإنَّها واضحة في أنَّ التوارث يكون بالنسب والقرابة وأنَّ الهجرة والمؤاخاة لا تُوجب التوارث، وقد استدلَّ بها أهل البيت عليهم السلام على منع القرابة في ظرف وجودها لوليِّ النعمة وضامن الجريرة والإمام من الميراث فمن ذلك:

١ ـ صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى»[٤].

٢ ـ صحيحة عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَه وتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِه شَيْئاً ويَقُولُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب/ ٦.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص٦٤-٦٥.

(٣) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٤ / ص٤٩٨.

(٤) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص١٣٥، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص١٩٠.

(٥) الكافي ـ الشيخ الكليني- ج٧/ ص١٣٥، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٦ / ص٢٣٤.

٣ ـ موثقة عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّعليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَه إِذَا كَانَ لَه ذُو قَرَابَةٍ وإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ المِيرَاثُ المَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَه إِلَيْهِمْ»[1].

٤ ـ ما رواه محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: كان عليٌّعليه السلام لا يُعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سُمِّيت له فريضة أم لم يسمَّ له فريضة وكان يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولي الأرحام حيث قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2].

٥ ـ ما رواه محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: اختلف عليُّ بن أبي طالبعليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال عليٌّعليه السلام: ميراثه لذوي قرابته لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وقال عثمان: أجعل ماله في بيت مال المسلمين»[3].

---

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج٧/ ص١٣٦، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٦ / ٢٣٥.

(٢) تفسير العياشي ـ محمد بن مسعود العياشي ـ ج٢/ ص٧١، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٦/ ص٨٩.

(٣) تفسير العياشي ـ محمد بن مسعود العياشي ـ ج٢/ ص٧١، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٦/ ص٨٨.

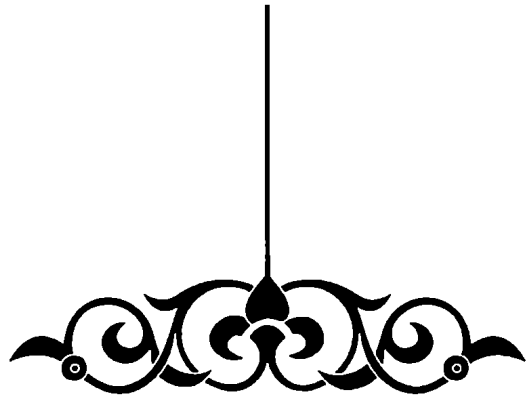

كِتَابُ المِيرَاثُ وَالوَصِيَّةُ

المبحث السابع

الموالي والذين عقدت أيمانكم

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾

المبحث السابع

الموالي والذين عقدت أيمانكم

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1].

المعنى الإجمالي للآية المباركة:

المراد من الآية إجمالاً هو أنَّ الله تعالى قد شرَّع وجعل لكلِّ أحدٍ من الناس ـ ذكرٍ أو أنثى ـ ورثةً يرثون ما يتركه من أموال، وهؤلاء الورثة هم الأولاد والأقربون، وهم الذين يرثون بالنسب، والزوج والزوجة وهذان يرثان بالسبب وهو عقد النكاح، فالآية تُوصي بأنْ يُعطى كلُّ واحدٍ من هؤلاء نصيبه بحسب ما هو مقرَّر ومفصَّلٌ في كتاب الله تعالى، فهي قد أجملت ما فصَّلته آياتٌ أُخرى، إذ أنَّ ما بيَّنته الآيات الأخرى ممَّن يستحقُّ ميراث الميِّت لا يعدو الأصناف الثلاثة المذكورة في هذه الآية المباركة.

فالآية سيقت لإجمال ما هو مفصَّل في الآيات الأخرى وللتأكيد على لزوم التقيُّد بالحدود والتشريعات المفروضة من قبل الله تعالى فيما يتَّصل بالمواريث

---

(١) سورة النساء/ ٣٣.

وأنَّه ليس لأحدٍ تجاوزها بعد الأمر بالإيتاء والتحذير المستبطَن في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[1] فهو تعالى قد أمر ثم إنَّه يراقب ما تفعلون ويشهد تمثُّلكم لأمره أو تجاوزكم له.

هذا هو المراد إجمالاً من الآية المباركة، وتفصيل ذلك يقع في جهتين:

شرح قوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ...﴾:

الجهة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[2].

المراد من الموالي هم الورثة كما يدلُّ على ذلك قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ فالوارث مولىً لمورِّثه لأنَّه أولى بميراثه كما قال تعالى على لسان زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا يَرِثُنِي﴾[4] فاعتبر الوارث مولىً ووليّاً لأنَّه أولى به وبميراثه من غيره، وأصلُ المولى من وليَ الشيء يليه أي اتَّصل به دون فاصلة، والمولى يُستعمَل في معانٍ عديدة مثل السيد المعتِق لعبده، ومثل السيِّد المطاع، والحليف، والوليِّ على القصَّر أو البكر في النكاح، والأولى بالشيء والأحق به من غيره، والمعنى الأخير هو ـ ظاهراً ـ الأصل في جميع الاستعمالات، فالمُعتِق مولى لأنَّه أولى بميراث مَن أعتق من غيره، والسيِّد المطاع مولى لأنَّه أولى بالطاعة، والحليف مولى لأنَّه أولى

---

(١) سورة النساء/ ٣٣.

(٢) سورة النساء/ ٣٣.

(٣) سورة مريم/ ٥.

(٤) سورة مريم/ ٥-٦.

بالنصرة والمؤازرة بمقتضى الحلف، وهكذا هو الشأن في سائر الاستعمالات، ومنها وصف الوارث بالمولى لمورِّثه لأنَّه أولى الناس بميراثه.

وعليه فمعنى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ هو ولكلِّ أحدٍ من الناس ذكرٍ أو أنثى جعلنا موالى أى ورثة يرثون ما يترك من أموال، فقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ متعلِّق بمحذوف تقديره يرثون أو يُعطون ممَّا ترك أي من المال الذي تركه المورِّث وهم: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] فقوله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوف على ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ويُحتمل أنَّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جملة مستأنفة في موضع رفع مبتدأ وخبره ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

ويُحتمل أنَّ «من» في قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيانيَّة أي أنَّها بيان للموالي الورثة فتكون: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ في موقع الصفة للموالي والتقدير وجعلنا موالي صفتهم أنَّهم الذين تركهم وخلَّفهم الوالدان والأقربون، فمؤدَّى الفقرة ولكلٍّ جعلنا ورثة وهم الذين خلَّفهم الوالدان والأقربون.

الأقوال في معنى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومناقشتها:

الجهة الثانية: اختلفوا فيمَن هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على أقوال:

القول الأول: الزوج والزوجة، وبناءً عليه يكون التعبير عنهما بالذين عقدتْ أيمانكم كنائي، فلأنَّ إبرام العقود والمعاهدات كان يتمُّ بعد التقاول والتوافق

---

(١) سورة النساء/ ٣٣.

بتصافح المتعاقدين للتعبير عن إتمام العقد أو المعاهدة والإلتزام بمؤدَّاه أو مؤدَّاها، فكأنَّ المصافحة باليمين هو سببُ انعقاد العقد وإبرامه ولزومه، لأنَّ الأمر كان كذلك لهذا ناسب وصف الذين بينهم عقد الزوجيَّة بالذين عقدت أيمانهم، فكأنَّ صفق اليمين كان سبباً في تحقُّق عقد الزواج كما هو كذلك سبب في سائر المعاقدات والمعاهدات، فقولنا إنَّ هذا التعبير كنائي لأنَّ المقصود منه اللازم أي لازم الصفق باليمين وإنْ لم يكن الصفق قد تحقَّق خارجاً كما هو الشأن في سائر الكنايات.

وكيف كان فالمرجِّح لهذا القول دون سائر الأقوال الآتية هو أنَّ الآية قالت: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ وهو يقتضي أنْ يكون نصيبهم مقرَّراً في مرحلة سابقة، والآية إنَّما تحثُّ على إيتائه، ومن المعلوم أنَّه لم يُذكر في القرآن مَن له نصيب من الميراث من غير ذوي القرابة سوى الزوج والزوجة بل لم يتقرَّر في السنَّة الشريفة لذوي العقود نصيب، فلتكن هذه قرينة على تعيُّن المراد من الذين عقدتْ أيمانكم في الزوج والزوجة، على أنَّ الواضح من الآية ـ كما ذكرنا ـ أنَّها في مقام الإجمال لما فصَّلته من أصناف المستحقِّين للميراث والحثِّ على التقيُّد بما تمَّ بيانه، ومن الواضح أنَّه لم يرد في القرآن من أصناف الورثة من غير ذوي الأرحام غير الزوجة الزوجة.

القول الثاني: أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ هم الحلفاء، فقد كانوا في الجاهليَّة يتوارثون بالتحالف، فكان الرجلُ يُبرمُ حلفاً مع رجلٍ آخر فيقول له: « دمي دمُك، وحربي حربُك، وسلمي سلمُك، وترثني وأرثُك،

وتعقلُ عني وأعقلُ عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف »[١] وقد يتمُّ التحالف على ما هو أضيق أو ما هو أوسع من ذلك، فهذه الآية بناءً على هذا القول تُقرُّ ما كان عليه العرب في الجاهليَّة وتأمرُ بإعطاء الحليف نصيبه المتعارَف من ميراث حليفه وهو السدس كما في بعض الأقوال، وأصحابُ هذا القول قالوا بأنَّ الآية بعد أنَّ أقرَّت ما كان عليه عربُ الجاهليَّة من توريث الحليف للسدس جاءت آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢] فنسختها فلم يعُد للحليف حقٌّ في ميراث حليفه، وقال بعضُهم: إنَّ الآية لم تكن أساساً بصدد الأمر بإعطاء الحليف من الميراث وإنَّما كانت بصدد الأمر بالوفاء للحليف وإعطائهم نصيبهم من النصر، والعقل (الدية)، والرفد، وعليه لا تكون الآية منسوخة بل هي محكمة.

وعلى أيِّ تقدير فهذا القول على سعته لا يعدو كونه دعوى بلا دليل، فلا شيء من القرائن الداخليَّة للآية تعضدُها ولم يرد ما يصلحُ لإثباتها من السنَّة الشريفة.

القول الثالث: أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هو خصوص عقد ضمان الجريرة، وبناءً عليه تكون الآية بصدد الإقرار بهذا النحو من التحالفات خاصَّة، ثم إنَّ القائلين بهذا القول ذهبوا إلى أنَّ الآية قد تمَّ نسخها بآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾.

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص٧٦، تفسير البحر المحيط- أبو حيان الأندلسي- ج٣/ ص٢٤٧.

(٢) سورة الأحزاب/ ٦.

والصحيح أنَّ الآية ظاهراً ليست بصدد الإقرار بعقد ضمان الجريرة حتى يُقال بنسخها بآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ ولو كانت بهذا الصدد فهي غير منسوخة عندنا فإنَّ عقد ضمان الجريرة من الولاءات المصحِّحة للتوارث ولكن ليس مع الأرحام، فليس لضامن الجريرة حقٌّ في الميراث مع وجود أحدٍ من ذوي النسب للميِّت، فالأمر بإيتائهم نصيبهم ليس منسوخاً بل هو ثابتٌ وناجز إلى يوم القيامة، ولا تُنافيه آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ لأنَّ استحقاق ضامن الجريرة للميراث مبتنٍ على عدم وجود أرحام ـ وإنْ بعدوا ـ للميِّت، فالأمر بإعطائهم نصيبهم ليس معناه الاتِّحاد مع الوالدين والأقربين في الطبقة تماماً كما هو الشأن في الأمر بإعطاء الأقارب نصيبهم فإنَّه لا يعني اتِّحادهم جميعاً في الطبقة، فإنَّ الواضح أنَّ الأقرب من الأقارب يمنع الأبعد، فلا يرث مع الأولاد مثلاً أحدٌ من الأقارب رغم أنَّ الآية أمرت بإعطائهم نصيبهم.

القول الرابع: أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هو خصوص عقد المؤاخاة التي وقعت في بداية الهجرة بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجريُّ يرثُ الأنصاري الذي آخى رسولُ الله ﷺ بينهما وكذلك العكس، فهذه الآية بناءً على هذا القول تُشرِّع التوارث بالمؤاخاة، وقد ذهب أصحابُ هذا القول إلى أنَّ الآية نُسخت بآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾.

وهذا القول لا يصحُّ ظاهراً، فإنَّ التوارث بالمؤاخاة ـ بحسب ما ورد في الأخبار ـ كان مبتنياً على عدم التوارث بالقرابة في حين أنَّ الواضح من الآية أنَّ الأرحام يرثون من الميِّت ولا يحجبُهم عن الميراث الذين عقدت أيمانُهم

بـل الواضح من الآية أنَّهم الأولى بالميراث من الذين عقدت أيمانهم، فلا يتَّسـق ظاهـر الآيـة مع ما قيـل من تشريع التـوارث بالمؤاخاة في بدايـة الهجرة. نعم لو كان التـوارث بالمؤاخاة كالتوارث بعقـد ضمان الجريرة فإنَّه لا يكون مورداً لهذا الإشـكال إلا أنَّه بناءً عليه لا يكون التوارث منسـوخا بآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ وذلـك لعدم التنافي بينهما، فإنَّ التوارث بالمؤاخاة بناءً على ذلك يكون في فرض عدم وجود أحدٍ من ذوي الأرحام.

القول الخامـس: أنَّ المراد من قولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ هـم الأدعيـاء أي الأولاد بالتبنِّي، فقـد كان العرب أيام الجاهليَّـة يختار الرجلُ منهـم عبداً أو حرَّاً فيتبنَّـاه ويعتبره واحداً من أولاده فيحملُ اسـمه ويدخل في نسـبه ويكون مسـتحقَّاً لميراثه، وهذا هو ما فعله رسولُ الله ﷺ قبل الإسلام مع زيـد بن حارثة، فقـد تبنَّاه فصار يُدعـى زيد بن محمد ﷺ إلى أنْ ألغى الإسـلام البنـوَّة بالتبنِّـي، فقال تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[1] إلا أنَّه رغم إلغاء الإسـلام للتبنِّي لكنَّه فرض بأنْ يوصى للأولاد بالتبنِّي بشيءٍ من التركة، فالآية بحسب هذا القول تأمر بإعطاء الأدعياء نصيبَهم الذي ثبت لهم بالوصيَّة.

وليـس لهـذا القول ما يُصحِّـح اعتماده ولم يثبـت أنَّ الله تعالى قد فرض على الآبـاء بالتبنِّي الإيصاء لأولادهم بالتبنِّـي، ولكنّ أحدَهم لو أوصى فإنَّ وصيته تكون نافذه في الثلث ولا خصوصية للأولاد بالتبنِّي.

والمتحصَّل مما ذكرناه أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ التوارث يكون بالقرابة وبالمعاقدة

---

(١) سورة الأحزاب/ ٤.

ولكنَّها لم تتصدَّ لطبيعة المعاقدة الموجبة للتوارث والقدر المتيقَّن منها هو عقد الزوجيَّة، فهي التي نصَّت عليها الآيات المفصِّلة للفرائض، نعم قد ثبت من غير هذه الآية أنَّ عقد ضمان الجريرة وولاء العتق وولاء الإمامة ممَّا يثبت به التوارث إلا أنَّ ذلك لا يقتضي القبول بكون الآية منسوخة بآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ فإنَّ مِن الثابت عندنا أنَّ التوارث بهذه الولاءت الثلاثة ثابتٌ ولم يُنسخ، على أنَّه لا موجب لدعوى النسخ، إذ أنَّ استحقاق الميراث لَمَن لهم أحد هذه الولاءات الثلاث إنَّما يكون في فرض عدم وجود أحدٍ من ذوي الأرحام.

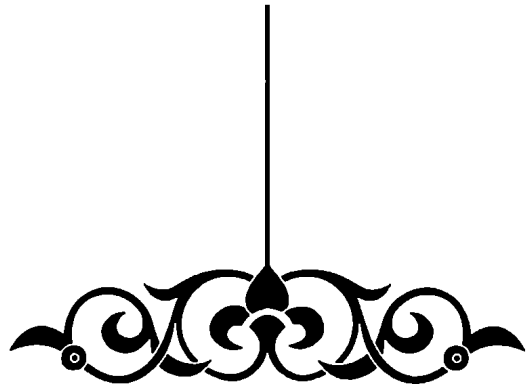

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

المبحث الثامن

استثناء الوصية والدين من التركة

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾

المبحث الثامن

استثناء الوصية والدين من التركة

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[1].

هذه الفقرة من الآية متصدِّية لتحديد موضوع ما يستحقُّه الورثة من تركة ميِّتهم، فهم يستحقُّون من التركة بمقتضى هذه الفقرة من الآية ماعدا مقدار الوصية والدين، فليس لهم أنْ يقتسموا التركة قبل استثناء مقدار الوصية إنْ كان للميِّت وصية، وليس لهم من التركة إلا ما يتبقَّى منها بعد إعطاء أو حصر ما يستحقُّه ذوو الديون، فلو استوعب الدين تمام التركة لم يكن للورثة منها شيء.

تقديم الوصية في الآية لا يعني أنَّها مقدَّمة على الدَّين:

وتقديم الذكر للوصية في الآية لا يعني أنَّها مقدَّمة على الدَّين في الترتيب بل مفاد الآية أنَّهما معاً مقدَّمان على الميراث فمعنى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ هو أنَّ الميراث بعدهما سواءً اجتمعا كما لو كان للميِّت وصية وعليه دين أو انفردا كما لو كانت للميِّت وصية وليس عليه دين ففي مثل هذا الفرض

---

(١) سورة النساء/ ١٢.

يكـون المسـتثنى هو الوصية وحدها، ولو كان عليه ديـن ولم تكن له وصية كان المُسـتثنى مـن التركة هـو الدين وحـده، فالمقصود من العطف بـأو هو المقصود من قولهم: جالس الحسـن أو ابن سـيرين يعني إنْ رأيت الحسـن فجالسـه وإنْ رأيت ابن سـيرين فجالسـه وإنْ رأيتهما معاً فجالسهما، فليس معنى العطف بأو هو أنَّ مجالسـة الحسـن مقدَّمة على مجالسـة ابن سـيرين لو اتَّفقا معاً كما أنَّه ليس معناها المنع من الجمع بينهما بل معنى العطف بأو هو فعل ما يتَّفق. فهما بمقتضى العطـف بأو في عـرضٍ واحد ليس أحدهما مقدَّماً على الآخـر وإنْ كان أحدهما مقدَّماً في الذكر على الآخر.

الوصية بعد إخراج الدين:

نعم ثبت من طريق السـنَّة الشريفة[1] أنَّ اسـتثناء الوصية من التركة يكون بعد الدين، يعني لو كان مقدار الوصية هو الثلث مثلاً، فإنَّ حسـابه يكون بعد أنْ يُعطـى مقدار الدين لأهله، فما يتبقَّى بعده يكون ثلثُه لذوي الوصيَّة والباقي للورثة، فالثلثُ يُحتسب بعد استثناء الدين وليس في عرضه.

وهـذا لا ينـافي أنَّ العطف بأو يقتضي المسـاواة فإنَّ مدلـول العطف بأو أنَّ كلاً منهما مقدَّم على الميراث، فهما متساويان من هذه الجهة، وأمَّا كيفية احتساب مقـدار الوصيـة وأنَّهـا تُحتسـب قبل الديـن أو معه فليـس للعطف بـأو اقتضاء للدلالـة على شيءٍ من ذلك بل لعلَّ وضوح تقـدُّم الدين على الوصية أغنى عن

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- باب ٢٨ - أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث - ج١٩ / ص٣٢٩.

تصدِّي الآية لبيان ذلك، فإنَّ مقدار الدين ليس من التركة واقعاً، لأنَّ التركة هو ما يتركه الميِّت من أملاكه، ومقدار الدين ليس ملكاً للميت واقعاً، فهو خارجٌ تخصصاً وإنَّما ذُكر لدفع ما قد يُتوهمَّ من أنَّ الدين يسقط بموت المدين.

لماذا قُدِّمت الوصية في الذكر رغم أنَّ الدين مقدَّم عليها:

وأمَّا لماذا قُدِّمت الوصية في الذكر رغم أنَّ الدين مقدَّم عليها بمعنى أنَّه يُلاحظ أولاً ومقدارُ ما يزيد عنه يكون للورثة وذوي الوصية فالجواب أنَّ تقديم الوصية في الذكر لأنَّ الغالب يكون الدين أحد ما يُوصي الميِّت بإخراجه من التركة لذلك ناسب تقديم الوصية في الذكر، وإنَّما لم يغنِ ذكر الوصية عن ذكر الدين لأنَّ الميِّت قد لا تكون له وصية فيتوهَّم الورثة أنَّهم في مثل هذا الفرض معفيُّون عن أداء الدين، فجاء ذكر الدين للتنبيه على أنَّه حقٌّ لذوي الدين سواءً أوصى الميِّت به أو لم يوصِ، وللتنبيه كذلك على أنَّ الدين لا يتحدَّد بمقدار الثلث بحيث لو زاد عن مقدار الثلث لم يكن على الورثة أداء الزائد، فذكرُ الدين في عرض الوصية للإشارة إلى أنَّه ليس كذلك، فهو ليس من ضِمن ما يُوصى به حتى يتحدَّد بمقدار الثلث، فالدين يُستخرج من تمام ما يتركه الميِّت وإنْ جاء في سياق ما أوصى به الميِّت.

معنى قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ والظاهر أنَّ الغرض من هذا القيد هو نهي الموصي عن الإضرار بوصيَّته للورثة، فقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال من فاعل

يُـوصي في قولـه: ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ومعنى ذلك هو نهـي المُوصِي من المضارَّة وإيقـاع الـضرر بالورثة، وذلك بأنْ يُوصِي بما يزيد عـن الثلث أو يُوصي بالوفاء بدينٍ ليس مستحَقاً واقعاً وإنَّما يقصد من ذلك تفويت حقَّ الورثة أو يستدينُ واقعاً ثم يُبدِّد ما استدانه يُريد بذلك تفويت الميراث على الورثة، ومن مصاديق الإضرار أيضـاً الإقـرار بدين للغير والواقع أنَّه غير مدين له بشيء ولكنَّه يقصد مـن ذلك حرمـان الورثة من مقدار الدين وكذلك لو أقـرَّ بأنَّه قد أوقف أمواله لجهـةٍ مـن الجهات والواقع أنَّـه لم يُوقفها وإنَّما أراد من ذلـك حرمان الورثة من الميراث.

هذا وقد وردت رواياتٌ عديدة تُشـدِّد في النهـي عن الإضرار في الوصية، فمن ذلك ما رواه الشيخ الصدوق في العلل بسندٍ معتبر عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: «الحَيف في الوصية من الكبائر»[1].

ومن ذلك: ما رواه الشـيخ الكليني في الكافي بسـندٍ معتبر عن مَسْـعَدَةَ بْنِ صَدَقَـةَ عَنْ أَبِي عَبْـدِ الله عليه السلام قَالَ: «مَنْ عَـدَلَ فِي وَصِيَّتِه كَانَ بِمَنْزِلَـةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِه، ومَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِه لَقِيَ الله عزوجل يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ عَنْه مُعْرِضٌ»[2].

---

(١) علل الشرائع ـ الشيخ الصدوق ـ ج٢ / ص٥٦٧، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج١٩ / ٢٦٨.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ـ ج٧ / ص٥٨، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج١٩ / ٢٦٨.

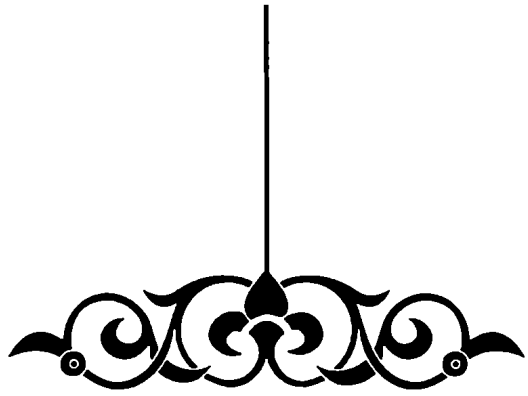

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

المبحث التاسع

الوصية

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾

المبحث التاسع

الوصية

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

المعنى الإجمالي للآيات المباركة:

مفادُ الآيات إجمالًا هو تشريع الوصية والحضُّ على فعلها خصوصًا ممَّن حضرته أمارات الموت كالمرض أو التقدُّم في السنِّ أو الإقدام على أمرٍ مخوفٍ من سفرٍ أو حرب، ثم تصدَّت الآيات لتحذير الأولياء والأوصياء والورثة من التبديل والتغيير لمؤدَّى الوصية وذلك بحجبها بغيةَ عدم الإنجاز لها أو حجب بعض مضامينها أو حجب الموصَى له عن حقِّه، وأفادت الآيات أنَّ إثم ذلك ينال من اجترح التبديل والتغيير للوصية ولا يتحمَّل الموصِي من إثم التغيير شيئًا، ثم أفادت الآياتُ أنَّ ذلك لا يعني المنع من تصدِّي العقلاء من المحسنين

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٠-١٨٢.

للمبادرة إلى الإصلاح وإسداء النصيحة للموصِي لو علموا أو ظنُّوا فيه ميلًا غير محمود أو وجدوا ما يُوجب الخشية من إيصائه بما يحرم أو بما ليس له بحق أو بما يُفضي إلى فتنةٍ أو شقاق فإنَّ تصدِّي المحسنين للإصلاح وإسداء النصيحة بتعديل الوصية أو بإنصاف الورثة أو الموصَى لهم ليس عليهم فيه بأس ولا يُعدُّ من التبديل والتغيير المنهيِّ عنه.

هذا هو مجمل ما أفادته الآيات الثلاث، وتفصيلُ ذلك يقعُ ضمنَ جهاتٍ من البحث:

معنى الوصيَّة لغةً وشرعًا:

الجهة الأولى: المراد من الوصية في الآية هي أنْ يعهد أحدٌ لآخر أو آخرين الإنفاذ لأمرٍ يتَّصلُ بمالٍ يملكُه أو يتَّصل بشأنٍ من شؤونه على أنْ يكون ظرف الإنفاذ للأمر بعد موته، وهذا التعريف التقريبي لمدلول الوصيَّة الشرعية هو المناسب لمدلولها اللغوي، فالوصية اسم مصدر، والمصدر هو الإيصاء أو التوصية يُقال: أوصى يوصِي إيصاءً، ويُقال وصَّى يُوصي توصية، ويقول الفراهيدي في كتاب العين أنَّ العالي في كلام العرب أنَّ مصدر الوصية التي تكون بعد الموت هو الإيصاء يعني أنَّها مشتقة من أوصى يوصي إيصاء وإن كان يجوز أنَّها مشتقة من وصَّى توصية، وعلى أيِّ تقدير فإنَّ الوصية اسم مصدر وتعني ما أوصيتَ به أي ما تمَّ الإيصاء به، ويُعبَّر عنها أيضًا بالوصاة[1].

والمعنى اللغوي للوصية هو العهد، فأوصاه يعني عهِد إليه وجعله وصيًّا له

---

(١) لاحظ: العين - الخليل الفراهيدي - ج ٧/ ص ١٧٧.

أي جعل الأمر الموصَى به في عُهدته، وأوصيتُ له بشيء يعني عهدتُ له بشيء أي أمرتُ وجعلتُ له شيئًا، فالوصية بحسب مدلولها اللغوي لا تختلف عن مدلولها بحسب عُرف المتشرِّعة إلا من جهة اختصاص متعلَّقها بما بعد الموت فإنَّ هذا الشرط ليس دخيلًا في مدلول الوصية لغةً فهي تصدق على العهد بشيءٍ لآخر وإنْ كان منجَّزًا وغير معلَّقٍ على الوفاة.

هذا وقد أفاد عدد من اللغويين[1] أنْ الأصل في الوصية هو الوصل فيقال: وصى الشيء بالشيء يعني وصله، ووصيتُ الشيء أي وصلته، ويُقال: أَرضٌ وَاصِيةٌ بمعنى مُتَّصِلة النَّباتِ، وقد وَصَتِ الأرضُ إذا اتَّصَل نَبْتُها، وقيل إنَّ المناسبة التي نشأ عنها إطلاق اسم الوصيَّة على المعنى المعهود هو أنَّ الوصية تقتضي اتِّصال تصرُّف الرجل في ماله حال حياته بما بعد موته.

وأيًّا كان منشأ التسمية فإنَّ المدلول المرتكز شرعًا لعنوان الوصية هو العهد والأمر من ذي الأمر بمتعلَّقٍ يكون تحقُّقه أو انجازه بعد الوفاة.

الوصيَّة تمليكيَّة وعهديَّة:

هذا وقد قسَّم الفقهاءُ الوصية إلى قسمين تمليكيَّة وعهديَّة، أمَّا الوصيَّة التمليكية فتعني التمليك لعينٍ أو منفعةٍ من المُوصِي للموصَى له، فهي اعتبار الموصَى له مالكًا للعين أو المفعة بعد وفاة الموصِي، فنتيجة هذا الإعتبار تقع قهرًا بموت الموصِي، فيُصبح الموصَى له مالكًا للعين أو المنفعة بعد موت الموصِي،

---

(١) لاحظ: تاج العروس ـ مرتضى الزبيدي ـ ج٢٠/ ص٢٩٦. أساس البلاغة ـ الزمخشري ـ ص١٠٢٦، لسان العرب ـ ابن منظور ـ ج١٥/ ص٣٩٤.

ويلحق بالوصية التمليكية فكُّ الملك كالتدبير وإبراء المدين ممَّا تعلَّق بذمته من دينٍ للموصِي، فإنَّ فكَّ الملك ليس من التمليك ولكنَّه ملحقٌ به لأنَّه من فعل الموصِي نفسه وتقعُ نتيجته قهراً بعد الوفاة.

وأمَّا الوصية العهديَّة فهي عهدٌ من المُوصِي وأمرٌ منه لغيره بالقيام بفعلٍ من الأفعال، وذلك بأنْ يأمر غيره بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه في مكانٍ معيَّن أو يأمره برعاية القُصَّر من أولاده أو يأمره بتمليك شخصٍ أو جهةٍ شيئًا من أمواله أو يأمره بأنْ يُوقف شيئًا من أمواله على شخصٍ أو جهةٍ معينة أو يأمره بأنْ يتصدَّق بشيءٍ من أمواله على الفقراء، فتلك هي الوصيَّة العهديَّة، فلا يصدر من الموصِي في الوصيَّة العهدية سوى العهد والأمر للغير، وهذا بخلاف الوصية التملكيَّة فإنَّ المتصدِّي لتمليك العين أو التمليك للمنفعة هو الموصِي نفسه، والمتصدِّي للإبراء من الدين مثلًا هو المُوصِي نفسه، فهو الذي يُنشِأ اعتبار التمليك أو اعتبار الفكِّ للمِلك، وأمَّا الوصيَّة العهديَّة فإنَّه لا يقوم بتمليك الغير شيئًا ولا يتصدَّى بنفسه لإنشاء الوقف أو إيقاع العِتق أو إبراء المدين وإنَّما يعهد للمتولِّي فعل ذلك بعد موته، ولهذا لولم يفعل المتولِّي ما عُهد به إليه فإنَّ المال لا يُصبح موقوفًا، والعبد لا يُصبح حرًّا، ولا يسقط الدين عن عُهدة المدين وهكذا.

شرح قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ... ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾:

الجهة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾.

الوصية نائب فاعل للفعل كُتبَ، فكأنَّه قال كُتبت الوصيةُ عليكم، وإنَّما

لم تلحق بالفعل «كُتب» تاء التأنيث للفصل بين الفعل ونائب الفاعل بفاصل، وهو شائعٌ في كلام العرب تقول مثلًا: أصابَ الناسَ مجاعةٌ، فالمجاعة فاعل أصاب، ولم تلحق الفعل «أصاب» تاءُ التأنيث جوازًا بسبب الفصل بين الفعل وفاعله بفاصل.

ويمكن أنَّ يكون منشأ تذكير الفعل «كُتب» هو الإشارة إلى أنَّ المكتوب والمفروض هو الإيصاء أو أنَّ المكتوب عليهم هو أنْ يُوصُوا، فمعنى كُتب عليكم الوصية هو أنَّه كُتب عليكم الإيصاء أو أنْ توصوا، فالوصية هي متعلَّق الإيصاء، فالإيصاء هو الفعل الإختياري الذي يصحُّ التكليف به وأمَّا الوصية فهي ما تُوصِي به أي ما يتمَّ الإيصاء به، فهي أي الوصية متعلَّق الإيصاء ونتيجته، فالمكلَّف به واقعًا هو الإيصاء، والوصية هي أثره، ولذلك فالمكتوب على المؤمنين هو فعل الإيصاء، فمنشأ التذكير للفعل «كُتب» هو الإشارة إلى أنَّ المراد من الوصية هو الإيصاء.

ثم إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ليس هو الإحتضار ومعاينة الموت والذي يكون معه الإنسان غالبًا عاجزًا عن الإيصاء بل المراد من حضور الموت هو ظهور أماراته كالتقدُّم في السنِّ أو الإقدام على أمر مخوفٍ كالحرب أو الإصابة بمرض ينتهي عادةً بالموت أو بجراحةٍ يُخشى سرايتها.

ومعنى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ هو إنْ ترك مالًا أي إنْ كان لديه مال، فالمخاطَب بالوصية هو مَن يكون لديه مالٌ، فذلك هو المناسب للأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وهو المناسب للتعبير بترَك، فإنَّ الخير المعنوي غير قابلٍ للترك

وغير قابل للنقل والإنتقال، هذا وقد سمَّى القرآنُ المال خيرًا في العديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[3].

ثم إنَّ الظاهر من قوله ترك خيرًا هو المال المعتدُّ به، وليس هو مطلق المال وإن كان حقيرًا لا يُعتدُّ بمثله، فإنَّه لو كان المقصود مطلق المال قليلًا كان أو كثيرًا لم تكن ثمة حاجة لتقييد الأمر بالوصية بقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ إذ أنَّه ما من أحدٍ ـ إلا من شذَّ ـ يموت إلا ويترك شيئًا من مالٍ لا أقلَّ من ثياب بدنه، فالظاهر بمقتضى ذلك أنَّ المقصود من قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ هو أنَّه ترك مالًا يُعتدُّ به فذاك هو المخاطَب بالوصية، فما زعمه البعض من أنَّ الأمر بالوصية يقع على كلِّ مالٍ قلَّ أو كثر مخالف جدًّا للظاهر من الآية، ويُؤيِّد ذلك ما رويَ عن الإمام عليٍّ عليه السلام ـ كما في التبيان للطوسي ـ أنَّه دخل على مولىً لهم في مرضه، وله سبع مائه درهم أو ستمائة، فقال: ألا أُوصي، فقال: لا إنَّما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كبير مال»[4].

والمتحصَّل من مفاد الفقرة المذكورة هو أنَّه كُتب على المؤمنين حين تظهرُ عليهم أمارتُ الموت أن يُوصوا بشيءٍ من أموالهم إن كان لهم مالٌ يُعتدُّ بمثله.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧٢.

(٢) سورة البقرة/ ٢١٥.

(٣) سورة العاديات/ ٨.

(٤) التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي ـ ج٢ / ص١٠٩.

مدلول: ﴿ كُتِبَ ﴾ ومنشأ البناء على استحباب الوصيَّة:

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ فهو ظاهر بدوًا في الإيجاب والفرض كما بيَّنا ذلك في كتاب الصوم إلا أنَّه يتعيَّن رفع اليد عن هذا الظهور عند قيام القرينة على عدم إرادته، وذلك لأنَّ منشأ استظهار الوجوب والفرض من قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هو أنَّ الكتابة تعني في مثل سياق الآية الكناية عن القضاء، وهذا المعنى هو المراد في تمام موارد استعمال القرآن لهذه المادَّة بهذه الصيغة كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾[1] أي قضي عليهم بالقتل وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[2] أي أنَّه قضى على نفسه أنْ يرحم، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾[3] أي قضاه لنا، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾[4] أي قضى بالغلبه له ولرسله، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾[5] أي قضى عليهم الجلاء من الأرض، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ أي قضى عليكم أنَّ القصاص حقٌّ، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[6] أي قضى عليكم أنْ تصوموا، فمدلول «كتب» في تمام موارد استعمال القرآن لها

---

(١) سورة آل عمران/ ١٥٤.

(٢) سورة الأنعام/ ٥٤.

(٣) سورة التوبة/ ٥١.

(٤) سورة المجادلة/ ٢١.

(٥) سورة الحشر/ ٣.

(٦) سورة البقرة/ ١٨٣.

جاء بمعنى القضاء، وحيث إنَّ القضاء منتسبٌ لله تعالى وصادرٌ عنه فهو حتميُّ الوقوع لو كان متعلَّقُة من الأمور التكوينية كالموت والحياة والرحمة والغلبة، وإنْ كان متعلَّقه من الأمور التشريعية فهو يدلُّ على إرادة الإلزام والفرض، ولهذا كان مدلول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ هو وجوبه، وكذلك هو مدلول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[1] فالوجوب في الشؤون التشريعية إنَّما استُفيد بسبب أنَّ مَن كَتَب وقضى هو الله تعالى الذي له حقُّ الطاعة على العباد، فمتى ما قضى بشيءٍ وأمرَ به أدرك العقلُ لزوم امتثال ذلك الشيء، لكنَّه تعالى لو رخَّص في ترك ذلك الشيء فإنَّ المكلَّف يُصبح بذلك الترخيص في سعةٍ من جهة امتثال ذلك الأمر، لأنَّ مَن له الأمر وله حقُّ الطاعة قد رخَّص في ترك امتثال ذلك الأمر، وهذا هو منشأ البناء على عدم وجوب الوصية.

ويكشف عن ترخيص الشارع في ترك الوصية ما نصَّت عليه الروايات المعتبرة عن أهل البيت عليهم السلام مضافًا إلى التسالم بين المسلمين قاطبة على عدم الإيجاب وإنْ اختلف مدركه، وكذلك فإنَّ السيرة بين المتشرعيَّة والمتصلة إلى زمان المعصوم يكشف مجموع ذلك بما لا يدع مجالًا للشك أنَّ الأمر بالوصية من الأوامر التي رخَّص اللهُ تعالى لعباده في تركها، ولهذا يتعيَّن أنَّ المراد من الأمر بالوصية في الآية هو الندب والتأكيد غير الملزِم على الفعل وأنَّ معنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هو أنَّه تعالى قضى بتشريع الوصية والندب إليها.

---

(١) سورة البقرة/ ٢١٦.

دعوى أنَّ آية الوصية منسوخة:

الجهة الثالثة: قوله تعالى ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فيه دلالة بيِّنة على مشروعية الإيصاء للوالدين والأقربين، ولم يقع خلافٌ بين المفسِّرين وكذلك الفقهاء من الفريقين في دلالة الآية على ذلك إلا أنَّ جمعًا من علماء العامَّة[1] ادَّعوا أنَّ الآية منسوخة بآية المواريث كما زعم بعضُهم أنَّها منسوخة بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا وصية لوارث»[2].

أما القول بأنَّ آية الوصية منسوخة بآية المواريث فلدعوى أنَّ الميراث كان في أوَّل الأمر حقٌّ للأولاد وليس للوالدين نصيب منه فأنزل اللهُ تعالى آية الوصية يفرض فيها على المؤمنين الإيصاء للوالدين بشيءٍ من التركة، وفي ذلك إقرار من الشريعة بأنَّ الميراث حقٌّ محضٌ للأولاد غايته أنَّ على مَن حضره الموت أنْ يُوصِي بشيءٍ من تركته لوالديه، وبعد أن نزلت آية المواريث وفرضت نصيبًا للوالدين من الميراث في عرض نصيب الأولاد نُسخ الحكم بالوصية للوالدين والأقربين، لأنَّ الوصية إنَّما فُرضت لهم في أول الأمر لعدم استحقاقهم شيئًا من ميراث أولادهم.

وأما القول بأنَّ آية الوصية منسوخة بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا وصية لوارث» فلوضوح التنافي بين آية الوصية للوالدين والأقربين وبين

---

(١) الناسخ والمنسوخ ـ البغدادي المقري- ج١/ ٤٠، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ـ المقدسي الحنبلي- ج١/ ص٥٩.

(٢) سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني- ج٢/ ص ٩٠٦، السنن الكبرى ـ البيهقي- ج٦/ ص٢٤٤.

الحديث المذكور، فآيةُ الوصية تقتضي إيجاب أو مشروعية الوصيَّة للوالدين والأقربين، والحديث المذكور ينفي مشروعيَّة الوصية للوالدين والأقربين باعتبارهم من الورثة، ومع التنافي يتعيَّن البناء على أنَّ الحديث المذكور سِيق لغرض النسخ للحكم بمشروعية الوصية الوارد في الآية الشريفة.

هذا ما يُمكن أنْ تُقرَّب به دعوى النسخ على القولين.

الجواب على دعوى النسخ:

والجواب: على دعوى أنَّ آية الوصية منسوخة بآية المواريث هو أنَّ هذه الدعوى تقتضي أن تكون آية المواريث نزلت بعد نزول آية الوصية والعمل بها، وكيف يُتاح لصاحب الدعوى الإثبات لذلك ؟! ومِن أين له أنْ يعلم أنَّ آية الوصية متقدِّمة نزولًا على آية المواريث؟! فإذا لم يكن مِن المُتاح له الإثبات لذلك لم يكن له أنْ يدَّعي نسخ آية المواريث لآية الوصيَّة لأنَّ صحَّة البناء على نسخ آيةٍ لأخرى منوطٌ بإحراز تقدُّم المنسوخ نزولًا ومُضي وقتٍ على النزول يكفي للعمل بالآية المنسوخة وإلا فدعوى النسخ جزافية. هذا **أولًا**.

وثانيًا: إنَّ البناء على نسخ آيةٍ لآيةٍ لا يتمُّ ما لم يكن بين الآيتين تنافٍ يتعذَّر معه الجمع العرفي بينهما، والأمر ليس كذلك في المقام فإنَّ آية المواريث تنصُّ على أنَّ ما يستحقُّه الورثة من تركة الميِّت هو ما يتبقى من التركة بعد استثناء مقدار الوصية والدين ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، وعليه كيف تكون آية المواريث منافية لآية الوصية والحال أنَّ مدلول آية المواريث يقتضي

---

(١) سورة النساء/ ١١.

أنْ يكون موضوع حقِّ الورثة هو ما عدا مقدار الوصية والدين أي أنَّ موضوع حـقِّ الورثة مغايرٌ لموضوع حقِّ الموصى لهم ولهذا فلا تنافي بين الحقَّين بعد تغاير الموضوعين.

ولو قيل إنَّ المراد من قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ هو الوصية لغير الوالدين والأقربين فهو تحكُّم بلا دليل، فالآية قد اسـتثنت من حقِّ الورثة في التركـة مقدار الوصيـة، ومقتضى إطلاقها هو أنَّ مقدار الوصية مسـتثنى من حقِّ الورثة سـواءً كانت الوصية للوالدين أو لغيرهم وسواءً كانت للأقربين أو لغيرهم.

ومجـرَّد كـون الأبوين من الورثـة لا يمنع من انعقاد الإطـلاق في الآية ولا محـذور في أنْ يثبـت للأبوبين حقٌّ في التركة باعتبارهما مـن الورثة وحقٌّ آخر في التركـة باعتبارهما مِن الموصَى لهم، فيثبت لهما حقَّان بموجبين حقٌّ أول من ثلث التركـة وهو المقـدار الذي لا يصحُّ أن تتجاوزه الوصيـة، والحقُّ الآخر من بقية التركـة يثبـتُ لهما باعتبارهما من الورثة، فالشـأنُ في ذلك يُشـبه مَـن له دين على الميِّت وهو في ذات الوقت من الورثة فإنَّه يستحقُّ من التركة مقدار دينه باعتباره دائنًا وله حقٌّ آخر من بقية التركة باعتباره من الورثة.

ثم إنَّه لوسـلَّمنا جـدلًا أنَّ قوله تعـالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ لا يشـمل الوصية للأبوين فإنَّ ذلك لا يُفضي إلى وقوع التنافي بين آية المواريث وآيـة الوصيـة فإنَّ أقصى ما يقتضيه الجمع بين الآيتين هـو تقييد آية الوصية بآية المواريـث فيكـون مؤدَّى الجمـع بين مفاد الآيتـين هو أنَّ الأبوين يسـتحقان ما

يُوصى به لهما ما لم يكونا وارثين، إذ قد لا يستحق الأبوان الميراث كما لو كانا من غير ملَّة الميِّت أو كانا قد شركا في قتله، وعليه فإذا أمكن الجمع العرفي بين مدلولي الآيتين فإنَّه لا تصل النوبة للبناء على النسخ، لأنَّ النسخ لا يصحُّ إلا في فرض التعارض المُحكَم غير القابل للجمع العرفي بين مؤدَّى الآيتين.

ثم إنَّه قد يكون منشأ توهُّم التنافي بين الآيتين هو دعوى أنَّ مقتضى آية الوصية هو أنَّ للمُوصي الحقَّ في أنْ يُوصي بتمام التركة للوالدين والأقربين فالبناء على نفوذ وصيته في ذلك هو إلغاء آية المواريث.

والجواب: هو أنَّه لو كان ذلك هو مدلول آية الوصية لكانت آية المواريث منافية لتشريع الوصية مطلقًا سواءً كانت للوالدين والأقربين أو كانت لغيرهم لأنَّه إذا صحَّ له أنْ يُوصي بتمام التركة لأحدٍ من الناس لم يبقَ للورثة من التركة شيءٌ ولا يلتزِم صاحب دعوى النسخ بذلك، إذ لا ريب أنَّ الوصية لا تنفذ إلا فيما لا يتجاوز الثلث. على أنَّه لو سلَّمنا أنَّ آية الوصية ظاهرة في الإطلاق المقتضي للبناء على نفوذ الوصية المستوعبة لتمام التركة فإنَّ ذلك لا يقتضي التنافي بينها وبين آية المواريث، لإمكان الجمع العرفي بين الآيتين وذلك بتقييد آية الوصية بآية المواريث بأنْ يقال إنَّ الوصية للأبوين والأقربين نافذة ما لم تتجاوز الثلث أو ما لم تستوعب التركة. فإذا كان الجمع العرفي بين الآيتين ممكنًا فلا تصل النوبة للبناء على النسخ.

وأمَّا الجواب عن دعوى أنَّ آية الوصية منسوخة بما رُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «لا وصية لوارث» فهو أنَّ دعوى النسخ لا تثبت بخبر الواحد وإنْ كان

صحيحًا فضلًا عمَّا لو كان فاقدًا للحجيَّة في نفسه لابتلائه بضعف السند مثلًا كما هو الشأن في الخبر المذكور فإنَّه مضافًا لضعفه من حيث السند فإنَّه معارَض بما ورد في الروايات المعتبرة عن أهل البيت عليهم السلام والدالَّة على أنَّ الآية محكمة وأنَّ الوصية مشروعة ونافذة حتى وإنْ كانت لوارث، فمن ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾»[1].

ولو سلَّمنا جدلًا أنَّ الخبر المذكور صحيح ولم يكن معارَضًا بما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام فإنَّه لا يدلُّ على النسخ وذلك لعدم التعارض المستحكِم بين آية الوصية وبين الخبر المذكور فإنَّه يُمكن الجمع العرفي بينهما بتقييد إطلاق الآية بالخبر المذكور بأنْ يُقال تصحُّ الوصية للوالدين إذا لم يستحقَّا الميراث كما لو كانا قاتلين أو عبدين أو من غير ملَّة الميِّت، وكذلك يُقال تصحُّ الوصية للأقربين إذا لم يستحقوا الميراث كما لو كانوا من الطبقة الثانية مع وجود الطبقة الأولى، فلا تنافي بين الآية والخبر المذكور حتى يُدَّعى أنَّها منسوخة بالخبر.

ومع الإصرار على أنَّ التنافي بين مدلول الآية ومدلول الخبر مُستحكِم وغير قابلٍ للجمع العرفي فالنتيجة هي سقوط الخبر عن الحجيَّة وليس هو البناء على أنَّ الآية منسوخة به فإنَّ خبر الآحاد كما قلنا لا يثبتُ به النسخ بإجماع المسلمين. على أنَّ هذه المسألة من المسائل التي يعمُّ الإبتلاء بها، وقد ورد نصٌّ صريحٌ في القرآن يدلُّ على مشروعية الوصية للوالدين والأقربين وهي آية الوصية، فلو كان

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٧ / ص١٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج١٩ / ص٢٨٧.

الحكم بالمشروعية الثابت بصريح القرآن قد تمَّ نسخُه لكان مقدار ما وصلنا من الروايات الدالَّة على نسخه مناسبًا لحجم الإبتلاء بهذه المسألة ومناسبًا لصريح الآية بالمشروعية لا أنْ يكون الواصل خبرًا واحدًا غير نقيِّ السند.

هذا وقد استدلَّ بعضُهم على دعوى أنَّ آية الوصية منسوخة استدلَّ بالقول إنَّ المسلمين مجمعون على عدم وجوب الوصية رغم أنَّ الآية ظاهرة في الوجوب، فإجماعهم على عدم الوجوب رغم ظهور الآية في الوجوب قرينة على النسخ.

والجواب: هو أنَّه لماذا لا يكون إجماعهم على عدم الوجوب قرينة على أنَّ الظهور الأولي للآية في الوجوب ليس مرادًا جدِّيًا للآية وأنَّ مرادها الجدِّي من الأمر هو الإستحباب كما هو الشأن في تمام الموارد التي يرد فيها الأمر بشيء ويقوم الإجماع أو السيرة المتشرعيَّة على عدم الوجوب، ثم إنَّه لا إجماع على عدم المشروعية بل ولا إجماع على عدم الاستحباب في حين أنَّ مدَّعي النسخ يدَّعي نفي مشروعية الوصية للوارث.

والمتحصَّل ممَّا ذكرناه أنَّه لا دليل على أنَّ آية الوصية منسوخة بآية المواريث أو غيرها، فآية الوصية من الآيات المحكمة ومفادها مشروعية بل استحباب الوصية للوالدين والأقربين ممَّن يرثُ منهم وممَّن لا يرث.

معنى قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ...﴾:

الجهة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] فيه تأكيدٌ على نفوذ الوصية وأنَّه يتعيَّن على مَن

---

(١) سورة البقرة/ ١٨١.

لـه الأمر مـن الأولياء والأوصيـاء والورثة العمل بمقتضى مـؤدَّى الوصية ولا يجـوز لهم التجـاوز لمقتضاها أو التبديل لـشيءٍ مما نصَّت عليه سـواءً فيما يتصل بالمـوصَى لهم أو مقدار ما تمَّ الإيصاء به أو جنسـه، فقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ يعني من بدَّل وغيَّر ما أوصى به الميِّت، فالضمير في قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ يرجع إلى الوصيـة وتذكـير الضمـير باعتبار معنـى الوصية وهو العهـد وما أوصى به الميِّـت وأمر بـه، وقولـه: ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ يعني بعـد العلم بمـؤدَّى الوصية وما عهـد به الميِّت، والتعبير عن العلم بالسـمع نظرًا لكـون العلم بمثل الوصية من المسموعات أي إنَّ أبرز طرق العلم بالوصية هو السمع.

وقولـه: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ يعنـي إثـم التبديـل والتغيـير للوصيـة: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ أي يبدِّلـون الوصية كالشـهود يشـهدون بغير ما تحمَّلـوا أو الأولياء أو الورثة يحجبون الموصَى لهم عمَّا أُوصي به إليهم أو يُنقصونهم شـيئًا ممَّا أُوصيَ بـه إليهـم أو يُعطونهم غير ما تمَّ الإيصاء بإعطائـه إيَّاهم أو غير ذلك ممَّا يصدق عليـه التبديـل والتغيير لمؤدَّى الوصية ، فمفاد الآيـة أنَّ إثم التبديل يقعُ على من بدَّل وغيَّر سـواءً كان من الشـهود أو الأولياء أو الأوصياء أو الورثة أو القضاة أو غيرهم فكلَّ من بدَّل أو شارك في وقوع التبديل بعد العلم فعليه إثم التبديل.

فالآيـةُ مضافًا إلى دلالتها على نفوذ الوصيـة ولزوم التقيُّد بمؤدَّاها متصدِّيةٌ كذلـك للتحذيـر من التغيير لمضمونها بـما يؤدِّي إلى تضييع حـقِّ المُوصَى لهم أو التضييـع لشيءٍ من حقِّهم، وقد أكَّدت الآية التحذيـر من ذلك ببيان أنَّ التغيير

إثـمٌ يتحمَّلـه فاعلُه، وأمعنت في التأكيـد بالقول أنَّ الله تعـالى لا يخفى عليه مَن اجترح هذا الإثم وضيَّع حقَّ الموصَى لهم فإنَّه تعالى سميعٌ عليم.

معنى قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ...﴾:

الجهة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

المـراد من الخوف في الآية هو التوقُّع للمحـذور والظنُّ الغالب الذي يعتدُّ العقـلاء بمثله ويرتِّبون عليه الأثر من المحاذرة والمبادرة إلى أخذ الحيطة خشـيةَ وقوع المحذور، ويُسـتعمل الخوف أيضًا ويُراد منه العلم بوقوع المخوف كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[2] أي يعلمون بأنَّهم سـوف يُحشرون إلى ربِّهـم، ولعلَّ من ذلـك أيضًا قوله تعـالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[3]. فالخوف يُسـتعمل في الظن بوقوع المحذور، ويُسـتعمل في العلـم بوقوع المحـذور، ولا يبعـد أنَّ كلا الوصفين مقصود مـن الآية الشريفة فالمُخاطب بالتصدِّي للإصلاح هو مَن يعلم ومَن يظنُّ بوقوع المحذور.

ومعنى الجنَف[4] بحسـب الأصل اللغوي هو الميل، يُقال رجل أجنف أي مائـل في أحد شـقِّيه، وعادةً ما يُسـتعمل الجنَف في الميل عن الحـقِّ والجنوح إلى

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٢.

(٢) سورة الأنعام/ ٥١.

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، ج٩، ص٣٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، ج١١، ص٧٦.

الباطـل أو إلى غير المحمود من الأفعال، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي غـير مائل لإثم، فمدلول الجنف كمدلول الحيف يُستعمل عادةً في الجور عـن الإستقامة والظلم، ويقـول الفراهيدي رحمه الله في كتـاب العين: الجنف «شبيهٌ بالحَيف، إلا أنَّ الحَيف من الحاكم خاصَّة، والجنف عام»[1].

ومدلـول الآية أنَّه إذا وقعت الخشـية من أنْ يكـون الموصِي قد مال بوصيته عن مقتضيات الإنصاف أو بما يُفضي إلى وقوع الشـقاق أو التشـاحن والبغضاء أو أنَّـه أوصى بـما يحـرم الإيصاء به أو بـما ليس له بحق، فإذا وقعت الخشـية من وقـوع ذلك فإنَّ للعقلاء من المحسـنين سـواءً كانوا من الورثـة أو الأوصياء أو غيرهم فإنَّ لهم أنْ يعدِلوا بالموصِي عن وصيته إلى ما يقتضيه الإنصاف والحكمة وإلى مـا تقتضيه ضوابط الشرع، فإنَّ العدول بـه عن وصيته الأولى أو عمَّا ينوي الإيصاء به لا يُعدُّ من التبديل الآثم المنهيِّ عنه في الآية السابقة.

معنىً آخر للآية بيَّنته بعضُ الروايات:

وهنـاك معنىً آخر للآية بيَّنته بعضُ الروايـات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والظاهـر أنَّـه غير منافٍ للمعنى الأول للآية فلعـلَّ كلًا منهما مرادٌ للآية، ولعلَّ المعنى الثاني المذكور في الروايات هو مِن مقتضيات مدلول الآية الشريفة.

فمِـن هذه الروايات ما رواه الشـيخ الكليني في الكافي عـن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَـنْ أَبِيه عَنْ رِجَالِه قَالَ: قَالَ: « إِنَّ الله عز وجل أَطْلَـقَ لِلْمُوصَى إِلَيْه أَنْ يُغَيِّرَ الوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُـنْ بِالمَعْـرُوفِ وكَانَ فِيهَـا حَيْفٌ ويَرُدَّهَا إلى المَعْـرُوفِ لِقَوْلِه عز وجل: ﴿فَمَنْ

(١) العين ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي- ج٦/ ص ١٤٣.

خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ الكليني في الكافي أيضًا بسندٍ صحيح عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ سَالتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ـ عَنْ قَوْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُه عز وجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قَالَ: يَعْنِي المُوصَى إِلَيْه إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ المُوصِي فِيمَا أَوْصَى بِه إِلَيْه مِمَّا لَا يَرْضَى الله بِه مِنْ خِلَافِ الحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه أَيْ عَلَى المُوصَى إِلَيْه أَنْ يُبَدِّلَه إلى الحَقِّ وإِلَى مَا يَرْضَى الله بِه مِنْ سَبِيلِ الخَيْرِ»[٢].

ومنها: ما رواه القمِّي في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا أوصى الرجل بوصيَّةٍ فلا يحلُّ للوصيِّ أنْ يُغيِّر وصية يوصيها، بل يُمضيها على ما أوصى، إلا أنْ يوصِي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم، فالموصَى إليه جائز له أنْ يردَّه إلى الحقِّ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كلَّه لبعض ورثته ويحرم بعضًا، فالوصيُّ جايز له أنْ يردَّه إلى الحقِّ وهو قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فالجنفُ الميلُ إلى بعض ورثته دون بعض، والإثم أنْ يأمر بعمارة بيوت النيران واتِّخاذ المُسكر فيحلُّ للوصيِّ أن لا يعمل بشيءٍ من ذلك»[٣].

فمفاد هذه الروايات أنَّ التبديل للوصيَّة يتمُّ بعد موت الموصِي، وبناءً على

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني ـ ج٧/ ص٢٠-٢١، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج١٩/ ص٣٥٢.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ـ ج٧/ ص٢١، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج١٩/ ص٣٥١.

(٣) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي ـ ج١ / ص٦٥، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج١٩/ ص٣٥٠.

ذلك يكون مفاد الآية هو التقييد لإطلاق الآية التي سبقتها، فالآية التي سبقت هـذه الآيـة نهت عن تبديـل الوصيـة واعتبرته من الإثـم ثم جـاءت الآية التي بعدهـا وهي قوله تعـالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ جـاءت لتسـتثني ما إذا كان مؤدَّى الوصية مخالفًـا للحقِّ أو كان مؤدَّاها معصيـةً من المعـاصي، ففي مثل هذا الفرض يجوز التبديل للوصية وردُّها إلى ما يقتضيـه الحقُّ كما لو أوصى بأكثر من الثلث فإنَّـه يجوز تبديل الوصية وردُّها إلى الثلث أو أوصى مثلًا بتعمير الكنائس أو بيوت النيران فإنَّ مثل هذه الوصية لا تمـضي بل يجب ردُّها إلى ما تقتضيـه ضوابط الشرع، فمفاد هذه الآية هو أنَّ هذا التبديـل والتغيـير لمؤدَّى الوصية ليس من التبديل الذي نهت عنه الآية السـابقة وحذَّرت من فعله بل هو من التبديل المُسـتثنى من الحكم بالحرمة المسـتفاد من الآيـة الأولى، وهـذا هو معنى مـا ورد في صحيحة محمد بن سـوقة أنَّ آية النهي عن التبديل نسـختها الآية التي بعدها، فمعنى النسخ هو التقييد والتخصيص، واسـتعمالُ النسخ وإرادة التخصيص كان شـائعًا ومتعارفًا، فليس المقصود من النسخ في الرواية هو النسخ المصطلح والذي لا يقع إلا بين نصَّين بينهما تعارض مستحكِم لا يمكن معه الجمع العرفي.

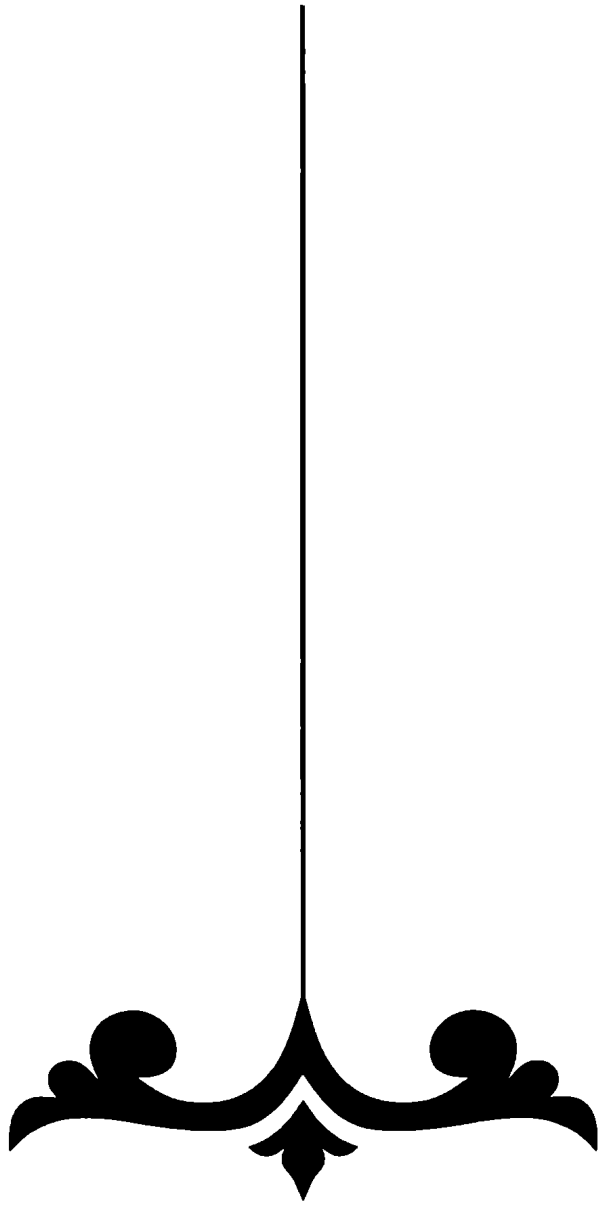

كِتَابُ النِّكَاحِ

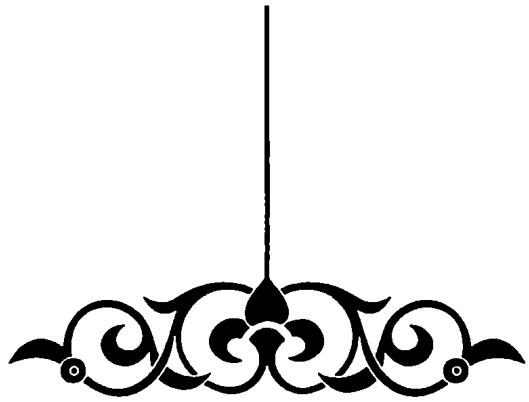

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الأول

استحباب النكاح

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾

المبحث الأول

استحباب النكاح

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1].

يُستدلُّ بهذه الآية المباركة على الحكم باستحباب النكاح، وقبل بيان تقريب الاستدلال بها على ذلك يكون من المناسب التصدِّي لشرح بعض مفردات الآية المباركة وهي النكاح والأيامى والصالحين والعباد والإماء.

القرائن على إرادة التزويج من النكاح في الآية:

أمَّا المراد من النكاح في الآية فهو عقد الزواج، وهو أحد إستعمالي اللفظ، ويُستعمل كذلك في الوطأ الأعم من المباح والمحرَّم بل قيل إنَّ أصل النكاح في كلام العرب هو الوطأ وإنَّما استُعمل في عقد الزواج بإعتباره سبباً في الوطأ، ولو صحَّ ذلك كان استعمال النكاح في عقد التزويج من المجاز المرسل أي من استعمال المسبَّب وإرادة السبب، وسوف يكون من المجاز المشهور المضاهي للاستعمال الحقيقي.

---

(١) سورة النور/ ٣٢-٣٣.

وعلى أيِّ تقدير فإنَّ كلمة النكاح في الآية المباركة استُعملت في عقد الزواج، وذلك مضافاً إلى وضوح ظهورها عرفاً في إرادة التزويج فإنَّ الخطاب في الآية موجَّه إلى مثل الأولياء وهو ما يُناسب التزويج، وكذلك فإنَّ تصدِّي الآية للوعد بالغِنى والفضل من الله ونفي صحَّة التبرير بالفقر للإمتناع عن الإنكاح قرينةٌ أخرى على إرادة التزويج من قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ إذ أنَّ النكاح بهذا المعنى هو الذي يتناسب مع الخشية من الفقر نظراً لحاجة النكاح بهذا المعنى إلى مثل المهر والنفقة التي قد يمنعُ الفقر من القدرة على الإلتزام بها، وهكذا فإنَّ جعل الأيامى وهم غير المتزوِّجين موضوعاً للأمر قرينةٌ ثالثة على إرادة التزويج من قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا﴾.

إذن فالمراد من كلمة النكاح في الآية المباركة هو عقد الزواج بل إنَّ ذلك هو المراد من كلمة النكاح في عموم الآيات التي استعملت هذه الكلمة بمختلف اشتقاقاتها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[2] وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[5] فالمراد من كلمة النكاح في هذه الآيات بمختلف اشتقاقاتها وكذلك في سائر الآيات هو عقد التزويج

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢١.

(٢) سورة النساء/ ٢٢.

(٣) سورة القصص/ ٢٧.

(٤) سورة النساء/ ٢٥.

(٥) سورة النساء/ ٦.

واستُثني من ذلك موردان وقع الخلاف فيما هو المراد من كلمة النكاح فيهما:

المورد الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1].

المورد الثاني: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وسيتَّضح عند الحديث حول الآيتين أنَّ الظاهر من كلمة النكاح فيهما هو العقد أيضاً وليس هو الوطء.

بيان المراد من الأيامى:

وأمَّا المراد من الأيامى ـ جمع أيِّم ـ فهو كلُّ مَن لا زوج له من الرجال والنساء أو قل من الذكور والإناث، فالرجلُ الأيِّم هو مَن لا زوجة له، والمرأة الأيِّم هي مَن لا زوج لها سواءً كانت بكرًا أو ثيِّبًا مطلَّقةً أو مات عنها زوجُها أو لم يسبق لها أنْ تزوَّجت، وكذلك الرجل يُقال له أيِّما إذا كان غيرَ متزوِّجٍ سواءً كان متزوِّجاً ثم طلَّق أو ماتت عنه زوجتُه أو لم يسبق له أن تزوَّج، ودعوى اختصاص الأيامى بالنساء غير المتزوِّجات غير تامَّة، فمضافًا إلى أنَّ ذلك منافٍ لما عليه اللغويُّون أو ما عليه المشهور بينهم ومضافاً لما عُرف عن العرب من استعمالهم لكلمة الأيِّم في الرجل غير المتزوِّج كقول الشاعر:

لقد إمْتُ حتى لامَني كلُّ صاحِبٍ رَجاءً بسَلْمى أَن تَئِيمَ كما إمْتُ[3]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٠.

(٢) سورة النور/ ٣.

(٣) لسان العرب - ابن منظور - ج١٢ / ص٣٩.

وكذلك قوله:

فإن تَنْكِحِي أَنْكِحْ، وإن تَتَأَيَّمِي يَدَا الدَّهْرِ، ما لم تنْكِحي أَتَأَيَّم[1]

فمضافاً إلى ذلك فإنَّ سياق الآية يقتضي استظهار إرادة الأعم من النساء والرجال غير المتزوِّجين، فإنَّ الخشية من الفقر المانع عادةً من القدرة على النفقة إنَّما يُناسب الرجال دون النساء.

معنى الصلاح في الآية:

وأمَّا المراد من الصالحين من العبيد والإماء فيحتمل معنيين:

الاحتمال الأول: هو أنَّ المراد من الصالحين هم الواجدون للأهليَّة من البلوغ والعقل والرشد وغيرها من الصفات الموجبة لأهليَّة واجدها للتزويج شرعًا وعرفًا، فالصالح من العبيد والإماء هو الصالح للتزويج منهم نظرًا لبلوغه وحاجته للزواج وقدرته على الاستجابة لمقتضياته، وذلك في مقابل الصغير والمجنون والمريض أو المُصاب بعاهةٍ تحول بينه وبين القدرة على الاستجابة لمقتضيات الزواج، فالآية بناءً على هذا الاحتمال تأمر بتزويج مطلق العبيد والإماء إذا بلغوا سنَّ الزواج وكانوا قادرين على الاستجابة لمقتضياته سواءً كانوا متديِّنين أو كانوا فاسقين.

الاحتمال الثاني: أنَّ المراد من الصلاح هو التديُّن المقابل للفسق والانحراف عن جادة الدين والمقابل للفساد في الأخلاق والسلوك، فالآية بناءً على هذا الاحتمال تُخصِّص الأمر بتزويج العبيد والإماء بما إذا كانوا متديِّنين وأمَّا إذا كانوا فسَّاقاً فلا أمر في الآية بتزويجهم.

---

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج١٢ / ص٣٩.

الإشكال على ترجيح الاحتمال الأول وجوابه:

ولا يبعد أنَّ الاحتمال الأول هو الأرجح، فإنَّ الظاهر من سياق الآية أنَّ ملاك الأمر بالتزويج هو التحصين عن الوقوع في الرذيلة كما يظر ذلك من الأمر بالعفَّة لمن لا يجد قدرةً على النكاح، وهذا إنَّما يُناسب مَن له حاجة في النكاح وأمَّا الصغير مثلًا فهو لا يُخاطب بالعفَّة ولا يخاطب الأولياء بتحصينة وحمايته بالتزويج عن الوقوع في الرذيلة نظرًا لانتفاء المقتضي عنده للوقوع في رذيلة الزنا كما هو واضح، على أنَّ ملاك التحصين لو أمكن استظهارُه من الأمر في الآية فهو لا يناسب تخصيص الأمر بالتزويج بغير الفاسقين إذ لا ريب أنَّ تزويجهم يُسهم في تحصينهم وتأهيلهم للقدرة على الاستعفاف الذي فرضناه ملاك الأمر بالتزويج.

وبتعبير آخر: لو ثبت أنَّ ملاك الأمر بالتزويج للأصناف المذكورة هو التحصين كما يُستشعر ذلك من قوله: «وليستعفف» فإنَّ مقتضى ذلك هو استظهار إرادة الصلاح للتزويج من قوله ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ إذ أنَّ الصالحين للتزويج هم مَن ينفعهم الزواج للتحصين فيكون المناسب للملاك هو الحثُّ على تزويج الإماء والعبيد وإن كانوا فساقًا.

وأمَّا ما قد يُقال من أنَّه لو كان المراد من الصالحين هم الصالحين للتزويج لكان مقتضى ذلك هو عدم تخصيص العبيد والإماء بذلك لأنَّ الأمر بتزويج الأيامى أمرٌ بتزويج الصالح منهم أيضًا للتزويج، فلو كان المراد من الصلاح هو الصلاح للتزويج لكان المناسب أنْ يقول أنكحوا الصالحين من الأيامى

والصالحين من العبيد والإماء لا أن يخص العبيد والإماء بالتقييد بالصلاح دون الأحرار والحرائر (الأيامى) فتقييد الأمر بتزويج العبيد والإماء دون غيرهم بالصالحين يدلُّ على أنَّ المراد من هذا القيد شيءٌ آخر غير الصلاح للتزويج فيتعيَّن أنَّ المراد من الصلاح هو الصلاح في الدين ولعلَّ ذلك ناشئ عن أنَّ العبيد والإماء يكثر فيهم الفجور والفسوق ومثلهم لا يستحقُّ التزويج.

والجواب: هو أنَّ عدم تقييد الأيامى بالصالحين نشأ عن عدم الحاجة لذلك لأنَّ لفظ الأيامى يستبطن بنفسه الدلالة على الصلاح للتزويج، فإنَّ معنى الأيِّم هو الرجل غير المتزوِّج والمرأة غير المتزوِّجة، وليس معنى الأيامى هو مطلق الذكور والإناث غير المتزوِّجين بل هو خصوص الرجال والنساء غير المتزوِّجين، فلا يُقال للذكر غير المتزوِّج أيِّماً إذا لم يكن مثله مؤهَّلًا للزواج، فلا يُقال للصبيِّ الصغير أيِّماً كما لا يُقال للصبيَّة الصغيرة أيِّمًا، فالوصف بالأيامى مختصٌّ بالواجدين من الذكور والإناث للأهليَّة للتزويج، ولذلك لا معنى لتقييد الأيامى بالصالحين لأنَّ ذات الوصف بالأيامى يستبطنُ هذا القيد، وهذا بخلاف العبيد والإماء فإنَّه يصدق على الصغار والكبار، فحين يكون غرض المولى متعلقًا بتزويج الكبار منهم فلا بدَّ من ذكر قيدٍ يدلُّ على ذلك وهو الصلاح للتزويج.

تقريب الاستدلال بالآية:

استدلَّ بالآية المباركة على حكمين شرعيين:

دلالة الآية على استحباب التزويج للأيامى:

الأول: هو استحباب تصدِّي الأولياء أو عموم المكلَّفين لتزويج غير

المتزوِّجين، وذلك بمثل تحمُّل نفقات التزويج ونفي الموانع والعوائق وتهيئة المقدِّمات المُفضية لتحقُّق الزواج، ودلالة الآية على الحكم باستحباب ذلك نشأت عن أنَّ الخطاب موجَّه لغير الأيامى بأنْ يزوِّجوا الأيامى، فإنَّ ذلك هو مدلول «أنكِحوا» فمتعلَّق الأمر هو الإنكاح وليس النكاح نظير قولنا للخادم البوَّاب: «أدخِل زيدا الدار أو أخرجه من الدار»، فليس المطلوب من المخاطَب هو الدخول إلى الدار أو الخروج وإنَّما المطلوب هو الإدخال لزيد أو إخراجه فذلك هو متعلَّق الطلب، فلو دخل هو أو خرج لم يكن ممتثلاً للأمر بالإدخال والإخراج، كذلك هو الشأن في «أنكِحوا» فإنَّ المطلوب هو الإنكاح أي أنَّ المطلوب في الآية هو التزويج للأيامى، فالمُخاطب بالأمر هو غير الأيامى بأنْ يزوِّجوا الأيامى.

فدلالة الآية على استحباب التزويج للأيامى واضحة، وأمَّا عدم صلاحيتها للدلالة على وجوب التزويج ـ رغم أنَّ الأمر مضافًا إلى دلالته على الطلب ظاهرٌ في الوجوب ـ فلقيام القرينة القطعية التي هي بمثابة القرينة المتصلة على عدم إرادة الوجوب من الأمر في الآية بالإنكاح والتزويج.

دلالة الآية على استحباب النكاح في نفسه:

الثاني: هو استحباب النكاح في نفسه لكلِّ مكلَّفٍ من الرجال والنساء، ودلالة الآية على ذلك وإنْ لم تكن بالمباشرة ولكنَّها ظاهرة في محبوبيَّة النكاح في نفسه لكلِّ مكلَّف، ومنشأ الاستظهار هو أنَّ تصدِّي الآية لحثِّ الأولياء والسادات وسائر المكلَّفين على تزويج العزَّاب من الأحرار والعبيد يدلُّ عرفًا

على محبوبيَّة النكاح في نفسه لكلِّ مكلَّف وأنَّ هذا الفعل من الأمور المندوب إليها شرعًا، فيكون مساق الآية هو مساق الأمر بالأمر بالصلاة فإنَّه يدلُّ على محبوبيَّة الصلاة، ومساق الأمر بالأمر بالصبر فإنَّه يدلُّ على رجحان الصبر في نفسه، وكذلك هي نظير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[1] فهي تدلُّ على محبوبية قتال المشركين في نفسه، فمتعلَّق الأمر في الآية وإنْ كان هو التحريض على القتال لكنَّه يدل على الندب والرجحان للقتال في نفسه، فذلك هو المُتفاهَم عرفًا من تصدِّي الآية لحثِّ الرسول الكريم ﷺ للمؤمنين على القتال للمشركين.

ثم إنَّ تصدِّي الآية لنفي صحَّة التبرير للامتناع عن النكاح بالفقر وتصدِّيها للوعد بالغنى والفضل من الله تعالى لَمن يتزوَّج يدلُّ دلالةً واضحة على محبوبيَّة النكاح في نفسه وشدَّةِ اهتمام الشارع بوقوعه من كلِّ مكلَّف، هذا مضافًا إلى أنَّ الأمر بالتعفُّف ـ في الآية التي بعدها ـ خطابٌ لمطلق المكلَّفين حين لا يجدون نكاحًا أي أنَّ الآية انتقلت إلى مخاطبة المكلَّفين غير المتزوِّجين مباشرة، وهذا يدلُّ على أنَّ مطلق المكلَّفين غير المتزوِّجين مخاطبون بالأمر بالنكاح، إذ إنَّ توجيه الخطاب بالأمر بالتعفُّف لمطلق المكلَّفين ومجيئه بديلًا عن النكاح فيه دلالة على أنَّ النكاح هو المأمور به المرتبة الأولى.

---

(١) سورة الأنفال/ ٦٥.

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثاني

مشروعية الجمع بين أربع زوجات

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾

المبحث الثاني

مشروعية الجمع بين أربع زوجات

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

يُستدلُّ بهذه الآية المباركة على مشروعيَّة أنْ يجمع الرجلُ بين أكثر من زوجةٍ إلى أربع، وقبل بيان وجه دلالة الآية على ذلك نستعرض عددًا من المسائل التي نرى أنَّها تُسهِم في إيضاح مفاد الآية ومنشأ دلالتها بنفسِها على مشروعيَّة التعدُّد:

المسألة الأولى: شرح بعض مفردات الآية وهي الخوف الذي ورد في الآية مرَّتين وقوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾.

معنى الخوف في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

أمَّا المراد من الخوف في الآية فهو الخشية الناشئة عن التحسُّب وظنِّ الوقوع في المحذور، فالمحذور في المقام هو الوقوع في الظلم وعدم العدل والإنصاف، فمَن خاف أي خشيَ الوقوع في ذلك لظنِّه عدم القدرة على التقيُّد بالعدل والإنصاف فعليه أن يترك نكاح اليتامى في المورد الأول من الآية، وعليه أنْ يترك التعدُّد في المورد الثاني من الآية، فمعنى الخوف في الآية هو ظنُّ الوقوع في

---

(١) سورة النساء/ ٣.

المحذور الذي يُخشى منه، وهذا المعنى هو المراد من أكثر الموارد التي استعمل القرآنُ فيها كلمة الخوف كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾[٤] فالخوف في جميع هذه الموارد يعني الظنَّ العقلائي بالوقوع في المحذور الذي يُخشى منه، فليس المراد من قوله في الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾هو اليقين والعلم كما أفاد ذلك السيد المرتضى رحمه الله[٥] فإنَّه مضافًا إلى منافاة ذلك لِما عليه المتفاهَم العرفي من استعمال كلمة الخوف في مثل هذه الموارد فإنَّ تحقُّق العلم واليقين في مثل ذلك والذي هو من شؤون المستقبل أمرٌ لايكاد يتَّفق وقوعه، فحتى الفقير الذي لا يجدُ نفقةً يحتمل أنَّه قد يجدُها في المستقبل وبذلك لن يحصل له العلم بالوقوع في الظلم إذا جمع بين زوجتين لأنَّه مِن المحتمل أنْ يجد مَن يكفيه مؤنة النفقة عليهما بالسويَّة، فتعليقُ طلب عدم التعدُّد على العلم واليقين تعليقٌ على أمرٍ لا يكاد يتَّفق وهو

---

(١) سورة النساء/ ٣٥.

(٢) سورة النساء/ ١٠١.

(٣) سورة الشعراء/ ١٤.

(٤) سورة النساء/ ٩.

(٥) تنزيه الأنبياء ـ الشريف المرتضى- ص ١٢٢.

مـن اللغو، وهـذا بخلاف ما لو فسَّرنا الخوف بالظنِّ فـإنَّ احتمال أنْ يجد الفقير نفقـةً في المسـتقبل لا يُزيل من نفسـه الظنَّ بعـدم القدرة عـلى التقيُّد بالإنصاف والعـدل فملاحظته لظروفـه والمعطيات التي تكتنفه تُعزِّز في نفسـه الظنَّ بعدم القدرة على الوفاء بحقوق الزوجتين وهو ما يجعله مخاطَباً بعدم التعدُّد.

وبتعبـيرٍ آخـر: لو حملنا الخـوف على العلم لـكان مقتضى ذلـك أنْ لا يكاد يكـون للآية مورد في الخـارج، وبه يكون تعليقُ الطلب فيهـا على الشرط لغويًّا لأنَّ موضـوع الطلـب (الشرط) لا تحقُّق له في الخـارج فيكون التصدِّي للطلب تصديًا لأمرٍ لن يقع وهو أشـبه شيءٍ بالعبث، فهو كما لو قال المولى إذا بلغ عمرُ المكلَّـف مائتي سـنة فعليه بصلاة الليل، فإنَّ تعليـق الأمر بصلاة الليل على هذا الشرط أشـبه شيءٍ بالعبث إذ لا يكاد يتَّفق لأحـدٍ البلوغ لهذا العمر، فالمطلوب في هـذا الخطاب لا يتحقَّق لعدم تحقُّق موضوعه فلماذا التصدِّي لطلبه؟! كذلك هـو تعليقُ طلب عدم التعدُّد على العلم بالوقوع في الظلم فإنَّه طلب لا مورد له لانَّ احدًا لا يستطيع القطع بأنَّه سيقع في الظلم لو جمع بين زوجتين وبذلك لن يكون احدًا مخاطبا بعدم التعدُّد، ثم إنَّ المطلوب إذا كان يحظى بأهميةٍ عند الآمر فإنَّ تعليقه على أمرٍ يندر وقوعه يكون تفويتاً للمطلوب.

وبذلك يتعيَّن أنَّ المـراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ هو أنَّه إذا خشـيتتم ووقع في رَوعكم ظـنٌّ بعدم الإلتزام أو عدم القـدرة على التقيُّد بالعدل والإنصاف نظرًا لملاحظتكم الظروف والمعطيات المكتنِفة بكم إذا وقع في رَوعكم ذلك حين الرغبةِ في الجمع بين أكثر من زوجة فلا تجمعوا واقتصروا على واحدة.

معنى قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾:

وأمَّا المراد من قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فهو ألا تعدلوا، فالقِسط في الآية بمعنى العدل كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾[٢] أي بالعدل، وكذلك هو معنى القِسط في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤] فأكثر استعمال القرآن لهذه المادَّة بمختلف اشتقاقاتها جاء بمعنى العدل والإنصاف والتسوية وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه وافيًا غير منقوص.

وتُستعمل هذه المادَّة في كلام العرب بمعنى الجور والتجاوز للحدِّ، وقد استعملها القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[٥] فالقِسط من القسوط يعني الجور ومن الإقساط يعني العدل، والفعل الماضي من مادَّة القسط بمعنى الجور يأتي على قَسَط وبمعنى العدل أقسط، واسم الفاعل لمعنى الجور هو القاسِط كما في الآية، واسم الفاعل لمعنى العدل هو المُقسِط كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٦] والفعل المضارع من هذه المادَّة لمعنى الجور يَقسطُ

---

(١) سورة الأعراف/ ٢٩.

(٢) سورة النساء/ ١٢٧.

(٣) سورة النساء/ ١٣٥.

(٤) سورة المائدة/ ٤٢.

(٥) سورة الجن/ ١٤-١٥.

(٦) سورة المائدة/ ٤٢.

وتَقسط بفتح الياء في الأول والتاء في الثاني وبمعنى العدل يُقسط وتُقسِط بضمِّ الياء والتاء، وبهذا يكون معنى ﴿تُقْسِطُوا﴾ هو تعدلوا إذ أنَّ التاء جاءت مضمومة وكذلك هو معنى تُقسطوا في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

معنى قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾:

وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ فهو ألا تجوروا وتظلموا من العَول بمعنى الجَور والميل عن الحق، فمعنى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ هو أنَّ ذلك أقرب لعدم الوقوع في الجور والظلم، وفي مقابل هذا القول الذي عليه أكثر المفسِّرين واللغويِّين ذهب البعض إلى أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ هو أنْ لا تفتقروا، وقد أفاد الشيخ الطبرسي﵀ في مجمع البيان أنَّ ذلك خطأ، فإنَّ عال بمعنى احتاج وافتقر مِن يعيل عيلة وليس من عال يعول كما في الآية فإنَّ المعروف عند العرب أنَّ عال يعول عولًا بمعنى جار ومال عن حدِّ الاستواء والاعتدال، وذكر بعضُهم أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ هو ذلك أَدْنى أَن لا يَكْثُر عِيَالكم، من عال الرجل يعول إذا كثر عياله، وقد نُسب هذا القول إلى الشافعي، وأفاد الشيخ الطبرسي﵀ أنَّ ذلك خطأ لأنَّ كثرة العيال من الإعالة وليس من العول كما في الآية يُقال: أعال الرجل يُعيل فهو معيل إذا كثر عياله، وأمَّا الآية فقالت تعولوا فهو من عال يعول بمعنى الجور والميل[2].

---

(١) سورة الممتحنة/ ٨.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص ١١.

وعلى أيِّ تقدير فإنَّ سياق الآية يقتضي إرادة العَول بمعنى الجور فإنَّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ وقع موقع العلَّة الغائية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنَّ اختيار الاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين أقرب لعدم الوقوع في محذور الظلم والجور، فالمكلَّف بحسب مفروض هذه الفقرة من الآية يخشى من الوقوع في الظلم لو جمع بين أكثر من زوجة فالآية تأمره في مثل هذا الفرض بالاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين ثم تُعلِّل ذلك بأنَّ هذا الخيار أقرب الخيارات لعدم الوقوع في الظلم.

استعمال كلمة «ما» الموصوله هل هو انتقاص للمرأة؟!

المسألة الثانية: إنَّ كلمة «ما» اسم موصول بمعنى التي أو الذي وتُستعمل في كلام العرب لغير العاقل وذلك في مقابل الاسم الموصول «مَن» حيثُ تُستعمل للعاقل، فكيف قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولم يقل «مَن طاب لكم من النساء»؟ أليس مِن المناسب القول «مَن طاب لكم من النسأء» لأنَّ اسم الموصول «مَن» هي التي تُستعمل للعاقل؟ أليس في استعمال كلمة «ما» انتقاص لمقام المرأة إذ كأنَّ القرآن يُصنِّفها ضِمنَ غيرِ العاقل؟!

والجواب:

إنَّ كلمة «ما» ـ كما أفاد عددٌ من المفسِّرين ـ لو كانت اسم موصول فصلتها في الآية ليس هو أعيان النساء حتى يُقال لماذا لم تَستعمل الآيةُ كلمة «مَن» بدلًا من كلمة «ما» بل إنَّ صلتها هي الفعل « طاب» فمعنى الآية فانكحوا الذي طاب لكم أي انكحوا الذي حلَّ أو يحلُّ لكم أو يسوغ لكم وترغبون فيه من

النسـاء، فالصلة لكلمة « ما » هي الفعل «طاب» وليس هو أعيان النسـاء حتى يُقال إنَّ المناسب هو استعمال كلمة «من» هذا **أولا**.

وثانيًا: إنَّ كلمـة «ما» في قوله تعـالى: ﴿مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لا تتعيَّن في أنَّهـا اسـم موصول بل لعلَّهـا مصدريَّة وهي التي تُؤوَّل مـع الفعل الذي بعدها بمصـدر كـما في قولنـا «أعجبني مـا قاله زيـد» أي أعجبنـي قول زيـد، فكلمة «مـا» والفعل الـذي جاء بعدها يُـؤولان بمصدر وهو القـول وكذلك لو قيل: «أعجبنـي مـا رأيتَ» فإنَّ «ما» والفعل «رأى» يُـؤولان بمصدر وهو الرؤية أي أعجبتني رؤيتك، ومن ذلك قول الشاعر العربي:

يسرُّ المرءُ ما ذهب الليالي وكان ذهابُهن له ذهابا[1]

أي يـسرُّ المـرء ذهاب الليـالي، فكلمة «ما» والفعل ذهَـبَ الذي جاء بعدها يُـؤولان بمصدر وهو ذهاب، كذلك الشـأن في الآيـة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنَّ «ما» والفعل طاب الذي جاء بعدها يُؤولان بمصدر وهو الطيِّب فيكـون معنى الآية فانكحوا الطيِّب من النسـاء. ولذلـك نظائر كثيرة في القرآن وفي كلام العـرب كقولـه تعـالى: ﴿وَدُّواْ مَاعَنِتُّمْ﴾[2] أي ودُّوا عنتكم يعني تمنَّوا عناءكـم وتعبكم، فكلمة مـا المصدرية والفعل عنَتَ الذي جـاء بعدها يُؤولان بمصدر هـو العنت، وكذلك قوله تعـالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾[3]

---

(١) المفصل في صنعة الإعراب ـ أبو القاسم الزمخشري- ج١/ ص ٤٢٩، البحر المحيط - أبو حيّان الأندلسيّ - ج٥/ ص١٢١.

(٢) سورة آل عمران/ ١١٨.

(٣) سورة التوبة/ ١١٨.

أي ضاقت عليهم الأرض برحبها.

ثالثًا: لو قبلنا بأنَّ كلمة «ما» في الآية موصولة فإنَّه لا تصحُّ دعوى أنَّها لا تُستعمل إلا لغير العاقل وأنَّ كلمة « مَن» الموصوله لا تُستعمل إلا للعاقل فإنَّ ذلك ليس مطَّردًا فإنَّ «ما» وإنْ كان يكثر استعمالها لغير العاقل ولكنَّها تُستعمل أيضًا للعاقل، وكذلك « مَن» فإنَّه وإنْ كان يكثرُ استعمالها للعاقل ولكنَّها تُستعمل أيضًا لغير العاقل.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[1] أي الذي أعبد فإنَّ الذي يعبده النبيُّ محمدﷺ هو اللهُ جلَّ وعلا ورغم ذلك استُعملت له كلمة «ما» الموصوله، فهل أراد القرآن الانتقاص من شأن الله جلَّ وعلا؟!

وكذلك استُعملت كلمة «ما» الموصولة للعاقل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا * وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[2] فكلمة «ما» في الآيات الثلاث موصولة بمعنى الذي أي أُقسم بالسماء وبالذي بناها وبالأرض وبالذي طحاها وبالنفس وبالذي سوَّاها، فصلةُ الموصول في الآيات الثلاث تعودُ إلى الله تعالى ورغم ذلك استُعملت له كلمة «ما» الموصولة.

وقد استُعملت كلمة «من» الموصولة لغير العاقل كما في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾[4] فالذي يمشي

---

(١) سورة الكافرون/ ٣.

(٢) سورة الشمس/ ٥-٧.

(٣) سورة النور/ ٤٥.

(٤) سورة النور/ ٤٥.

عـلى بطنه هي الزواحف من الحيوانات والذي يمشي على أربع هي مثل الأنعام والسـباع من الحيونات ورغم ذلك استُعملت لها كلمة «مَن» الموصولة، وذلك يدلُّ على أنَّ استعمال «من» للعاقل و«ما» لغير العاقل ليس مطردًا.

مدلول قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

المسـألة الثالثة: المراد من قوله تعـالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هو اثنتين اثنتين، وثـلاث ثـلاث، وأربع أربع، فالأعـداد المبنيَّة على وزن مَفعـل وفُعال تدلُّ على تكـرار ذات العدد، فكلمة مثنـى معدولة من العدد اثنين مكـرَّراً، وكذلك فإنَّ كلمـة ثُـلاث معدولـة من العدد ثلاثـة مكررًا وهكـذا كلمة رُبـاع، فحين يُقال جـاءني اثنين فإنَّ معنى ذلـك أنَّ الذي جاءه اثنان لا أكثر، وإذا قال جاءني ثلاثة فـإنَّ معنـى ذلك أنَّ هـذا العدد قد جـاءه، وأمَّا لو قـال جاءني القـوم مثنى فإنَّ معنـى ذلك هو مجيء القـوم جميعًا ولكنَّ مجيئهم كان على هيئـة اثنين اثنين، ولو قـال رُباع فإنَّ معنى ذلك أنَّ كيفيـة مجيئهم كان على نحو أربعة أربعة أي أنَّ كلَّ أربعـة قد جاءوا على حدة، فمعنـى رُباع هو أنَّ الوحدة العددية للعدد أربعة قد وقع مكرَّراً.

ثـم إنَّ الغـرض من اسـتعمال كلمـة مثنى وأخواتهـا هو الإيجـاز فبدلاً من تكرار العدد نفسـه يُسـتعاض عنه باسـتعمال الأعـداد المبنيَّة عـلى مفعل وفُعال فيَستغني المتكلِّم باستعمالها عن تكرار العدد، فحين يُريد المتكلِّم مثلاً من أولاده أن يقتسـموا دراهمه فيأخـذ كلُّ واحدٍ منهم درهمين، فله أنْ يقول لهم اقتسـموا الدراهـم درهمـين درهمين،ولـه أنْ يقـول: اقتسـموا الدراهـم مثنـى، فمـؤدَّى

الجملتين واحد ولكنَّ الجملة الثانية أخصر، وكذلك حينما يقول دخل عليَّ القوم رُباع فإنَّ معناه أنَّهم دخلوا عليه أربعة أربعة لكنَّ الأول أخصر.

وبما ذكرناه يتَّضح أنَّ المراد من قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ هو أنَّ لكلِّ فردٍ من الرجال أنْ يجمع بين اثنتين من النساء، فكأنَّه قال: تزوجوا النساء اثنتين اثنتين أي اثنتين للرجل الأول واثنتين للرجل الثاني واثنتين للرجل الثالث وهكذا، فكلمة مثنى أفادت تكرُّر العدد اثنين بمقدار آحاد المخاطبين أي أنَّ العدد اثنين ينبسط على آحاد المخاطبين كلُّ واحدٍ من المخاطبين له اثنان.

وكذلك هو معنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثُلاث فإنَّ معناه أنَّ لكلِّ فردٍ من الرجال أنْ يجمع بين ثلاث من النساء وهكذا هو معنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء رُباع فإنَّ معناه أنَّ لكلِّ رجلٍ أنْ يجمع بين أربعٍ من النساء فكأنَّه قال تزوَّجوا النساء أربعًا أربعًا فيكون للرجل الأول من مجموع الرجال أربع من النساء وللرجل الثاني أربع من النساء وللرجل الثالث أربع من النساء. فكلمة رُباع أفادت تكرُّر العدد أربعة بمقدار آحاد المخاطبين.

وأمَّا لماذا قال تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فلأنَّه أراد أنْ يُبيِّن أنَّ لكلِّ رجلٍ الخيار في أنْ يجمع بين زوجتين، وله الخيار في أنْ يجمع بين ثلاث، وله الخيار في أنْ يجمع بين أربع، فبدلًا من أنْ يقول إنَّ لكل رجلٍ أن يجمع بين زوجتين ولكلِّ رجلٍ أن يجمع بين ثلاث زوجات، ولكلِّ رجلٍ أنْ يجمع بين أربع زوجات فبدلًا من أنْ يقول ذلك فيطول الكلام استعاض عنه باستعمال واو التفصيل فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ كما يقول أحدُنا رأيت

زيدا ماشـيًا وراكبا ومهرولًا، فليس المراد أنَّه رآى منه الأحوال الثلاثة في وقتٍ واحد بل رآه مرَّة ماشيًا، ومرَّةً راكبًا، ومرَّةً مهرولًا، فهذه الجملة تنحلُّ إلى جملٍ ثـلاث أوجزهـا في جملةٍ واحدة لوضـوح المراد منها، كذلك هو الشـأن في الآية الشريفة، فليس المراد منها أنَّ لكلِّ رجلٍ أنْ يجمع بين زوجتين وفي ذات الوقت يجمـع بين ثلاثٍ وأربع فيكون مجموع ما يجوز له أنْ يجمع بينهنَّ تسـع زوجات فـإنَّ ذلـك غير مرادٍ قطعًا مـن الآية الشريفة، فهو منـافٍ أولًا للفهم العرفي من مثـل هـذا الكلام، فلـو قال أحدهم اقتحـم الجنود الحصن مثـى وثلاث ورباع فإنَّ أحداً لا يفهم من ذلك أنَّ الإقتحام كان على طريقة تسعة تسعة بل المتفاهَم عرفًا من ذلك أنَّ جمعًا من الجنود قد اقتحموا حال كونهم اثنين اثنين وجمعا آخر اقتحموا ثلاثة ثلاثة وجمعًا منهم اقتحموا الحصن أربعة أربعة.

وثانيـاً لـو كان المـراد مـن مثنى وثُـلاث ورُباع هو التسـعة لكان اسـتعمال الأعداد الثلاثة أشـبه شيءٍ بالأكل من القفا ولا يصدر ذلك عن فصيح، إذ كان بوسعه أنْ يقول اقتحم الجنود تسعة تسعة بدلًا من القول اقتحموه مثنى وثلاث ورباع فيكون تطويلًا بلا طائل مضافًا إلى إيهامه.

وأمَّا لماذا جاءت الآية بالواو إذا كان المراد هو التخيير ولم تأتِ بأو فالجواب أنَّ استعمال الواو للأمن من اللبس ووضوح أنَّ المراد هو التخيير، إذ أنَّ الخطاب في الآيـة موجَّـه لجميـع الرجال فمَن اختار منهـم الثنتين يظلُّ مخاطبـاً بأنَّ له أن يجمع بين ثلاث، ومَن اختار منهم الثلاث يظلُّ مخاطباً بأنَّ له أنْ يجمع بين أربع، فالنتيجـة هـي أنَّ كلَّ فـردٍ فرد من الرجال يسـوغ لـه أنْ يجمع بـين اثنتين وبين

الثلاث وبين أربع وهو معنى التخيير بين الأعداد المذكورة في الآية، بل لو أنَّ الآية جاءت بكلمة «أو» بدلاً عن الواو فلربما أوهم ذلك أنَّ المراد منها أنَّ مَن اختار الثنتين ليس له أنْ يختار الثلاث ومَن اختار الثلاث ليس له أن يختار الأربع وهو غير مرادٍ قطعاً من الآية.

وجهُ الربط في الآية بين فعل الشرط وجوابه:

المسألة الرابعة: في وجه الربط بين فعل الشرط وبين الجزاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فقد يُقال إنَّه لا نجدُ تناسبًا بين فعل الشرط وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ وبين جواب الشرط وهو قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ففعل الشرط يتحدَّث عن الخشية من الوقوع في ظلم اليتامى وجوابه هو الإباحة أو الأمر بنكاح النساء، فليس بين فعل الشرط وجوابه تناسب، فمفادُ الآية بحسب ما هو المستظهَر منها بدوًا هو أنَّه إذا خِفتم من ظلم اليتامى فعليكم بنكاح النساء أو إذا خفتم من ظلم اليتامى فلكم أنْ تنكحوا النساء، وهذا المعنى لا يُمكن أن يكون هو المراد من الآية قطعًا، إذ ليس بين الفقرتين وجهٌ للربط يفهمُه العرفُ ويقبلُه.

والجواب: أنَّ وجه الربط بين فعل الشرط وجوابه يتَّضح بقليلٍ من التأمُّل في سياق الآية وأجواء نزولها، ففعل الشرط في الآية ليس هو الخشية من ظلم اليتامى حتى يُقال إنَّه لا ربط بينه وبين الأمر بنكاح النساء بل إنَّ فعل الشرط هو الخشية من الظلم في نكاح اليتامى، فيكون مفاد الآية إذا خشيتم من الظلم

في نكاح اليتامى فانكحوا غيرهنَّ من النساء مثنى وثلاث ورباع، فالربط بين فعل الشرط وجوابه بناءً على هذا المعنى بيِّنٌ وظاهر، فثمة محذوفٌ مقدَّر في فعل الشرط وهذا المحذوف المقدَّر هو كلمة «نكاح»، فمؤدَّى فعل الشرط هو: «وإنْ خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى» فانكحوا ما طاب لكم من النساء، ومنشأ حذف كلمة نكاح من فعل الشرط هو دلالة جواب الشرط عليه أعني قوله «فَانْكِحُوا» فتمامًا كما لو قيل: «إن أردتَ فإنكح الأبكار» فإنَّ فعل الشرط لم يُصرَّح فيه بما هو المراد ولكنَّ جواب الشرط دلَّ على أنَّ المحذوف المقدَّر هو كلمة النكاح فيكون مؤدَّى الجملة «إنْ أردتَ النكاح فانكح الأبكار» وكذلك لوقيل « إنْ كرهت الأقرباء فتزوَّج من نساء البدو» فإنَّه قد يبدو لأول وهلة أنَّه لا ربط بين فعل الشرط وجوابه ولكن بقليلٍ من التأمُّل يُعلم أنَّ مُراد المتكلِّم هو أنَّه إنْ كرهت الزواج من الأقرباء فتزوَّج من نساء البدو، فإنَّ كلمة الزواج وإنْ لم تُذكر في جملة فعل الشرط ولكنَّها عُلمت من طريق جواب الشرط «فتزوَّج» فإنَّها تُغني عن ذكر كلمة الزواج في جملة فعل الشرط ومن الواضح أنَّ جلَّ كلام فصحاء العرب مبتنٍ على الحذف والتقدير.

وأمَّا لماذا الخوف من نكاح اليتامى فيتَّضح من ملاحظة أجواء نزول الآية، فقد كان نزول الآية بعد تلقِّي المسلمين للعديد من الخطابات القرآنية المعبِّرة عن شدَّة اهتمام الإسلام بشأن اليتامى والمؤكِّدة على المنع من استضعافِهم ولزوم رعايتهم والحماية لهم، والتخويف من التعدِّي على أموالهم أو البخس من حقوقهم، واعتبار ذلك من التكذيب بالدين ومن الظلم الفاحش ومن

كبائر الذنوب الموجبة لدخول النار والاصطلاء بالسعير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٢] وقال تعالى ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٥] وغير ذلك من الآيات مضافًا إلى أحاديث الرسول ﷺ المتكاثرة في ذلك.

وكان الغرض من هذه الخطابات هو المعالجة لما كان سائدًا بين عرب الجاهليَّة من ظلمٍ وبخسٍ واستضعافٍ لليتامى والذين يكثر وجودهم في أوساطهم لكثرة مَن يُقتل من الرجال في الحروب والغارات والأسفار الشاقة فيخلِّفون يتامى يتولَّى أقرباؤهم شؤونَهم فلا يرعون حقوقهم بل يسطون على أموالهم التي ورثوها من آبائهم، وإذا بلغت البنت مبلغ النساء زوَّجها قريبُها بمَن يختاره دون رضاها ويقبض هو صداقَها ثم لا يُدافع عنها لو اهتضمها زوجُها، وإذا اختارها لنفسه زوجةً تزوَّجها دون صداق أو يُنقص مِن صداقها عن صداق مثيلاتها فإذا بنى عليها ضمَّ أموالَها إلى أموالِه ثم لا يرعى حقوقها كما

---

(١) سورة النساء/ ١٠.

(٢) سورة الضحى/ ٩.

(٣) سورة الماعون/ ١-٢.

(٤) سورة النساء/ ٢.

(٥) سورة الإسراء/ ٣٤.

يرعى حقوق سائر زوجاته خوفًا من عشائرهن، فقد كان هذا السلوك المشين هو السائد بين عرب الجاهليَّة، وبعد أنْ ظهر الإسلام ظلَّ هذا السلوك قائمًا لم يطرأ عليه تغييرٌ يُذكر في صدر الدعوة ولم تُؤثِّر الخطابات العامَّة الناهية عن الظلم في استئصاله، لذلك تصدَّى الإسلام لمحاربته وذلك بالتشنيع عليه والإستهجانِ له والتحذير من عاقبته في الآخرة والوعيد بصيرورة أموال اليتامى نارًا تغلي منها بطونُ الآكلين شيئًا منها دون وجهِ حقٍّ، فكان أثرُ ذلك على المسلمين بليغًا حتى صاروا يتحرَّجون من مساكنة اليتامى أو القبول برعايتهم ورعاية أموالهم خشية أنْ لا يقوموا لهم بما يستحقُّونه من رعاية بل انتهى الأمر عند بعضهم أنَّهم صاروا يتحرَّجون من مخالطة اليتامى بل ومؤاكلتهم خشية أن تمتدَّ أيديهم إلى شيءٍ من حصَّتهم، ولهذا سألوا الرسول ﷺ عن ذلك فنزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] وكذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[2] فكانت هذه الآيات تنظيماً لكيفية التعاطي مع اليتامى ومع أموالهم ورفعًا للاستيحاش من التولِّي لشؤونهم أو التزوُّج منهم وبيانًا لمقدار ما يسوغُ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٠.

(٢) سورة النساء/ ٦.

لهم الأكل من أموالهم وما لا يسوغ.

تلك هي خلفيَّة نزول الآيات في اليتامى وتلك هي أجواء نزول الآية التي هي مورد البحث، فرغم طمئنة القرآن المسلمين وبيانه لكيفية التعاطي مع اليتامى وأموالهم بالنحو الذي لا يترتَّب عليه الوقوع في محذور الظلم والتعدِّي على أموال وحقوق اليتامى إلا أنَّه ورغم ذلك ظلَّ التوجُّس والحذر عند الكثير من المسلمين قائمًا، فكان منهم مَن يخشى أن يضعُف فيظلم اليتيم أو اليتيمة لو تولَّى شأنه أو تزوَّج منها، فاليتيمة التي ليس لها أبٌ يدفع عنها ويرعى مصالحها ليست كالمرأة التي لها أبٌ يحذر الزوج من غضبه ونقمته لو ظلم ابنته أوتعدَّى على حقوقها لذلك يخشى المتديِّن من المسلمين أنْ يتزوَّج من يتيمة فيضعُف لعدم الرقيب فيظلمها ويجور على أموالها أو لا يساوي بينها وبين سائر أزواجه لذلك نزلت الآية التي هي مورد البحث لتؤكِّد على أن مَن وجد من نفسه عدم القدرة على الرعاية لحقوق اليتامى لو تزوَّج منهنَّ أو خشي من الوقوع في ظلمهنَّ وعدم انصافهنَّ فليتزوج من غيرهن من سائر النساء فإنَّ ذلك أحوطُ لدينه، فلا يبتلي في ساعة الضعف بالتفريط في حقوق اليتيمة أو التعدِّي على شيءٍ من أموالها لغياب الرقيب والمدافع، واستثمار ما عليه اليتيمة من ضعفٍ وحاجة لمداراة الزوج واسترضائه كي تبقى في حمايته، فهؤلاء الذين يخشون لو نكحوا اليتامى أن لا يُقسطوا وأن يقعوا في الظلم الأجدر بهم أن ينكحوا غيرهن من سائر النساء الذين لو أرادوا ظلمهن لمنعهم الحذر من عشائرهن، هذا هو مفاد الآية المباركة، وبه يتَّضح وجه الربط بين فعل الشرط في الآية

وبين جوابها، فالمراد من الخوف من عدم الإقساط في اليتامى هو عدم الإقساط في نكاح اليتامى وذلك بقرينة «فانكحوا» الوارد في جواب الشرط فإنَّه بنفسه يدلُّ على المحذوف من جملة فعل الشرط كما بيَّنا ذلك، والقرينة الآخرى هي أجواء النزول بل إنَّ عدم استقامة الربط بين فعل الشرط والجزاء والفراغ عن أنَّ المتكلم عاقل وملتفِت ويدري ما يقول، عدم استقامة الربط وعدم التناسب لو لم يتم التقدير للمحذوف يكفي وحده لإثبات أنَّ ثمة محذوفاً مقدَّرا في فعل الشرط.

هذا مضافًا إلى وقوع الآية مورد البحث في سياقٍ يؤكِّد ما بيَّناه، فهي قد جاءت بعد قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1] فهذا التحذير من الأكل لأموال اليتامى واعتباره من الظلم الفاحش يزرع في قلوب المؤمنين خشيةً من الابتلاء به فيدفعهم ذلك للمحاذرة من الاقتراب إلى قد ما يُفضي إلى الوقوع فيه، فإنَّ الزواج من اليتيمة يقتضي بطبعه صيرورة أموالها تحت تصرُّف الزوج خصوصاً في تلك الظروف وما تقتضيه طبيعة العلاقة بين الزوج وزوجته، فقد يغفل الزوج فيتصرَّف في أموال زوجته دون وجه حقٍّ وقد يضعف حين يجد أموالاً يسهل وضع اليد عليها دون تبعات، وقد تمنِّيه نفسه أن يقترضها تحت ذريعة التنمية لها وهو يعلم عدم القدرة على ضمانها لو تلفت، هذه الهواجس وغيرها تُساور قلب المؤمن ويخشى من الوقوع في محاذيرها لذلك خاطبتْهم الآية بأنَّ

---

(١) سورة النساء/ ٢.

مَن يخشى ذلك ويظنُّ ظنّاً يعتدُّ به العقلاء بالوقوع في شيءٍ من ذلك فليترك نكاح اليتامى وليتزوَّج من غيرهنَّ من سائر النساء.

مدلول الأمر بالنكاح في الآية:

المسألة الخامسة: في دلالة الأمر بالنكاح الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فهل يدلُّ على الوجوب كما هو مقتضى الظهور الأولي للأوامر الصادرة عن المولى أو أنَّه لا يدلُّ على أكثر من الطلب المقتضي للاستحباب الشرعي أو أنَّ دلالته على الطلب غير تامَّةٍ أيضًا وأنَّه لا يدلُّ في الآية على أكثر الإباحة والمشروعيَّة؟

لم يقع خلافٌ ظاهرًا في عدم دلالة الأمر في الآية على الوجوب إلا ما نُسب إلى أهل الظاهر[1]، ويكفي لإحراز عدم إرادة الوجوب من الأمر بالنكاح في الآية قيام الضرورة الفقهيَّة عند عموم المسلمين على أنَّ النكاح ليس من الواجبات المفروضة ما لم يطرأ عنوانٌ يقتضي إيجابه، فهذه القرينة كافية لإثبات نفي إرادة الوجوب من الأمر في الآية، وأمَّا التمسُّك لإثبات عدم دلالة الأمر على الوجوب بدعوى أنَّ الأمر بالنكاح في الآية ورد في سياق توهُّم الحظر، فالظاهر أنَّ هذه الدعوى غير تامَّة، إذ مِن المقطوع به عدم توهُّم أحدٍ لحرمة أصل النكاح، والظاهر أنَّ أحدًا لم يتوهَّم في ظرف صدور النصِّ المنع من التعدُّد حتى يكون الأمر به واردًا في سياق توهُّم الحظر، فالآيةُ مسبوقة بالتعدُّد الصادر من النبيِّ ﷺ ومن المسلمين وغيرهم من غير نكيرٍ ولا استيحاش، فليس ثمة

---

(١) تفسير الرازي- فخر الدين الرازي- ج٩/ ص ١٧٢.

توهُّمٌ للحظر أو احتمالٌ لتوهُّم الحظر حتى يُقال أنَّ الأمر في الآية واردٌ في سياق توهُّم الحظر فلا يدلُّ على الوجوب.

وهل يدلُّ على الاستحباب؟

الظاهر هو عدم دلالة الآية على استحباب أصل النكاح فضلًا عن التعدُّد، وذلك لأنَّ الآية كانت بصدد المعالجة والتوضيح لشأنٍ تفصيلي يعترض بعض القاصدين للزواج، فالأمرُ في الآية لم يكن ابتدائيًا بل هو موجَّه لمن يرغبون في الزواج ولديهم يتامى من أقربائهم يصلحون للزواج وقد يكونون على قدرٍ من الجمال يُضاعِف من الرغبة في الزواج منهنَّ ولكنَّهم لتديُّنهم والتحذير المشدَّد من ظلم اليتامى يخشون من الوقوع في عدم الإقساط لهنَّ نظرًا لضعفهنَّ وغياب الرقيب ويخشون من التعدِّي على شيءٍ من أموالهنَّ لصيرورتها تحت أيديهم بعد الزواج منهن، فالآية بصدد المعالجة لهذه الحالة التي تعترضُ الكثير من القاصدين للزواج، فهي تُرشد هؤلاء إلى عدم النكاح من اليتامي وإنْ كانوا من الأقرباء، فمفاد الآية هو أنَّه وإن كان مقتضى العرف والمروءة هو اختيار اليتامى وتقديمهنَّ على غيرهن رعاية للقرابة إلا أنَّه ورغم ذلك فنحن نرشدُكم إلى اختيار غيرهن وذلك لأنَّ عدم الوقوع في الظلم أهمُّ ملاكًا عندنا من مراعاة القرابة ومقتضيات المروءة، فالأمرُ بالنكاح والتعدُّد وقع في هذا السياق فهو لا يدلُّ على الطلب وإنَّما يدلُّ على أنَّ للمخاطَب مندوحة فيما يقصد إليه من النكاح فإنَّ الله تعالى لم يضيِّق عليكم بل أباح لكم الزواج بغيرهن ممَّن تشاؤون، تمامًا كما لو قال أحدُهم لآخر إذا كنتَ تخشى لو سافرت إلى بغداد للتجارة الإصابة

بالوباء فسافر إلى ما شئتَ من سائر البلدان، فالأمر في مثل هذه السياقات لا يدلُّ على أكثر من أنَّ للمخاطَب مندوحة.

وما قد يُقال من أنَّ هذا الاستظهار لمدلول الآية لو كان هو المراد منها لكان يكفي الاقتصار على قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء إذ به يتم الإرشاد لوجود مندوحة عن نكاح اليتامي فلماذ التصدِّي للتفصيل والبيان لما هو المقدار المأمور به من نكاح النساء مثى وثلاث ورباع، إنَّ تصدِّي الآية لذلك قد يمنع من القبول بالاستظهار المذكور.

والجواب: هو أنَّ تصدِّي الآية لبيان مقدار ما يسوغ نكاحُه من النساء كان لغرض الدفع لِما قد يتوهَّمه المخاطَب، فقد يتوهَّم المخاطَب من قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنَّ الله قد أباح له النكاح بما شاء من عدد، لذلك تصدَّت الآية لدفع هذا التوهُّم بقولها: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فمفاد الآية أنَّ الله تعالى وإنْ كان قد جعل لكم المندوحة عن نكاح اليتامى وذلك بنكاح ما شئتم من سائر النساء ولكنَّ ذلك ليس على إطلاقه بل هو منضبِط في عددٍ محدود وكذلك هو مشروط بعدم الخوف من الوقوع في الظلم.

وبتعبيرٍ آخر: الآية كانت بصدد البيان لوجود مندوحة عن نكاح اليتامى في فرض الخشية من ظلمهن، والمندوحة هي نكاح ما شاء المخاطَب من غيرهن، ثم تعلَّق غرضُ الآية ببيان العدد المأذون به حتى لا يذهب وهمُ المخاطَب إلى أنَّ له النكاح بما شاء من عدد خصوصًا وأنَّه لم يسبق أنْ تصدَّى القرآن لبيان العدد المأذون به من نكاح النساء، فالغرضُ الأول من الآية وإنْ كان يتمُّ بقوله

تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلا أنَّ الآية تصدَّت بعد ذلك استطرادًا وكذلك لغرض دفع ما قد يتوهَّمُه المخاطَب تصدَّت لبيان العدد المأذون به، وكذلك تصدَّت الآية إلى التأكيد على المحاذرة من الظلم لو اختار الجمع بين أكثر من زوجة وأفادت أنَّه في فرض الخشية من الابتلاء بالظلم وعدم التسوية في أداء الحقوق فإنَّ المتعيَّن هو الاقتصار على زوجةٍ واحدة أو ما ملكت يمينُه من الإماء، وكلُّ هذه البيانات لا صلة لها بالغرض الأول من سَوق الآية المباركة ولكنَّها أغراض واقعةٌ في صراط الغرض الأول للآية لذلك حرصت الآية على التنبيه عليها حذرًا من غفلة المخاطَب عنها وتضييعها.

تحديد المراد من قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾:

المسألة السادسة: في تحديد ما هو المراد من الفعل (طاب) في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فمذهبُ عددٍ من المفسِّرين أنَّ معنى قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ هو ما حلَّ أو يحلُّ لكم، وإذا كانت «ما» وما بعدها مؤولة بمصدر ـ أي فانكحوا الطيِّب من النساء ـ يكون مؤدَّى هذه الفقرة من الآية هو فانكحوا الحلال من النساء.

فمفاد الآية بناءً على هذا الاستظهار هو الأمر بنكاح خصوص ما أحلَّه اللهُ تعالى من النساء لا مطلقًا، وبذلك تخرج المشركات والمحارم كالأم والعمَّة والخالة والأخت النسبيَّة والرضاعية، وتخرج كذلك أمُّ الزوجة وزوجة الأب وغيرهن من النساء اللاتي حرَّم اللهُ تعالى نكاحهن، فالتعبير بما طاب جاء لغرض الاحتراز والإخراج للنساء اللاتي حرَّم الله تعالى نكاحهن.

وفي مقابل هذا القول فسَّر آخرون ﴿مَاطَابَ لَكُمْ﴾ بالمستطاب وبالمرغوب لكم من النساء، فمعنى ما طاب لكم هو ما رغبتم واستسغتم نكاحهنَّ من النساء، وبناءً على هذا القول تكون الآية مقيَّدة بالآيات التي نصَّت على حرمة بعض أصناف النساء كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[1] فالآية أعني قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وإن كانت تشمل بإطلاقها عموم أصناف النساء لكنَّ هذا الإطلاق مقيَّد بالنصوص من الآيات والروايات الدالة على حرمة بعض أصناف النساء.

الثمرة المترتّبة على القولين والراجح منهما:

والثمرة المترتِّبة على القولين هي أنَّه بناءً على القول الثاني لو وقع الشكُّ في حليَّة صنفٍ من أصناف النساء فإنَّ المرجع هو التمسُّك بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لإثبات حلِّية ذلك الصنف، فلو وقع الشك مثلًا في حليَّة نكاح الكتابيَّات لعدم وجود دليلٍ على الحرمة فإنَّه يمكن التمسُّك بإطلاق الآية لإثبات الحليَّة، لأنَّ مفاد الآية بناءً على القول الثاني هو حليَّة مطلق أصناف النساء فيكون الخارج من دائرة هذا الإطلاق هو ما قام الدليل على حرمته وحيث لا دليل بحسب الفرض على حرمة نكاح الكتابيات فالنتيجة هي صلاحيَّة الآية بمقتضى إطلاقها لإثبات حليَّة نكاحهن.

وأمَّا بناءً على القول الأول فلا يُمكن التمسُّك بالآية لإثبات حليَّة الأصناف

---

(١) سورة النساء/ ٢٣.

المشكوك في حليِّتها إذ أنَّ مفادها بحسب الفرض هو الأمر بنكاح ما يحلُّ من النساء أي بنكاح الحلال من النساء، فمعرفة الحلال من النساء أُخذ مفروغًا عنه في الآية، ومعنى ذلك هو أنَّ الآية ليست بصدد ما يحلُّ وما لا يحلُّ من النساء بل هي بصدد الأمر بنكاح ما ثبتت حليَّته في مرحلةٍ سابقة أو قل ما ثبتت حليته من دليلٍ آخر، فإذا ثبت من دليلٍ آخر أنَّ هذا الصنف أو ذاك حلال دخل تحت اطلاق الأمر بالنكاح في الآية، وأما المشكوك حليَّته من أصناف النساء فإنَّه لا مقتضي في الآية لإثبات حليته فيكون التمسُّك بالآية لإثبات حليته من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا وقد أورد الفخر الرازي[1] على التفسير الأول لهذه الفقرة من الآية بأنَّه لو كان المراد من قوله: «ما طاب» هو ما يحلُّ من النساء لكان ذلك بلا معنى وكان من اللغو في الكلام لأنَّ الأمر بالنكاح في الآية أمرُ إباحة، فمعنى قوله فانكحوا هو أنَّه أُبيح لكم النكاح، فيكون مدلول الآية هو أنَّه أُبيح لكم نكاح المُباح من النساء أو أُحلَّ لكم الحلال من النساء أو بتعبيرٍ آخر إنَّ الله قد أحلَّ لكم الحلال من النساء وهو من تحصيل الحاصل وكأنَّه قال الحلال من النساء حلال.

والجواب عن ذلك: أنَّ هذا الإشكال لا يتم لأنَّ الآية لم تقف عند قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بل أضافت إلى ذلك قوله: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فيكون مؤدَّى الفقرة المذكورة من الآية هو أنَّه أُبيح لكم ما أُبيح من النساء مثنى وثلاث ورباع أو قل بعبارةٍ أخرى إنَّ الله تعالى قد أحلَّ لكم ممَّا أحلَّ من

---

(١) تفسير الرازي- فخر الدين الرازي- ج٩/ ص ١٧٣.

النساء مثنى وثلاث ورباع، فيكون قوله ما أحلَّ لكم من النساء وما طاب لكم من النساء توطئة لبيان المقدار الذي أحلَّه من النساء وهي الاثنتان والثلاث والأربع، فكأنَّه قال: الحلال الذي أحلَّه الله من النساء اثنتان وثلاث وأربع، فليست الآية من تحصيل الحاصل كما توهَّم صاحب الإشكال بل هو اسلوبٌ متعارف في الخطاب كما هو واضح.

فالإشكال المذكور على التفسير الأول غير واردٍ إلا أنَّه ورغم ذلك فإنَّ الأرجح من التفسيرين هو الثاني فإنَّ ذلك هو المناسب للمدلول اللغويِّ والمتفاهم العرفي من كلمة «طاب» فإنَّ المتبادر من كلمة الطيِّب من الأشياء هو ما تستلذه وتستسيغه الطباع وتهواه النفس، فمعنى ما طاب لكم من النساء هو لذَّ لكم وما أحبَّته نفوسُكم من النساء.

الجمع بين آية التعدُّد وبين قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

المسألة السابعة: قد يُقال إنَّ الآية قد علَّقت الإباحة والمشروعيَّة للتعدُّد على عدم الخوف من الوقوع في الظلم كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ وقد نفَتْ آيةٌ أخرى بنحوٍ قاطع القدرةَ على العدل بين النساء في فرض التعدُّد وهي قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وعليه فالآية التي هي مورد البحث وإنْ كانت دالة على مشروعيَّة التعدُّد والجمع بين أكثر من زوجة ولكنَّها علَّقت الإباحة والمشروعيَّة على أمرٍ لا يتحقَّق مطلقًا كما هو مفاد الآية الأخرى، وبذلك تكون النتيجة هي عدم المشروعيَّة للتعدُّد.

والجواب:

هو أنَّ الذي نفته الآيةُ الثانية هو القدرة على العدالة الكاملة والتسوية بين الزوجات من تمام الوجوه بما في ذلك المودَّة القلبيَّة، فمفاد الآية أنَّ أحدًا لا يستيطع التسوية الحدِّية في فرض التعدُّد وإنْ حرص على ذلك واستفرغ وسعه وبذل في تحصيلها جهده.

وأمَّا الذي أمرت به الآية الأولى وعلَّقت جواز التعدُّد عليه فهو المُستطاع من العدالة والتي لا يُعدُّ الملتزمُ بها ظالمًا وهي التسوية بين الزوجات فيما عليه من حقوق أعني النفقة والمسكن والبيوتة والمعاشرة بالمعروف، فهذا المقدار يتمكَّن الإنسان من الإلتزام به لو حرص على ذلك وكان واجدًا لأسبابه.

وقبل بيان وجه الجمع بين الآيتين يحسن بنا التنبيه على قرينةٍ يتبيَّن منها أنَّ المقصود من العدالة في الآية الأولى هو غير العدالة في الآية الثانية، وحاصل هذه القرينة هو أنَّه لو كان المراد من العدالة التي هي شرط جواز التعدُّد هي العدالة المسيحلة لكان تصدِّي الآية الأولى لبيان مشروعيَّة الجمع بين زوجتين وثلاث وأربع بشرط العدالة أشبه شيءٍ بالعبث الذي لا يصدر عن الحكيم أو يكون من السخرية والتهكم بالمخاطَب تمامًا كما لو قال أحدهم لآخر: لك ألف دينار بشرط أنْ تطير في السماء كما يطير الصقر، أو وهبتُك هذه الدار بشرط أن تحبس أنفاسك تحت الماء ساعة كاملة، فإنَّ مثل هذه الخطابات لا تصدر إلا مِن عابثٍ أو من ساخرٍ يقصد التهكُّم بالمخاطَب، إذ كيف يُعلِّق هبته على شرطٍ يعلم باستحالة تحقُّقه لولا أنَّه قصد التهكُّم واللعب بالمخاطَب. كذلك هو

الشـأنُ في دعوى اشـتراط جواز التعدُّد بالعدالة المسـتحيلة فإنَّ معناه أنَّ التعدُّد غـير جائزٍ لأنَّ شرطه لا يتحقَّق أبـدًا، وعليه كيف يتصدَّى القرآن وهو في مقام التشريـع والبيـان للأحكام والفرائض كيف يتصـدَّى لتشريع الإباحة لشيءٍ ثم يُعلِّقه على شرطٍ مسـتحيل التحقُّق؟! إنَّ ذلك لو صدر من بعض المقنِّنين لأتُّهم بالهذيـان والغفلة وعدم الدراية بما يقول أو اتُّهـم بالعبث والتهكُّم بالناس فهل يصدر من مشرِّعٍ القول مثلًا بأنَّنا أسـقطنا عنكم الضرائب بشرط عدم التنفُّس، ألا يُعدُّ ذلك من السخرية بالناس وأنَّ المشرِّع لم يكن جاداً في اسقاط الضرائب وإنَّما كان عابثًا.

وبهـذا التنبيه يتبيَّن جليًّـا ضرورة أنْ تكون العدالة المعتـبرة شرطًا في جواز التعـدُّد مقـدورة وإلا كان تعليقُ إباحة التعدُّد عليها مـن العبث الذي يتنزَّه عنه الحكيـم، وعليـه يتَّضح أنَّ المقصود مـن العدالة المعتبرة شرطًـا في جواز التعدُّد ليـس هو المقصود من العدالة التي وُصفـت بأنَّها غير مقدورة، وما قد يقال من أنَّه إذا كان المقصود من العدالة في الآية الأولى مختلفاً عمَّا هو المقصود من العدالة في الآيـة الثانية فلـماذا اسـتُعملت ذات الكلمة وهي العدالـة في الآيتين والحال أنَّ المـراد منهـا في أحد الموضعين مختلفٌ عمَّا هـو المراد منها في الموضع الآخر ألا يكون ذلك موجبًا للتشويش على المخاطَب وايقاعه في اللبْس؟

والجـواب: إنَّ اسـتعمال كلمـة واحـدة في موضعـين مع اخـلاف المقصود منهـا في كلِّ موضـع ليـس عزيزًا في كلام العرب بل هو شـائع كما أنَّه لا يوجب التشـويش، إذ أنَّ فهـم المقصـود في كلِّ موضع يتمُّ بواسـطة الملاحظة للسـياق

والقرائن العامة والعقلائية والقرائن المكتنفة بالكلمة، فهذه هي الوسيلة لفهم المقاصد من الكلام وليست الوسيلة لفهم الكلام هو الملاحظة للكلمات بقطع النظر عن السياق والقرائن المكتنِفة بها.

بعد ذلك يقع الكلام عمَّا هو الدليل على أنَّ المقصود من العدالة المعتبرة شرطًا في جواز التعدُّد ليس هو العدالة التي وصفتها الآية الثانية بغير المقدورة

فنقول: إنَّ الذي يدلُّ على ذلك ـ مضافًا إلى ما ذكرناه في التنبيه ـ هو الآية نفسها التي وصفت العدالة بأنَّها غير مقدورة وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] فرغم أنَّها أفادت أنَّ العدل بين النساء غير مُستطاع حتى مع الحرص إلا أنَّها لم تطلب من المعدِّدين أكثر من عدم الميل المُفضي لتصيير الزوجة كالمعلَّقة، فهي فرضت وجود التعدُّد وطلبت من المعدِّدين عدم الميل الكامل، وهذا معناه أنَّ استحالة القدرة على العدالة ليست مانعًا من جواز التعدُّد، وحيث إنَّ الاية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ اشترطت العدالة في جواز التعدُّد فمعنى ذلك أنَّ العدالة التى اشترطتها ليست هي العدالة المستحيلة إذ أنَّ العدالة المستحيلة لم تمنع من جواز التعدُّد كما هو الواضح من الآية الثانية.

وبتعبير آخر: إنَّ النهي عن الميل الكامل بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ بعد الإخبار عن عدم القدرة على العدالة بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ يدلُّ على جواز التعدُّد،

---

(١) سورة النساء/ ١٢٩.

إذ لا معنى لمخاطبة الأزواج بعدم الميل الكامل لو كان التعدُّد محرَّمًا بسبب عدم القدرة على العدالة، فمخاطبة الأزواج بعدم الميل الكامل يدلُّ على أنَّ عدم القدرة على العدالة ليس مانعًا من جواز التعدُّد وحيث إنَّ الآية الأولى قد أوجبت العدالة على من يبتغي التعدُّد فهذا معناه أنَّ العدالة المطلوبة من الأزواج في فرض التعدُّد ليست هي العدالة غير المقدورة بل هي عدالة أخرى مقدورة.

وحين نبحث في الواقع الخارجي عن إمكانية العدالة بمعنى التسوية بين الزوجات في الحقوق الواجبة وهي النفقة والمسكن والقسمة في البيتوتة نجد أنَّ امكانية التسوية في ذلك بين الزوجات متاحٌ جدًا لدى الكثير، وهذا يدلُّ على أنَّ المقصود من العدالة غير المقدورة مطلقًا ليس هو التسوية الكاملة بين الزوجات في الحقوق الواجبة لأنَّ ذلك مقدورٌ لدى الكثير دون ريب.

وحين نبحث عن غير المقدور من العدالة نجد أنَّه يختصُّ بالمودَّة القلبية فهذا المقدار هو الخارج مطلقًا عن القدرة والاختيار، وبذلك يتأكَّد أنَّ المقصود من العدالة غير المقدورة هي العدالة بهذه المرتبة وهي التسوية بين الزوجات في المودَّة القلبيَّة إذ أنَّ ذلك هو الذي لا يخضع لاختيار الإنسان وإرادته، وأمَّا التسوية بمعنى الأداء للحقوق الواجبة للزوجات على حدٍّ المساواة فهو مقدور لدى الكثير من الناس ولا يمكن للآية أن تُخبر عن شيءٍ هو خلاف الواقع، فإخبار الآية عن أنَّ العدالة غير ممكنة حتى مع الحرص يدلُّ على أنَّ مقصودها من العدالة هي التسوية القلبية وإلا لزم أنْ تخبر الآية عن شيءٍ لا واقع له.

وبذلك يثبت أنَّ العدالة التي هي شرط في جواز التعدُّد هي التسوية بين

الزوجات في الحقوق الواجبة والتي هي النفقة والمسكن والقسمة في البيتوتة وهذا النحو من العدالة مقدور لدى الكثير وأمَّا العدالة غير المقدورة وهي التسوية بين الزوجات في المودة القلبية فهي ليست شرطًا في جواز التعدُّد.

وهذا الذي ذكرناه هو ما أفاده الإمام الصادق عليه السلام في معتبرة هشام بن الحكم ـ في حديث ـ أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ؟ قال: يعني في النفقة، وعن قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؟ يعني في المودَّة»[1].

وفي تفسير القمي عن أبي جعفر الأحول قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فسألتُه عن الآيتين، فقال: « أمَّا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنَّما عنى به النفقة، وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ فإنَّما عنى به المودَّة، فإنَّه لا يقدرُ أحدٌ أنْ يعدل بين امرأتين في المودَّة»[2].

كلُّ ذلك مضافًا إلى السيرة القطعيَّة التي عليها المسلمون من التعدُّد وهي بمرأى ومسمع من النبيِّ الكريم صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام دون صدور ردعٍ منهم عن ذلك وهو ما يُؤكد أنَّ العدالة غير المقدورة ليست شرطًا في جواز التعدُّد وأنَّ المراد من العدالة المعتبرة شرطا في جواز التعدُّد هي عدالة مقدورة.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥/ ص٣٦٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١/ ص٣٤٥.

(٢) تفسير القمّي - علي بن إبراهيم القمّي - ج١/ ص١٥٥.

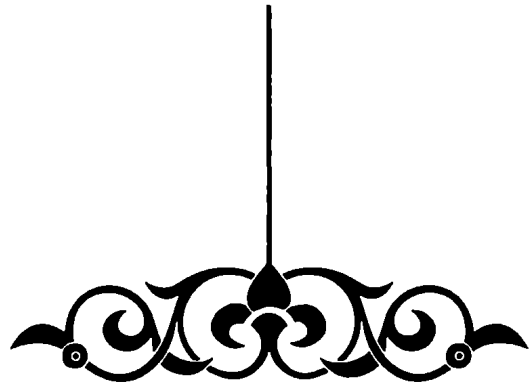

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثالث

المهر والصداق

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

المبحث الثالث

المهر والصداق

قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

المسألة الأولى: في بيان بعض مفردات الآية الشريفة وهي الصداق والنحلة وقوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

الوجه في تسمية المهر صَداقاً:

أمَّـا المراد من الصَـداق بفتح الصاد وكسرها فهو المهـر الذي يُعطى للمرأة عنـد الـزواج منها، ويقـال له الصَدُقـة أيضًا، وقـد ورد في الآيـة بصيغة الجمع صدُقات بضم الدال، ويُجمع كذلك على أَصْدِقةٌ على وزن أجنحة وأرغفة وهو لجمع القلَّة غالبًا، ويُجمع كذلك على صُدُقٌ على وزن نُذُر وهو للكثرة غالبًا.

وسمِّي مهر المرأة صَداقًا ـ كما قيل ـ لقوَّة مقتضاه وهو عقد النكاح، وللتعبير عـن أنَّه حقٌّ ثابتٌ ولازم، فهو مشـتقٌّ من الصدق والذي يسـتبطن معنى القوَّة والصلابـة والثبات يقال: «رجلٌ صدق» أي صلب وقوي، ويُقال: «صدقوهم القتال» أي ثبتوا لهم وما وهنوا، ويُقال: صادق العقيدة أي ثابتٌ عليها وملازمٌ لها، ويُقال: «صدق النظر» يقصدون قوَّته وحدَّته.

---

(١) سورة النساء/ ٤.

ولعلَّه سُمِّي صداقًا لأنَّه يدلُّ على صدق باذله في إرادة النكاح وثبات رغبته وعزمه على ذلك أو لأنَّه يُورث صدق المودَّة.

مدلول النّحلة لغةً وموقعها من الإعراب:

وأمَّا المراد من النِحلة فهي العطية، ولا تكون كذلك إلا أنْ تصدر عن طيب نفسٍ وعن غير انتظارٍ للعوض، لذلك قيل في تعريفها أنَّها عطية على غير جهةِ المثامنة أي إذا لم تكن مقابلة بثمن، وقيل إنَّ المراد من النِحلة في الآية هو الديانة، يُقال الإسلام خير النِّحل أي خير الديانات، ويقال زيد انتحل أو ينتحل كذا أي يدين به، وعليه يكون معنى الآية هو وأعطوا النساء مهورهن ديانة أو تديُّناً لشرع الله تعالى حيث فرضه لهن. فموضع نِحلة من الإعراب بناءً على ذلك هو المفعول لأجله أي أعطوا النساء مهورهن تديناً لله أو لأجل أنَّه دينٌ من الله تعالى.

وأمَّا بناءً على أنَّ «نحلة» بمعنى العطية فإنَّها ستكون مصدراً أي مفعولاً مطلقاً للفعل آتوا لأنَّ النحلة ستكون متضمِّنة لمعنى الإيتاء والإعطاء، فمعنى الآية بناءً على ذلك هو آتوا النساء مهورهن إيتاءً أي انحلوهنَّ نحلةً، فالنحلة نابَتْ مناب الإيتاء، وقد تُعرب نحلة ـ بمعنى العطية ـ حال من الفاعل أعني المخاطَبين في قوله آتوا فيكون المصدر « نحلة» بمعنى اسم الفاعل أي آتوا النساء صدُقاتهن ناحلين أي حال كونكم ناحلين، وقد تُعرب نحلةً حال من الصدُقات فيكون بمعنى اسم المفعول أي آتوا النساء صدُقاتهن حال كون الصدُقات منحولة لهن.

الوجه في اعتبار الصداق نحلة رغم وجوبه:

ويُذكر عادةً في المقام اشكال عن منشأ استعمال كلمة نِحلة في الآية رغم أنَّ إعطاء الصداق واجب كما هو معلوم وكما هو مقتضى الأمر في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ فكيف نجمع بين كون الصداق واجبًا وبين اعتباره نحلة وهبة؟

والجواب: هو أنَّ هذا الإشكال لا يردُ بناءً على أنَّ المراد من النِحلة هو الديانة كما هو واضح، وأمَّا بناءً على أنَّها العطية فالإشكال إنَّما يرد لو كان المراد أنَّها عطية من الزوج، فقد يُقال إنَّه لا يستقيم اعتبار الصداق واجبًا عليه وفي ذات الوقت هو عطيةٌ وهبة لكنَّ ذلك ليس هو المقصود من وصف الصداق بالنِحلة بل المقصود هو أنَّه نحلة من الله تعالى للمرأة حيث فرض لها على الزوج صداقًا دون مقابل إذ الاستمتاع الذي يجدُه الزوج من زوجته تجدُه هي أيضًا من زوجها، فهي تُعطى الصداق دون مقابل سوى أنَّه فرضٌ من الله تعالى فرضَه على الزوج لزوجته، فذلك هو منشأ وصفه بالنحلة، فهو نحلةٌ وهبةٌ من الله تعالى للمرأة، فيكون مفاد الآية هو: فآتوا النساء مهورهن نِحلة من الله تعالى لهنَّ.

وقيل في توجيه ذلك أيضًا أنَّ الصداق في شرع مَن كان قلبنا حقٌ للأب دون الزوجة كما يظهر ذلك من قول الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام مخاطبًا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾[1] فصداق ابنة شعيب هو أنْ يعمل

(١) سورة القصص/ ٢٧.

موسى أجيراً لدى شعيب ثمان سنين، فالقابض والمنتفع من هذا الصداق هو شعيب عليه السلام دون ابنته، إذ لو كان الصداق لأبنته لكان موسى عليه السلام أجيراً لها دون أبيها والحال أنَّ الواضح من الآية أنَّه صار أجيراً لشعيب عليه السلام كما هو مقتضى قول شعيب: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾.

فاستنادًا إلى هذه الآية قيل إنَّ الصداق في الشرائع السابقة كان حقًا للأب فجعله اللهُ تعالى في شريعة الإسلام حقًّا للزوجة، ولهذا كان الصداق الواجب على الزوج نحلة من الله تعالى للمرأة.

وقيل إنَّ المتعارف بين عرب الجاهلية هو أنَّ الصداق حقٌّ للأب أو الولي فجاء الأسلام ففرض الصداق للزوجة، وذلك هو منشأ اعتباره نحلةً من الله تعالى للزوجة.

وأيًّا كان المنشأ فإنَّ فرض الصداق على الزوج للزوجة ـ رغم أنَّه بلا مقابل إذ أنَّ الإستمتاع متبادل بين الطرفين ـ يُصحِّح اعتبار الصداق نحلةً، وحيث إنَّه ليس نحلةً من الزوج لأنَّه مفروض عليه لذلك فهو نحلةٌ من الله تعالى لأنَّه فرَضَ الصداق للزوجة. وبناءً على ذلك يكون موضع نحلة من الإعراب هو أنَّه حال من المفعول به أعني الصدُقات فيكون مؤدَّى الآية أعطوا النساء صدُقاتهن منحولةً من الله لهن.

وهنا جوابٌ آخر عن الإشكال المذكور وهو أنَّ الآية أرادت من توصيف الصداق بالنحلة ـ رغم أنَّه مفروض على الزوج لمجرَّد قبول المرأة بالزوجية ـ التأكيد على أنَّ الزوجة لا تُطالب في مقابل الصداق بعوض بل هو لها خالصٌ

دون عوض، وذلك دفعًا لما كان يتوهَّمه الأزواج من أنَّ الزوجة مطالبة بالخدمة لزوجها في مقابل ما يُعطيها من صداق ونفقة، فوصفُ الصداق بالنحلة جاء للتأكيد على أنَّها تُعطى الصداق على غير جهة المثامنة ومن غير انتظار عوضٍ في مقابله كما هو مقتضى المدلول اللغويِّ لكلمة نحلة.

المراد من قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾:

وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فالهنيء هو الطيِّب السائغ من الطعام والذي لا تكتنفه غصَّة، والمريء هو المحمود العاقبة كأنْ تكون عاقبته الشفاء أو الإرتواء والشبع أو الذي لا يتعقَّبه أذىً، وعليه فمعنى قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ هو أنَّه لكم حلالٌ طيِّب سائغ، فليس عليكم في قبوله من زوجاتكم غضاضة أو تبعة وسيأتي مزيد من التوضيح لمفاد الآية.

دلالة الآية على ملكيَّة الزوجة للصداق:

المسألة الثانية: تدلُّ الفقرة الأولى من الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ على وجوب إعطاء الصداق للزوجة كما هو مقتضى ظهور صيغة الأمر: ﴿وَءَاتُواْ﴾ وتدلُّ كذلك على أنَّ الزوجة تملك الصداق وأنَّ إعطاءها إيَّاه ليس بنحو الإمتاع والإباحة كما هو الشأن فيما يُقدَّم للضيف بل هو ملكٌ لها تصنع به ما تشاء كما يُستفاد ذلك من نفس الأمر بالإيتاء فإنَّه بمعنى الإعطاء الظاهر في الإقباض والتمليك، وكذلك هو مستفاد من إضافة الصداق للزوجات ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ فإنَّه ظاهر في ملكيتهن للصداق، وهنا قرينة ثالثة وبيِّنة تدلُّ على ملكية الزوجة للصداق وهي الفقرة الثانية للآية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

﴿شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فـإنَّ الآية علَّقت جواز التصرُّف في الصداق أو في شيءٍ منه على إذن الزوجة وطيب نفسـها وفي ذلك دلالـة واضحة على أنَّ الصداق ملكٌ لها لا يسوغ التصرُّف فيه إلا بإذنها شأنه في ذلك شأن سائر الأملاك.

الخطاب في الآية للأولياء أو الأزواج؟

المسـألة الثالثة: وقع البحث فيمَن هو المخاطَب في قوله: ﴿وَءَاتُواْ﴾ وقوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ فذهب جماعةٌ إلى أنَّ المخاطَب هم الأولياء، إذ كان أولياءُ المرأة يقبضون صداقهـا ويتصرَّفون فيه تـصرُّف المُلاك إمَّا عدوانًا أو لتوهُّمِهم أنَّ ذلك حقٌّ لهم فجـاءت الآية لتزجر الأولياء عن هذا السـلوك وتدفع الوهم عمَّن يحسـبُ أنَّ الصـداق حـقٌّ له في مقابل رعايته لابنته أو أختـه أو غيرهما ممَّن تولَّى رعايتها ثم إنَّ الآية بناءً على أنَّ المخاطَب هم الأولياء اسـتدركت فأفادت أنَّه لا حرج على الأوليـاء أنْ يأكلوا شـيئًا من صداق المـرأة إذا أذِنت لهم في ذلك عن طيب نفسٍ منها لا عن إكراهٍ ولا عن حياء.

وذهـب آخرون إلى أنَّ الخطاب في الموردين موجَّه للأزواج، فالآية بصدد التشريـع والفـرض للصداق على الزوج وإفادة أنَّ المرأة تسـتحقُّ عليه الصداق بمجـرَّد قبولها بعقد الزوجيَّة، ثم إنَّه قد يتأثَّم بعضُ الأزواج أو تأنف نفوسـهم أن ينتفعوا بشيءٍ من صداق زوجاتهم حتى لو أذِنَّ في ذلك وطابت به نفوسهنَّ لذلـك تصـدَّت الفقـرة الثانيـة من الآيـة لبيان أنَّـه لا حـرج ولا غضاضة على الأزواج مـن الانتفـاع بما تجود به الزوجة من صداقها عـلى زوجها فله أن يقبله منها ويأكله حلالًا طيبًا دون تبعةٍ ودون معرَّة.

ولا يبعد أنَّ الأظهر من الآية أنَّ الخطاب موجَّه للأزواج وأنَّ الآية بصدد التعريف بما فرضه اللهُ تعالى للزوجة على زوجها وأنَّ الزوج مخاطَب بهذا الفرض بمجرَّد صيرورة المرأة زوجةً له أي بمجرَّد قبولها بعقد الزوجيَّة، ويؤكِّد ذلك أنَّ الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] فالخطاب في قوله: فانكحوا، وخفتم، وتعدلوا، وأيمانكم موجهٌ للأزواج فيكون ذلك قرينةً على أنَّ قوله بعد ذلك «وآتوا» موجهٌ أيضًا للأزواج.

فالخطاب موجهٌ للأزواج كما هو مقتضى الظاهر من الآية وسياقها لكنَّ ذلك لا يمنع من صحَّة الاستدلال بالآية على وجوب تمكين الأولياء للنساء من القبض والتصرُّف في مهورهن، فأنَّ الآية تدلُّ على أنَّ الصداق حقٌّ للزوجة وملكٌ خالصٌ لها، فلو استولى الوليُّ أو غيره على صداقها فإنَّ هذه الآية تكون حجةً عليه، فهو مخاطَب بأنْ يعطي هذا المال لمستحقِّه وهي الزوجة، ولعلَّ ذلك هو معنى ما رُوي مرسلًا عن الإمام أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام أنَّ الآية تُخاطب الأولياء[2]، أي أنَّها ترشد الأولياء إلى أنَّ ما كان سائدًا بينهم من استيلاء الأولياء على مهور النساء يجب أنْ ينتهي، فالصداقُ حقٌّ للنساء وملكٌ خالصٌ لهن.

دلالة الآية على تملُّك الزوجة للصداق بالعقد:

المسألة الرابعة: استُدل بهذه الآية على أنَّ الزوجة تملك الصداق بالعقد فلا

---

(١) سورة النساء/ ٣.

(٢) تفسير مجمع البيان- الشيخ الطبرسي- ج٣/ ١٦.

يتوقف تملُّكها له على الدخول بها، والظاهر تمامية الاستدلال بالآية على ذلك، وتقريبُه أنَّ المستظهَر من النساء بمناسبات الحكم والموضوع هو الزوجات، ولأنَّ الأمر بالإيتاء ـ الظاهر في الوجوب على الأزواج والاستحقاق للزوجات ـ لم يقيَّد بالدخول لذلك كان مقضاه الظهور في الإطلاق أي إنَّ مقتضاه تملُّك الزوجة للصداق بمجرَّد العقد.

ويترتَّب على ذلك أنَّ الصداق لو كان شخصيًا فاتَّفق أنَّ صار له نماء بعد العقد فإنَّه أي النماء بتمامه يكون ملكًا للزوجة، فلو وقع الطلاق قبل الدخول فليس للزوج سوى نصف الأصل من الصداق وأمَّا نماؤه فهو لها كاملًا لأنَّه حصل في ملكها، ويُؤيِّد ذلك ما ورد في موثقة عبيد بن زرارة قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ تزوَّج امرأةً على مائة شاة، ثم ساق إليها الغنم ثم طلَّقها قبل أنْ يدخل بها وقد ولدت الغنم قال: «إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإنْ لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء»[1].

فدلالة الموثقة واضحة في أنَّ المرأة تملك الصداق وإنْ لم يكن دخول، فإنَّ ذلك هو مقتضى اعتبار نماء الصداق كاملًا لها رغم تحقُّقه قبل الدخول بها.

دلالة الآية على عدم سقوط الصداق بالدخول:

المسألة الخامسة: استُدلَّ بهذه الآية على أنَّ الصداق لا يسقط بالدخول لو لم تقبضه المرأة بعد العقد بل يظلُّ دينًا لها في عُهدة الزوج حتى تستوفيَه منه،

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦/ ص١٠٧. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢١/ ص٢٩٣.

والظاهر هو تماميَّة الاستدلال بالآية على ذلك، وتقريبُه أنَّ الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ يظلُّ قائمًا بمعنى أنَّ الزوج يظلُّ مخاطبًا بالأمر بالإيتاء، ومقتضى ذلك هو عدم سقوط الصداق بالدخول إذ أنَّ إطلاق الأمر بالإيتاء لم يقيَّد بالدخول فلا يسقط الأمر إلا بالامتثال أو الإبراء، ويُؤيِّد صحَّة الاستدلال بالآية على عدم سقوط الصداق بالدخول ما رُوي عن الإمام عليٍّ عليه السلام كما في النوادر للراوندي وكما في الجعفريات في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال عليه السلام: «أعطوهنَّ الصداق الذي استحللتم به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلَّ به فرجها، فقد استباح فرجها زنى»[1] فإنَّ الظاهر من مساق الرواية أنَّ الإمام عليه السلام كان بصدد البيان لمفاد الآية، وقد أفاد عليه السلام أنَّه يجب على الزوج إعطاء الصداق للزوجة وإلا كان كمن استباح فرجها زنى، فاعتبار الزوج بمثابة الزاني ظاهرٌ بل صريح في أنَّ الدخول بالزوجة داخل في مفروض كلام الإمام عليه السلام فالزوج مخاطَب بالإعطاء للصداق وإلا كان وطؤه لزوجته بمثابة الزنى.

هذا وقد أفتى المشهور[2] بعدم سقوط الصداق بالدخول استنادًا للآية الشريفة والروايات المستفيضة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وفي مقابل ذلك ذهب بعضُ أصحابنا ـ كما أفاد الشيخ الطوسي في التهذيب ـ[3] إلى أنَّ الدخول

---

(١) النوادر - فضل الله الراوندي - ص١٨٣. / مستدرك الوسائل ـ ميرزا حسين النوري الطبرسي- ج١٥/ ص ٧١ ـ ٧٢.

(٢) الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج٢٤/ ص٤٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي- ج٧ / ص٣٦٠.

بالزوجة يهدم الصداق واستندوا في ذلك إلى رواياتٍ ليست صالحة للتمسُّك بها لإثبات هذه الدعوى، وبيان ذلك خارجٌ عن الغرض من هذا الكتاب.

دلالة الآية على جواز الأكل من صداق الزوجة بعد إذنها:

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ مفاد الآية كما اتَّضح ممَّا تقدَّم هو أنَّه يجوز للأزواج الانتفاع والتملُّك لشيءٍ من مهور زوجاتهنَّ إذا أذِنَّ لهم في ذلك، فمعنى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ هو أنَّه إذا رضيتْ وسخَتْ نفوسهنَّ بهبة شيءٍ من صداقهنَّ لكم، فقوله: ﴿نَفْسًا﴾ منصوب على التمييز من الفعل طاب، فالذي طابت هي النفس، فذلك هو معنى طابت نفسًا أو طبتُ نفساً أي طابت نفسُه وطابت نفسي كما يقال: ضقتُ ذرعًا بهذا الأمر يعني ضاقت ذراعي عن تحمُّله وضاق ذرعي عن تحمله، وإنَّما أفردت الآية « نفسًا» ولم تقل نفوسًا ـ رغم أنَّ الفعل صِيغ على الجمع ـ «طبن» للإشارة إلى الجنس، والجنس يكون للمفرد والجمع كما تقول العرب ضاقوا بالحرب ذرعًا وذراعًا رغم أنَّه تمييز للفعل ضاقوا فلم يقولوا ضاقوا بالحرب أذرعًا.

ثم إنَّ التنكير لكلمة شيءٍ جاء لإفادة العموم، فما يجوز قبوله من صداق الزوجة إذا أذِنت لا يتحدَّد ـ بمقتضى ذلك ـ بقليلٍ أو كثير، وكلمة «مِن» لبيان الجنس، وأمَّا الضمير في «منه» فيعود إلى جنس الصداق، ولذلك أفردته الآية، فكلمة «مِن» في الآية ليست للتبعيض وإنَّما هي لبيان الجنس كما يقال: شيء من حنطة، وأمَّا استفادة التبعيض من الآية فتمَّ بواسطة قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

﴿شَيْءٍ﴾ فمؤدَّى هذه الفقرة من الآية هو فإنْ وهبن لكم شيئًا قليلاً أو كثيرًا من جنس الصداق فكلوه.

وفعل الأمر «كلوه» لا يدلُّ على الوجوب لأنَّه وقع في سياق الحظر أو توهُّم الحظر فهو لا يقتضي لذلك أكثر من إفادة الجواز والإباحة، ثم إنَّ تصدِّي الآية لبيان جواز القبول بالشيء الذي تهبُه الزوجة لزوجها من صداقها لا يدلُّ على أنَّها لو وهبته الصداق كاملًا لم يكن له قبوله، فإنَّ قبوله كاملًا إذا وهبته إيَّاه جائزٌ له دون ريب، وإنَّما تصدَّت الآية لخصوص فرضية أنْ تهبَ الزوجة شيئًا من صداقها باعتبار أنَّ ذلك هو المتعارَف أو للإشارة إلى أنَّه لا ينبغي لها أنْ تهبَه كاملًا ولا ينبغي للزوج أن يقبله كاملًا.

وأمَّا قوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فهما مصدران وقعا وصفًا لمصدرٍ محذوف تقديره أكلًا أي فكلوه أكلًا هنيئا مريئًا.

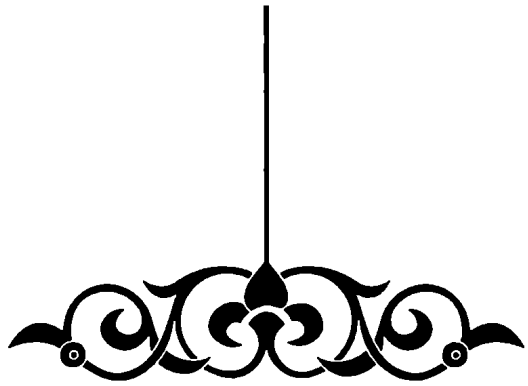

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الرابع

النهي عن استرجاع شيءٍ من الصداق

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾

المبحث الرابع

النهي عن استرجاع شيءٍ من الصداق

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1].

المعنى الإجمالي للآية المباركة:

الآيةُ المباركة تُخاطب الأزواج من الرجال فتنهى مَن شاء منهم تطليق زوجته أنْ يأخذ شيئًا ممَّا كان قد أعطاها بعنوان المهر حتى وإنْ كان مقدار ما أعطاها إيَّاهُ كثيرًا ومقدار وكان ما أراد استرجاعه قليلًا فإنَّ الأخذ لشيءٍ ممَّا أصدقه إيَّاها يُعدُّ من البهتان والإثم المُبين، ذلك لأنَّه قد أفضى إليها، وقد أُخذ منه بالعقد عليها ميثاقًا غليظا، والبحث عمَّا تضمَّنته الآية من أحكامٍ ودلالات يقعُ في جهات:

الجهة الأولى: في بيان بعض المفردات الواردة في الآية المباركة وهي القنطار والبهتان والإفضاء:

---

(١) سورة النساء/ ٢٠.

المراد من القنطار في الآية:

أمَّا القنطار[١]: فقيل هو معيارٌ من معايير الأوزان ولكن أختُلف في تحديد مقداره ووزنه، فقيل: وَزْنُ أَربعين أُوقية من ذهب، وقيل: أَلفٌ ومائة دينار، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل أَلفٌ ومائتا أُوقية، وقيل: سبعون أَلف دينار، وقيل: ثمانون أَلف درهم، وقيل مِلْءُ مَسْك ثور ذهبًا أي جلد ثورٍ، وقيل هي بمقدار دية الإنسان، وقيل غير ذلك، والذي هو ليس موردًا للخلاف هو أنَّ القنطار مالٌ كثير، بل إنَّه يُستعمل ـ كثيراً ـ للكناية عن المال الكثير دون أنْ يكون ثمة غرض لتحديد مقداره، ولعلَّ من ذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[٢] وكذلك هو استعمال القنطار في الآية التي نتحدَّث حولها فإنَّ الظاهر من استعمالها للقنطار هو الكناية عن المال الكثير، فهي ليست بصدد تحديد المقدار كما هو واضح.

معنى البُهتان وموارد استعماله في القرآن:

وأمَّا البُهتان[٣]: فهو اسمٌ لِما يُستبشع فعلُه أو قولُه والذي إذا وقع من أحدٍ تلقَّاه الناس منه بالدهشة والحيرة كيف صدر عنه ذلك ويتلقَّونه بالاستبشاع لفظاعته والاستهجان لوضاعته، وغالبًا ما يُطلق على الفعل الباطل كالغش والابتزاز والاحتيال والإيذاء بغير وجه حقٍّ، ويُطلقُ كذلك غالبًا على الكذب ذي المضمون الفظيع كالقذف بالزنى والفواحش وعظائم الأمور،

---

(١) لاحظ: لسان العرب - ابن منظور - ج٥ / ص١١٩، تاج العروس - الزبيدي - ج٧ - ص٤٢٢.

(٢) سورة آل عمران/ ١٤.

(٣) لاحظ: لسان العرب - ابن منظور - ج٢ / ص١٣.

ومنشأ التعبير عن ذلك بالبُهتان لأنَّه يُصيب مَن وقع عليه بالبهت أي بالحيرة والانقطاع والدهشة لفظاعته أو استهجانه أو مفاجأته ومباغتته، وقد استعمل القرآن الكريم مادَّة بهت في معنى الحيرة والدهشة والمفاجئة والانقطاع كقوله تعالى: ﴿ بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا ﴾[1] فتبهتهم أي تُصيبهم بالدهشة والانقطاع، فلا يخطر في خلدهم كيف يصنعون وكيف يدفعونها عن أنفسهم، وكذلك قوله تعالى يحكي حال نمرود بعد جواب نبيِّ الله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[2] أي اندهش وانقطع وتحيَّر كيف يُجيب على حجَّة إبرهيم عليه السلام.

وأكثرُ استعمال القرآن لاسم البهتان كان بمعنى الفِرية والقذف بالزنى كقوله تعالى: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4] وقوله في حادثة الإفك على إحدى نساء النبيِّ الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[5]، واستعمل كذلك القرآنُ اسم االبهتان في الباطل من الفعل الموسوم بالبغي والتعدِّي على أموال الناس بغير وجه حقٍّ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[6]

---

(١) سورة الأنبياء/ ٤٠.

(٢) سورة البقرة/ ٢٥٨.

(٣) سورة النساء/ ١٥٦.

(٤) سورة النساء/ ١١٢.

(٥) سورة النور/ ١٦.

(٦) سورة النساء/ ٢٠.

أي تأخذونـه باطلًا وبغيًا وتعدِّيًا بغير وجه حقٍّ، ومنشـأ وصفه بالبهتان هو أنَّه لفظاعته يبعثُ على التعجُّب والدهشة والتحيُّر كيف سوَّغ الفاعلُ لنفسه مقارفة هذا الفعل المستهجَن والمستبشع.

المراد من الإفضاء في الآية:

وأمَّا الإفضاء: من فضى يفضو بمعنى انفسح واتَّسع، فيُقال فضى المكان إذا اتَّسـع، ومن ذلك الفضاء وهو المكان الواسـع، ويُقال أفضى إلى فلان إذا وصل إليـه، والأصـل في ذلك ـ كما قيـل ـ أنَّه صار في فُرجتِه وفضائـه وحيِّزه، ويُقال أفضى الرجل إلى امرأته إذا غشـيَها وباشرها وذلك لمناسـبة الوصول وصيرورة كلٍّ منهـما في حيِّـز الآخر وفضائـه، وقيل لأنَّه يُطلق على صدر الإنسـان ومقدَّم جسـده فضاء الانسـان، فاذا التقى الصدرُ بالصدر فقد أفضى كلٌّ منهما للآخر، ومن ذلك قولهم أفضى فلانٌ إليه بسرِّه فكأنَّه عرض إليه بصدره فاستقبله الآخر بصـدره إذ أنَّ مكان السرِّ هو الصدر، وقيل إنَّ الأصل في الإفضاء هو الانتهاء، فمعنـى قوله تعالى: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] معنـاه انتهى بعضُكم إلى بعـض كناية عن كمال الوصول، وأيّـاً كان الأصل فالمراد ظاهرًا من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ هو الكناية عن المعاشرة الزوجيَّة.

المراد من الميثاق الغليظ:

الجهة الثانية: الميثاق من المواثقة والمعاهدة، ويُستعمل الميثاق غالبًا في العهد المُحكـم مِـن وثق الـشيء وثاقة: قـويَ وثبت، فهـو وثيق: ثابت محكـم، وعليه

---

(١) سورة النساء/ ٢١.

فالظاهر أنَّ المراد من الميثاق الغليظ هو العُلقة الوثيقة الحاصلة بعقد النكاح وما يقتضيه من لوازم والتي منها التزام الرجل بتمليك المرأة للصداق، فهي قد أخذت عليه بهذا الميثاق أنْ يملِّكها الصداق الذي تمَّ التوافق عليه بينهما.

هذا وقد روى الشيخ الطوسي رحمه الله في التبيان عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام أنَّ معنى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ هو قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1][2] أي أنَّ معنى الميثاق هو ما تأخذه المرأة على الرجل من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

وروى الشيخ الكليني بسندٍ صحيح عَنْ بُرَيْدٍ العِجْلِيِّ قَالَ سَالتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: المِيثَاقُ هِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ، وأَمَّا قَوْلُه: ﴿غَلِيظًا﴾ فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيه إلى امْرَأَتِه[3].

وكلُّ ذلك يؤول ظاهرًا إلى معنىً واحد وهو أنَّ الميثاق هو عقد النكاح وما يقتضيه من لوازم من الإمساك بمعروف والأداء للصداق وعدم التعدِّي بالأخذ منه فإنَّ الأخذ لشيْءٍ منه بغير وجه حقٍّ مناف للإمساك بمعروف ومناف حين الطلاق للتسريح بإحسان، وقد أفاد الإمام عليه السلام أنَّ وصف الميثاق الذي هو مُحكمٌ ووثيق بنفسه، ووصفُه بالغليظ ينشأ عمَّا يُفضيه الرجل من مائه لامرأته، فإنَّ ذلك يُغلِّظ من وثاقة الميثاق الذي بينهما، إذ ليس ثمة ما هو أخصُّ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٢) التبيان في تفسير القرآن- الشيخ الطوسي- ج٣/ ص ١٥٢.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٦١.

من هذه العُلقة بعد الإفضاء، وفيما أفاده الإمام عليه السلام دلالة على أنَّ موضوع النهي عن أخذ شيءٍ من صداق الزوجة هو الدخول بها.

القرائن على أنَّ المنهيَّ عن أخذه في الآية هو الصداق:

الجهة الثالثة: الظاهر أنَّ المراد من المال الذي نهت الآيةُ الزوجَ عن أخذه من الزوجة حين إرادة تطليقها هو المال الذي أعطاهُ إيَّاها بعنوان المهر وليس بعنوان الهبة المحضة، فالآية وإنْ لم تُصرِّح بذلك إلا أنَّ ما أفادته من توصيف الأخذ بالبهتان والإثم المبين والتعجُّب والاستهجان للأخذ بعد أنْ أفضى بعضُهم إلى بعض وبعد الميثاق الغليظ الذي أخذته المرأةُ عليه، هذا التوصيف وهذا الاستهجان وما تلاه من بيان منشأ الاستهجان ظاهرٌ جدًّا في أنَّ المال المُعطى للمرأة لم يكن هبةً محضة بل كان في مقابل ما ترتَّب من زوجيَّة بما لها مِن لوازم، فتوصيفُ الأخذ بالبهتان والظلم والإثم المُبين إنَّما يناسب ذلك ولا يناسب الهبات المحضة والمجَّانية.

ثم إنَّه أيُّ مناسبةٍ بين الهبة المحضة وبين الإفضاء والذي هو الجماع؟! ثم إنَّ التذكير بالميثاق الغليظ فيه إشارةٌ واضحة أنَّ هذا المال كان قد ترتَّب عن الميثاق الغليظ الذي كان بين الزوجين.

فترتيبُ الاستفهام الاستنكاري من أخذ المال على الإفضاء والميثاق الغليظ واضحٌ في أنَّ المال لم يُعطَ مجَّانًا وإنَّما كان في مقابل الإفضاء والميثاق الغليظ، وليس من مالٍ يُعطى في هذا السياق سوى الصداق.

ويُمكن تأييد ذلك بما تناقلته العامَّة عن عمر بن الخطاب كما في تخريج

الأحاديث والآثار للزيعلي عن يعلى الموصلي في مسنده قال حدَّثنا أبو خيثمة حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم حدَّثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيُّها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء وقد كان الصدُقات فيما بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأةٌ من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أنْ يزيدوا في النساء صُدُقهن على أربعمائة درهم قال: نعم، قالتْ: أما سمعتَ الله يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ قال: فقال عمر: اللهمَّ عفوًا كلُّ أحدٍ أفقه من عمر قال: ثم رجع فركب المنبر ثم قال: أيُّها الناس إنِّي كنتُ نهيتُكم أنْ تزيدوا النساء في صُدُقهنَّ على أربعمائة درهم فمَن شاء أنْ يعطي من ماله ما أحب» قال: وسنده قوي[1].

أقول: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[2] مع اختلافٍ يسير، وهذه الرواية وإنْ لم تكن معتبرة عندنا ولكنَّها تصلح لتأييد أنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ هو إرادة الصداق.

نعم ورد في تفسير العياشي أنَّ المراد من المال المنهيِّ عن أخذه هو النحلة

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار - الزيلعي - ج١ / ص٢٩٧.

(٢) لاحظ: السنن الكبرى - البيهقي - ج٧ / ص٢٣٣.

وليس هو المهر روى ذلك عن عمر بن يزيد قال: قلتُ: لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمَّن تزوَّج على أكثر من مهر السـنَّة، أيجوز ذلك؟ قال: إذا جاز مهرَ السنة فليس هذا مهرًا إنَّما هو نحل لأنَّ الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إنَّما عني النحل، ولم يعنِ المهر، ألا ترى أنَّها إذا أمهرها مهرًا ثم اختلعت كان له أنْ يأخذ المهر كاملًا، فما زاد على مهر السُنَّة فإنَّما هو نحل كما أخبرتُك، فمِن ثَـمَّ وجب لها مهر نسـائها لعلَّةٍ من العلل، قلتُ: كيف يعطي وكم مهر نسـائها؟ قال: إنَّ مهر المؤمنات خمس مائة وهو مهر السنة، وقد يكون أقلَّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، ومَن كان مهرُها ومهرُ نسائها أقل من خمس مائة أعطي ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ المهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهرُ نسائها في علَّةٍ من العلل لم يزد على مهر السُنَّة خمسمائة درهم»[1].

إلا أنَّ الروايـة مضافًـا إلى ضعفهـا نظـرًا لإرسـالها مُعـرَضٌ عنهـا من قِبل مشهور الفقهاء فإنَّ المشهور شهرةً عظيمة[2] كادت أن تكون تسالمًا هو أنَّ المهر لا يتحدَّد بمهر السُـنَّة، على أنَّ الروايات في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام مستفيضة وفيها الصحاح.

دلالة الآية على جواز المغالاة في المهر:

الجهة الرابعة: بعد استظهار أنّ المراد من المال ـ الذي نهت الآية الرجلَ عن أخذه من زوجته ـ هو المهر الذي كان قد أصدقه إيَّاها بعد استظهار ذلك تكون

---

(١) تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج١ / ص٢٢٩.

(٢) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٣١ / ص١٣.

الآية صالحة لأنْ يُستدلَّ بها على جواز المغالاة في المهر وأنَّه لا يتحدَّد بمهر السنَّة ـ خلافاً لما ذهب إليه بعض الأعلام من فقهائنا كالسيِّد المرتضى[1] ـ فإنَّ الآيةَ افترضت أنَّ المهر الذي أصدقه زوجته قنطارًا ومنعت من أخذ شيءٍ منه لو شاء تطليقها وهو ما يكشف عن استحقاقها له كاملًا رغم افتراضه مالًا كثيرًا يفوق مهر السنَّة بمراتب.

ويمكن تأييد ذلك بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام كصحيحة الوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ الفًا وجَعَلَ لأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ المَهْرُ جَائِزًا والَّذِي جَعَلَ لأَبِيهَا فَاسدًا» فإنَّها صريحة في نفاذ ما أصدقه إيَّاها رغم أنَّه عشرين ألفًا[2].

نعم وردت رواياتٌ عديدة بل مستفيضة تحضُّ على عدم التجاوز بالمهر عن مهر السنَّة وأنَّ من بركة المرأة قلَّة مهرها، فمِن ذلك صحيحة حمَّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعتُه يقول: قال أبي: ما زوَّج رسولُ الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوَّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية أربعون، والنش عشرون درهما»[3].

ومن ذلك صحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «..فأمَّا المرأة فشؤمها غلاءُ مهرها..»[4].

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٣١/ ص١٥.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٨٤.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٧٦، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٢٤٦.

(٤) معاني الأخبار - الشيخ الصّدوق - ص١٥٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٥ / ص٣٠٣.

دلالة الآية على استقرار ملك الزوجة لتمام المهر بالدخول:

الجهة الخامسة: بعد استظهار أنَّ المراد من المال الذي نهت الآية عن أخذه هو الصداق فإنَّ الآية تكون صالحةً لأنْ يُستدلَّ بها على استقرار ملك الزوجة لتمام الصداق بالدخول، وذلك لظهور الآية في افتراض تحقُّق الدخول كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ فإنَّ الظاهر من ذلك كما ذكرنا هو المعاشرة الزوجيَّة، فمعنى افضى فلانٌ إلى زوجته هو الكناية عن مباشرتها وغشيانها.

على أنَّ البناء على استحقاق الزوجة لتمام المهر بالدخول هو مقتضى الجمع بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] فإنَّ هذه الآية صريحة في جواز أنْ يسترجع الزوج من مطلَّقته نصفَ ما أصدقه إيَّاها اذا لم يكن قد دخل بها وتلك الآية تقتضي استحقاقها لتمام المهر فيتعيَّن أنَّ ذلك إنَّما ثبت لها بالدخول.

دعوى النسخ وجوابها:

الجهة السادسة: قيل إنَّ آية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١] وقيل إنَّها ناسخة لهذه الآية[٢].

وتقريب دعوى النسخ هو أنَّ ظاهر هذه الآية هو جواز أنْ يأخذ الرجلُ ما تفتدي به الزوجةُ نفسها من مالٍ في مقابل المخالعة لها، وذلك منافٍ للنهي عن أخذ شيءٍ ممَّا أصدقها إيَّاه وإن كان قنطارًا، فلا بدَّ من أن تكون إحدى الآيتين ناسخةً للأخرى.

والجواب: هو أنَّه مضافًا إلى شذوذ هذين القولين المنسوبين لبعض علماء العامَّة فإنَّ دعوى التنافي بين مدلولي الآيتين ليست تامَّة، فإنَّ فرضية الآية الناهية عن أخذ شيءٍ ممَّا أصدقه الرجلُ لزوجته هو ما إذا كان الطلاق نشأ عن محض اختيار الزوج، فإنَّ ذلك هو الواضح من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ فالرجلُ هو مَن أراد الطلاق وأراد الاستبدال لزوجته بزوجةٍ أخرى، ففي هذا الفرض نهت الآيةُ الرجلَ عن أخذ شيءٍ ممَّا كان قد أصدقه لزوجته.

وأمَّا فرضية آية الخُلع فهو ما إذا أرادت الزوجة الانفصال كما هو مقتضى مدلول ﴿افْتَدَتْ بِهِ﴾ فالإفتداء إنَّما يكون لغرض التخلُّص من مكروهٍ بالمال، ولذلك قال تعالى عن أصحاب النار: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾[٣] فهم يتمنَّون لو يكون لهم مالٌ يفتدون به أنفسهم من عذاب النار، وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٢) نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي- ص ٨٨، الناسخ والمنسوخ ـ النحاس- ص ٧٢.

(٣) سورة الحديد/ ١٥.

مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] فهم يتمنَّون لو أنَّ لهم ما في الأرض ومثله معه ليبذلوه في مقابل الخلاص من عذاب يوم القيامة، وكذلك قال تعالى: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴾[2] فهو يبذلُ العزيز من المال والبنين لاستنقاذ ما هو أعزُّ عنده منه، وهكذا هو مدلول كلمة الفدية في مختلف موارد استعمالها كقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[4] فهو يبذل الطعام للتخلُّص من مشقَّة الصوم.

ومن ذلك يتَّضح أنَّ قوله تعالى في آية الخُلع: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ظاهرٌ في أنَّ الزوجة هي مَن تُريد الانفصال، ولهذا فهي تتجشَّم مؤنة الدفع للفديةٍ وذلك لغرض التخلُّص من زواجٍ تكرهه، فموضوع آية الخُلع مباينٌ لموضوع الآية الناهية عن استرجاع شيءٍ من الصداق، ومع تبايُنِ الموضوع في الآيتين لا يكون اختلافُ الحكم موجبًا للتنافي، فموضوعُ النهي ليس هو موضوع الإباحة، فلا موجب لتوهُّم التنافي بين الآيتين إلا قلَّة التدبُّر في مدلولي الآيتين، فالصحيحُ أنَّ الآيتين محكمتان وليس إحداهما ناسخةً للأخرى.

---

(١) سورة المائدة/ ٣٦.

(٢) سورة المعارج/ ١١.

(٣) سورة الصافات/ ١٠٧.

(٤) سورة البقرة/ ١٨٤.

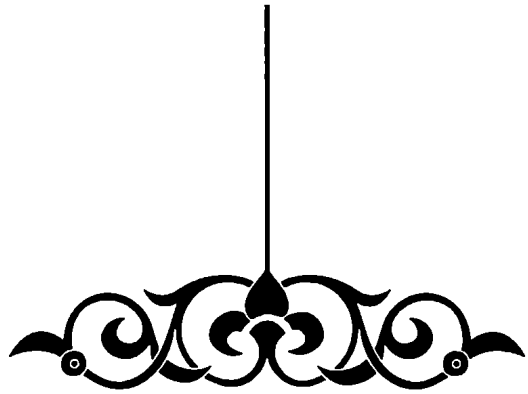

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الخامس

تشريع نكاح المتعة

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

المبحث الخامس

تشريع نكاح المتعة

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

تمهيد:

الآيةُ المباركة متصدِّية لتشريع نكاح المتعة، وهو النكاح الذي يكون بمهرٍ معيَّن ولأجلٍ مقدَّر ومتوافقٍ عليه بين الزوجين فبانقضاء الأجل تزول العُلقة الزوجيَّة ويتعيَّن على المرأة الإعتداد، فإنْ كانت حُبلى فعدتُها تنقضي بوضع حملها، وإنْ لم تكن حبلى فعدَّتها حيضتان. وبيان دلالة الآية على تشريع نكاح المتعة وهل هي منسوخة أو محكمة يقعُ ضمن جهاتٍ من البحث.

شرح مدلول الآية:

الجهة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الكلام متفرِّعٌ على ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟

---

(١) سورة النساء/ ٢٤.

﴿بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فبعد أنْ تصدَّت الآية التي سبقت هذه الآية لتعداد النساء اللاتي يحرم نكاحهن كالأمهات والأخوات ثم تصدَّت هذه الآية لذكر بقية ما يحرم نكاحهن وهنَّ المحصنات أي ذوات الأزواج أفادت بعد ذلك أنَّه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي أُحلَّ لكم أنْ تنكحوا غير المذكورات من النساء، وهذا هو معنى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي أنَّ غير المذكورات إنَّما تحلُّ لكم بالنكاح وملك اليمين وليس بالسفاح ثم فرَّعت الآية على ذلك بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فهو بيان لموردٍ من موارد قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

فكلمة «ما» في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ تحتمل معنيين:

الاحتمال الأول: هو أنَّها موصولة أي اسم موصول بمعنى التي أو اللاتي و ﴿ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ هي صلة الاسم الموصول و «به» جارٌ ومجرور يرجع إلى الاسم الموصول، وإنَّما ذُكِّر ولم يُؤنث باعتبار اللفظ، فلفظ «ما» مذكَّر والضمير عائد عليه، وقوله: ﴿مِنْهُنَّ﴾ يعني من النساء أو من بعض النساء فهي إمَّا أنْ تكون بيانية أو تبعيضيَّة، والجار والمجرور بيان لصلة الموصول.

وحاصل المراد من هذه الفقرة من الآية بناءً على هذا الاحتمال هو: اللاتي استمتعتم بهنَّ من النساء فأعطوهنَّ مقابل ذلك أُجورهنَّ أي مهورهن. أو فمن تمتعتم بهنَّ من النساء فأعطوهنَّ على ما تمتعتم به منهنَّ أُجورهنَّ.

واستعمال «ما» الموصولة للعاقل «النساء» بدل «مَن» متعارف كما في قوله

تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١] أي مَن طاب لكم من النساء، وقوله تعالى: ﴿نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[٢] أي نسيَ مَن كان يعبد، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[٣] فالآية تُقسِم بالسماء وبمَن بناها وهو اللهُ جلَّ وعلا، وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[٤] يعني ولا أنتم أيّها الكافرون عابدون مَن أعبده وهو اللهُ جلَّ وعلا.

الاحتمال الثاني: هو أنَّ «ما» اسم شرطٍ جازم، واستمتعتم فعل الشرط، وعليه يكون معنى هذه الفقرة من الآية هو ما تمتعتم أو مهما تمتَّعتم به من النساء فأعطوهنَّ أجورهن أي مهما حدث ووقع منكم التمتُّع بالنساء فأعطوهنَّ لأجل ذلك أو مقابل ذلك أُجورهن.

والمراد من الأجور هو المهور، وسُمِّي المهر أجرًا لأنَّه يُعطى في مقابل تمليك الزوجة للزوج منفعةَ الاستمتاع بها، فكما أنَّ المستأجِر للدار لا يملك الدار وإنَّما يملك منفعتها، فالأجرة تكون في مقابل الإنتفاع بسكنى الدار ولا تُوجب التملك لرقبة الدار كذلك هو الشأن في المهر فإنَّه لا يُوجب تملك الزوجة وإنَّما يُوجب التملُّك لمنفعة الاستمتاع بها، فلأنَّ المهر يكون في مقابل المنفعة لذلك صحَّ تشبيهه بالأجرة للتأكيد على أنَّ الرجل لا يملك الزوجة بإعطاء المهر وإنَّما يملك بالمهر حقَّ الإنتفاع ببضع الزوجة، وقد استعمل القرآن الأجور في المهور

---

(١) سورة النساء/ ٣.

(٢) سورة الزمر/ ٨.

(٣) سورة الشمس/ ٥.

(٤) سورة الكافرون/ ٣.

في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وأمَّا قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ فهو إمَّا أنْ يكون مصدرًا في موضع حال من الأجور، فيكون مفاد ذلك هو آتوهنَّ أجورهنَّ حال كونها مفروضةً عليكم، فالمصدر جاء بمعنى اسم المفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب.

ويُمكن أنْ تكون: ﴿فَرِيضَةً﴾ نعتٌ لمصدرٍ مقدَّر أي أنَّها نعتٌ لمفعولٍ مطلق محذوف، والتقدير هو آتوهنَّ أجورهنَّ إيتاءً مفروضًا، أو يكون: ﴿فَرِيضَةً﴾ مفعول مطلق لفعل محذوف سيق لغرض التأكيد، والتقدير ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فُرض ذلك عليكم فريضة.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ هو أنَّه لا إثم عليكم لو تراضيتم ـ بعد انقضاء الأجل واستيفاء المرأة لتمام المهر ـ على استئناف عقد المتعة بأجلٍ جديد ومهرٍ جديد، فذلك هو الظاهر من هذه الفقرة من الآية، وأمَّا دعوى أنَّ المراد منها هو أنَّه لا إثم عليكم لو أسقطت المرأةُ شيئًا من المهر المفروض أو أبرأت الرجل منه أو زاد الرجل على المهر المفروض هذه الدعوى خلاف الظاهر من تعليق نفي الجناح على التراضي،

---

(١) سورة النساء/ ٢٥.

(٢) سورة المائدة/ ٥.

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠.

فإنَّ إسقاط المرأة للمهر بعد فرضه أو إسقاطها لشيءٍ منه لا يتوقَّف على رضا الزوج، وكذلك فإنَّ إعطاء الرجل للمرأة ما يزيد على المهر المفروض إنَّما هو إحسان فلا يتوقف على التراضي، فالذي يتوقف عليه التراضي من الطرفين هو الاستئناف لعقدٍ جديد بعد انقضاء مدَّة العقد الأول.

المراد من الاستمتاع من النساء في الآية:

الجهة الثانية: والمراد من قوله: ﴿ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ هو تمتَّعتم، فالسين للتأكيد وليست للطلب مثل استقرَّ في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ﴾[1] فاستقرَّ بمعنى قرَّ، ومثل استكبر في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ﴾[2] أي تكبَّر، والسين للتأكيد وليست للطلب كما في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾[3] أي طلبوا الإطعام.

ثم إنَّ المراد من الاستمتاع والتمتُّع في الآية هو نكاح المتعة فإنَّ هذا الاسم كان معروفًا متداولًا، ولهذا يتعيَّن حمله على هذا المعنى المخصوص دون المعنى اللغويِّ الواسع كما هو الشأن في سائر الاسماء التي كانت متداولة واستعملها القرآن إما لغرض النهي عنها أو الأمر بها أو التهذيب لبعض ما يُعتبر فيها، فمثل الحج والعمرة والهدْي والربا والبيع والتجارة والدَين والرهن والغيبة والطلاق والظهار أسماء كانت متداولة ومستعملة في معانٍ مخصوصة أضيق

---

(١) سورة الأعراف/ ١٤٣.

(٢) سورة ص/ ٧٤.

(٣) سورة الكهف/ ٧٧.

من المعاني اللغويَّة وقد تعارف بين المتلقِّين للخطاب القرآني وبين المفسِّرين والفقهاء حمل هذه الاسماء على معانيها المخصوصة دون معانيها اللغويَّة الواسعة، فالشأنُ في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ هو ذاته الشأن في مثل قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] فكما يتعيَّن حمل الحج والعمرة والهدي والبيع والربا على معانيها المتداولة كذلك يتعيَّن حمل الاستمتاع بالنساء على معناه المتداول والمخصوص، وهذا الأمر أوضح من أنْ يخفى لولا الخصومة المذهبيَّة.

الإستمتاع هو العنوان المتداول في عصر النصّ لنكاح المتعة:

ثم إنَّ هنا قرينةً تدلُّ على أنَّه ليس المراد من الاستمتاع في الآية هو المعنى اللغوي للكلمة وليس المراد من الاستمتاع النكاح الدائم، وحاصل هذه القرينة هو أنَّ الاستمتاع والذي هو التمتُّع لو كان المراد منه المعنى اللغوي وهو الانتفاع بالزوجة بمثل الوطأ والمداعبة أو حتى اللمس والنظر لو كان ذلك هو المراد من قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لكان مقتضى ذلك هو عدم وجوب شيءٍ من المهر لو عقد الرجل على المرأة دون أنْ ينتفع منها بشيء ودون أنْ يراها وذلك لأنَّ الآية علَّقت وجوب المهر على الاستمتاع والفرض أنَّه لم ينتفع منها بشيء، ولا يلتزم أحدٌ بذلك فإنَّ الزوجة يجب لها المهر

(١) سورة البقرة/ ١٩٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٧٥.

بمجرَّد العقد، ولو طلَّقها قبل الدخول بل قبل أنْ يراها وجب عليه نصف المهر كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

ولو قيل إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ هو فمن نكحتم منهنَّ ـ فيكون معنى الاستمتاع هو عقد النكاح الدائم ومن الواضح أنَّه بالعقد يجب المهر حتى مع عدم الدخول وعدم الإنتفاع من المرأة بشيءٍ ـ لكان الجواب أنَّ حمل الاستمتاع على إرادة النكاح الدائم خلافُ الظاهر جدًّا من الآية فلم يُعهد في شيءٍ من آيات القرآن أو الروايات أو كلام العرب استعمال كلمة الاستمتاع في عقد النكاح الدائم، ولا يفهم ذلك أحد من قوله: ﴿اسْتَمْتَعْتُم﴾ بل ولا يحتمله أحد من العرف إلا أن يتكلَّف في ذلك متكلِّفٌ إمعانًا في الخصومة المذهبية.

وبذلك يتعيَّن أنَّ المراد من الاستمتاع في الآية هو المعنى المعروف والمتداول بين الناس والمستعمل في الروايات وعند المسلمين سواءً منهم القائلون بشرعيَّة نكاح المتعة أو القائلون بعدم شرعيتها، فكلُّ هؤلاء يُسمُّون هذا النوع من النكاح بالاستمتاع وبنكاح المتعة، ولذلك لم يسع الكثير من الصحابة والتابعين إلا أنْ يُقرُّوا بدلالة الآية على شرعيَّة نكاح المتعة غايته أنَّ كثيرًا منهم ذهب إلى أنَّها نُسخت، فممَّن قال مِن الصحابة أنَّ الآية بصدد التشريع لنكاح المتعة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧.

بن خلف، وعمران بن حصين وأبي بن كعب، وجابر، وعمرو بن حريث مضافًا إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن التابعين السدي ومجاهد وسعيد بن جبير، وقتادة، وطاووس، وعطاء وسائر فقهاء مكة كما ذكر ابن حزم قال: ورواه جابر عن جميع الصحابة: «مدَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر»[١].

ومن الروايات التي استعملت الاستمتاع من النساء في نكاح المتعة ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني أنَّ أباه حدَّثه أنَّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا أيُّها الناس إنِّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهنَّ شيء فليخلِّ سبيلها ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئا»[٢].

ومنها: ما أخرجه مسلمٌ أيضًا في صحيحه بسنده عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: «كنَّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»[٣].

ومنها: ما أخرجه ابن حبَّان في صحيحه بسنده خالد بن دريك أنَّ مطرفًا عاد عمران بن حصين فقال له: «إنِّي مُحدِّثك حديثًا فإنْ برئتُ من وجعي فلا تُحدِّث به ولو مضيتُ لشأني فحدِّث به إنْ بدا لك إنَّا استمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم ينهنا عنه حتى مات صلى الله عليه وآله رأى رجلٌ رأيه»[٤].

---

(١) المحلّى - ابن حزم - ج٩ / ص٥١٩.

(٢) صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري - ج٢ / ص ١٣٢.

(٣) صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري - ج٤ / ص ١٣١.

(٤) صحيح ابن حبان ـ ابن حبان ـ ج٩ / ص ٢٤٤.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في المعجم بسنده عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهنَّ حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا: يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهنَّ فقال رسول الله: هنَّ حرامٌ إلى يوم القيامة فودعننا عند ذلك فسُميتْ بذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب»[١].

ومنها: ما أخرجه البيهقي في السُنن الكبرى بسنده عروة أنَّ خولة بنت حكيم دخلتْ على عمر بن الخطاب فقالتْ: «إنَّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأةٍ مولَّدة فحملتْ منه فخرج عمر يجرُّ رداءه فزعًا فقال: هذه المتعة ولو كنتُ تقدمتُ فيه لرجمتُه»[٢].

ومنها: ما في فتح الباري لابن حجر قال: روى عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال:« لم يرُع عمر إلا أم أراكه قد خرجتْ حبلى فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية»[٣].

هذه بعض الروايات التي استعملت عبارة الاستمتاع من النساء في نكاح المتعة، وثمة الكثير غيرها ممَّا استُعملت فيها كلمة الاستمتاع والتمتُّع بالنساء لو نقلناها لطال بنا المقام إلا أنَّ الباحث لن يجد مشقةً لو أراد الوقوف عليها، فإذا ضممنا إلى ذلك استعمال الفقهاء والمفسِّرين منذ الصدر الأول لذات الكلمة التي استعملتها الآية في نكاح المتعة لفاق ذلك حدَّ الإحصاء وهو ما يؤكِّد

---

(١) المعجم الأوسط ـ الطبراني / ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) السنن الكبرى ـ البيهقي ـ ج٧ / ص٢٠٦.

(٣) فتح الباري ـ ابن حجر ـ ج٩ / ص١٥١.

تعارف هذا الاستعمال وتداوله سواءً عند مَن يقول بشرعيَّة نكاح المتعة ومن يقول بنسخها، فظهور الآية في إرادة نكاح المتعة لا مساغ للتنكُّر له، فهي شديدة الظهور في تشريع نكاح المتعة، فكان على من يشقُّ عليه الإقرار بشرعيَّة نكاح المتعة حذرًا من مخالفة مَن يهوى وحرصًا على نكاية من يُبغِض كان عليه أنْ يتستَّر على دوافعه فيعترف بدلالة الآية على تشريع نكاح المتعة حتى لا يُفتضح فيتَّهم بالمكابرة ثم لا ضير عليه لو زعم أنَّها نُسخت، إلا أنَّه حيث أدرك أنَّ إثبات النسخ للقرآن ليس ميسورًا، ولهذا اختار كثيرٌ من مثله الطريق الأيسر وهو التنكر لظهور الآية في تشريع نكاح المتعة، فهم وإنْ أقرُّوا جميعًا بأنَّ نكاح المتعة كان مشروعًا لأنَّه لا يسعهم التنكُّر لذلك إلا أنَّهم زعموا أنَّ تشريعه ثابت من طريق السنَّة ونسخُه ثبت كذلك بالسنَّة.

اضطراب القائلين بنسخ الآية في تحديد الناسخ لها:

وكيف كان فمَن أقرَّ من العامَّة ـ وهم كثيرون ـ بدلالة الآية على تشريع نكاح المتعة اضطربوا اضطرابًا شديدًا في تحديد الآية التي نسختها، فزعم بعضُهم أنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1] وزعم البعضُ الآخر أنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) سورة المؤمنون/ ٥-٧.

(٢) سورة الطلاق/ ١.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] وزعم بعضُهم أنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٢] ومنهم من زعم أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[٣] ومنهم من زعم أنَّها قد نُسخت بالسنَّة الشريفة، وهذا الإضطراب الشديد يكشفُ عن عمق الحيرة التي أصابتهم بسبب وضوح دلالة الآية على التشريع وتسالم الصحابة دون استثناء على أنَّ نكاح المتعة كان مشروعًا.

دعوى نسخ آية المتعة بالآيات من سورة المؤمنون:

أمَّا دعوى نسخ آية المتعة بالآيات من سورة المؤمنون وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ فتقريبُها أنَّ الآيات استثنت من وجوب صون الفرج موردين وهما الأزواج والمملوكات بملك اليمين، فمَن تجاوز هذين الموردين إلى ما عداهما فهو من العادين المتجاوزين لما أحلَّه اللهُ جلَّ وعلا، وبذلك يثبت أنَّ مواقعة المستمتَع بها يدخل في حيِّز العدوان بمقتضى الحصر الذي أفادته الآيات فلو كانت آية المتعة مقتضية لتشريع المتعة فإنَّ هذه الآيات من سورة المؤمنون ومن سورة المعارج تكون ناسخة لها.

والجواب: عن هذه الدعوى واضح، فإنَّ الآيات من سورة المؤمنون

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(٢) سورة النساء/ ٣.

(٣) سورة النساء/ ١٢.

وكذلك الآيات ذاتها من سورة المعارج نزلت في مكة فهي مكية بالإجماع[١]، ومن المعلوم أنَّ آية المتعة من سورة النساء مدنية، وكذلك فإنَّ من المعلوم الذي لا يرتاب فيه أحد أنَّ نكاح المتعة كان مشروعًا في العهد المدني وظلَّ كذلك مشروعًا إلى السنة السابعة من الهجرة ثم زعموا أنه نُسخ في خيبر، وقيل إنَّه نسخ بعد فتح مكة بل زعم بعضهم أنَّ النسخ قد وقع في حجَّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة وعلى أيِّ تقدير فنكاح المتعة كان مشروعًا دون ريب في العهد المدني وأنَّ آية المتعة نزلت في المدينة فكيف تكون الآية المنسوخة متأخرة نزولًا عن الآيات الناسخة؟!

وثانيًا: إنَّ الآيات من سورة المؤمنون وسورة المعارج ليست منافية لآية المتعة ليُدَّعى أنَّ آية المتعة منسوخةٌ بها فإنَّ الآيات من سورة المؤمنون وسورة المعارج حصرت جواز المواقعة بموردن وهما الأزواج «الزوجات» والمملوكات بملك اليمين ولا ريب أنَّ المنكوحة بنكاح المتعة ـ بعد الإقرار بدلالة آية المتعة على تشريع نكاح المتعة ـ من الزوجات فهي داخلة في عقد المستثنى.

بل إنَّ الآيات من سورة المؤمنون والمعارج تدلُّ دلالة واضحة على أنَّ المنكوحة بنكاح المتعة زوجة كسائر الزوجات، وذلك لأنَّه لا ريب أنَّ الآيات من سورتي المؤمنون والمعارج مكيَّة ولا ريب في أنَّها آياتٌ محكمة لم تُنسخ وهي قد حصرت مَن يجوز وطؤهنَّ من النساء في الزوجات ومملوكات اليمين، وقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ـ ج١٢/ ص١٠٢، تفسير العز بن عبد السلام ـ العز بن عبد السلام ـ ج٢/ ص٣٦٨، لاحظ جميع التفاسر في مطلع تفسير السورة.

تسالم الصحابة وسائر المسلمين دون استثناء على أنَّ النبيَّ ﷺ قد أباح نكاح المتعة لا أقلَّ برهةً من الزمن في المدينة المنورة، فلو لم تكن المنكوحة بنكاح المتعة زوجة لكان تشريع النبيِّ ﷺ لنكاح المتعة نسخًا للآيات من سورة المؤمنون والمعارج وحيث إنَّ الاتفاق قائمٌ على أنَّها لم تُنسخ فهذا دليل ـ بل هو أقوى دليل كما أفاد صاحب الميزان ـ[1] على أنَّ المنكوحة بنكاح المتعة داخلة في الأزواج وإلا كانت آية المؤمنون منسوخة.

هذا مضافًا إلى أنَّ الروايات الكثيرة الواردة من طرقنا ومن طرق العامة كانت تُعبِّر عن عقد المتعة بالنكاح وكذلك هي على لسان الصحابة والتابعين سواءً منهم القائلون بشرعية نكاح المتعة أو القائلون بنسخها بل إنَّ المرسوم الرئاسي الذي أصدره عمر قد عبَّر فيه عن عقد المتعة بالنكاح كما في صحيح مسلم بسنده عن شعبة قال: «سمعتُ قتادة يُحدِّث عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرتُ ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فلمَّا قام عمر قال: إنَّ الله كان يُحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء وأنَّ القرآن قد نزل منازله فأتمُّوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتُّوا نكاح هذه النساء فلن أُوتي برجلٍ نكح امرأةً إلى أجل الا رجمتُه بالحجارة»[2].

ففي هذه الرواية إقرارٌ صريحٌ من عمر أنَّ الله تعالى هو مَن قد أحلَّ نكاح المتعة وبلَّغ رسولُ الله ﷺ ذلك لعباده، وقد سمَّى عمر في خطابه عقد المتعة

---

(١) تفسير الميزان ـ السيد الطباطبائي - ج٤ / ٣٠٤.

(٢) صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري ـ ج٤ / ص٣٨.

بالنكاح مرَّتين فقال: «وابتُّوا نكاح هذه النساء» وقال: «فلن أُوتي برجلٍ نكح امرأةً إلى أجل».

دعوى نسخ آية المتعة بآية الطلاق وآية العدَّة:

وأمَّا دعوى أنَّ آية المتعة منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فتقريبها أنَّه لا طلاق في نكاح المتعة وأنَّ المنكوحة بالمتعة تبينُ من زوجها بانقضاء الأجل المسمَّى والحال أنَّ الآية دلَّت على أنَّ بينونة الزوجة من زوجها لا يتمُّ إلا بالطلاق.

والجواب:

إنَّ الآية لا تدلُّ على أنَّ كلَّ زوجة فإنَّها لا تبينُ إلا بالطلاق بل هي بصدد بيان أنَّ الزوجة التي تبينُ بالطلاق فحكمها إذا طُلقت أنْ تُطلَّق للعدَّة، على أنَّه لو سلَّمنا أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ الزوجة لا تبينُ من زوجها إلا بالطلاق فدلالتها على ذلك إنَّما هو بالإطلاق، فهي إذن قابلة للتقييد والتخصيص، فلا تنافي بين هذه الآية وبين آية المتعة، لإمكان الجمع العرفي بينهما وذلك بأنْ يُلتزم بأنَّ كلَّ زوجةٍ فإنَّها لا تبينُ من زوجها إلا بالطلاق إلا الزوجة المتمتَّع بها فإنَّها تبينُ بانقضاء الأجل أو بهتبها المدَّة المتبقية فأين التنافي بين الآيتين ؟! فكما أنَّه لا تنافي بين هذه الآية وبين الحكم بأنَّ الزوجة لو ارتدَّت فإنَّها تبينُ من زوجها دون طلاق فكما أنَّه لا تنافي بين هذا الحكم وبين آية الطلاق وذلك لصلاحية هذا الحكم لتقييد آية الطلاق كذلك هو الشأن في الحكم بأنَّ الزوجة المتمتَّع بها تبينُ من زوجها بانقضاء المدَّة دون طلاق.

وبهذا البيان يتَّضح الجواب عن دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ لآية المتعة فإنَّ دعوى النسخ إنْ كان منشأها هو توهُّم دلالة الآية على أنَّ كلَّ زوجة فإنَّها لا تبينُ من زوجها إلا بالطلاق فجوابها ما تقدَّم وإنْ كان منشأ دعوى النسخ أنَّ عدَّة الزوجة بعد البينونة لا تكون إلا ثلاثة قروء فجوابه أنَّ الآية لا تدلُّ أنَّ العدَّة لا تكون إلا كذلك وإنَّما تدلُّ على أنَّ عدَّة المطلقة ثلاثة قروء والزوجة المتمتَّع بها لا تُطلق بل تبينُ بانقضاء المدَّة فالموضوعان مختلفان لذلك لا يكون ثمة تنافٍ بين الآيتين لتباين موضوعي الآيتين، ولو سلَّمنا أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ كلَّ زوجة إذا بانت من زوجها فإنَّ عليها أنْ تعتدَّ ثلاثة قروء فإنَّها إنَّما تدلُّ على ذلك بالإطلاق، فهي إذن قابلة للتقييد فنلتزم أنَّ الزوجة يلزمها الإعتداد بعد البينونة ثلاثة قروء إلا المتمتَّع بها فإنَّها تعتدُّ بقرئين بحيضتين، فكما صحَّ تقييد آية القروء بالآية التي دَّلت على أنَّ الزوجة المرتابة تعتدُّ بثلاثة أشهر وهو قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1] وكما صحَّ تقييد الآية بما دلَّ على أنَّ الحامل تعتدُّ إلى أنْ تضع حملها وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] وكما صحَّ تقييد الآية بما دلَّ على أنَّ المطلقة غير المدخول بها لا عدَّة عليها وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3]، فكما صحَّ تقييد آية القروء بهذه الآيات فإنَّه يصحُّ تقييدها بما

---

(١) سورة الطلاق/ ٤.

(٢) سورة الطلاق/ ٤.

(٣) سورة الأحزاب/ ٤٩.

دلَّ على أنَّ الزوجة المتمتَّع بها تعتدُّ بقرئين وليس بثلاثة قروء.

هـذا وقد زعم بعضُهم أنَّ الشيعة يُفتون بعدم وجوب العدَّة على الزوجة المتمتَّع بها وهي فِريةٌ مفضوحة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[1] وسوف يأخذ الله تعالى بهذه الفِرية مَن افترى بها على شيعة آل محمدﷺ يوم يقوم الناس للحساب، فكتبُ الشيعة قدمائهم ومتأخريهم والمعاصرين منهم تعجُّ بها مكتبات الدنيا، وكلُّها تشهد على أنَّهم ـ جميعًا دون استثناء ـ يقولون بوجوب العدَّة على الزوجة المتمتَّع بها، فإنْ كانت حُبلى فعدَّتها أنْ تضعَ حملها وإنْ كانت خليَّة فعدَّتُها حيضتان.

دعوى نسخ آية المتعة بآية التعدُّد:

وأمَّا دعوى أنَّ آية المتعة نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ بتقريب أنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّه لا يسوغ للرجل أنْ ينكح أكثر من أربع نساء فتكون الآية بذلك ناسخة لآية المتعة والتي لا تحصر الجواز بالأربع.

والجواب: عن ذلك قد اتَّضح ممَّا تقدَّم، فإنَّ آية التعدُّد تدلُّ على عدم جواز جمع الرجل بين أكثر من أربع زوجات سواءً كان زواجه منهنَّ بالنكاح الدائم أو بنكاح المتعة، فهي تدلُّ على عدم جواز ذلك بالإطلاق، ولهذا فهي قابلة للتقييد فيُلتزم بأنَّه لا يجوز للرجل أنْ يجمع بين اكثر من أربع زوجات إلا أنْ

---

(١) سورة النحل/ ١٠٥.

يكـون ذلك بنكاح المتعة فيجوز لـه أنْ يجمع بين أكثر من أربع كما يجوز لَمن جمع بين أربع زوجات بالنكاح الدائم أنْ ينكح الخامسة بنكاح المتعة.

وليسـت آية المتعة وحدها التي تمَّ تقييد آية التعدُّد بها فإنَّ آية التعدد مقيَّدة أيضًا بما ورد في السنَّة الشريفة مِن أنَّ الرجل إذا تزوَّج امرأةً فلا يجوز له التزوُّج من ابنتة أُختها أو ابنة أخيها، فلا يجوز الجمع بين العمَّة وابنة أخيها والخالة وابنة اختها، وهذا الحكم منافٍ لإطلاق آية التعدُّد، فإنَّ مقتضى إطلاقها هو أنَّه يجوز للرجـل أنْ يجمع بين أربع نسـاء حتى وإن كانت إحدى هذه النسـاء ابنة أختٍ أو أخٍ لإحـدى زوجاته الثـلاث، فآية التعدُّد تقتضي الجـواز إلا أنَّ دلالتها على الجـواز إنَّما هـو بالإطلاق ولذلك يكون ما ثبت بالسـنَّة ـ من عدم جواز الجمع بـين العمة والخالـة وابنة أخيها وأختها ـ مقيِّد لإطلاق آيـة التعدُّد، وكذلك آية التعدد مقيدة بالآية التي منعت من الجمع بين الأختين.

دعوى نسخ آية المتعة بآيات التوارث:

وأمَّـا دعـوى نسـخ آيـة المتعـة بقولـه تعـالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ فقـد تبـيَّن فسـاده ممَّا تقـدَّم فأنَّ آية التـوارث بـين الزوجين تدلُّ بالإطـلاق على أنَّ الزوجية تقتضي التوارث إلا أنَّ هـذا الإطلاق قابلٌ للتقييد، فيُلتـزم بـأنَّ الزوجة تـرث زوجها وكذلك العكـس إلا إذا كان الـزواج بنكاح المتعة فإنَّه لا توارث بين الزوجين. وآية التوارث بين الزوجين لم تقيَّد بآية المتعة وحسـب فالمسـلمون مجمعون عـلى أنَّ الزوجة لو كانت من أهـل الكتاب فإنَّها لا تـرث من زوجها المسـلم وكذلك لـو ارتدَّ أحد الزوجين فـإنَّ المرتدَّ لا يرث

من زوجته المسلمة، والمرتدة لا ترث من زوجها المسلم وهكذا لو قتل أحدُهما الآخر فإنَّ الزوج القاتل لا يرث من زوجته التي قتلها وكذلك العكس، فآية التوارث بين الأزواج وإنْ كانت تدلُّ بإطلاقها على اقتضاء الزوجية للتوارث إلا أنَّ هذا الإطلاق مقيَّدٌ بالعديد من المقيِّدات. فلا يصحُّ الإستدلال بعدم التوارث بين الزوجين بزواج المتعة على نفي شرعية زواج المتعة، فالتوارث ليس من مقوِّمات النكاح الدائم والمنقطع على حدٍّ سواء.

وأمَّا دعوى نسخ آية المتعة بالسنَّة فهي في غاية السقوط فإنَّ القرآن لا يُنسخ بخبر الواحد على أنَّ أخبار النسخ مضطربة بل هي شديدة الإضطراب، فمنها ما اشتمل على أنَّ النسخ قد وقع في غزوة خيبر[١] ومنها ما اشتمل على أنَّه قد وقع في عمرة القضاء[٢] ومنها ما اشتمل على أنَّ ذلك وقع في فتح مكة[٣]، ومنها ما اشتمل على أنَّ ذلك وقع في غزوة تبوك[٤]، ومنها ما اشتمل على أنَّه قد وقع في حجَّة الوداع[٥]، على أنَّ هذه الروايات معارضة بروايات أخرى دلَّت

---

(١) صحيح البخاري ـ البخاري ـ ج٤/ ص١٣٤، صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري ـ ج٤/ ص١٣٤.

(٢) فتح الباري ـ ابن حجر ـ ج٩ / ١٤٥، ١٤٦، المجموع ـ النووي ـ ١٦ / ص ٢٥٤، عون المعبود ـ العظيم آبادي ـ ج٦/ ص ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري ـ ج٤ / ١٣٣.

(٤) فتح الباري ـ ابن حجر ـ ج٩ / ص١٤٥ ـ ١٤٦، المجموع ـ النووي ـ ١٦ / ص ٢٥٤، نصب الراية ـ الزيلعي ـ ج٣/ ص٣٣٦.

(٥) المعجم الكبير: الطبراني، ج٧، ص ١٠٩. فتح الباري: ابن حجر، ج٩، ص١٤٥ـ ١٤٦، تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، ج١٠، ص ٥٢. العدة في شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ج١، ص٤١٦.

عـلى نفي النسـخ وأنَّ نكاح المتعـة ظلَّ مشروعًا ومعمولًا به مـدَّة العهد النبويِّ الشريـف وظـلَّ كذلك أيام أبي بكر وأكثر أيام عمر ثـم إنَّ عمر منع منه وتوعَّد مَن يفعله بالرجم[1]، فإذا كان هذا هو حال الروايات فكيف يصحُّ إثبات النسخ بمثلهـا؟! هـذا وقد تواتر عن أهل البيت عليهم السلام أنَّ نكاح المتعة مشروع بكتاب الله وسـنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله إلى يوم القيامة ولولا خشـية الخروج عن غرض البحث لأفضنا الحديث حول ذلك.

(١) صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري- ج٤/ ص ٣٨. السنن الكبرى- البيهقي- ج ٧/ ص ٢٠٦.

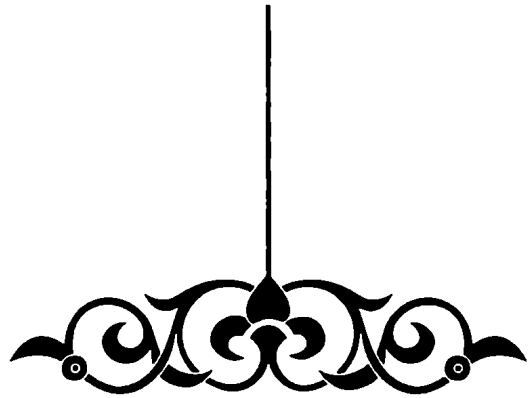

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث السادس

نكاح الإماء وشروطه

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾

المبحث السادس

نكاح الإماء وشروطه

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

المعنى الإجماليُّ للآية المباركة:

تتحدَّث الآية الشريفة عمَّا يُشترط في جواز نكاح الإماء، وقد أناطت جواز ذلك بشرطين، الأول هو عدم القدرة على نكاح الحرائر، والثاني هو خوف العنَت والمشقَّة من عدم النكاح، هذا وقد اشتملت الآيةُ على عددٍ من الأحكام، وإيضاحُ ذلك يقع ضمنَ عددٍ من المسائل:

معنى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ..﴾:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

---

(١) سورة النساء/ ٢٥.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هي جملة فعل الشرط وأمَّا جوابه فهو قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والمراد من الطَّول هو التمكُّن والاقتدار، يُقال إنَّ فلانًا لذو طَول، أي ذو قدرة، ويُقال هذا أمرٌ لا طائل فيه إذا لم يكن فيه غَناء أي لا يُحقِّق اقتدارًا، ويُقال طال عليه أي قدر عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾[1] أي ذي القدرة، ويُستعمل الطَّول في الغنى والسعة والفضل والمَن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾[2] أي أولو الغنى والسعة، والظاهر أنَّ منشأ استعمال الطَول في مثل الغنى والسعة والفضل باعتبار أنَّها من مظاهر القدرة.

وعليه فمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هو مَن لم يجد منكم قدرةً وسعةً يتمكَّن بها من دفع مهر الحرَّة والنفقة عليها بما يُناسبها فليس عليه بأس في أنْ ينكح امرأةً من الإماء المؤمنات، فالمراد من المحصنات في الآية هو الحرائر وذلك بقرينة المقابلة للمملوكات بملك اليمين والتي عبَّرت الآية عنهنَّ بالفتيات، وقد استعمل القرآن الفتيات والفتيان في الإماء والعبيد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾[4].

---

(١) سورة غافر/ ٣.

(٢) سورة التوبة/ ٨٦.

(٣) سورة النور/ ٣٣.

(٤) سورة يوسف/ ٦٢.

وليس المقصود من المُحصنات في الآية المتزوِّجات قطعًا لأنَّ الأية تتحدَّث عمَّن لا يتمكَّن من الزواج من المُحصنات وأنَّ له في مثل هذا الفرض أنْ يتزوَّج من الأماء وأمَّا القادر على الزواج من المحصنات فلا يجوز له أن يتزوَّج من الإماء، وعليه فالآية تفترض لزوم الزواج من المحصنات لمن يملك القدرة على ذلك، ومن الواضح أنَّ المتزوِّجات لا يجوز الزواج منهن، ولذلك يتعيَّن أنَّ المراد من المحصنات في الآية هو غير المتزوِّجات فيتعيَّن أنَّ المراد منهنَّ في الآية هو الحرائر وذلك بقرينة المقابلة للمملوكات بملك اليمين المعبَّر عنهنَّ بالفتيات.

دلالة الآية على لزوم استئذان وليِّ الأمة:

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ ظاهرٌ في لزوم استئذان وليِّ الأمة وأنَّه لا يصحُّ نكاحها دون إذن وليِّها، فمفادُ الأمر بنكاح الإماء هو الإباحة ولكن بشرط أخذ الإذن من أوليائهن، وقد نصَّت على ذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، ومقتضى إطلاق الآية هو عدم الفرق في لزوم الاستئذان بين ما إذا كان وليُّ الأمة رجلًا أو كان وليُّها أمرأة كما أنَّ مقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع، ففي تمام هذه الفروض يتعيَّن على مَن أراد النكاح من أمةٍ أنْ يستأذن مِن وليِّها، وهذا الإطلاق هو المطابق لأصول المذهب والقواعد العامَّة القاضية بعدم جواز التصرف في مال الغير دون إذنٍ من مالكه هذا مضافًا للروايات الخاصَّة في ذلك الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ولهذا لم يقع خلافٌ في ذلك بين الفقهاء، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى

جـواز نكاح الأمـة متعةً دون إذن وليِّهـا إذا كان وليُّها أمرأة وذلك اسـتنادًا إلى رواية سيف بن عميرة، وهي وإن كانت معتبرة من حيثُ السند إلا أنَّها لا تخلو من اضطراب مضافًا إلى إعراض المشهور شهرةً عظيمة عن العمل بمضمونها، وأفـاد صاحبُ الجواهر أنَّ الإعراض عن مضمون هذه الرواية ممَّا اسـتقرَّ عليه المذهـب[١]، ووصـف المحقِّق النراقي رواية سـيف بن عميرة بالشـذوذ[٢]، ولم يسـتبعد صاحبُ الجواهر أنَّها ممَّا دُسَّ في كتب الشيعة لإرادة إفساد مذهبهم[٣]، ولهذا لا يُمكن تقييد إطلاق الآية وإطلاق الروايات بمثل هذه الرواية.

معنى قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ معناه أعطوا الإمـاء مهورهـنَّ، ومعنى قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بما تعـارف من مهور الإماء وبـما وقـع التراضي عليه في متن العقـد، ولعلَّ المراد من ذلك هـو الأمر بالوفاء لهـنَّ بما تـمَّ التوافق عليه من صداق دون بخسٍ وإنقـاص، ودون تجاوزٍ للأجل المتوافق عليه ودون مماطلةٍ وملاحاة، والظاهرُ أنَّ هذه الفقرة من الآية تُرشِدُ إلى كلِّ ذلك، فهي تُرشد إلى أنَّ نكاح الإماء كنكاح الحرائر يجب فيه المهر للزوجة، ويُرشِدُ الأمر بالإيتاء للمهر إلى وجوب إيصاله كاملًا مستوفَى دون بخسٍ لشيءٍ منـه ودون مماطلـةٍ في الوفـاء بـه، وهو حقٌّ لا يجـوز الابتزاز بـه أو الإيقاع لذي

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري ج٢٩/ ص٢١٥.

(٢) مستند الشيعة ـ المحقق النراقي ج١٦/ ص١٨٢.

(٣) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري ج٢٩ / ص٢١٦.

الحقِّ في الأذي في سبيل تحصيله، فليكن الوفاء بهذا الحق بالمعروف بين الأسواء وذوي الإنصاف، فهم لا يستنكفون ويتنكرون للوفاء بما عليهم من حقٍّ ولا يُماطلون في أدائه.

معنى قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾:

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ حال من المفعول به وهو الفتيات أي فانكحوا الفتيات حال كونهنَّ محصناتٍ وحال كونهنَّ غيرَ مسافحاتٍ ولا متَّخذاتِ أخدان، والمراد من المُحصنات في هذه الفقرة من الآية هو العفيفات بقرينة قوله غير مسافحات، فليس المراد من المحصنات هو الحرائر لأنَّ الحديث عن الفتيات المملوكات فقوله: «محصنات» حال من المفعول به لفعل الأمر: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وليس المقصود من المحصنات المتزوِّجات، إذ لا يجوز الزواج من المتزوِّجة والآية تأمر بالزواج من المحصنات فمقتضى ذلك أنَّ المراد من المحصنات هو غير المتزوِّجات، فالمتعيَّن أنَّ المراد من المحصنات في هذه الفقرة هو العفائف بقرينة المقابلة للمسافحات ولأنَّ ذلك هو المناسب للمدلول اللغويِّ لمعنى الإحصان، فالمحصنات وإنْ استُعملت في القرآن بمعنى المتزوِّجات وبمعنى الحرائر إلا أنَّ ذلك قد عُلم من ملاحظة القرائن المكتنِفة بالاستعمال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ معناه ولا متخذات أخلاء وأصدقاء في السر، والخِدن هو الصديق في السر يُطلق على الذكر والأنثى، وفي الآية إشارة إلى ما يفعله بعض الفسَّاق من اتِّخاذ الرجل منهم صديقةً له في السرِّ

يفجر بها وتتخذ المرأةُ الفاسقة صديقًا لها في السرِّ يفجر بها.

فالآية تأمرُ بالزواج من الإماء العفيفات وتُحذِّر من الزواج بالمسافحات أي المتجاهرات بالزنى كما تُحذِّر من الزواج بالزانيات في السر، وقيل إنَّ المسافِحة هي التي تقبل بالزنى مع كلِّ مَن يطلبها ويستأجرها للزنى، والمتَّخذة خدنًا هي التي يكون لها صديق معيَّن في السرِّ يفجر بها. وإنَّما حذَّرت الآية من الصنفين لأنَّ بعض العرب في الجاهلية كانوا لا يعتبرون ذات الخِدن زانيةً[1]، ولا يستقبحون الزنى في السرِّ ومع الأخدان لذلك تصدَّت هذه الآية للإشارة إلى أنَّ ما يفعله كلا الصنفين يُعدُّ من الزنى المنافي للعفَّة ولهذا حذَّرت من مناكحة الإماء اللاتي يكنَّ ضمنَ أحدِ هذين الصنفين.

معنى المحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾:

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ معناه أنَّ الإماء إذا أُحصنَّ بتزويجهن فإنْ اقترفن فاحشة الزنى فعليهنَّ من الحدِّ نصفُ ما على الحرائر من العذاب، وهو خمسون جلدة إذ أنَّ حدَّ الزنى على الحرَّة غير المتزوِّجة مائة جلدة كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

فالمقصود من المحصنات في قوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ هو الحرائر وليس المتزوِّجات بقرينة قوله تعالى في صدر الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي - ج٣/ ص ٦٤.

(٢) سورة النور/ ٢.

﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فإنَّ المراد من المحصنات في هذه الفقرة من الآية هو الحرائر بقرينة المقابلة للفتيات المملوكات بملك اليمين، ولأنَّ المتزوِّجات لا يجوز نكاحهن والحال أنَّ الآية تفرض على القادرين أن ينكحوا المحصنات فيتعيَّن أنَّ المراد منهنَّ غير المتزوجات من الحرائر فيكون المراد من المحصنات في ذيل الآية هو ذاته المحصنات في صدر الآية وهي الحرائر، وبه يثبت أنَّ معنى الآية هو أنَّ الإماء إذا أُحصنَّ فأتين بالزنى فإنَّ مقدار الحدَّ الذي فُرض عليهن هو نصف الحدِّ الذي على الحرائر غير المتزوجات.

وبه تكون هذه الآية مبيِّنة لموضوع قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فالمقصود من الزانية التي تُجلد مائة جلدة هي الحرَّة غير المتزوِّجة.

وما يُقال إنَّ قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ ظاهرٌ في الإطلاق أي أنَّ مطلق الزانية سواءً كانت متزوِّجة أو غير متزوِّجة فإنَّ عقوبتها المقرَّرة في هذه الآية هو الجلد مائة جلدة، وبذلك يثبت أنَّه ليس على الزانية المتزوِّجة رجم.

فالجواب: هو أنَّ الآية وإنْ كانت ظاهرةً في أنَّ حكم الحرَّة المتزوِّجة هو الجلد كما هو حكم غير المتزوِّجة إلا أنَّ هذا الظهور مستفادٌ من الإطلاق كما اعترفتم، وهذا الإطلاق قابلٌ للتقييد، بمعنى أنَّ هذا الإطلاق يصحُّ اعتماده لولا قيام الدليل على تقييده، أمَّا إذا قام الدليل على التقييد فإنَّ ظهور الآية في الإطلاق يسقط عن الحجيَّة كما هو الشأن في سائر النصوص الظاهرة في الإطلاق فإنَّه لم يختلف الأصوليُّون في أنَّه إذا قام الدليل على التقييد فإنَّ الظهور

الأولي في الإطلاق لا يكون معتبرًا بل إنَّ مقتضى الجمع العرفي بين النصِّ الظاهر في الإطلاق والنصِّ المقتضي للتقييد مقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل الإطلاق على إرادة التقييد بمعنى أنَّ قيام الدليل على التقييد يكشفُ عن أنَّ الإطلاق لم يكن مرادًا من النصِّ الظاهر بدوًا في الإطلاق، فالظهور البدوي في الإطلاق يسقط عن الحجِّية بعد قيام الدليل على التقييد فيكون الدليل المقيِّد بمثابة المبيِّن لِما هو المراد واقعًا وجدًّا من النصِّ الآخر.

وعليه فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ وإنْ كان ظاهرًا بدوًا في الإطلاق الشامل للزانية المتزوِّجة إلا أنَّه بعد قيام الدليل من السنَّة النبويَّة القطعيَّة على أنَّ عقوبة الزانية المتزوِّجة هو الرجم يكون ذلك كاشفًا قطعيًّا على أنَّ المراد من الزانية في الآية لا يشمل المتزوِّجة بل يختصُّ بغير المتزوجة.

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أنَّ السنَّة القطعية مخصِّصة ومقيِّدة لعمومات وإطلاقات الكتاب المجيد لأنَّ حقيقة المخصِّص والمقيد الثابتين عن النبيِّ الكريم ﷺ هو الشرح والتبيين لمرادات الكتاب المجيد، ومن المعلوم أنَّ التبيين لمرادات الكتاب المجيد هي من أهم الوظائف التي أُنيطت بالنبيِّ الكريم ﷺ من قِبل الله جلَّ وعلا قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[2].

---

(١) سورة النحل/ ٤٤.

(٢) سورة آل عمران/ ١٦٤.

وعليه ونظرًا لاستفضة الأخبار عن النبيِّ الكريم ﷺ في أنَّه أفاد بأنَّ عقوبة الزانية المتزوِّجة وكذلك الزاني المتزوِّج هو الرجم فإنَّه بذلك يثبت أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ لا يشمل الزانية المتزوجة. وسوف نفصِّل الحديث أكثر في هذه المسألة عند الحديث حول هذه الآية الشريفة إنْ شاء الله تعالى.

جواز النكاح من الإماء مشروط بالخشية من العنت:

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ بيان للشرط الثاني من شرطَي جواز نكاح الإماء، فالشرط الأول هو عدم القدرة على تأمين نفقات نكاح الحرائر المستفاد من قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فالمكلَّف الذي تضيق قدرتُه عن نكاح الحرائر لا يجوز له نكاح الإماء إلا أنْ يخشى من الوقوع في العنَت لو ترك التزويج من رأس، فحينئذٍ يجوز له أنْ ينكح من الإماء فيكون محصَّل الشرطين لجواز نكاح الإماء هو أنْ لا يقدر على النكاح من الحرائر ويخشى لو ترك أصلَ الزواج أنْ يقع في العنَت.

فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ إشارة إلى شرط الحكم بجواز نكاح الإماء فمفادها أنَّ الحكم بالجواز ثابتٌ لَمن خشي الوقوع في العنَت لو ترك الزواج من الأمَة.

والمراد من العنت هو المشقة والشدَّة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ

فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾[1] أي لوقعتم في الشدَّة والمشقَّة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾[2] أي لأوقعكم في الشدَّة والمشقَّة، وعليه لا يجوز لَمن لا يقدر على النكاح من الحرائر أنْ ينكح من الإماء ما لم يخشَ الوقوع في الشدَّة والمشقَّة لو ترك الزواج منهن.

ثم إنَّ المصحِّح للجواز ليس هو فعليَّة التحقُّق للمشقَّة بل المصحِّح للجواز هو الخوف من الوقوع في المشقَّة وإنْ لم تصل المشقةُ بعدُ لمرتبة الفعليَّة فإنَّ ذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ فتكفي الخشية من الوقوع في المشقَّة لتسويغ النكاح من الإماء وإنْ لم يقع فيها فعلًا ولكنَّه يظنُّ قويًّا أنَّه لو ترك النكاح من الإماء فإنَّ مآلَ حاله هو الوقوع الشدَّة والمشقَّة.

هذا وقد ذكر عددٌ من المفسِّرين أنَّ المراد من هذا الشرط هو الخوف من الوقوع في الزنى، وهذا التفسير للخشية من العنت يتمُّ لو كان المراد منه بيان مرتبة العنَت الذي يصحُّ ـ حين الخشية منه ـ الزواج من الإماء، بأنْ يكون المراد هو أنَّه لولم يتزوج من الاماء لخشي أن تبلغ مشقتُه حدًّا يمكن أنْ يقع بسببها في الحرام، فيكون ذلك تعبيرًا عن شدَّة المشقة، فلو كان هذا هو مرادُهم لم يكن به بأس، وأمَّا لو كان مرادُهم هو أنَّ المكلَّف لولم يخش الوقوع في الزنى لشدَّة إيمانه فلا يصحُّ له نكاح الاماء حتى لو كانت المشقَّة التى يخشى من الوقوع فيها هي ذات المرتبة التي تُوقع غيره في الزنى فإنَّ هذا التفسير لا يتم، اذ لا ريب في أنَّه يجوز لمن يخشى المشقَّة أنْ ينكح من الإماء حتى لو علم من نفسه أنَّه لولم يتزوَّج

---

(١) سورة الحجرات/ ٧.

(٢) سورة البقرة/ ٢.

منهنَّ فإنَّه لن يقع في الزنى لشدَّة تقواه وتحرُّزه من الوقوع في الحرام أو لوجود قاهرٍ يمنع من وقوعه في الحرام.

فالمصحِّح إذن لجواز النكاح من الإماء ليس هو الخشية من الوقوع في الزنى فإنَّه قد يعلم الإنسان من نفسه أنَّه لن يقع في الزنى ولو بلغت مشقته أعلى مراتبها وذلك لأنَّه شديد التقوى والخوف من الله تعالى أو يعلم أنَّ الزنى لن يقع منه لقاهرٍ خارجي، فمناط الجواز لنكاح الإماء هو الخشية من الوقوع في الشدَّة والعنَت سواءً خاف على نفسه من الوقوع في الزنى أو علم من نفسه أنَّه لن يقع في الزنى.

ثم إنَّ مقتضى ظاهر الآية هو أنَّ المكلَّف لو كان قادرًا على التسرِّي أي كان قادرًا على وطأ الأمة بملك اليمين فإنَّه لا يجوز له النكاح من الإماء إذا كان التسرِّي سيحول دون خشيته من الوقوع في المشقَّة والشدَّة، بل لو وقع في الشدَّة ووجد مندوحةً لرفعها من طريق الوطأ بملك اليمين فإنَّه لا يجوز له النكاح من الإماء، إذ لا تحقُّق في مثل هذا الفرض للخشية من الوقوع في العنَت والذي هو شرطُ الإباحة. فمقتضى ظاهر الآية وكذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام هو عدم الجواز.

فمن الروايات الدالَّة على ذلك صحيحة زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «سَالتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إلى ذَلِك»[1] فإنَّ الاضطرار لا يصدق مع وجود المندوحة من طريق التسرِّي.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٦٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٥٠٧.

دلالة: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ﴾ على رجحان الترك رغم العنَت:

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه إنَّ الصبر بترك النكاح من الإماء أفضل وأجدر بالمؤمن حتى وإن كان يسوغ له مناكحتهن لتحقُّق الشرطين في حقِّه، ومقتضى ذلك هو أنَّه إذا علِم من نفسه عدم الوقوع في الحرام فإنَّه يجدر به ترك النكاح من الإماء وإنْ كان سيقع من ذلك في مشقَّة، فتجشُّم عناء التحمُّل للمشقة أولى من مناكحة الإماء، نعم يكون الترك لمناكحة الإماء مرجوحًا وغير محبَّبٍ شرعًا إذا خشي من الوقوع في الحرام فإنَّ درء هذا المخوف بالمباح راجحٌ دون ريب.

ثم إنَّ الأمر بالصبر رغم المشقَّة والعنَت قرينة على أنَّ مرتبة العنَت المُعتبرة في جواز مناكحة الإماء لا تصل حدًّا لا يمكن الصبر عليه وإلا لما صحَّ الأمر بالصبر.

ثم إنَّ هنا أمورًا يحسنُ بنا التنبيه عليها استكمالًا للبحث حول الآية الشريفة:

اعتبار الشرطين لا يختصُّ بالنكاح الدائم:

الأمر الأول: هل الشرطان المعتبران في جواز النكاح من الإماء يختصَّان بالنكاح الدائم دون المنقطع أو أنَّهما معتبران حتى في النكاح المنقطع؟

والجواب: هو أنَّه لم يستبعد صاحبُ العروة أنَّ اعتبار الشرطين مختصٌّ بالنكاح الدائم[1]، وعليه يصحُّ للمكلَّف أنْ يتزوَّج من الأمة متعةً حتى لو كان من ذوي الطَول أو كان ممَّن لا يشقُّ عليه ترك المناكحة لهن.

---

(١) العروة الوثقى ـ السيِّد اليزدي ـ ج٥/ ص٤٥٣، ٥٥٤.

والوجه في عدم استبعاد الإختصاص كما أفاد السيِّد الخوئي رحمه الله هي دعوى الانصراف[١] أي انصراف النكاح في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى خصوص النكاح الدائم إلا أنَّ هذه الدعوى ـ كما أفاد السيِّد الخوئي ـ غير قابلة للقبول فإنَّ هذا الانصراف لو صحَّ فإنَّه لا يُوجب سلب ظهور الآية في الإطلاق، إذ هو من الانصراف الناشئ عن غلبة الوجود، فهو غير معتبرٍ كما ثبت في محلِّه، على أنَّه غير مسلَّم، فإنَّ عنوان النكاح صادقٌ على النكاح المنقطع على حدٍّ صدقه على النكاح الدائم، ولذلك يكون استعمال النكاح في خصوص الدائم أو في خصوص المنقطع يحتاج إلى قرينةٍ خاصَّة ومع عدمها يكون استعمال عنوان النكاح ـ بمختلف مشتقاته ـ صادقًا على الأعم من الدائم والمنقطع، ولذلك لم يختلف أحدٌ من الفقهاء أنَّ مثل قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٣] لم يختلفوا في ظهور الآيتين في إرادة مطلق النكاح، وذلك لعدم اشتمالهما على قرينة خاصَّة تقتضي إرادة خصوص الدائم أو المنقطع.

هذا ويُمكن الاستدلال على عدم اختصاص اعتبار الشرطين بالنكاح الدائم بصحيحة البزنطي في التهذيب عن الرضا عليه السلام قال: سألته يتَّمتع بالأمة

---

(١) مباني في شرح العروة الوثقى ـ السيد الخوئي ـ ج ٣٢ / ص ٣٦٩

(٢) سورة البقرة/ ٢٢١.

(٣) سورة النساء/ ٢٢.

بـإذن أهلها؟ قال: «نعم إنَّ الله ﷻ يقـول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾»[1] فإنَّ استدلال الإمام الرضا عليه السلام بالآية يدلُّ على عدم الإختصاص بالنكاح الدائم.

وكذلك يُمكن تأييد عدم الاختصاص بما رواه العياشي في (تفسيره): عن محمد بن صدقة قال: سألتُه عن المتعة، أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال: «نعم، أما تقـرأ قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ـ إلى قوله: ـ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ فكما لا يسـعُ الرجل أن يتزوَّج الأمة وهو يسـتطيع أن يتزوَّج بالحرة، فكذلك لا يسـعُ الرجل أنْ يتمتَّع بالأمة وهو يسـتطيع أن يتزوَّج بالحرة»[2].

الجمع بين الآية وبين الآيات المصحِّحة لنكاح الإماء:

الأمـر الثاني: إنَّه بعد البناء على ظهور الآية في أنَّه لا يجوز النكاح من الإماء إلا مع تحقُّق الشرطين فإنَّها تكون مقيِّدة لمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ وقولـه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فـلا تصـحُّ دعوى أنَّ هـذه الآيات تصلحُ قرينـةً أنَّ المراد من قوله تعـالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ هـو إفـادة الكراهـة للنـكاح مـن الإمـاء إلا مع عدم القدرة على نكاح الحرائر والخشـية من العنَت، فإنَّه بعد التسـليم بظهور الآية في

---

(١) تهذيب الأحكام ـ الشيخ الطوسي ـ ج٧ / ص٢٥٧.

(٢) تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج١ / ص٢٣٤.

نفسها بقطع النظر عن هذه الآيات في الإرشاد ـ وليس في النهي المولوي ـ إلى اشتراط صحَّة النكاح من الإماء بالشرطين المذكورين بعد التسليم بذلك يكون مقتضى الجمع العرفي بين الآية والآيات المذكورة هو تقييد الجواز المستفاد من الآيات المذكورة بما يقتضيه ظهور الآية، فإنَّ هذه الآية أخصُّ مطلقًا من هذه الآيات لذلك يتعيَّن تقييد الآيات بها.

هذا مضافًا إلى أنَّ ذلك هو مقتضى ما أفادته الروايات المعتبرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَالتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إلى ذَلِكَ»[1].

ومنها: موثقة محمد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوَّج المملوكة؟ قال: «إذا اضطر إليها فلا بأس»[2].

ومنها: موثقة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا»[3].

وأمَّا استدلال القائلين بالجواز مطلقًا بمثل معتبرة يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ المُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً...»[4] فلا يصح

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٦٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٧ / ص٣٣٤، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٥٠٨.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٥٩.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٦٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٥٠٧.

إذ أنَّ جملة لا ينبغي ظاهرة في المنع، فإنَّ مدلولها هو أنَّه لا يتيسَّر للمسلم بما هو مسلم ولا يكون منه ولا يصحُّ ولا يُتاح له شرعًا، وهذه المعاني مساوقة للمنع كما هو واضح، وذاتُ المدلول هو المستفاد من هذه الجملة حين تُسند للتكوينيَّات والواقعيات كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[1] أي لا يتيسَّر ولا يُتاح لأحدٍ من بعدي، وكذلك هو مدلول قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾[2] أي لا الشمس يتيسَّر لها تكوينًا أنْ تُدرك القمر، وهكذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[4] أي لا يكون ولا يصح تكوينًا وواقعًا، وهكذا هو الشأن في استعمال هذه الجملة في الروايات، وأمَّا استظهار معنى لا يليق ولا يحسُن من هذه الجملة فمنشأه ما تواضع عليه الفقهاء واصطلحوا عليه حديثًا، وأمَّا مدلول هذه الجملة في استعمالات العرب فهو ما ذكرناه إلا مع قيام القرينة الخاصَّة على إرادة معنىً آخر.

وعليه فمثل معتبرة يونس وهي عمدة ما يستند عليه القائلون بالجواز لا تدلُّ على مطلوبهم بل هي على المنع أدلُّ كما بيَّنا، ومع عدم القبول بذلك فلا أقلَّ من أنَّها غير ظاهرة في الجواز ولا هي ظاهرة في المنع بل هي مجملة فلا تصلح لمعارضة ما دلَّ على المنع من الآية والروايات المعتبرة.

---

(١) سورة ص/ ٣٥.

(٢) سورة يس/ ٤٠.

(٣) سورة يس/ ٦٩.

(٤) سورة مريم/ ٩٢.

هل الحرمة مع انتفاء الشرطين تكليفيَّة أو وضعيَّة:

الأمر الثالث: نسبَ الشيخُ صاحبُ الحدائق رحمه الله إلى الشيخ المفيد وابن البرَّاج رحمهما الله القول بأنَّ ظاهر الآية حرمة نكاح الإماء عند عدم تحقُّق الشرطين تكليفًا لا وضعًا[1]، ومقتضى ذلك هو أنَّه لو وقع العقد دون تحقُّق الشرطين فإنَّه يصحُّ وتترتَّب عليه آثارُ العقد الصحيح ولكنَّ الفاعل يكون عاصيًا.

وأورد صاحبُ الحدائق[2] على هذا القول بأنَّه خلاف الظاهر من الآية فإنَّ النهي في مثل المقام ظاهرٌ في إفادة الفساد خصوصًا وإنَّ النهي متوجِّه إلى ركن العقد وهي الزوجة، فالنهي الوارد في الآية عن نكاح الأمة كالنهي عن نكاح أخت الزوجة وكالنهي عن نكاح الأمَّهات والأخوات فهو ظاهرٌ في أنَّ الأمة وكذلك الأمَّهات والأخوات من المحرَّمات بمعنى عدم صلاحية المعقود عليها لأنْ تكون موضوعًا لعقد النكاح وهو تعبيرٌ آخر عن الفساد تمامًا كالنهي عن بيع الخمر وبيع الميتة فإنَّ ظاهره هو عدم صلاحيَّة هذا المبيع شرعًا لأنْ يكون محلًا وموضوعًا للبيع الممضى شرعًا.

وقرَّب السيِّد الخوئي رحمه الله[3] دلالة الآية على إفادة الفساد بأنَّ ظاهر النهي والحرمة هو سدُّ الطريق عن الوصول للمنهيِّ عنه وحرمان المخاطَب بالنهي منه، فلو كان العقد على الأمة صحيحًا وماضيًا لم يكن النهي مقتضيًا لسدِّ الطريق عن المنهيِّ عنه وحرمان المكلَّف منه وهو خلاف الظاهر من النهي

---

(١) الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج ٢٣ / ص٥٦٥.

(٢) الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج ٢٣ / ص٥٦٥.

(٣) كتاب النكاح للسيد الخوئي ـ السيد محمد رضا الخلخالي- ج٢/ ص ١٠١.

والحرمة، إذ كيف يصحُّ عرفًا اعتبار المكلَّف محرومًا من المنهيِّ عنه وكيف يسدُّ عليه طريق الوصول للمنهيِّ عنه اعتبارًا وفي ذات الوقت يعتبر العقد ماضيًا وهو طريق الوصول ؟! فالمتعيَّن كما أفاد صاحب الحدائق هو أنَّ الآية مقتضية للدلالة على فساد نكاح الأمة عند عدم تحقُّق الشرطين.

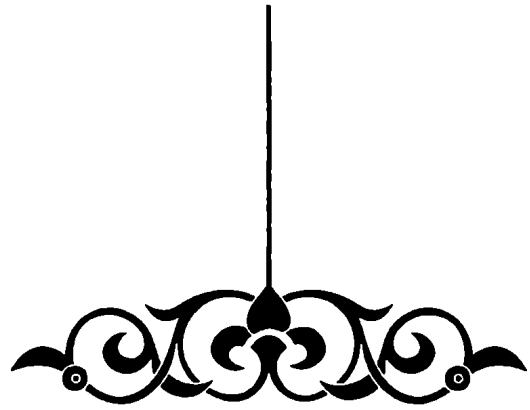

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث السابع

نساؤكم حرث لكم

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾

المبحث السابع

نساؤكم حرث لكم

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وتوضيح مدلول الآية فيما يتَّصل بالغرض يقع في جهتين:

معنى الحرث والمناشئ المحتملة لوصف الزوجة بالحرث:

الجهة الأولى: في معنى قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فالحرث مصدر يعني شقَّ الأرض وتهيئتها لتُصبح قابلةً للزرع، فحرْثُ الأرض يكون بشقِّها وسقيها وإلقاء البذور فيها أو غرسها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾[2]، ويُطلق الحرث أيضًا على الزرع نفسِه كما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ﴾[3] أي أصابت زروعهم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾[5] ولعلَّ أكثر استعمال الحرث يكون في ذلك لا أقلَّ في

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(٢) سورة الواقعة/ ٦٣.

(٣) سورة آل عمران/ ١١٧.

(٤) سورة البقرة/ ٧١.

(٥)-سورة البقرة/ ٢٠٥.

استعمال القرآن لهذه المادَّة بهذه الصيغة أي صيغة المصدر كما هو الملاحظ بعد المتابعة، ويُطلق الحرث ويُراد منه المكسب لأنَّ الحرث بمعناه المصدري يُطلق على كسب المال ولذلك يُقال للمكتسب حارث، ولعلَّ ذلك هو المراد من قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1] يعني مَن كان يريد كسب الآخرة ومَن كان يريد كسب الدنيا، والظاهر أنَّ استعمال الحرث في الكسب مجازيٌّ، فالحرث يُنبت الزرع وينمِّيه وكذلك الكسب يُنتج المال ويُنمِّيه.

ومع اتِّضاح المدلول اللغويِّ لكلمة الحرث يكون المراد من قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يحتمل بدوًا عددًا من المعاني:

الاحتمال الأول: هو أنَّ معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ هو أنَّهن زرعٌ لكم أي أنَّهم كزرعٍ لكم، وهو من التشبيه البليغ الذي تُحذفُ فيه أداة التشبيه، ويُحذف فيه وجهُ الشبه، والذي يُقوِّي هذا الاحتمال هو أنَّ الحرث استُعمل فيما هو المتعارف استعماله فيه، وهو الزرع، فلم يقع تصرُّف ولا تقدير، فالحرث هو الزرع، والآية استعملته في الزرع، وهذا بخلاف استعمال الحرث وإرادة موضعه كما في الاحتمال الآخر.

إلا أنَّ الذي يُمكن إيرادُه على هذا الاحتمال هو أنَّه قد يُقال: لا وجه لتشبيه الزوجة بالزرع، نعم لو كان المشبَّه هو الولد فإنَّ التشبيه يصح، فيقال: مثلًا الأولاد زرعُ الرجل لأنَّهم نسلُه ونتاجه، وأمَّا الزوجة فليست كذلك فهي

---

(١) سورة الشورى/ ٢٠.

ليست من نتاجه حتى يصحَّ تشبيهها بالزرع.

ولكنَّه يُمكن أنْ يُجاب عن ذلك بأنَّ المصحِّح للتشبيه هو وجود وجهٍ للشبه بين المشبَّه والمشبَّه به، ولا يتعيَّن أن يكون وجه الشبه شيئًا واحدًا محدَّدًا، فقد نشبِّه شيئين مختلفين بشيءٍ واحد ويكون وجهُ الشبة في كلٍّ منهما مختلفاً رغم أنَّ المشبَّه به واحد، فيقال مثلًا، هند كالبرق، وزيد كالبرق، فالمشبَّه مختلف والمشبَّه به متَّحد ووجه الشبه مختلف، فوجه الشبه بين هندٍ والبرق هو النضارة والوضاءة، ووجهُ الشبه بين زيدٍ والبرق هو سرعة الحركة والتخفِّي.

كذلك هو الشأن في المقام، فالأولاد زرعُ الرجل لأنَّهم نتاجه ونسلُه، والزوجةُ زرعُ الرجل لأنَّها موضع سكونه وابتهاجه، فوجه الشبه بين زوجة الرجل وزرعه هو أنَّ كلًا منهما يبعث في قلب الرجل الأنس والبهجة والسكون، وعليه فمعنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ هو نساؤكم سكنٌ لكم وموضعٌ لاستجمامكم وراحتكم، فكما أنَّ الرجل يستريحُ ويسكن ويبتهج بزرعه كما قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[1] كذلك يكون مع زوجته، فهو يأنس ويبتهج بها ويستريح لها ويسكنُ إليها كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2].

الاحتمال الثاني: هو أنَّ معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ هو أنهنَّ محترثٌ لكم ومزدَرعٌ لكم، وفي ذلك تشبيهٌ أيضًا ولكنَّ المشبَّه به بناءً على هذا الاحتمال

---

(١) سورة الحج/ ٥.

(٢) سورة الأعراف/ ١٨٩.

ليس هو الحرث والزرع وإنَّما هو محلُّه، فالزوجة مثل الأرض المهيئة للزرع، ووجه الشبه بين الأرض المهيئة للزرع والزوجة أنَّ كلًا منهما يكون محلًا للغرس والنتاج، فالأرض تكون محلًا لاحتضان البذور ونتاج الزرع، والزوجة تكون محلًا لاحتضان النطفة ومحلًّا لنتاج الولد.

الاحتمال الثالث: هو أنَّ معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ هو أنَّهنَّ مواضع حرثكم، وفي ذلك تشبيهٌ أيضًا للزوجة بموضع الحرث، ولا يختلف هذا الاحتمال عن الاحتمال الثاني إلا من جهة أنَّ الحرث في الاحتمال الثاني استُعمِل وأريد منه المحترث والمزدرع أي استعمل الحرث وأريد منه الموضع، فيكون من المجاز في الكلمة، وأما في الاحتمال الثالث فالحرث استُعمل في الزرع نفسه ولكن الزرع «الحرث» ليس هو المسند للنساء بل المُسند محذوف وتقديره مواضع الحرث، فالمسند للنساء هي المواضع وليس هو الحرث، فيكون ذلك من مجاز الحذف، وقد يكون المراد من الحرث هو المعنى المصدري أي أنَّ المراد من الحرث هو الحراثة وعملية الحرث فيكون معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ هو أنَّهنَّ مواضع حراثتكم.

الاحتمالات في معنى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والثمرة المترتبة:

الجهة الثانية: في معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقد ذُكرت له احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّ المراد من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو متى شئتم أي في أيِّ وقتٍ من الليل أو النهار شئتم، وبناءً على هذا الاحتمال لا يصحُّ الاستدلال

بالآيـة عـلى جواز وطـأ الزوجة في الدبـر لأنَّها بنـاءً عليه ليسـت متصدِّية لبيان الموضع الذي يجوز للرجل إتيانه من الزوجة وإنَّما هي متصدِّية لإفادة أنَّ الزوج في سعةٍ من جهة اختيار الوقت.

وهـذا المعنى للآيـة وإنْ كان محتمـلًا بناءً عـلى أنَّ كلمة «أنَّـى» تأتي بمعنى «متـى» إلا أنَّـه لا يُمكن اسـتظهاره من الآية، وذلك لأنَّ كلمة «أنَّى» تُسـتعمل أيضًا بمعنى «أين» وتُستعمل كذلك بمعنى « كيف» وعليه لا بدَّ لتحديد ما هو المراد منها من إبراز قرينة مقتضية لتعيين ما هو المراد.

ويُمكن الاسـتدلال لدعوى أنَّ ذلك هو المراد من الآية بما أرسله القمِّي في تفسيره عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم في الفرج»[1].

وكذلك ما رواه العياشي في تفسـيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـألتُه عن الرجل يأتي أهله في دُبرها، فكرِه ذلك، وقال: وإيَّاكم ومحاشَّ النساء وقال: إنَّما معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أيُّ ساعةٍ شئتم»[2].

إلا أنَّه لا يصحُّ الاستدلال بالروايتين لضعفهما سندًا ولمعارضتهما بالروايات المعتبرة التي دلَّت على تفسير الآية بغير ما ورد في هاتين المرسلتين.

هـذا وقـد اسـتظهر السـيِّد الخوئـي رحمه الله[3] إرادة الآية لهـذا الاحتـمال أي أنَّ معنـى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو الزمان الذي تشـاؤونه، وذلك بقرينة وقوع الآية

---

(١) تفسير القمي ـ علي بن إبراهيم القمي ـ ج١ / ص٧٣، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي ـ ج٢٠/ ص١٤٣.

(٢) تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج١ / ص١١١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٤٤.

(٣) مباني في شرح العروة الوثقى ـ السيد الخوئي - ج ٣٢/ ص١٠٦-١٠٧.

في سياق قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] فبعد أنْ أمرت الآية باعتزال النساء أيام الحيض جاءت هذه الآية لتقول إذا طهر نساؤكم من الحيض فأتوهنَّ متى شئتم فإنَّما كنتم مأمورون باعتزالهنَّ أيَّام الحيض فإذا طهرن فأتوهنَّ في أيِّ وقتٍ شئتم من ليلٍ أو نهار.

إلا أنَّ هذا الاستظهار مبتنٍ على أنَّ آية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ نزلت في سياق آية اعتزال النساء أيام الحيض ولم يثبت ذلك، ومجرَّد وقوع الآية في ترتيب المصحف بعد آية المحيض لا يدلُّ على نزولها في سياقٍ واحد خصوصًا وأنَّ معنى آية المحيض يتمُّ بنهايتها، ومعنى الآية الثانية معنىً مستأنف يُمكن فهمه باستقلاله، على أنَّ ما ورد في سبب نزول آية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يظهر منه أنَّها مستقلَّة في مدلولها وغرض نزولها عن آية المحيض، وهذا الذي ورد في سبب النزول فيه ما هو معتبر سندًا. وهكذا فإنَّ الروايات تعاطت مع هذه الآية على أنَّها مستقلة في موضوعها ومدلولها وسبب نزولها عن الآية التي سبقتها، على أنّه لو سلَّمنا نزول الآيتين في سياقٍ واحدٍ فإنَّ ذلك لا يمنع من نزولهما لغرضين وبيان حكمين مستقلَّين، ولذلك لا يمكن البناء على ظهور الآية فيما أفاده﵀.

الاحتمال الثاني: أنَّ المراد من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو كيف شئتم ومِن أي

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٢.

وجهٍ شئتم وعلى أيِّ نوعٍ شئتم، ومعنى ذلك هو أنَّه يصحُّ للرجل أنْ يأتي زوجته بالكيفيَّة التي يشاء وعلى الهيئة التي يشاء، فله أنْ يطئها وهي مستلقية ومضجعة وقائمة وقاعدة ومن أمامها أو مِن خلفها.

وبناءً على هذا التفسير الذي ذهب إليه مشهورُ المفسِّرين[1] لا تكون الآية صالحة للاستدلال بها على جواز وطأ الزوجة في الدبر، إذ هي بناءً عليه تكون الآية غير متصدِّية لبيان الموضع الذي يجوز للرجل إتيانه من زوجته وإنَّما هي متصدِّية لبيان أنَّ الرجل في سعةٍ من جهة اختيار كيفيَّة المعاشرة لزوجته، فله أنْ يعاشرها بالكيفيَّة التي يختارها.

هذا وقد استدلَّ القائلون بتعيُّن إرادة هذا المعنى من الآية بما ورد في سبب نزولها كصحيحة معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أيَّ شيءٍ يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلتُ: إنَّه بلغني أنَّ أهل المدينة لا يرونَ به بأسًا، فقال: إنَّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجلُ المرأة من خلفها خرج ولدُه أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مِن خلفٍ أو قدَّام خلافًا لقول اليهود، ولم يَعنِ في أدبارهن»[2].

فهذه الرواية المعتبرة ظاهرةٌ في أنَّ المراد من كلمة ﴿أَنَّىٰ﴾ هو الكيفيَّة، وعليه يتعيَّن أنَّ المراد من هذه الآية هو هذا المعنى إلا أنَّ ذلك لا يدلُّ على حرمة وطأ المرأة في الدبر، فإنَّ أقصى ما تقتضيه هذه الرواية هو عدم دلالة الآية على الجواز

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج٢/ ص٥٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٧ / ص٤١٥، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٤١-١٤٢.

لكنَّها لا تنفي الجواز كما لا تُثبته، فلو قام دليلٌ آخر على الجواز فإنَّ هذه الرواية المفسِّرة للآية لا تنفيه.

واستدلَّ كذلك القائلون بتعيُّن إرادة الكيفيَّة من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بالروايات التي استُدل بها على حرمة وطأ المرأة في الدبر، وهي رواياتٌ عديدة إلا أنَّها جميعًا ضعيفة السند فتكون ساقطة عن الإعتبار والحجيَّة، هذا مضافًا إلى معارضتها بروايات متكاثرة تدلُّ على الجواز، وفيها ما هو معتبرٌ سندًا، على أنَّ هذه الروايات لا تصلحُ لإثبات صحَّة تفسير كلمة « أنَّى» بالكيفيَّة، نعم هي لو تمَّت لكانت صالحة لنفي جواز وطأ المرأة في الدبر.

وممَّا استدلَّ به القائلون على تعيُّن هذا الاحتمال هو تشبيه الزوجة بالحرث أو بموضع الحرث، وهذا إنَّما يناسب إتيانها من الموضع الذي يُنتظَر منه الاستيلاد، فيتعيَّن أنَّ المراد من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو الإباحة للكيفيَّة التي يختارها على أن يكون الوطء في موضع تخلُّق الولد، فإنَّ ذلك هو المناسب لوصف الزوجة بالحرث، ولو كانت الآية متصدِّية لبيان إباحة وطأ المرأة في الدبر لم يكن هناك مناسبة لوصفها بالحرث.

والجواب: هو أنَّ هذا الوجه لو تمَّ فإنَّه ينفي دلالة الآية على إباحة الوطء في الدبر لكنَّه لا يُثبت أنَّ مراد الآية من كلمة «أنَّى» هو الكيفية، فقد نلتزم بدلالة الآية على عدم جواز الوطء في الدبر ورغم ذلك لا نلتزم بدعوى ظهورها في التصدِّي لإباحة الكيفية إلا أنْ يُقال بأنَّ معنى الآية منحصرٌ في أحد احتمالين، فإمَّا أنَّها متصدِّية لإباحة الكيفيَّة التي يختارها الزوج أو هي متصدِّية لإباحة

اتيـان الزوجة في الموضع الـذي يختاره الزوج ومنه الدبـر، وحيث إنَّ الاحتمال الثاني مخالفٌ للظاهر بقرينة وصف المرأة بالحرث فيتعيَّن إرادة الاحتمال الأول.

إلا أنَّ دعوى الانحصار ليست تامَّة فقد نلتزم أنَّ كلمة «أنَّى» استُعملت في الآية بمعنى «أين» ورغم ذلك لا تكون الآية دالَّة على جواز وطأ المرأة في الدبر، على أنَّ تشـبيه الزوجة بالحرث لا يقتضي أنْ يكون وجه الشـبهه هو أنَّ الزوجة تُنتج الولد كما أنَّ موضع الحرث يُنتج الزرع، فقد يكون وجه الشـبه هو أنَّ كلًا من الزوجة والزرع يبعثان على البهجة والأُنس كما أوضحنا ذلك.

الاحتـمال الثالث: أنَّ المراد من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو أين شـئتم أي في أيِّ موضـعٍ شـئتم، وبناءً على تعـيُّن هذا الاحتمال قد يُقال بأنَّ الآيـة دالَّة على جواز وطء المرأة في الدبر.

ويَستدِلُّ القائلون بتعيُّن هذا الاحتمال:

أولا: بـأنَّ كلمـة «أنَّى» موضوعة لظرف المـكان أي موضوعة لمعنى «أين» وبهـذا المعنى تُسـتعمل في كلام العرب كما لا يخفى على المتتبع لموارد اسـتعمالها، وكذلـك فإنَّ القرآن اسـتعملها في هذا المعنى في قولـه تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[1] أي مِن أين لك هذا.

وعليه فحيثُ إنَّ الآية وصفت النسـاء بالحرث ثم قالت: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فإنَّ معنى ذلك هو فأتوا نساءكم أين شئتم فهو خطاب للزوج بأنْ يأتي زوجته أين شاء، فيكون ذلك تخييرًا بين مواضع الزوجة والذي منه الدبر.

---

(١) سورة آل عمران/ ٣٧.

إلا أنَّ هـذا الـكلام لا يتم فإنَّ كلمة « أنَّى» وإنْ كان يكثر استعمالها بمعنى أين إلا أنَّها تُستعمل أيضًـا بمعنى كيف، وقد استعملها القرآن في ذلك كما في قولـه تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[1] ولا يمكـن إحراز أنَّها موضوعة لمعنى «أين» حتى نحمل الكلام عليها في ظرف الشـك لأصالة الحقيقة، وعليه لابدَّ من إبراز قرينة على استظهار إرادتها من الآية.

على أنَّ من المحتمل أنَّ معنى قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ليس هو فأتوا نسـاءكم وإنَّما هـو بمعنى فأتوا موضع الحرث من نسـائكم وهـو البضع الذي يكـون منه الولد، فالآية استعملت الحرث أولاً في النسـاء باعتبار اشـتمال كلٍّ منهنَّ على موضع الحرث ثم استعملت الحرث في الموضع نفسـه. كما يقال مكة كعبة المسـلم فإذا صليت فاستقبل الكعبة فسُميت مكة بالكعبة باعتبار اشتمالها على الكعبة ثم استُعملت الكعبة في الكعبة نفسها، كذلك المرأة سُميت بالحرث باعتبار اشتمالها على موضع الحرث ثم استُعمل الحرث في موضع الحرث نفسه.

ثانيًـا: ما دلَّ من الروايات على تفسـير الآية بأنَّهـا بصدد إباحة وطأ المرأة في الدبـر، ومـن ذلك مـا رواه العياشي في تفسـيره عن عبد الله بـن أبي يعفور قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهنَّ؟ قال: لا بأس: ثم تلا هذه الآيـة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ حيـث شـاء»[2] فتلاوتُه للآية

---

(١) سورة البقرة/ ٢٥٩.

(٢) تفسير العياشي- محمد بن مسعود العياشي- ج١ / ص١١٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٤٨.

بعد نفي البأس عن إتيان النساء في أعجازهنَّ وقوله «حيث شاء» ظاهر في أنَّ ذلك هو مفاد الآية.

ومن ذلك أيضًا ما رواه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: حيث شاء»[1].

فهذه الروايات وإنْ كانت ظاهرة في تفسير الآية بذلك لكنَّها ضعيفة السند فتكون فاقدة للحجيَّة، على أنَّها معارضة بروايات أخرى تنفي أنَّ ذلك هو تفسير الآية ومنها معتبرة معمَّر بن خلاد.

ثالثًا: ما دلَّ من الروايات على جواز وطأ المرأة في الدبر وهي روايات متظافرة، وفيها ما هو معتبرٌ سندًا.

والجواب: أنَّ هذه الروايات وإنْ كانت صالحة لإثبات جواز وطء المرأة في الدبر ولكنَّها لا تدلُّ على أنَّ الآية متصدِّية لبيان جواز الوطء في الدبر، فإنَّ هذه الروايات لم تكن بصدد تفسير الآية، وإنَّما كانت بصدد بيان حكم الوطء في الدبر وأنَّه جائزٌ شرعًا، نعم هذه الروايات تصلح لنفي دلالة الآية على الحرمة، إذ لو كانت هذه الآية دالَّة على الحرمة لما صحَّ الحكم بجواز الوطء في الدبر.

هذا وقد أفاد السيِّد الخوئي رحمه الله[2] أنَّه حتى مع البناء على أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو المكان وأنَّ كلمة «أنَّى» بمعنى أين، فإنَّ ذلك لا يقتضي

---

(١) تفسير العياشي- محمد بن مسعود العياشي- ج١ / ص١١١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٤٨.

(٢) مباني في شرح العروة الوثقى ـ السيد الخوئي- ج٣٢ / ص١٠٧.

استظهار جواز الوطء دبرًا من الآية فإنَّ تجويز الوطء للرجل أين شاء ليس بلحاظ أعضاء بدن المرأة ليُقال أنَّ من أعضائها الدبر فيجوز إتيانه بمقتضى الإطلاق ولذلك لم يتوهَّم أحدٌ أنَّ من مقصود الآية جواز إتيان المرأة في أُذنها أو أنفها أو حلقها، وذلك قرينة على أنَّ تجويز الوطء للرجل أين شاء إنَّما هو بحسب مكان الوطء، فمفاد الآية أنَّه يجوز للرجل أنْ يطأ زوجته في أيِّ مكانٍ يختاره من الغرفة والسطح وغيرهما من الأمكنة، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي في المكان الذي تختارونه كما يقال: « تناول طعامك أين شئت» يعني في أيِّ مكانٍ تختاره في البيت أو في الطريق أو في السوق.

والجواب: إنَّ هذا الذي أفاده السيد الخوئي﵀ مخالفٌ لظاهر الآية فإنَّه بعد البناء على إرادة المكان من كلمة «أنَّى» فإنَّ دعوى إرادة الآية التخيير من جهة مكان الوطء مخالفٌ للظاهر، وذلك لبداهته واستغنائه عن البيان وأنَّه لو أمر بوطأ الزوجة وسكت لكان الأمر ظاهرًا في التخيير من حيث مكان الوطء، فلا موجب للقول بعد ذلك: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ لو كان مراده التخيير بحسب مكان الوطء، وهذا بخلاف التخيير بحسب أعضاء الزوجة فإنَّه يحتاج إلى بيان فإنَّ من المُحتمل أنْ لا يكون وطؤها في كلِّ موضعٍ جائزاً، لذلك يكون البيان للتخيير نافعًا في نفي احتمال اختصاص جواز الوطء بموضعٍ دون موضع. فليكن ذلك قرينةً على أنَّ موضوع التخيير هو الحرث يعني فإتوا حرثكم من أيِّ موضعٍ من الحرث.

وأمَّا القول بأنَّ أحدًا لا يتوهَّم أنَّ من مقصود الآية إباحة إتيان الزوجة في

أُذنِهـا وأنفِها فصحيح ولكنَّه لا يقتضي اسـتظهار أرادة التخيير من حيث مكان الوطء فإنَّ عدم شـمول التخيير لمثل الأذن والأنف إنَّما هو باعتبارهما ليسـا من مواضع التخيير عرفًا بحسـب مناسـبات الحكم والموضوع، فإنَّ التخيير إنَّما هو بحسـب المواضع التـي يكون إتيانها متاحًـا أو مرغوبًا للرجل مـن الزوجة فإنَّ ذلـك هو الذي ينتظِر المخاطَب تخييره بينهـا أو منعه عن بعضِها تمامًا كما لو قال السـيِّد لخادمه إذهب إلى السـوق من أيِّ مكان شـئت فإنَّ مواضع التخيير هي المواضع المتاحة والمواضع المتعارف سلوكها.

وخلاصـة القـول: فإنَّ ما أفاده رحمة الله لنفـي دلالة الآية على جواز الوطء في الدبـر بناءً عـلى القبول بأنَّ كلمة «أنَّى» اسـتُعملت في الآيـة بمعنى «أين» ما أفاده ﷺ لا يتم ظاهرًا، نعم الإنصاف أنَّ القرينة التي أقامها على أنَّ كلمة « أنَّى» لم تُسـتعمل بمعنى أين وإنَّما اسـتُعملت بمعنى كيف أي أنَّها اسـتُعملت لإفادة جـواز وطأ الزوجة في القبـل من أي جهة وعلى أيِّ كيفيـة الانصاف أنَّ القرينة التـي أقامهـا على ذلك ـ وكذلـك غيره ـ تمنع من إمكانية اسـتظهار إرادة المكان من كلمة أين.

وحاصل هذه القرينة هو أنَّ تصدِّي الآية لتشـبيه الزوجة بالحرث ثم الأمر بإتيـان الحرث يُناسـبه الإتيـان في موضع الحـرث، وعليه يكـون التعبير بقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معنـاه الأمـر بإتيـان موضع الحرث والولد مـن أيِّ جهة وعلى أيِّ كيفية، فحين يقول السـيِّد لعبده خذ هذه البذور واذهب للحرث وابذرها أنَّى شـئت فإنَّ المسـتظهَر من ذلك هو الأمر ببذرها في الموضع الذي تكون له قابلية

احتضان البذور وتنميتها، نعم قوله: أَنَّى شئت يجعل المخاطب في سعة من جهة المكان الذي يأتي منه لموضع الحرث.

فهذه القرينة وإنْ كانت لا تقتضي استظهار أنَّ المراد من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو كيف شئتم لاحتمال أنَّ تشبيه المرأة بالحرث إنَّما هو لغرض التعبير عن اشتراكهما في أنَّهما موضع الأنس والاستجمام والراحة وعليه لا يكون الأمر بإتيان الحرث مقتضيًا لاستظهار إرادة موضع الولد والنتاج، فالقرينة التي أفادها السيِّد الخوئي وإن كانت لا تقتضي استظهار إرادة الكيفية ولكنَّها تمنع من استظهار أنَّ المراد من قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هو في أيِّ موضع شئتم وبذلك تكون الآية مجملة لولا معتبرة معمَّر بن خلاد المقتضية لتعيُّن أنَّ المراد من الآية هو التخيير في الكيفية وبين الجهات.

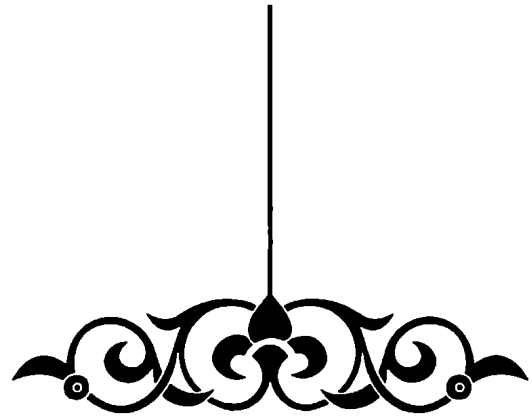

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثامن

النساء المحرمات على الرجل

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

المبحث الثامن

النساء المحرمات على الرجل

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

المدلول اللغويُّ لمادة حرم:

المسألة الأولى: المدلول اللغويُّ لمادَّة حرم هو الحظر والمنع المستبطِن للشدَّة، والظاهر من تتبُّع استعمال القرآن لهذه المادَّة أنَّه لم يستعملها بمختلف اشتقاقاتها إلا في هذا المعنى وهو المنع، غايته أنَّ المنع قد يكون تكوينيًا، وقد يكون عن قسرٍ وإلجاء، وقد يكون اعتباريًّا، فقوله تعالى مثلًا: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[2] يعني ـ ظاهرًا ـ أنَّه ممتنعٌ على قريةٍ لو أصابها الهلاك أنْ ترجع إلى الدنيا بعد هلاكها وفي ذلك حثٌّ على المبادرة والتدارك قبل فوات

---

(١) سورة النساء/ ٢٣.

(٢) سورة الأنبياء/ ٩٥.

الأوان، فالحرام في الآية استُعمل وأُريد منه الامتناع تكوينًا، وهذا هو المراد من التحريم في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾[١] أي منعناه من سَوغها وقبولها تكويناً، وكذلك هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[٢] أي محظورٌ وممتنع عليهم دخولها لقضاء الله المبرَم بذلك.

ومعنى قولِه تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[٣] هو أنَّه تعالى قد تعلَّقت مشيئته بأنْ يمنع المشرك قسرًا من دخول الجنَّة فهي محظورةٌ عليه وهو ممنوعٌ من دخولها لقاسرٍ خارجي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤] فالمحروم هنا بمعنى الممنوع من حقِّه قسرًا.

وقد استعمل القران الحرام بمعنى المنع الاعتباري التشريعي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٨] فمادة حرم في جميع هذه الآيات استُعملت في المنع الاعتباري، ومعنى ذلك هو اعتبار متعلَّق الحرمة في هذه

---

(١) سورة القصص/ ١٢.

(٢) سورة المائدة/ ٢٦.

(٣) سورة المائدة/ ٧٢.

(٤) سورة الذاريات/ ١٩.

(٥) سورة الأنعام/ ١٥١.

(٦) سورة الأعراف/ ٣٣.

(٧) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٨) سورة المائدة/ ٩٦.

الموارد وشبهها ممنوعًا عنه تشريعًا، وهذا هو المراد من التحريم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فهو بمعنى اعتبار نكاح الأُمَّهات ممنوعاً عن فعله في شرع الله تعالى، فالمكلَّف منزلٌ شرعًا منزلة المحروم والممنوع تكوينًا من مقارفة هذا الفعل لذلك يتعيَّن عليه الامتناع عنه كما لو كان هذا الفعل ممتنعًا عليه تكوينًا أو لقاسرٍ قاهر، وهذا هو المراد من المحرَّمات الشرعية مطلقًا أي أنَّ مؤدَّاها في جميع الموارد هو اعتبار الشارع متعلَّقاتها ممنوعةً على المكلَّف.

متعلَّق الحرمة للأمَّهات وسائر أصناف النساء المذكورة:

المسألة الثانية: المراد من حرمة الأمهات ـ وكذلك سائر أصناف النساء المذكورة في الآية ـ هو حرمة نكاحهن، فهي وإنَّ لم تكن قد ذكَرتْ متعلَّق الحرمة وإنَّما أسندتها إلى الموضوع وهي الأمَّهات إلا أنَّ الواضح البيِّن من مناسبات الحكم وهو الحرمة والموضوع وهي الأمَّهات أنَّ متعلَّق الحرمة هو النكاح، فالحرمة والمنع إنَّما يتعلَّقان بالأفعال وليس بالذوات والفعل المناسب تحريمه تجاه الأمَّهات هو النكاح كما أنَّ الفعل المناسب تحريمه عرفًا في قول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ هو الأكل، والفعل المناسب تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾[1] هو الركوب وهكذا ففي كلِّ موردٍ تُسند فيه الحرمة إلى موضوع فإنَّه كثيرًا ما يتمُّ فيه تشخيص متعلَّق الحكم بالحرمة من ملاحظة مناسبات الحكم والموضوع، على أنَّ الواضح من سياق الآية ووقوعها ضمن آياتٍ سبقتها تنهى عن نكاح بعض أصناف النساء ومتصدِّة لبيان بعض

(١) سورة الأنعام/ ١٣٨.

الأحكام المتَّصلة بالنكاح من صداقٍ وطلاق وكذلك وقوعها ضمن آياتٍ لحقتها تتحدَّث عن بعض مَن يحرم نكاحهن من أصناف النساء وعمَّن يحلُّ نكاحهن، وعمَّا هو مفروض على الرجل من صداقٍ لمن ينكحها وغير ذلك من الأحكام المتَّصلة بالنكاح والتي تصدَّت الآيات اللاحقة لهذه الآية لبيانها فإنَّ الواضح من كلِّ ذلك أنَّ متعلَّق الحرمة في الآية موردَ البحث هو النكاح، هذا مضافًا إلى ما اشتملت عليه الآية نفسها من فقراتٍ لا يستقيم ذكرها وإسناد التحريم لها إلا مع البناء على أنَّ المراد من متعلَّق الحرمة في قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ هو النكاح وذلك مثل قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ومثل قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ ومثل قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فأيُّ معنىً يستقيم لتحريم الجمع بين الأختين غير النكاح، وأيُّ معنى غير النكاح يستقيم لتفصيل ما يحرم من الربائب بين المدخول بأمَّهاتهن وغير المدخول وكذلك لايستقيم عدُّ حلائل الأبناء من المحرَّمات على الآباء إلا أنْ يكون المراد من متعلَّق الحرمة هو النكاح.

فتعدادُ هذه الأصناف من النساء على أنَّها محرَّمات واختيار التعبير بالجمع بين الأختين والتعبير عن نساء الأبناء بالحلائل والتفصيل في الربائب بين المدخول بأمَّهاتهن وبين غير المدخول بأمَّهاتهن فتُسند الحرمة إلى المدخول بأمَّهاتهن وتنفي الجناح عن غير المدخول بأمَّهاتهن لا يستقيم له معنىً سوى إرادة البيان لحرمة النكاح من هذه الأصناف من النساء.

تحريم المجموع على المجموع يقتضي الإستغراق في التوزيع:

المسألة الثالثة: ذكرت الآية الشريفة ثلاثة عشر صنفًا من النساء وأفادت أنَّهن محرَّمات على كلِّ رجل بمعنى أنَّ كلَّ رجلٍ فأمُّه عليه حرام، وكذلك بنته وأخته وعمَّته وخالته، وكذلك المذكورات في الآية الشريفة، فليس المراد أنَّ كلَّ امرأة موصوفة بأنَّها أمٌّ تكون محرَّمة على كلِّ رجل فإنَّ ذلك غير مرادٍ قطعًا بل المراد كما هو مقتضى تحريم المجموع على المجموع هو الإستغراق في التوزيع، فلأنَّ المخاطَب بالحرمة هم مجموع الرجال ولأنَّ موضوع الحرمة هو مجموع الأمهات فإنَّ مقتضى ذلك ومدلوله العرفي هو أنَّ كلَّ رجلٍ فأمُّه عليه حرام تماماً كما هو مدلول قولنا لجمهورٍ من الناس: عودوا إلى منازلكم، فإنَّ أحداً لا يتوهَّم من هذا الخطاب الطلب من مجموع المخاطبين أن يعودوا إلى مجموع المنازل بحيث إنَّه يجب على كلِّ مخاطَب أن يعود إلى كلِّ المنازل، وكذلك حين يُقال: اركبوا دوابَّكم فإنَّه لا يُراد من ذلك أنَّ على مجموع المخاطبين أنْ يركب كلُّ واحدٍ منهم كلَّ الدواب، فإنَّ هذا الفهم لا ينقدح في ذهن مَن له أدنى معرفة بأساليب الخطاب، فمثل هذا الخطاب واضح في إفادة أنَّ كلَّ واحدٍ من أفراد المخاطَبين مكلَّف بأنْ يركب دابَّته، فالخطاب بقولنا اركبوا دوابَّكم ينحل في واقع الأمر إلى قضايا بعدد أفراد المخاطَبين وأفراد الدواب، فمؤدَّى قولنا اركبوا دوابَّكم هو أنَّ زيدًا مأمورٌ بركوب دابَّته وأنَّ عمروًا مأمورٌ بركوب دابَّته وأنَّ خالدًا مأمورٌ بركوب دابَّته، وتمتدُّ هذه الخطابات حتى تستغرق وتستوعب مجموع المخاطَبين، وهكذا هو الشأن في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإنَّ مدلولها ينحلُّ إلى خطاباتٍ بعدد أفراد

المخاطَبين وعدد أفراد الأمَّهات، فمؤدَّى الآية واقعًا هو أنَّه: حُرِّمت على زيد أمُّه، وحُرمت على عمروٍ أمُّه، وعلى خالدٍ أمُّه وهكذا تتعدَّد الخطابات حتى تستغرق جميع أفراد الرجال وأمَّهاتهم، وهذا هو معنى أنَّ تحريم المجموع على المجموع يقتضي الإستغراق في التوزيع، وكذلك هو معنى ما يقال إنَّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا، فالمخاطَب بالحرمة هم مجموع الرجال وموضوع الحرمة هو مجموع الأمهات، فجمع مقابَلٌ بجمع وذلك يقتضي قسمة آحاد الجمع الأول على آحاد الجمع الثاني. وإنَّما ذكرنا ذلك للتعليم وإلا فالآيةُ شديدة الوضوح فيما ذكرناه.

تحديد المحارم من ذوات النسب:

بعد ذلك يقع الكلام في شرح المراد من أصناف النساء المذكورة في الآية، وهي سبعٌ من ذوات النسب وستٌّ من غير ذوات النسب، أمَّا السبع الأولى فهنَّ الأمَّهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمَّا الستُّ من غير ذوات النسب فهنَّ الأمَّهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمَّهات الزوجات، والربائب المدخول بأمَّهاتهن، وحلائل الأبناء، وأخت الزوجة.

والمراد من الأم هي التي يتَّصل نسبها بالإنسان بسبب الولادة، فهي إمَّا أن تكون قد ولدته مباشرةً أو تكون قد ولدته بواسطة أبيه وإنْ علا أو ولدته بواسطة أُمِّه وإنْ علتْ، وبذلك تدخلُ تحت عنوان الأُم جميع الجدَّات من طرف أبيه وجميع الجدَّات من طرف أُمِّه.

والمراد من البنت هي مولودة الإنسان مباشرةً أو هي مولودته بواسطة ولده وإنْ نـزل أو بواسـطة بنته وإنْ نزلـت، وبذلك يدخل تحت عنـوان البنت جميع البنـات من طرف سلسـلة الأولاد النازلة ومن طرف سلسـلة البنـات النازلة. فكلُّ امرأةٍ يكون الإنسان جدًّا لها من أحد الطرفين فهي بنتٌ له.

والمراد من الأخت هي التي يتَّصل نسـبها بالذكر من جهة أنَّها مولودة أبيه المبـاشر أو مـن جهة أنَّها مولودة أُمِّـه المباشرة أو من جهة أنَّها مولـودة أبيه وأمِّه المباشريـن، فالأخت هي التي تشـترك مـع الذكر في أنَّ كلًا منهـما مولود مباشر لأبيهـما أو مولـود مبـاشر لأمِّهـما أو أنَّ كلًا منهـما مولودٌ مباشر لـكلٍّ من أبيهما وأمِّهما.

والمـراد مـن العمَّة هي أخت الأب وأخت الجد مـن الأب والجد من الأم، فكلُّ من يصدق عليه أنَّه جدٌّ للإنسان فأختُه عمَّةٌ له.

والمـراد من الخالـة هي أخت الأم، وأخـت الجدَّة من طـرف الأم، وأخت الجـدَّة من طرف الأب، فكلُّ مَن يصدق عليها أنَّها جدَّة للإنسـان فأختُها خالةٌ له.

والمراد من بنت الأخ هي كلُّ بنتٍ ولدها الأخ مباشرة أو أو ولدها بواسطة أبنائه وإنْ نزلوا أو بناته وإنْ نزلنَ.

والمـراد مـن بنت الأخت هـي كلُّ بنتٍ ولدتهـا الأخت مبـاشرة أو ولدتها بواسطة أبنائها وإن نزلوا أو بناتها وإنْ نزلن.

تحديد المحرَّمات من النساء بالسبب:

فهذه هي أصناف النساء النسبيَّات اللاتي يحرم على الرجل نكاحهنَّ بمقتضى ما أفادته الآية الشريفة، ثم تصدَّت الآية لتعداد المحرَّمات من النساء بالسبب وهنَّ كما ذكرنا ستةُ أصناف:

الصنف الأول: من المحرَّمات بالسبب وهو الرضاع هو ما ذكرته الآية في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ والمقصود من الأم الرضاعية هي المرأة التي ارتضع الولد من لبنها مباشرةً ثم إنَّه تدخل تحت عنوان الأم الرضاعية امهاتُ المرضعة من الطرفين وإنْ علون، فأمُّ الأمِّ الرضاعية وإنْ علتْ من طرف الأب كانت أو من طرف الأم أمٌّ للولد المرتضع.

والصنف الثاني: من المحرَّمات بالسبب وهو الرضاع أيضًا هو ما ذكرته الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والأخوات من الرضاعة تصدق على ما يلي:

الأولى: هي البنت الأجنبيَّة التي أرضعتها أمُّك النسبيَّة بلبن أبيك النسبي سواءً أرضعتها معك أو قبلك أو بعدك، فهؤلاء أخواتك من الرضاعة من طرف أمِّك وأبيك.

الثانية: هي البنت التي أرضعتها أمُّك النسبية ولكن بلبن زوجٍ آخر غير أبيك كما لو تزوَّجت الأمُّ من رجلٍ آخر وولدت منه فأرضعت أجنبيَّةً بلبن ذلك الزوج فإنَّ هذه البنت الأجنبيَّة تُصبح أختًا رضاعيةً لك ولكن من طرف أُمِّك.

الثالثة: هي البنت الأجنبية التي أرضعتها زوجة أبيك النسبي بلبن أبيك كما لو تزوَّج أبوك بأمرأةٍ أجنبيَّة فأولدها فأرضعت بنتًا أجنبية بلبن أبيك فإنَّ هذه البنت الأجنبيَّة تُصبح أُختك من الرضاعة ولكن من طرف أبيك.

الرابعة: البنت الأجنبيَّة التي ارتضعتَ معها من أمٍّ رضاعية بشرط أن يكون ذلك من لبن فحلٍ واحد.

وممَّا ذكرناه يتَّضح أنَّ زوج المرضعة أعني صاحب اللبن يكون أبًا رضاعيًا للبنت المرتضعة، فيكون آباؤه من الطرفين أجدادًا للبنت المرتضعة من لبنه، ويكون أخوة صاحب اللبن أعمامًا للبنت المرتضعة وكذلك أعمامه أعمامًا لها وأخواله أخوالًا لها.

وكذلك فإنَّ أخوة الأمِّ الرضاعية النسبيين يكونون أخوالًا للبنت المرتضعة، وآباء الأمِّ الرضاعية من الطرفين يكونون أجدادًا للبنت المرتضعة، وأعمام وأخوال الأمِّ الرضاعية يكونون أعمامًا وأخوالًا للبنت المرتضعة. وكلُّ عنوان نسبي من العناوين السبعة التي بيَّناها إذا تحقَّق مثله بسبب الرضاع فإنَّه يكون موجبًا لتحريم النكاح، وذلك لأنَّ لُحمَة الرضاع كلُحمَة النسب كما ثبت ذلك عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله[1].

الصنف الثالث: من المحرَّمات بسبب المصاهرة هو ما ذكرته الآية في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والمقصود من ذلك هي أمُّ الزوجة سواءً كانت بالمباشرة أو كانت أمًّا للزوجة بالواسطة من طرف أبيها أو مِن طرف أُمِّها،

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٠ / باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ص ٣٧١.

فكلُّ مَن يصدقُ عليها جدَّة للزوجة فهي داخلةٌ في أمَّهات الزوجات، ومقتضى إطلاق قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هو تحريم أُمَّهات الزوجة ـ بالمعنى المذكور ـ على الزوج مطلقًا سواءً دخل بزوجته أو لم يدخل، فكلُّ مَن تزوَّج بأمرأة حرمتْ عليه أُمَّهاتُها، وكذلك تحرم ـ بمقتضى الإطلاق ـ أُمَّهات الزوجة على الزوج بعد طلاقها أو موتها.

الصنف الرابع: من المحرَّمات بسبب المصاهرة هو ما ذكرته الآية في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والمراد من الربيبة هي بنتُ الزوجة من زوجٍ آخر سابق، ويدخل تحت عنوان الربيبة كلُّ مَن يصدق عليها بنتٌ للزوجة ولو بالواسطة الممتدَّة نزولًا، فبنتُ بنت الزوجة مثلًا وبنت ولد الزوجة من الربائب اللاتي يحرم على الزوج نكاحهن. ثم إنَّ الآية قيَّدت حرمة الربيبة بدخول الرجل بأُمِّها وأفادت بأنَّه لو تزوَّج بالأمِّ ولم يدخل بها لم تحرم بنتُها عليه أي أنَّ الربيبة لا تحرم على زوج الأمِّ لولم يدخل بالأم، فله أنْ يتزوَّج من الربيبة لو ماتت أمُّها غير المدخول بها أو طلَّقها قبل أنْ يدخل بها. وسيأتي مزيد ايضاح لهذه الفقرة من الآية إنْ شاء الله تعالى.

الصنف الخامس: من المحرَّمات بسبب المصاهرة هو ما ذكرته الآية في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ والمقصود من الحلائل هو زوجات الأبناء، فيحرم على الأب أنْ ينكح زوجة ابنه، ويدخل تحت عنوان الإبن ابنُ الإبن وإنْ نزل، وابنُ البنت وإنْ نزل، فجميع الأحفاد

والأسباط يحرم الزواج من زوجاتهم مطلقًا أي قبل الدخول وبعده، فزوجةُ الإبن وإنْ نزل محرَّمةٌ على أبيه حتى لو طلَّقها الإبن أو مات عنها قبل الدخول بها كما هو مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾.

ثم إنَّ الآية قيَّدت الأبناء الذين يحرم على آبائهم الزواج من زوجاتهم، قيَّدت الأبناء بالذين هم من أصلاب آبائهم، والغرض من التقييد بذلك هو الإحتراز عن الأبناء بالتبنِّي، فهولاء لا يحرم الزواج من زوجاتهم، فيجوز للرجل أنَّ يتزوَّج من زوجة ابنه بالتبنِّي لو طلَّقها الإبن أو مات عنها. فالابنُ بالتبنِّي ليس ابنًا حقيقةً ولا هو في حكم الابن كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ وإنَّما قيدت الآية الأبناء بالذين هم من الأصلاب احترازًا عن توهَّم الشمول للأبناء بالتبنِّي حيث كان اطلاق عنوان الأبناء عليهم متعارفًا كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[1].

الصنف السادس: من المحرَّمات بسبب المصاهرة هو ما ذكرته الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ فالصنفُ السادس من المحرَّمات بالسبب هي أُخت الزوجة سواءً كانت أُختًا لها من الأب والأم أو كانت أُختًا لها من طرف الأب أو من طرف الأم، ولأنَّ الآية أفادت أنَّ الحرمة تكون في فرض الجمع فإنَّ مقتضى ذلك هو جواز الزواج من أخت الزوجة بعد موت الزوجة أو طلاقها، إذ انَّه لا يتحقَّق الجمع بين الأختين في

---

(١) سورة الأحزاب/ ٤.

هذا الفرض، وأمَّا المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فسيأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى.

﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ليس قيداً احترازياً:

المسألة الرابعة: اشتمل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ على تقييد حرمة الربائب بكونهنَّ في الحجور أي في حجور وكنف أزواج أُمَّهاتهن، وفي ذلك كناية عن تولِّي أزواج أُمَّهاتهنَّ لتربيتهن، فهل يقتضي ذلك اختصاص حرمة الربائب بهذا الفرض بحيث لو نشأت بنتُ الزوجة في كنف رجلٍ آخر غير زوج الأم، أو تزوَّج الرجل أمَّها وهي كبيرة ومستغنية عن الرعاية لم تكن محرَّمة على زوج أُمِّها لأنَّها لم تنشأ في حجره؟ قد يُتوهَّم ذلك بدعوى أنَّ القيود بطبيعتها ظاهرةٌ في الإحتراز.

إلا أنَّ ذلك لا يصحُّ فإنَّ القيود إنَّما تكون ظاهرةً في الإحتراز إذا لم يكن ثمة ما يقتضي اِستظهار إرادة غرضٍ آخر من إيراد القيد أو قل الوصف، والمقام من هذا القبيل فإنَّ من المحتمل قويَّاً ـ إنْ لم يكن ظاهرًا ـ أنَّ الغرض من إيراد الوصف المذكور هو الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربائب، فقوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أُريد منه الكناية عن أنَّ بنت الزوجة تكون غالبًا في كنف زوج الأم وتحت رعايته، فهي بمنزلة بناته لذلك لا يصحُّ نكاحها، ولو قيل إنَّه لو كانت الآية تريد الإشارة إلى أنَّ الحكمة من تحريم نكاحها هو أنَّها بمنزلة البنت فلماذا أباح اللهُ نكاحها في فرض عدم الدخول بأمِّها؟

فجوابه: إنَّ التي تكون بمنزلة البنت هي التي تكون في كنف الزوج وتحت رعايته، وبنت الزوجة غير المدخول بأمِّها لم تستقر غالبًا في بيت الزوج، إذ عدم الدخول بالأم معناه غالبًا أنَّ الزوجية بينهما لم تدم طويلًا، ولعلَّ الزوجة لم تذهب أساسًا لبيت الزوجيَّة، ولذلك لن تكون بنتُّها في كنف ذلك الزوج فلن تكون بمنزلة البنت، إذ أنَّها إنَّما صارت بمنزلة البنت بسبب بقائها طويلًا في كنف زوج أمِّها وهذا لا يتحقَّق في ظرف عدم الدخول بالأم.

هذا مضافًا إلى أنَّ الربيبة إذا لم يتم الدخول بأمِّها فإنَّه لا حزازة عرفًا من نكاحها بعد الانفصال عن أُمِّها، إذ لم يكن بين الرجل وبين أمِّها سوى صيغة العقد فلا تُعدُّ عند العرف بمثابة البنت للزوج لمجرَّد أنَّه كان بينه وبين أمِّها إيجاب وقبول لفظيين، وهذا بخلاف ما لو وقع الدخول بأمِّها فإنَّ العرف يجدُ حزازةً من نكاحها لأنَّها تُصبح بعد الدخول بأمِّها بمثابة البنت لزوج أمِّها حتى لولم تكن قد نشأت في كنفه ورعايته.

وعليه فإذا كان الوصف المذكور سِيق لغرض الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربائب فحينئذٍ لن يكون ظاهرًا في الاحتراز، إذ أنَّ المتعارف عند أهل المحاورة هو أنَّ إيراد الحكمة يكون لغرض الاستئناس بالحكم المجعول ولذلك يكفي أن تكون الحكمة صادقة على غالب أفراد الموضوع، فإنَّ صدق الحكمة على غالب أفراد الموضوع يُصحِّح عرفًا إيرادها في مقام تبرير الحكم وإنْ لم يكن الحكم يدور مدارها، فلا يصحُّ أنْ يُقال إنَّ التوصيف بالكون في الحجور ليس للإشارة إلى الحكمة من التحريم وذلك لعدم اطِّراد هذا الوصف في جميع أفراد الربائب.

فإنَّ عدم اطِّراد هذا الوصف لا يمنع من استظهار أنَّ ذكره كان لغرض الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربائب، إذ أنَّ الحكمة يكفي في صدقها صحَّة انطباقها على غالب أفراد الموضوع، ولا ريب أنَّ غالب أفراد الربائب المدخول بأمَّهاتهنَّ هو نشوؤهن في كنَف أزواج أمَّهاتهن، فإنَّ الرجل حين يبتغي الزواج من أمرأةٍ فإنَّه يختار امرأةً مناسبة للزواج، فلا يُقدِم على الزواج من الكبيرة المتجاوزة للحدِّ المرغوب فيه، ومقتضى ذلك غالبًا أنَّه لو كان لها بنت فستكون صغيرة وتابعة لأُمِّها وبذلك ستكون بعد الزواج في حجر زوج أمِّها، فالحالة الغالبة للربائب هو نشوؤهن في حجور أزواج أُمَّهاتهن وبذلك تكون الربيبة بمثابة البنت لزوج أمِّها فتلك هي الحكمة من تحريم نكاحها على زوج أُمِّها.

فبيان الحكمة إذن هو المستظهَر إرادتُه من توصيف الآية للربائب بالوصف المذكور، ومع عدم القبول بأنَّ ذلك هو المستظهَر من الآية فلا أقل من أنَّ ذلك محتملٌ قويًّا وهو ما يوجب سلب ظهور الوصف المذكور في الإحتراز، وبه لا تكون الآية ظاهرة في اشتراط حرمة الربائب بنشوئهن في كنف زوج الأم، نعم لن تكون ظاهرة أيضًا في الإطلاق من هذه الجهة أي لن تكون ظاهرة في نفسها في حرمة الربائب الغير الناشئات في الحجور، فالآية من جهة اعتبار هذا القيد وعدمه مجملة إلا أنَّ هذا الإجمال ينتفي بعد مراجعة الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام العالمين بمقاصد القرآن الكريم، وحيث إنَّه قد ثبت عن أهل البيت عليهم السلام أنَّ الربيبة المدخول بأُمِّها محرَّمةٌ مطلقًا على زوج أمِّها سواءً نشأت في حجره أو لم تنشأ في حجره لذلك يتعيَّن حمل الآية على إرادة الإطلاق من هذه الجهة وأنَّ وصف

الربيبة في الآية بالناشئة في الحجور سِيق مساق الغالب ولم يكن لغرض الإحتراز عن الفاقدة لهذا الوصف، والظاهر أنَّ هذا الفهم هو ما عليه عموم المسلمين ويكفي في إثبات حجيَّة هذا الفهم ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فمن ذلك ما ورد في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن عليًّا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأُمَّهات اللاتي قد دخلتم بهن، هنَّ في الحجور وغير الحجور سواء»[1] وكذلك ما ورد في موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنَّ عليًّا عليه السلام.. وقال: الربائبُ عليكم حرام كنَّ في الحِجر أو لم يكنَّ»[2].

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ليس إمضاء للجمع الذي سلف:

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هل يدلُّ على إمضاء ما وقع من الجمع بين الأختين قبل النهي بحيث يصحُّ لمَن كانت تحته أختان أنْ يبقى على نكاحهما؟

الظاهر أنَّه لم يقع خلافٌ في عدم صحة الإبقاء على الجمع بين الأختين حتى لو كان إنشاء العقد عليهما قد وقع قبل النهي عن الجمع بل يتعيَّن عليه تطليق إحداهما. ومنشأ ذلك أنَّ المنهيَّ عنه في الآية هو الجمع بين الأختين، والجمع بين الأختين يصدق في جميع الآنات الممتدَّة بامتداد الزمن، فمَن استبقى الأختين تحته فإنَّه يصدق عليه الآن أنَّه يجمع بين أختين، فلا يُقال عنه أنَّه جمع بينهما فيما

---

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج٣/ ص١٥٦. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٠/ ص٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج٣/ ص١٥٧. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٠/ ص٤٥٩.

سلف بل هو يجمع بينهما الآن، فعنوانُ ما سلف لا يجتمع مع الجمع الفعلي وإنْ كان إنشاء العقد عليهما قد وقع فيما سلف، فالمحرَّم في الآية ليس هو إنشاء العقد وإنَّما هو الجمع، والجمع الفعلي لا يُمكن وصفه بأنَّه قد سلف، فكيف يكون قد سلف وهو قائمٌ فعلًا، نعم الذي سلف هو إنشاء العقد وليس هو موضوع الحرمة فإنَّ موضوع الحرمة هو الجمع، والجمعُ يصدق في جميع الآنات التي يكون فيها الجمع بين الأختين قائماً، ولا يصحُّ وصفه بأنَّه قد سلف.

وعليه يتعيَّن أنْ يكون المستثنى شيءٌ آخر غير الجمع الذي بدأ قبل النهي واستمرَّ إلى ما بعده، وقد ذُكر لذلك احتمالان قريبان فقيل إنَّ المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو أنَّ ما وقع من جمعٍ فيما سلف وانتهى معفوٌّ عنه، ومقتضى ذلك هو أنَّه استثناء من لازم النهي عن الجمع بين الأختين، فإنَّ لازم النهي هو أنَّ الجمع بين الأختين ذنبٌ وإثم وفاعلُه مأثوم ثم استثنت الآية صدور هذا الفعل قبل النهي فأفادت أنَّه معفوٌّ وفاعلُه مغفورٌ له. وبذلك سيكون الاستثناء متَّصلًا ولكنَّه استثناءٌ من لازم النهي إلا أنَّ الصحيح أنَّ لازم النهي هو أنَّ الجمع بين الأختين إثمٌ بعد النهي وليس قبله، فلا معنى لاستثناء أمرٍ لم يثبت أساسًا قبل النهي، وقد أوضحنا هذا القول والجواب: عليه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فالمتعيَّن هو أنَّ المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو استثناء الآثار المترتِّبة عن نكاح أُخت الزوجة فيما سلف، فهذه الآثار بمقتضى هذا الاستثناء معتبرةٌ شرعًا وليست مُلغاة، فالأولاد المتخلِّقون عن هذا النكاح قبل النهي شرعيُّون

بمقتضى هذا الاستثناء وتترتَّب عليهم جميع الآثار المترتِّبة على الحكم بشرعيَّتهم، وعليه فهذا الاستثناء متَّصل، وذلك لأنَّ مفاد النهي عن الجمع بين الأختين هو الإرشاد إلى فساد النكاح من أُخت الزوجة مطلقًا سواءً وقع قبل النهي أو بعده، ومقتضى فساد هذا النكاح هو إلغاء جميع الآثار المترتِّبة عليه مثل الحكم بشرعيَّة الأولاد واستحقاقهم للميراث، ثم إنَّ الآية استثنت ـ من الحكم بالإلغاء ـ الأثارَ المترتِّبة على النكاح من أُخت الزوجة الواقع قبل النهي، فلولا هذا الاستثناء لكان مقتضى مدلول النهي عن الجمع بين الأختين هو إلغاء الآثار عمَّا نتج عن النكاح من أُخت الزوجة وإن كان قد وقع قبل النهي أو وقع وانتهى بالموت أو الطلاق.

فمفاد الاية أنَّ وطأ أخت الزوجة بالنكاح قبل النهي ليس كالزنى فإنَّ ما ينتج عن الزنى لا تترتَّب عليه الآثار الشرعية من نسبٍ وتوارث، وأمَّا ما نتج عن نكاح أُخت الزوجة قبل النهي فهو ممَّا تترتب عليه الآثار الشرعيَّة من صحة النسب والتوارث، وبه يتَّضح أنَّ الإمضاء المُستفاد من الاستثناء في الآية هو الإمضاء للآثار.

معنى الدخول المُعتبر في حرمة الربائب:

المسألة السادسة: قيَّدت الآية حرمة نكاح الربائب بالدخول بأُمَّهاتهن، فما هو المُوجب لتحقُّق الدخول المعتبر شرطًا في حرمة الربائب؟ هل يكفي في تحقُّقه النظر واللمس الذي يحرم على غير الزوج كالنظر إلى العورة أو اللمس بشهوة أو أنَّ الدخول بالأم الموجب لحرمة ابنتها هو خصوص الوطأ والجماع، فما لم يتحقق الدخول بهذا المعنى فإنَّ بنت الزوجة لا تحرم على الزوج؟

اختلف المفسِّرون وكذلك الفقهاء في ذلك، ومنشأ الاختلاف ظاهرًا هو الاختلاف في فهم الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وإلا فمعنى الدخول ظاهرٌ في الوطأ والجماع بل لعلَّ ذلك في غاية الوضوح، فإنَّ المتفاهم عرفًا من لفظ الدخول بالزوجة هو إرادة الكناية عن المعاشرة بنحو الوطأ، فلا يُقال لمجرَّد النظر للعورة والتقبيل بشهوة أنَّه دخول بالزوجة، ولهذا يتعيَّن حمل الروايات التي يظهرُ منها كفاية مثل اللمس والنظر في تحريم الربيبة يتعيَّن حملها على الكراهة وطلب التنزُّه وذلك جمعًا بينها وبين ما دلَّ صريحًا من الروايات على عدم حرمة بنت الزوجة لمجرَّد النظر واللمس لأمِّها، ومع القبول جدلًا بعدم إمكان حمل الطائفة الأولى على الكراهة فإنَّ ذلك سيُنتِج استحكام التعارض بين الطائفتين فيكون المرجع هو مرجِّحات باب التعارض، وبذلك يتعيَّن ترجيح الطائفة المقتضية لإفادة أنَّ تحريم الربيبة لا يثبت إلا بتحقُّق المعاشرة الكاملة لأمِّها، إذ أنَّ هذه الطائفة هي الموافقة لظاهر الكتاب المجيد أعني قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾.

وبيان ذلك: إنَّ لدينا طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: ظاهرة في النهي عن الزواج من بنت الزوجة لمجرَّد النظر بشهوة والتقبيل لأمِّها، فمن ذلك صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيَتَزَوَّجُ

ابْنَتَهَا فَقَالَ: لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِه فَلَيْسَ لَه أَنْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا»[١].

الطائفة الثانية: أفادت أنَّ التحريم لبنت الزوجة لا يثبت إلا بالإفضاء بأمِّها، فمن ذلك صحيحة عيص بن القاسم، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باشر امرأته وقبَّل غير أنَّه لم يُفضِ إليها ثم تزوَّج ابنتها قال: إنْ لم يكن أفضى إلى الأُم فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوَّج ابنتها»[٢].

والواضح أنَّ صحيحة العيص بن القاسم صريحة في عدم ترتُّب حرمة النكاح لبنت الزوجة لمجرَّد المباشرة والتقبيل لأُمِّها وأنَّ الحرمة لبنت الزوجة لا تثبت إلا مع تحقُّق الإفضاء والذي هو ظاهرٌ بنفسه في الجماع بل هو صريح في إرادة الجماع بمقتضى مساق الرواية وتصدِّيها للتفصيل بين المباشرة والتقبيل وبين الإفضاء، وعليه فمقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين هو حمل النهي عن نكاح البنت لمجرَّد النظر إلى جسد أمِّها على الكراهة وطلب التنزُّه، ومع عدم القبول بهذا الجمع سينتهي الأمر إلى استحكام التعارض بين الطائفتين والرجوع إلى مرجِّحات باب التعارض وهي تقتضي ترجيح الطائفة الثانية، إذ هي الموافقة للكتاب والذي أناط حرمة البنت على زوج الأمِّ بالدخول بالأم، والدخولُ كما ذكرنا ظاهرٌ بل هو شديد الظهور في المقاربة الكاملة.

---

(١) الكافي - الشّيخ الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٢٢. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢٠/ ص٤٦٠.

(٢) الكافي - الشّيخ الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤١٥. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٠ / ص٤٦١.

هل يعتبر الدخول في حرمة أمِّ الزوجة؟

المسألة السابعة: ذكرت الآية الشريفة أنَّ من المحرَّمات بالمصاهرة أمُّ الزوجة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي وحُرِّمت عليكم أُمَّهات نسائكم، وقد وقع البحث في أنَّ أمَّ الزوجة هل تحرم على الرجل بمجرَّد الزواج من بنتها أو أنَّها لا تحرم إلا مع الدخول بالبنت؟

ذهب المشهور[1] إلى أنَّ أمَّ الزوجة تحرم مطلقًا دخل بالبنت أو لم يدخل، وخالف في ذلك بعضُ أصحابنا وهو ابن أبي عقيل ـ على ما نُسب إليه ـ فذهب إلى أنَّ أمَّ الزوجة لا تحرم على الزوج إلا مع الدخول بالبنت[2]، ونُسب ذلك أيضًا إلى بعض فقهاء العامة[3].

والدليل على ما ذهب إليه المشهور هو الإطلاق المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ إذ لم تُقيِّد الآية حرمة أُمهات الزوجات بالدخول كما قيَّدت تحريم الربائب بالدخول بأمهاتهن في قوله قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولكنَّ بعضهم ادَّعى جوابًا على ذلك أنَّ قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يرجع إلى كلٍّ من جملة: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وجملة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فتكون حرمة كلٍّ من أُمهات الزوجات والربائب مقيَّدة بالدخول.

---

(١) الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج٢٣/ ص ٤٤٨.

(٢) الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج٢٣/ ص ٤٤٨.

(٣) المبسوط ـ السرخسي- ج٤/ ص ١٩٩، المحلىّ ـ ابن حزم- ج٩/ ص٥٢٨.

إلا أنَّ هذه الدعوى في غاية السقوط وذلك:

أولا: لـو كان قولـه: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يرجـع إلى أمهات النسـاء كما يرجـع إلى الربائـب لـكان معنى ذلـك أنَّ قولـه: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعتٌ للنسـاء في أمهـات نسـائكم ونعـت للنسـاء في قولـه ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فتكون الفاصلـة بين النعت والمنعوت الأول طويلـة مضافًا إلى كون هذه الفاصلة جملة مسـتأنفة وتامَّـة بفعلها المقدَّر وفاعلهـا وهو الربائب، وهـذا الفاعل موصوف بجملـة موصولة وهـي اللاتي في حجوركم وهو ما يسـتوجب التشـويش على المراد والإيهام وهو خلاف ما تقتضيه الفصاحة بل يُعدُّ ذلك من الكلام الركيك الذي يتنزَّه عنه القرآن.

وثانيًا: إنَّ قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ لو كان عائدًا على أُمَّهات نسـائكم لكان مقتضى ذلك أنْ تكون «مِن» بيانية أي لبيان جنس النساء اللاتي يحرمن، ومؤدَّى الـكلام حينئـذٍ هو حرمـة أُمَّهات النسـاء الموصوفـات بأنَّهن الـلاتي دخل بهنَّ الأزواج، فكلمـة «مِـن» بناءً على ذلك جاءت لبيان الجنـس، ولأنَّ قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ متعلِّقـة أيضًا بقوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ أي وربائبكم من نسـائكم فذلـك يقتـضي أنْ تكون «مـن» ابتدائية فتكون «من» قد اسـتُعملت باسـتعمالٍ واحد في معنيين متباينين أي مختلفين، واستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى إنْ لم نقل باستحالته فهو مخالفٌ لما هو معهود ومتعارَف عند أهل المحاورة، ولا يصدر عن متكلِّمٍ فصيح إلا لغرض الإيهام والإلغاز.

ثالثًا: إنَّ ما عليه النحويُّون كما أفاد الزجاج[1] هو أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل فإنَّه لا يصح أن يكون نعتهما واحدًا ومثَّل لذلك بما لو قيل: مررتُ بنسائك، وهربت من نساء زيد الظريفات، فإنَّ الظريفات لا يصحُّ أنْ يكون نعتًا لنساء زيد وفي ذات الوقت يكون نعتًا لنسائك الواقع في الجملة الأولى. لأنَّ العامل في نسائك هو الباء والعامل في قوله: من نساء زيد هو حرف الجر «مِن» ولذلك لا يصحُّ أن يكون لفظ الظريفات نعتًا لهما معاً، كذلك الكلام في المقام فإنَّ العامل في النساء الأولى هو الإضافة والعامل في النساء الثانية هو حرف الجر «مِن» لذلك لا يصحُّ عند النحاة أن يكون قوله: ﴿اَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعتًا لهما معًا. هذا مضافًا إلى أنَّ النعت والاستثناء والشرط إذا وقع شيءٌ منها بعد جملٍ متعاقبة فإنَّها تُحمل على الجملة الأخيرة ولا تُحمل على الجملة السابقة كما لا تُحمل على جميع الجمل ما لم تقم قرينة تدلُّ على رجوع مثل النعت أو الاستثناء إلى مجموع الجمل المتعاقبة، وبذلك يكون حملُ قوله: ﴿اَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على الرجوع للنساء في الجملتين مخالفًا لمقتضى الظهور بلا موجب.

وكيف كان فعمدة ما يدلُّ على إرادة الإطلاق من قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هو ما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في مقام تفسير هذه الفقرة من الآية، فمِن ذلك ما ورد في موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: « الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هنَّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات دخل

(١) معاني القرآن وإعرابه ـ أبو إسحاق الزجاج- ج٢/ ص ٣٤.

بالبنـات أم لم يدخل بهن، فحرِّموا وأبهموا ما أبهم الله»[١] فالرواية صريحة في أنَّ حرمة أُمهات النساء مطلقة كما هو مفاد قوله مبهمات وقوله: «دخل بالبنات أم لم يدخل بهن» أي أنَّه لا تحلُّ أم البنت على زوج البنت مطلقًا سواءً دخل بالبنت أو لم يدخل بها، فمجرد الزواج من البنت موجبٌ لتحريم أمِّها عليه.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة قال: «سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وطلَّقها قبل أنْ يدخل بها، أتحلُّ له ابنتها؟ قال: فقال: وقد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام، لا بأس به إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾»[٢] ولكنَّه لو تزوج الابنة ثم طلَّقها قبل أنْ يدخل بها لم تحل له أمُّها، قال: قلتُ: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا ليس هذه مثل هذه، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لم يستثنِ في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة، ليس فيها شرط وتلك فيها شرط»[٣].

وهـذه أيضًا صريحة في المطلوب وصريحةٌ كذلك في أنَّها بصدد البيان لما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وثمة رواياتٌ آخرى لا أرى موجبًا لنقلها، ففيما نقلناه غنىً وكفاية.

---

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٧ / ص٢٧٣. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٠/ ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) سورة النساء/ ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٤٦٥.

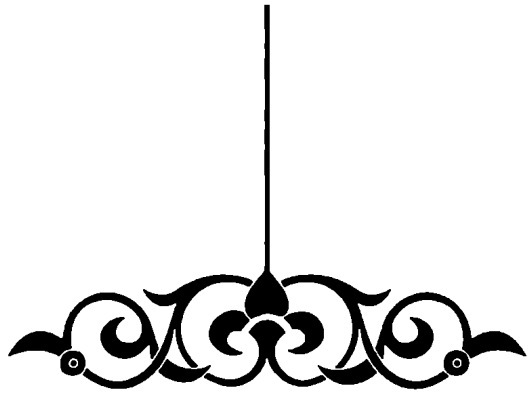

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث التاسع

حرمة زوجات الأب

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾

المبحث التاسع

حرمة زوجات الأب

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

وتوضيح الآية وبيانُ الأحكام التي يُمكن الاستدلال بالآية عليها يقعُ في مسائل:

القرائن على إرادة التزويج من لفظ النكاح في الآية:

المسألة الأولى: الظاهر أنَّ المراد من النكاح في الآية هو التزويج، فهذا اللفظ وإنْ كان يُستعمل في الوطء كما يُستعمل في التزويج لكنَّ الظاهر من الآية أنَّها أرادت منه التزويج بل إنَّ ذلك هو المراد من هذا اللفظ في أكثر الموارد التى استعمل فيها القرآنُ لفظ النكاح بمختلف اشتقاقاته، فالقرآن قد استعمل هذا اللفظ فيما يصلُ إلى عشرين موضعًا، وليس فيها ما يُحتمل منه إرادة الوطء إلا في موضعٍ أو موضعين وأمَّا سائر موارد استعمال القرآن لهذا اللفظ فهي ظاهرةٌ في إرادة التزويج وعقد النكاح، فلتكنْ هذه قرينةً مقرِّبة لدعوى استظهار إرادة التزويج من لفظ النكاح في الآية، هذا مضافًا إلى ملاحظة أجواء نزول الآية وأنَّها بصدد الردع عن ظاهرةٍ كانت سائدة وهي تزوُّج الأبناء من زوجات

---

(١) سورة النساء/ ٢٢.

آبائهم بعد موتهم وبناؤهم على أنَّ ذلك حقٌّ لهم، فهم لم يكونوا يستحلُّون الفجور بزوجات آبائهم وإنَّما كانوا يستحلُّون الزواج منهن، فالآيةُ إذن نزلت لغرض الردع عن هذه الظاهرة المتفشية بين عرب الجاهليَّة، وهذه قرينةٌ على أنَّ المراد من النكاح المنهيِّ عنه في الآية هو النكاح بمعنى التزوُّج من زوجات الآباء وليس هو الوطء المجرَّد عن العقد.

وهنا قرينةٌ أخرى تصلح لتعزيز ظهور الآية في إرادة التزويج من لفظ النكاح، وهي أنَّه لو كان المراد من النكاح في الآية هو الوطء لكان الوطء من الزنى، وحينئذٍ لا تكون لزوجات الأب خصوصية تقتضي النهي عن نكاحهن، فالزنى محرَّمٌ مطلقًا بزوجات الأب وغيرهنَّ من سائر النساء، وكذلك يتأكَّد ظهور الآية في إرادة التزويج من لفظ النكاح بملاحظة الاستثناء الوارد في الآية، فبناءً على أنَّ المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو إمضاء ما قد سلف قبل النهي كما في آية الربا فإنَّ ذلك لا يُناسب إلا التزويج فهو الذي يُمكن إمضاؤه أو إمضاء الآثار المترتِّبة عليه.

هذا مضافًا إلى أنَّ الآية قد تعقَّبتها آيةٌ تصدَّت لبيان تفصيل ما يحرم التزوُّج بهنَّ من المحارم وغيرهن، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] فمجيء الآيتين وكذلك الآية التي بعد الثانية في سياقٍ واحد ووضوح تصدِّي الآيتين لبيان ما يحرم

(١) سورة النساء/ ٢٣.

التـزوُّج بهنَّ من النسـاء يصلح قرينـة ـ تُضاف إلى القرائن السـابقة ـ على إرادة التزويج من لفظ النكاح في الآية مورد البحث.

كلُّ ذلـك بقطـع النظر عـن الروايات الـواردة عن أهل البيـت عليهم السلام والتي نصَّت على أنَّ المراد من النكاح في الآية هو التزويج[1].

ظهور النهي في الإرشاد إلى الفساد:

المسـألة الثانية: لا إشكال في دلالة الآية على فساد الزواج من زوجة الأب، فـإنَّ ذلك هـو مقتضى ظهور النهي المتعلِّـق بمثل العقود، فالنهـي في مثل ذلك يكـون ظاهـرًا في الإرشـاد إلى عـدم إمضاء الشـارع للعقـد الذي وقـع متعلقًا للنهي، وعدمُ الإمضاء للعقد من قِبَل الشـارع مسـاوقٌ لبطلانـه، وعليه فمفادُ الآية الشريفة هو أنَّه لا يجوز للإبن نكاح زوجة أبيه ولا يصحُّ منه ذلك لو وقع.

شمول عنوان الآباء للأجداد من الطرفين:

المسألة الثالثة: المراد من الآباء الذين نهت الآية الشريفة عن نكاح زوجاتهم هـم الأعم مـن المباشرين وغيرهـم، فعنوان الآباء يشـملُ الأجـداد من طرف الأب وإنْ علوا والأجداد من طرف الأم وإنْ علوا، فكلُّ هؤلاء يصدقُ عليهم عرفًـا ولغـةً عنوان الآباء، هذا مضافًا إلى عدم الخلاف بل تسـالم المسـلمين على أنَّ الآيـة مقتضيـة للمنع عن نكاح مطلـق الأجداد من الطرفـين، ويتأكَّد ذلك بـل يـدلُّ عليه مـا ورد في الروايات عن أهـل البيت عليهم السلام من الاسـتدلال بالآية الشريفة على حرمة نكاح زوجات الأجداد، فمن ذلك ما رواه الشـيخ الكليني

---

(١) لاحظ: وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢٠ / باب أقسام المحرمات في النكاح ص ٤٠٩-٤١٢.

في الكافي بسندٍ صحيح عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّه قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[1] حَرُمْنَ عَلَى الحَسَنِ والحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ولَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّه»[2].

شمول الحرمة لزوجة الأب غير المدخول بها:

المسألة الرابعة: موضوع النهي في الآية الشريفة هو مطلقُ النساء اللاتي تزوَّج منهنَّ الآباء سواءً دخلوا بهنَّ أو لم يتَّفق لهم الدخول بهن، فإنَّ ذلك هو مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فإنَّه بعد أنْ تبيَّن أنَّ المراد من النكاح في الآية هو التزويج فإنَّ كلَّ امرأةٍ تزوَّج منها الأب تُصبح مشمولةً لعنوان ما نكح آباؤكم وإنْ لم يكن الأب قد دخل بها، إذ أنَّ صدق عنوان التزويج والذي هو المراد من النكاح في الآية لا يتوقَّف على أكثر من إنشاء العقد.

نعم لو كان المرادُ من النكاح في الآية هو الوطء لكان مقتضى ذلك هو حرمة خصوص موطوءة الأب، وعليه فمجرَّد وقوع العقد منه على امرأةٍ لا يُوجب حرمة نكاحها على ابنه فيصحُّ للابن بناءً على ذلك التزوُّج من زوجة الأب غير المدخول بها لو طلَّقها أو مات عنها، كما يترتَّب على تفسير النكاح بالوطء حرمة الزواج من موطوءة الأب بغير زواج كما لو وطأ الأب امرأةً

---

(١) سورة الأحزاب/ ٥٣.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٢٠. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٤١٢.

سفاحًا أو عن شبهة فإنَّه في كلا الفرضين لا يجوز للابن الزواج من هذه المرأة بناءً على تفسير التكاح في الآية بالوطء.

وببيان آخر: إنَّ العلاقة بين النكاح بمعنى التزويج وبين النكاح بمعنى الوطء هو علاقة العموم والخصوص من وجه، فيتحقَّق التزويج دون الوطء في الزوجة غير المدخول بها، ويتحقق الوطء دون التزويج في الزنى ووطأ الشبهة فهو وطءٌ لكنَّه ليس عن زواج، ويصدق العنوانان في موردٍ واحد وهو التزويج مع الدخول، فهذا المورد هو مادَّة الاجتماع، وفي هذا المورد تكون المرأة محرَّمة على الابن على كلا التفسيرين، فسواءً قلنا بأنَّ النكاح يعنى التزويج أو قلنا بأنَّه بمعنى الوطء فإنَّ المرأة المدخول بها من قِبَل الأب عن زواج تكون محرمة على الابن، أمَّا لو وطأ الأب المرأة دون زواج فإنَّها لا تكون محرَّمة بالآية بناءً على تفسير النكاح بالتزويج، وكذلك لو تزوَّج الأب امرأةً ولم يدخل بها فإنَّها لا تكون محرَّمة بناءً على تفسير النكاح في الآية بالوطء.

كلمة «ما» موصولة أو مصدريَّة وثمرة القولين:

المسألة الخامسة: ما هو المراد من كلمة «ما» في قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هل هي اسم موصول بمعنى التي فيكون مؤدَّى هذه الفقرة مِن الآية هو أنَّه لا تنكحوا التي نكحها آباؤكم من النساء أو أنَّ كلمة «ما» في الآية مصدريَّة فتكون هي والفعل الذي جاء بعدها مؤوَّلان بمصدر، فيكون مؤدَّى الآية بناءً على ذلك هو أنَّه لا تنكحوا نكاح آبائكم أي مثل نكاح آبائكم، كما يُقال ضربَه ضربَ الأمير أي مثل ضربه.

والظاهـرُ من الآية هو المعنى الاول وهو الـذي عليه جمهور المفسِّرين وهو المُعتمَـد لـدى الفقهاء كما يظهرُ ذلك من كلماتهم في مقام الاسـتدلال بالآية على حرمة الزواج من منكوحة الأب.

وفي مقابل ذلك اسـتظهر محمد بن جرير الطـبري المعنى الثاني من الآية[1]، ومنشـأ اسـتظهاره لذلك هو مـا ذكره من أنَّ مـا ذهب اليه المشـهور يقتضي أنْ تكـون «مـا» الموصولة قد اسـتُعملت للعاقل والحـال أنَّ المعروف هـو أنَّ «ما» الموصولة تُسـتعمل لغير العاقـل، فَلَو كانت الآية بصدد النهـي عن نكاح المرأة التـي نكحهـا الآباء لكان المناسـب أنْ تقـول: لا تنكحوا مَن نكـح آباؤكم فإنَّ كلمة «مَن» الموصولة هي المُستعملة للعاقل.

وقـد أُجيب عـن ذلك أنَّ «مـا» الموصولـة وإنْ كانت تُسـتعمل كثيرًا لغير العاقـل لكنَّها تُسـتعمل كذلك للعاقل كما في قولـه تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا * وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[3] ففي الآية الأولى استُعملت «ما» في معبود النبيِّ الكريم ﷺ وهو اللهُ جلَّ وعلا، وفي الآيات الثلاث اسـتُعملت «ما» في الله جلَّ وعلا فهي تُقسم بالسماء والذي بناها وهو الله تعالى، وتُقسـم بالأرض والذي طحاها والنفس والذي سـوَّاها، وكذلـك فـإنَّ كلمة «مَـن» الموصولـة وإنْ كانت تُسـتعمل كثيرًا للعاقـل لكنَّها تُسـتعمل لغير العاقل أيضًا كـما في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج٤/ ص ٤٢٠، ٤٢٢.
(٢) سورة الكافرون/ ٣.
(٣) سورة الشمس/ ٥-٧.

يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾[1] فكلمةُ «مَن» الموصولة استُعملت في الموضع الأول والثالث لغير العاقل.

فاستعمال كلمة «ما» الموصولة للعاقل جائزٌ مع الأمن من اللبس، وكذلك فإنَّ استعمال «مَن» الموصولة لغير العاقل جائزٌ مع الأمن من اللبس، وتحديدُ المراد مِن «ما» وأنَّها تُشير إلى العاقل أو غير العاقل يتمُّ بواسطة الملاحظة للقرائن المكتنفة بالكلام، فإذا كانت مقتضية للظهور في إرادة العاقل فلا يصحُّ صرف الكلام عن ظهوره لمجرَّد أنَّ «ما» الموصولة تُستعمل كثيرًا لغير العاقل. فما أكثر الكلمات ـ في أشعار العرب وخطبها ـ المستعملة في غير ما ضعت له ويتمُّ الوقوف فيها على مراد المتكلِّم من خلال ملاحظة القرائن بل يُعدُّ ذلك من فنون الكلام إذا كان العدول من المعنى الموضوع له اللفظ إلى غيره نشأ عن أغراضٍ يعرفُها أهلُ البيان والفصاحة.

هذا مع افتراض أنَّ ما موضوعة للإشارة إلى غير العاقل، والأمر ليس كذلك كما بيَّنا، فغاية ما في الأمر أنَّ «ما» الموصولة تُستعمل كثيرًا لغير العاقل لكنَّه لم يثبت أنَّها موضوعة للإشارة لخصوص غير العاقل بل الثابت هو أنَّها تُستعمل للعاقل وغير العاقل ولكنَّ استعمالها لغير العاقل أكثر ويتحدَّد ما هو المراد منها بواسطة القرائن كما هو الشأن في استعمال أكثر ألفاظ اللغة. وهنا القرينة على إرادة العاقل من كلمة «ما» واضحة وهي قوله «من النساء» فإنَّها مبيِّنة لما هو المشار إليه في كلمة ما الموصولة فكلمة «مِن» الداخلة على النساء بيانيَّة كما هو واضح. **هذا أولًا.**

---

(١) سورة النور/ ٤٥.

وثانيًا: لعلَّ منشأ العدول عن استعمال كلمة « مَن الموصولة » إلى كلمة «ما» الموصولة هو إرادة الإشارة إلى الصفة فمؤدَّى الآية هو أنَّه لا تنكحوا منكوحة آبائكم، فمنشأ استعمال كلمة «ما» هو إراد الإشارة إلى الوصف لا إلى الذات، والغرض من الإشارة إلى الوصف هو التعبير عن أنَّ سبب التحريم هو هذا الوصف وليس هو ذات المرأة.

ثم إنَّ النتيجة المترتِّبة على دعوى أنَّ كلمة «ما» مصدريَّة وليست موصولة هو أنَّ معنى الآية ـ بناءً على أنَّ ما مصدريَّة ـ هو أنَّه لا تنكحوا نكاح آبائكم أي مثل نكاحهم، ومؤدَّى ذلك هو النهي عن الأنكحة الفاسدة التي كان يتعاطاها آباؤهم في الجاهليَّة كنكاح الشغار ونكاح زوجات الآباء وأخت الزوجة. وهذا المعنى مخالفٌ لظاهر الآية جدًا لأنَّه بناءً عليه سيكون الخطاب موجَّه لخصوص الجيل الأول من المسلمين، فهم الذين كان آباؤهم من أهل الجاهلية وهو غير معهودٍ من خطابات القرآن، وثانيًا سنحتاج إلى تقييدها بالأنكحة الفاسدة لأنَّ الأنكحة في الجاهلية ليست كلُّها فاسدة بل ولا أكثرها بل أكثرُها كان صحيحًا وبذلك سيكون الأكثر خارجًا عن اطلاق الآية وهو مستهجَن، ثم إنَّ الآية ستُصبح مجملة في نفسها إذ لم تتصدَّ لبيان ما هي الأنكحة الفاسدة المنهيُّ عنها.

الاحتمالات لمعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

المسألة السادسة: المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحتمل أكثر من معنى:

الاحتمال الأول: أنَّه استثناء منقطع بمعنى لكن، فيكون مؤدَّى الآية لا

تنكحوا ما نكح آباؤكم لكنَّ ما سلف من نكاح زوجات الآباء ليس منهيًّا عنه أي ليس منهيًّاً عن إمضائة والبقاء عليه، واستظهار أنَّ الاستثناء في الآية منقطع نشأ عن أنَّ النهي عن نكاح زوجات الآباء نهيٌ لما يُستقبَل كما هو الشأن في كلِّ نهيٍ عن فعل فإنَّه نهيٌ عن إيجاده ولا يُتعقل ذلك إلا فيما يُستقبَل وأمَّا ما مضى وتصرَّم فلا معنى للنهي عنه لأنَّه قد وقع، لذلك فالنهيُ عن نكاح زوجات الآباء معناه النهي عن إيجاده بعد هذا الخطاب، وعليه فالنهيُ في الآية لا يشمل ما وقع من نكاحٍ سابق لمنكوحات الآباء فلا معنى لاستثنائه، لذلك يكون الاستثناء في الآية منقطعًا يُفيد الاستدراك والبيان لقضيَّةٍ أخرى، فيكون محصَّل المراد من الآية بفقرتيها هو أنَّه لا تنكحوا زوجات الآباء بعد اليوم وأمَّا ما وقع من نكاحٍ لزوجات الآباء فيما مضى فلا حرج في الإبقاء عليه.

الاحتمال الثاني: أنَّه استثناءٌ منقطعٌ أيضًا ولكنَّه ليس لإفادة جواز الإبقاء على ما وقع من نكاحٍ لزوجات الأباء قبل النهي بل لنفي المؤاخذة وللإفادة بأنَّ الآثار التي ترتَّبت على ذلك النكاح من توالدٍ ونسب وتوارثٍ معتبرةٌ شرعًا، فالأبناء الذين تولَّدوا عن هذا النكاح قبل النهي شرعيُّون ومنتسبون لآبائهم وعشائرهم ويتوارثون فيما بينهم شأنُهم في ذلك شأنُ المتولِّدين عن نكاحٍ صحيح.

فمؤدَّى الآية بفقرتيها هو أنَّه لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ابتداءً واستمراراً ولكنَّ ما سلف وقوعه قبل النهي لستم مؤاخذين عليه فلا تترتَّب على وقوعه فيما سلف أيُّ تبعة من قبيل نفي الولد المتخلِّق عن هذا النكاح أو اعتبار فاعله

مذنبًا كلُّ ذلك وغيره لا يترتَّب على ما سلف وقوعه من هذا النكاح.

واعتبار هذا الاستثناء منقطعًا هو أنَّ المستثى بقوله إلا ما قد سلف ليس داخلًا في المستثنى منه حتى يكون إخراجه استثناءً حقيقيًا متَّصلًا لذلك فهو استدراكٌ لغرض التنبيه على أمرٍ قد يتوهَّمه المُخاطَب لولم يتم التنبيه عليه.

الاحتمال الثالث: إنَّ الاستثناء في الآية متَّصل ولكنَّه استثناء من لازم النهي عن نكاح زوجات الآباء، فالنهي عن نكاح زوجات الآباء يدلُّ بمنطوقه على فساد هذا النكاح ويدلُّ بلازمه على أنَّ فعله من الإثم الذي يستحقُّ فاعله العقاب، فمؤدَّى لازم الفقرة الأولى من الآية هو أنَّ فاعل هذا النكاح مستحقٌّ للعقاب ثم جاء الاستثناء ليُخرج مَن فعل هذا النكاح فيما سلف، فهو استثناءٌ من لازم النهي في الآية وليس استثناءً من منطوقها.

مناقشة الاحتمالات وترجيح الاحتمال الثاني:

أمَّا الاحتمال الثالث فهو ساقط جزمًا فإنَّ لازم النهي في الآية هو استحقاق فاعله بعد النهي للإثم والعقاب وأمَّا قبل النهي فالآية لا تدلُّ بالملازمة على استحقاق فاعله للإثم والعقاب حتى يصحَّ استثناؤه إلا أنْ يُدعى حرمة وفساد نكاح زوجة الأب قبل الإسلام فيكون فاعل هذا النكاح قبل الإسلام وقبل النهي مأثومًا على فعله ومستحقًا للعقاب فحينئذٍ يكون هذا الاستثناء رافعًا للإثم والعقاب.

وأمَّا الاحتمال الأول فلو صحَّ فإنَّه سيكون استثناءً متصلًا وذلك لأنَّ النهي عن نكاح زوجة الأب وإنْ لم يكن يتناول ما مضى من نكاح لعدم معقوليَّة النهي

عن الماضي ولكنَّه يُمكن النهي عن الاستمرار، فالاستمرار من شؤون المستقبل فالنهي يتناولُه، ولذلك يكون استثناؤه متَّصلًا، إلا أن يُدَّعى ظهور الآية في النهي عن الإيجاد والإحداث دون الاستمرار، فلو صحَّ هذا الإستظهار فإنَّ استثناء الاستمرار بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يكون من الإستثناء المنقطع لأنَّه خارجٌ ابتداءً عن المستثنى منه.

هذا ولكنَّ الصحيح هو أنَّ النهي في الآية عن نكاح نساء الآباء ظاهرٌ في إرادة الأعم من الإيجاد لهذا النكاح والاستمرار عليه لَمن وقع منه قبل النهي، وأمَّا ما هو المستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فليس هو الاستمرار كما هي دعوى الاحتمال الأول، والدليل على ذلك هو ملاحظة ذيل الآية الشريفة فإنَّها وصفت النكاح من زوجات الآباء بأشنع الأوصاف، فوصفته أولًا بالفاحشة وذلك يعني أنَّه فعل متفاحشٌ في القبح، ووصفته ثانيًا بالمقيت البغيض ووصفته ثالثًا بالسبيل السيء وبأنَّه بئس الطريق، هذا وقد سيقت هذه الأوصاف المرذولة مساق العلَّة للنهي، وكلُّ ذلك يمنع من القبول باستظهار إرادة الإمضاء من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إذ أنَّ مقتضى ذلك هو الإمضاء للفاحشة، ولا يفهم العرف من الآية أنَّه صار فاحشةً ومقيتًا بعد النهي وبسبب النهي بل يفهم العرف من هذا الخطاب أنَّ قبحه المتفاحش ومبغوضته هي علَّة النهي عنه ولذلك يكون المستظهَر من لحن الخطاب في الآية أرادة الإلغاء التام لهذا الفعل وهذا السلوك المشين، ومقتضى ذلك هو عدم الإمضاء لنكاح زوجات الأب التي وقعت قبل النهي.

وبذلك يتعيَّن الاحتمال الثاني وهو أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو نفي المؤاخذة وهو ما يقتضي الإفادة بأنَّ الآثار التي ترتَّبت على ذلك النكاح من توالدٍ ونسبٍ وتوارث معتبرةٌ شرعًا، أي أنَّه لا تلحق مَن فعل هذا النكاح فيما سلف أيُّ تبعه من نفي ولده المتخلِّق عن هذا النكاح أو نفي التوارث بينهما فهذا هو معنى نفي المؤاخذة.

دلالة الآية على حرمة موطوءة الأب بالزنا أو الشبهة؟

المسألة السابعة: اتَّضح ممَّا تقدَّم في المسألة الأولى والرابعة أنَّ المراد من النكاح في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ وقوله: مَا ﴿نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ هو التزويج، وعليه لا يصحُّ الاستدلال بالآية الشريفة على حرمة تزوُّج الابن من موطوءة الأب سفاحًا أو عن شبهة لخروج ذلك عن مدلول الآية، نعم لوفسَّرنا النكاح بمعنى الوطء لصحَّ الاستدلال بالآية على حرمة أنْ يتزوَّج الابن من المزني بها من قِبَل الأب وحرمة أنْ يتزوَّج من موطوءة الأب عن شبهة مضافًا إلى زوجة الأب المدخول بها، فإنَّ هؤلاء جميعًا يدخلون تحت عنوان منكوحات الأب بناءً على تفسير النكاح بمطلق الوطء إلا أنَّه قد تبيَّن أنَّ هذا التفسير ليس مرادًا من الآية ظاهرًا.

نعم ادَّعى بعضُهم أنَّ النكاح لمَّا كان مستعمَلًا عند العرب في التزويج ومستعمَلًا في الوطء لذلك يُمكن البناء على أنَّ كلا المعنيين مرادٌ من الآية فتكون دالَّةً على حرمة الزواج من زوجة الأب غير المدخول بها وذلك لأنَّ النكاح يُستعمل في مطلق التزويج، وتكون الآية دالَّةً أيضًا على حرمة الزواج

ممَّن زنى بها الأب أو وطأها شبهةً لأنَّ النكاح يُستعمل في مطلق الوطء، وبذلك يكون لفظ النكاح في الآية مستعمَلًا في المعنيين، وهو من استعمال اللفظ في أكثر من معنى باستعمالٍ واحد، وهذا النحو من الاستعمال لو قلنا بإمكانه وتجاوزنا دعوى استلزامه لاجتماع لحاظين استقلاليين على ملحوظٍ واحد وهو مستحيل ـ كما قيل ـ لو تجاوزنا ذلك وقلنا بجواز استعمال لفظٍ واحدٍ في آنٍ واحد في معنيين مختلفين فإنَّه يكون خلاف الظاهر وخلاف المتعارف، إذ لم يُعهَد من أهل المحاورة استعمال اللفظ المشترك وإرادة كلا معنييه أو استعمال لفظٍ واحد وإرادة معناه الحقيقي ومعناه المجازي في آنٍ واحد، فلا يصدر ذلك عادةً إلا في مقام الهزل والإلغاز. ولهذا حين يُستعمل اللفظ المشترك دون قرينة على إرادة أحد معنييه فإنَّه لا يُحمل على إرادة كلا المعنيين بل يُعتبر هذا الاستعمال لدى العرف وأهل المحاورة مجملًا. وكذلك حين يُستعمل اللفظ ولا يُعلم أنَّ المتكلِّم أراد معناه الحقيقي أو المعنى المجازي فإنَّه حين لا تكون قرينة على إرادة المعنى المجازي يُحمل الاستعمال على إرادة المتكلِّم للمعنى الحقيقي ولا يُحمل على إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي، لأنَّ ذلك ليس معهوداً بل لا يصدر عن فصيح.

وبهذا يتَّضح أنَّ لفظ النكاح في الآية إمَّا أنْ يكون مستعملًا في التزويج أو يكون مستعملًا في الوطء، وحيث إنَّه ثبت من القرائن التي بيَّناها أنَّ الآية استعملت النكاح في التزويج لذلك لا تكون الآية دليلًا على حرمة الزواج ممَّن زنى بها الأب، نعم يُمكن الاستدلال على حرمة الزواج من موطوءة الأب بالزنى من طريق الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كصحيحة أبي بصير

قال: سألتُه عن الرجل يفجرُ بالمرأة أتحلُّ لابنه؟ أو يفجرُ بها الابن أتحلُّ لأبيه؟ قال: لا، إنْ كان الأب أو الابن مسَّها واحدٌ منهما فلا تحل»[١].

اعتبار الولد زانياً لو دخل بزوجة أبيه عن عقد:

المسألة الثامنة: يستدلُّ بالآية الشريفة على أنَّ من تزوَّج بزوجة أبيه ـ بعد النهي والعلم به ـ ووقع عليها فهو زانٍ مستحقٌّ للحدِّ، والظاهر هو صحَّة الاستدلال بالآية على ذلك، إذ هي مقتضية كما اتَّضح لفساد العقد واعتباره بحكم العدم شرعًا، وعليه فمَن وطأ زوجة أبيه فهو زانٍ سواءً كان ذلك عن عقدٍ أو لا، فإنَّه بعد علمه بفساد هذا العقد واعتباره لاغيًا شرعًا يكون إقدامُه على الوطء كاقدام من وطأ زوجة أبيه دون عقد، فالعقدُ بعد العلم بإلغائه لا ينفي عن الوطء المتعمَّد صفة الزنى وبذلك يكون مستحقًا لما يستحقُّه الزاني بزوجة أبيه. والظاهر أنَّ ذلك هو ما عليه إجماع الإماميَّة كما يُستفاد من صريح كلمات السيد المرتضى في الانتصار[٢] وكلمات الشيخ الطوسي في المبسوط[٣] والخلاف[٤].

---

(١) وسائل الشيعة - الحرُّ العاملّي - ج٢٠ / ص٤٣١.

(٢) الإنتصار ـ السيد المرتضى- ص٥٢٤.

(٣) المبسوط ـ الشيخ الطوسي- ج٨ / ص٩.

(٤) الخلاف ـ الشيخ الطوسي- ج٥ / ص ٣٨٦.

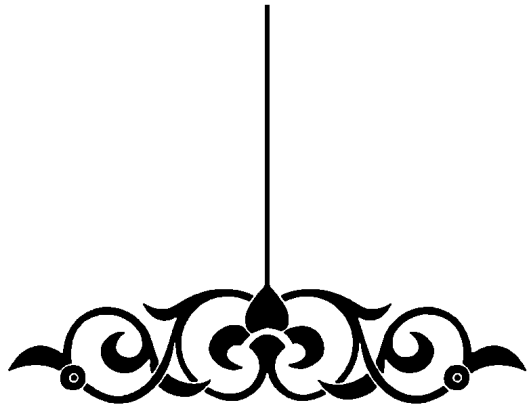

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث العاشر

حرمة الزواج من المشركات

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾

المبحث العاشر

حرمة الزواج من المشركات

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1].

إيضاح الآية المباركة والأحكام التي اشتملت عليها يقعُ في مسائل:

القرائن على أنَّ المراد من النكاح في الآية هو التزويج:

المسألة الأولى: ذكرنا فيما سبق أنَّ النهي إذا كان متعلَّقه شيئاً من العقود أو ما أشبهها فإنَّه يكون ظاهرًا في الإرشاد إلى عدم إمضاء الشارع لذلك المتعلَّق وهو ما يُساوق الإرشاد إلى الفساد.

وتحدَّثنا كذلك فيما سبق عمَّا هو المراد من لفظ النكاح، وقلنا إنه يُستعمل في التزويج كما يُستعمل في الوطء ولكنَّ القرآن لم يستعمله بمختلف اشتقاقاته في الوطء إلا في موضعٍ أو موضعين وقع التردُّد فيما هو المراد من لفظ النكاح فيهما وأنَّه هل أراد من لفظ النكاح فيهما العقد والتزويج أو أراد منه الوطء.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢١.

وكيف كان فلا إشكال في أنَّ المراد من النكاح في الآية الشريفة هو النكاح بمعنى التزويج، اذ لا معنى في المقام للنهي عن النكاح بمعنى الوطء، إذ لا خصوصية للمشركات في ذلك، فالوطء دون عقد التزويج من الزنى وهو محرَّمٌ مطلقًا وقع على المشركات او على غيرهن، ووطءُ المشركات بعد العقد عليهنَّ لا معنى للنهي عنه إذا كان العقد غير منهيٍّ عنه، ولذلك يتعيَّن أنَّ متعلَّق النهي هو العقد والتزويج، وبذلك يكون الوطء منهيٌّ عنه لعدم إمضاء عقد التزويج منهن، وكذلك هو النهي عن الإنكاح الوارد في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ فإنَّ الخطاب اذا كان موجَّهًا للأولياء فلا معنى لمخاطبتهم بعدم تمكين المشركين من وطء بناتهن، وكذلك لو كان الخطاب موجَّهًا للنساء أنفسهن.

ثم إنَّ الآية جعلت غاية النهي عن نكاح المشركات هي أنْ يؤمنَّ فهل معنى ذلك هو أنَّه يجوز وطؤهن إذا آمنَّ؟! وكذلك فإنَّ الآية جعلت غاية النهي عن إنكاح المشركين هي أن يؤمنوا فهل معنى ذلك هو جواز تمكين المشركين من وطء المسلمات إذا آمنوا؟!

إنَّ دلالة الآية على أنَّ النكاح والإنكاح سائغ بعد الإيمان يدلُّ بوضوح على أنَّ المراد من النكاح والإنكاح هو التزويج، إذ لا يصحُّ أنْ يكون الوطء مطلوبًا دون عقد لأنَّه سيكون من الزنى، ولهذا وذاك يتبيَّن أنَّ متعلَّق النهي في الآية هو النكاح بمعنى التزويج.

عنوان المشركين والمشركات لا يشمل أهل الكتاب:

المسألة الثانية: الظاهر أنَّ عنوان المشركين والمشركات في القرآن اسمٌ أو

وصفٌ يقعُ على صنفٍ خاص من الكفار مقابلٍ للصنف الآخر وهم أهل الكتاب، فالمشركون والمشركات وكذلك عنوان الذين اشركوا اسم أو وصف يختصُّ به الوثنيُّون كعبدة الأصنام والكواكب وسائر الأوثان، فلا يصدق على مثل اليهود والنصارى، نعم قد يُسنِد القرآن الشرك باعتباره صفة للقلب أو السلوك قد يُسنده لغير الوثنيين تمامًا كما يُسند الكفر لبعض المسلمين المجترحين لبعض الذنوب كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[2] فإسناد الكفر لهؤلاء المسلمين لا يعني دخولهم تحت اسم الكفار والكافرين بحسب الاستعمال القرآني، كذلك هو الشأن فيما ورد من إسناد الشرك أو بعض الأفعال الشركية لأهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ﴾[5] فالقرآن وإن كان قد أسند الشرك وبعض الأفعال الشركية لأهل

---

(١) سورة آل عمران/ ٩٧.

(٢) سورة التوبة/ ٦٦.

(٣) سورة التوبة/ ٣٠.

(٤) سورة التوبة/ ٣١.

(٥) سورة المائدة/ ٧٣.

الكتاب لكنَّه لم يسمِّهم بالمشركين.

ويُؤكِّد ذلك أنَّ القرآن الكريم ذكر في آياتٍ عديدة المشركين في مقابل أهل الكتاب كقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾[6] ففي تمام هذه الآيات تمَّ عطفُ عنوان المشركين والذين أشركوا على عنوان أهل الكتاب وهو ما يقتضي المغايرة بين العنوانين.

هذا مضافًا إلى أنَّ أكثر الموارد التي استعمل فيها القرآن عنوان المشركين والذين أشركوا كانت مشتملة على قرينة أو قرائن تدلُّ على أنَّ المراد من هذا العنوان هم الوثنيُّون كعبدة الأصنام وذلك ما يُوجب الاطمئنان إلى أنَّ هذا

---

(١) سورة البقرة/ ١٠٥.

(٢) سورة البينة/ ١.

(٣) سورة البينة/ ٦.

(٤) سورة آل عمران/ ١٨٦.

(٥) سورة الحج/ ١٧.

(٦) سورة المائدة/ ٨٢.

العنوان اسمٌ خاصٌّ بهذا الصنف من الكفَّار في مقابل اختصاص مثل اليهود والنصارى بعنوان أهل الكتاب، ومع عدم القبول بذلك فلا أقلَّ من أنَّ هذه الكثرة من الاستعمال صالحة للقرينيَّة على اختصاص هذا العنوان بهذا الصنف من الكفَّار فيكون هذا العنوان مجملًا من جهة صدقه على غيرهم من الكفَّار، وبذلك لا يصحُّ ترتيب الأحكام المجعولة على هذا العنوان على غير هذا الصنف من الكفَّار وذلك لعدم إحراز صدق هذا العنوان عليهم، ومن هذه الأحكام ما أفادته الآية الشريفة من حرمة نكاح المشركات والمشركين، فموضوع النهي في الآية الشريفة هم المشركات والمشركين والقدر المحرَز إرادته من هذا العنوان هم الصنف من الكفَّار المقابل لأهل الكتاب.

المناقشة لقرينتين على دعوى شمول المشركين لأهل الكتاب:

المسألة الثالثة: قد يُقال إنَّ عنوان المشركين والمشركات وإنْ لم يكن شاملًا لأهل الكتاب ولكنَّه في هذه الآية بالخصوص قرينتان تقتضيان استظهار أنَّ الآية أرادت من هذا العنوان ما يشمل أهل الكتاب:

القرينة الأولى: أنَّ الآية جعلت الإيمان غاية النهي والتحريم لمناكحة المشركين والمشركات فقالت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ ومعنى ذلك أنَّ الحكم بتحريم المناكحة يرتفع بصيرورة المشركين والمشركات من أهل الإسلام ولا يرتفع الحكم بالحرمة لو صار المشركون والمشركات من أهل الكتاب لأنَّ الآية جعلت غاية التحريم الإيمان والإسلام، وبذلك يثبت أنَّ الحكم بالحرمة لا يختصُّ بالكفار من

المشركين بل هو شامل للكفَّار من أهل الكتاب أيضًا وإلا لقالت الآية أنَّ الحرمة ترتفع بالخروج من الشرك سواءً صار المشرك مسلمًا أو صار من أهل الكتاب ولكنَّ الآية لم تقل ذلك بل أفادت أنَّ الحرمة لا ترتفع إلا بصيرورة المشرك مسلمًا، ومعنى ذلك أنَّه حتى لو صار من أهل الكتاب فإنَّ حرمة المناكحة تظلُّ قائمة.

والجواب: هو أنَّه لا محذور من الالتزام بعدم إرتفاع حرمة النكاح لو صار المشركون من أهل الكتاب وأنَّ الحرمة لا ترتفع إلا بصيرورتهم من أهل الإسلام، لا محذور من الالتزام بذلك لكنَّ غاية ما يقتضيه ذلك هو حرمة الزواج من أهل الكتاب المتحوِّلين من الشرك، وأمَّا غير المتحوِّلين من أهل الكتاب فالآية ساكتة عمَّا هو حكم مناكحتهم، فيُمكن أن يكون للشريعة تفصيل في حكم مناكحة أهل الكتاب فتحكم بحرمة مناكحة المتحوِّلين منهم عن الشرك وتحكم بإباحة مناكحة غير المتحوِّلين الذين وُلدوا وهم من أهل الكتاب، فأيُّ محذورٍ في ذلك ؟! ولماذا نُحمِّل الآية أكثر ممَّا يقتضيه مدلولها، فمدلولُها لا يقتضي أكثر من بقاء حرمة المناكحة للمشركين إلى أنْ يصيروا مسلمين فما لم يصيروا مسلمين فمناكحتهم محرَّمة سواءً ظلُّوا على شركهم أو صاروا من أهل الكتاب، هذا هو مدلول الآية فهي غير متصدِّية لبيان حكم مناكحة أهل الكتاب الذين كانوا كذلك منذُ ولادتهم، فلابد من التماس دليلٍ آخر على حرمة المناكحة لهم أو إباحتها.

القرينة الثانية: إنَّ الدليل من الآية على شمول الحكم بالحرمة لأهل الكتاب

هو ما أفادته من أنَّ علَّة النهي عن مناكحة المشركين والمشركات هو أنَّهم يدعون إلى النار بمعنى أنَّ الزواج منهم قد يقودُ المسلم أو المسلمة إلى الضلال المُفضي لدخول النار، فذلك هو مفاد قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ فبعد أنْ تصدَّت الآية لمخاطبة المؤمنين بالنهي عن مناكحة المشركين أفادت أنَّ: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ وهو ما يقتضي ظهور هذه الفقرة في أنَّها بصدد بيان علَّة الحكم بالحرمة، وحيث إنَّ هذه العلَّة موجودة في مناكحة أهل الكتاب لذلك فالحكم بحرمة المناكحة شامل لهم، إذ أنَّ العلَّة معمِّمة ومخصِّصة أي أنَّ الحكم يدور مدارها وجودًا وعدمًا.

والجواب: هو أنَّ قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ليس هو علَّة الحكم بحرمة المناكحة بل هو من الحكمة والتي يكون الغرض من بيانها الإشارة إلى بعض ملاكات الحكم وليس الغرضُ من بيانها الإشارة إلى تمام الملاك الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا.

والقرينة على أنَّ هذه الفقرة من الآية لم تكن بصدد بيان العلَّة التامَّة للحكم وإنَّما هي بصدد بيان الحكمة، القرينة على ذلك هي أنَّه لو كانت الفقرة المذكورة بصدد بيان العلَّة التامَّة لكان مقتضى ذلك هو حرمة مناكحة الفرق الضالَّة من المسلمين فهم كذلك يدعون إلى النار، وهكذا فإنَّ هذه الدعوى مقتضية لحرمة مناكحة فساق المسلمين أعني المقيمين على كبائر الذنوب دون تأثُّم فإنَّ هؤلاء يدعون كذلك إلى النار ولا يلتزم أحدٌ بظهور الآية في ذلك.

ثم إنَّه لوكانت الفقرة المذكورة من الآية الشريفة بصدد بيان العلَّة لكان

مقتضى ذلك هو عدم حرمة مناكحة المستضعفات من المشركات فمثلهن لا يُخشى الضلال من نكاحهن بل إنَّ نكاحهن قد يُفضي إلى هدايتهن، فهل يصحُّ الالتزام بظهور الآية في عدم حرمة نكاح المستضعفات من المشركات؟! إذن فهذه الدعوى منقوضة طردًا وعكسًا كما يُقال.

آية النهي عن نكاح المشركات ليست ناسخة ولا هي منسوخة:

المسألة الرابعة: وقع البحث في أنَّ هذه الآية الشريفة هل هي منسوخة[1] بالآية الواردة في سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[2] أو هي ناسخةٌ لها، ومنشأ التردُّد هو أنَّ الآية مورد البحث لو كانت هي المتأخِّرة نزولًا عن الآية من سورة المائدة فستكون هي الناسخة ولو كان المتأخِّر نزولًا هو الآية من سورة المائدة فستكون هي الناسخة وستكون آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾هي المنسوخة.

ولكنَّ الصحيح هو أنَّ آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ ليست ناسخة لآية المائدة ولا هي منسوخة وذلك لما ذكرناه في المسألة الثانية من أنَّ عنوان المشركين والمشركات يختصُّ بالوثنيين ولا يصدق على أهل الكتاب، وحيث إنَّ موضوع النهي في آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ هو عنوان المشركين والمشركات

---

(١) الناسخ والمنسوخ ـ البغدادي المقري- ج١/ ٥٣، نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي- ص ٨٤.

(٢) سورة المائدة/ ٥.

وموضوع الإباحة في الآية من سورة المائدة هو المحصنات من أهل الكتاب لذلك لا يُمكن أنْ تكون إحداهما ناسخة للأخرى، وذلك لتباين الموضوعين، فالمجعول عليه الحرمة هو المشركون والمشركات والمجعول عليه الإباحة هو المحصنات من أهل الكتاب، وأحد الموضوعين لا يصدق على الآخر بل ولا يصدقُ شيءٌ من أحد الموضوعين على الآخر، وحيث إنَّ النسخ لا يتحقَّق ـ كما هو معلوم ـ إلا في فرض اتِّحاد الموضوع واختلاف الحكم، والأمر ليس كذلك في المقام فموضوع الحرمة في الآية موردَ البحث مباينٌ لموضوع الإباحة في الآية من سورة المائدة لذلك لا يكون لدعوى النسخ وجهٌ قابل للقبول.

ولو فرضنا جدلًا أنَّ عنوان المشركين والمشركات يصدقُ على أهل الكتاب وأنَّ القرآن الكريم حين يذكر المشركين فإنَّه يقصد من هذا العنوان ما يعمُّ أهل الكتاب لو قبلنا بذلك جدلًا فإنَّه حتى مع هذا الفرض لا يكون بين الآيتين تناسخ أيضاَ وذلك لأنَّ العلاقة بين العنوانين ستُصبح بناءً على ذلك هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فعنوان المشركين أعمُّ مطلقًا فهو يصدق على الوثنيين ويصدق على أهل الكتاب وأمَّا عنوان أهل الكتاب فهو لا يصدق على الوثنيين، وبذلك سيكون عنوان أهل الكتاب أخصَّ من عنوان المشركين فتكون الآية من سورة المائدة مخصِّصة ومقيِّدة لإطلاق الآية من سورة البقرة.

وببيانٍ آخر: إنَّ البناء على نسخ حكمٍ متأخِّر لحكم آخر متقدِّمٍ زمانًا لا يصحُّ إلا مع افتراض اتِّحاد موضوع الحكمين، ففي هذا الفرض وحده يحصل التنافي بين الحكمين وبه يصحُّ البناء على أنَّ الحكم المتأخِّر زمانًا ناسخ ورافعٌ

للحكم المتقدِّم، ومثال ذلك ما لو حكم الشارع بحرمة لحم الأرنب وبعد برهةٍ من الزمن حكم الشارع بحلِّية لحم الأرنب فإنَّ الحكم المتأخِّر وهو الحلِّية يكون ناسخًا ورافعًا للحكم المتقدِّم وهو الحرمة، ومنشأ البناء على النسخ في هذا الفرض هو التنافي بين الحكمين أعني الحلِّية والحرمة، ومنشأ التنافي بينهما هو اتِّحاد موضوع الحكمين وهو لحم الأرنب، فلو كان موضوع أحد الحكمين مختلفًا مع الآخر لما كان بينهما تنافٍ، فلو كان موضوع الحرمة مثلًا لحم الخنزير وموضوع الحلِّية هو لحم الأرنب فإنَّ الحكمين لا يكون بينهما تنافٍ فالحرمة ثابتة لموضوع والحلِّية ثابتة لموضوعٍ آخر، فلا معنى للبناء على نسخ أحدهما للآخر وهذا بخلاف افتراض اتِّحاد موضوع الحكمين وهو لحم الأرنب مثلًا فإنَّ من غير الممكن أنْ يكون لحم الأرنب حلالًا وحرامًا في ذات الوقت، ولهذا لابدَّ من البناء على أنَّ المتأخِّر صدوره من الحكمين ناسخٌ ورافعٌ للمتقدِّم منهما.

فالنسخ لا يصحُّ إلا مع تنافي الحكمين والتنافي بينهما لا يتحقَّق إلا مع اتِّحاد موضوعهما، وأمَّا مع اختلاف الموضوع في الحكمين فإنَّه لا تنافي بينهما، والإختلافُ بين موضوعي الحكمين قد يكون بنحو التباين كما لو كان موضوع الإباحة هو لحم الأرنب وموضوع الحرمة هو لحم الخنزير، وقد يكون الإختلاف بين موضوعي الحكمين بنحو العموم والخصوص المطلق كما لو كان موضوع الإباحة هو الطيور وموضوع الحرمة هو الطيور الجارحة، فإنَّ موضوع الإباحة عامٌّ يشمل الطيور غير الجارحة كما يشمل الطيور الجارحة، وأمَّا موضوع الحرمة فهو خاصٌّ بالطيور الجارحة، فالموضوعان مختلفان بنحو العام والخاص، ففي

هـذا الفـرض لا يحصل التناسـخ أيضًـا بين الحكمـين أي أنَّ أحـد الحكمين لا يُلغـي الآخر بل يبني العرف في مثل هـذا الفرض على أنَّ الحكم بالإباحة يثبت للطيور غـير الجارحة ويثبت الحكم بالحرمة لخصـوص الطيور الجارحة، وهذا هـو معنـى تخصيص العام بالخـاص، عينًا كما لو جاء الحكـمان في خطابٍ واحد كأنْ قيـل: أحـلَّ اللهُ الطيور إلا الطيور الجارحة، فإنَّ الطيور الجارحة استُثنيت مـن حكم الطيور وصار لها حكمٌ خاص وهـو الحرمة، فالطيور كلُّها مباحة إلا الطيـور الجارحـة فإنَّهـا محرَّمة، فكما أنَّه لا يُقال إنَّ حكم المسـتثنى ناسـخٌ لحكم المستثنى منه كذلك لا يُقال للحكم الثابت للموضوع الخاص إنَّه ناسخ للحكم الثابت للموضوع العام، فكما لو جاء الحكمان في خطابٍ واحد فإنَّه تكون بينهما علاقة المستثنى والمستنى منه كذلك حينما يأتي الحكمان في خطابين منفصلين فإنَّ أحدهما لا يُلغي الآخر وإنَّما يُسـتثنى من الآخر، فلا فرق بين أنْ يقول الشـارع: أحـلَّ الله الطيور إلا الجارحـة منها وبين أنْ يقول أحلَّ الله الطيور ثم في خطابٍ منفصل يقول إنَّ الطيور الجارحة محرَّمة فإنَّ حاصل الجمع العرفي بين الخطابين هو أنَّ الله قد أحلَّ الطيور إلا الطيور الجارحة.

كذلـك هـو الشـأن في هذيـن الخطابـين أعني قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقولـه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فإنَّه بناءً على أنَّ المشركات يشـمل مطلق الكافرات من غير أهل الكتاب ومن أهل الكتاب فإنَّه بناءً على ذلك يكون حاصل الجمع بين الآيتين هو حرمة نكاح مطلق الكافرات إلا الكافـرات مـن أهـل الكتاب فـإنَّ نكاحهنَّ مبـاح، فالآية الثانية من سـورة

المائـدة لم تنسـخ الحكم بحرمة نـكاح الكافـرات «المـشركات» وإنَّما خصَّصت الحكم بالحرمة بغير المشركات من أهل الكتاب أي اسـتثنت المشركات من أهل الكتـاب من الحكـم بالحرمة فأصبح مـؤدَّى الجمع بين الآيتين هـو إنَّ الله حرَّم نكاح عموم الكافرات المشركات إلا الكتابيات منهن.

وبـما بينَّاه يتَّضح أنَّ دعوى النسـخ لا تصحُّ سـواءً قلنـا إنَّ عنوان المشركين والمشركات لا يصدق على أهل الكتاب أو قلنا إنَّ عنوان المشركين يشـمل أهل الكتاب فعلى كلا المبنيين لا يتحقَّق التناسخ بين الآيتين.

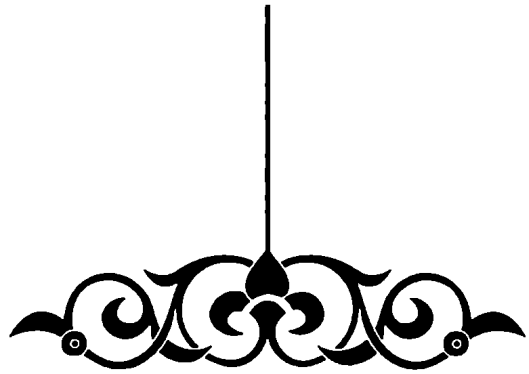

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الحادي عشر

حرمة الزواج من مطلق الكافرة

﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾

المبحث الحادي عشر

حرمة الزواج من مطلق الكافرة

قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

يُستدلُّ بقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ مـن الآيـة الشريفة على حرمة الزواج من مطلق الكافرة سواءً كانت مشركة او كانت كتابية، إذ لا ريب في صـدق عنوان الكافر على أهل الكتاب، ولعلَّ من المناسب قبل بيان تقريب الاستدلال بالآية الشريفة على حرمة نكاح الكافرة الإيضاح لأمرين:

الأول: ما قيل في سبب نزول الآية.

الثاني: بيان المراد من الإمساك، وبيان المراد من العِصَم.

ما قيل في سبب النزول:

أمَّا ما قيل في سـبب النزول فهو أنَّ هذه الآية من سـورة المجادلة قد نزلت بعد صلح الحديبية مع كفَّار قريش، وكان ممَّا ورد في بنود الصلح أنَّ مَن أتى من

---

(١) سورة الممتحنة/ ١٠.

أهل مكة إلى الرسول ﷺ فعليه أنْ يردَّه إليهم، ومَن أتى من أصحاب رسول الله ﷺ إلى مكَّة لم يكن عليهم ردُّه، وكتبوا بذلك كتابًا، وختموا عليه، فجاءت سُبيعة بنت الحرث الأسلميَّة، مسلمةً بعد الفراغ من الكتاب، والنبيُّ ﷺ بالحديبية، فاقبل زوجُها مسافر من بني مخزوم ـ وقيل غيره ـ وكان كافرًا. فقال: يا محمد! أردُدْ عليَّ امرأتي، فإنَّك قد شرطتَ لنا أنْ تردَّ علينا مَن أتاك منَّا، وهذه طينةُ الكتاب لم تجف بعد. فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ من دار الكفر إلى دار الإسلام ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ فاستحلفها رسولُ الله ﷺ أنَّها ما خرجت إلا رغبةً في الاسلام، فحلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، فأعطى رسولُ الله ﷺ زوجها مهرها، وما أنفق عليها، ولم يردها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ يردُّ مَن جاءه من الرجال، ويحبسُ مَن جاءه من النساء إذا امتُحنَّ، ويُعطي أزواجهنَّ مهورهن[1].

ولم يصح أنَّ من شروط الصلح أن يردَّ رسولُ الله ﷺ النساء إذا جئن مهاجرات، نعم ورد في الصلح كما قيل ردُّ الرجال دون النساء، ولم يجرِ للنساء ذكر.

وقيل إنَّه لمَّا نزلت هذه الآية، وفيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ طلَّق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له بمكة مشركتين، وكانت عند طلحة بن عبد الله أروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب، ففرَّق بينهما الإسلام حين نهى القرآن عن التمسُّك بعِصَم الكوافر، وكانت أُميمة بنت بشر عند ثابت بن الدحداحة ففرَّت منه، وهو يومئذٍ كافر، إلى رسول الله ﷺ، فزوَّجها رسولُ الله

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ـ ج٩ / ص ٤٥٢، ٤٥٣.

سهل بن حنيف، وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبى العاص بن الربيع، فأسلمت ولحِقتْ بالنبيِّ ﷺ في المدينة، وأقام أبو العاص مشركًا بمكة. ثم أتى المدينة، فأمَّنته زينب، ثم أسلم فردَّها عليه رسول الله ﷺ[١].

وورد في تفسير القمِّي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ما يُطابق مفاده مع ما ورد في سبب النزول قال: وفي رواية أبى الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ يقول عليه السلام: «مَن كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملَّة الاسلام، وهو على ملَّة الاسلام، فليَعرِضْ عليها الاسلام، فإنْ قبِلت فهي امرأتُه وإلا فهي بريَّة منه، فنهى الله أنْ يُمسكَ بعصمتها»[٢].

بيان المراد من الإمساك:

المسك يعني المنع والحبس والحفظ، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾[٣] يعني يحبسها ويحفظها ويمنعها من أن تقع على الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤] ما يحفظهن ويمنعهن من السقوط إلا الله، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٥] أي احتفظ به وامنع من أنْ يعرضه الضياع أو النسيان.

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٩ / ص ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) تفسير القمّي - علي بن إبراهيم القمّي - ج٢ / ص٣٦٣.

(٣) سورة الحج/ ٦٥.

(٤) سورة النحل/ ٧٩.

(٥) سورة الزخرف/ ٤٣.

ويُستعمل المسك والإمساك بمعنى التعلُّق والقبض باليد والتشبُّث والإعتصام كما لعلَّه المراد من الآية السابقة وكما هو مدلول قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[١].

ويُستعمل المسك في مقابل الإرسال والإطلاق كما في قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ﴾[٢] فلا مُمسك يعني فلا مانع ولا حابس لها، وما يُمسكه ويحبسُه عنهم من رحمته فلا أحد يستطيع إرسالها ورفع الحبس عنها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٣] أي يحتفظ بها ويحبسها عنده ويمنعها من العودة، ويُرسل الأخرى أي يُطلِقُها ويُخلِّي سبيلها، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾[٧] فالإمساك

---

(١) سورة البقرة/ ٢٥٦.

(٢) سورة فاطر/ ٢.

(٣) سورة الزمر/ ٤٢.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٥) سورة الطلاق/ ٢.

(٦) سورة الأحزاب/ ٣٧.

(٧) سورة البقرة/ ٢٣١.

في الآيات الأربع يعني الإحتفاظ والإستبقاء والمنع من فضِّ عقدة النكاح في مقابل الإخلاء والمفارقة، وهذا المعنى هو الظاهر من الفعل « تُمسكوا» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ فالنهي عن الإمساك نهيٌ عن الإستبقاء والإحتفاظ بعقدة النكاح، وقد يكون الإمساك في الآية بمعنى التعلُّق والتشبُّث فيكون النهي عنه نهيًا عن التعلُّق والتشبث بهذه العلقة، وعلى أيِّ تقدير فبقليلٍ من التأمُّل يتبيَّن أنَّ المعاني اللغويَّة المذكورة للفظ المسك والإمساك تؤول إلى معنىً واحد أو متقارب والإختلاف في مؤدَّى هذا اللفظ إنَّما ينشأ عن اختلاف متعلَّقاته وما يكتنفه من سياق.

بيان المراد من العصَم:

العِصَم جمع العصمة من عصم بمعنى منع وحفظ ووقى، ويُقال اِعتصمت بالله أي اِمتنعت به والتجئت إليه، واتَّخذته عاصمًا أي مانعًا وحافظًا وملجئًا وواقيًا من المحذور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾[1] أي لا مانع ولا واقي من أمر الله، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٍ﴾[2] أي ما لكم من الله تعالى من ملجأ تمتنعون به أو فيه، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3] أي يحفظك ويقيك شرورهم.

---

(١) سورة هود/ ٤٣.

(٢) سورة غافر/ ٣٣.

(٣) سورة المائدة/ ٦٧.

ويُطلق العصام على ما يُعصم به الشيء أي ما يُشدُّ به الشيء حتى لا ينفرط أو يسقط، ويُقال كذلك لرباط القربة وسيرها الَّذى تُحمل به عصام القربة، لأنَّ حمل القربة بواسطته يعصمُها ويمنعها من السقوط، ويُقال للعقدة والعروة التي يُستمسك بها للاعتصام والنجاة والامتناع من السقوط يُقال لها عصام والجمع عِصم، ويُقال عصام لكلِّ حبلٍ يُشدُّ به الشيء لمنع ذلك الشيء من الانفلات وشبهه أو للامتناع والإحتماء بذلك الحبل المشدود من السقوط بواسطة التشبُّث به.

ومن ذلك يتبيَّن وجه تسمية أو وصف الآية عقود النكاح بالعِصم، فإمَّا أنْ يكون الوجه في ذلك هو التشبيه لعقد النكاح بالعصام والرباط وهو الحبل الذي يُشدُّ بالشيء لمنع ذلك الشيء من الانفلات والانطلاق أو منعه حتى لا ينفرط ويتبدَّد، فإنَّ عقد النكاح له كلٌّ من هذين الأثرين وهو ما صحَّح تشبيهه بالعصام أو يكون الوجه في ذلك هو التشبيه أيضًا ولكن بلحاظ أنَّ عقد النكاح يعصم ويُحصِّن الزوجين ويمنع من وقوعهما في الرذيلة، وأيًّا كان وجه التسمية فإنَّ النهي عن الإمساك بعصم الكوافر نهيٌ عن الإبقاء على عقد النكاح ونهيٌ عن التحفُّظ عليه والتشبُّث به.

وجه دلالة الآية على حرمة نكاح الكافرة حدوثاً:

وممَّا ذكرناه يتَّضح تقريب الاستدلال بالآية على حرمة نكاح الكافرة، فالآيةُ وإنْ كانت تنهى عن الإبقاء على نكاح الكافرة ـ وتُخاطب مَن أسلم وفي حبالته زوجة كافرة تُخاطبه بتسريحها ومفارقتها وعدم الإبقاء عليها في عهدته ـ

ولكنَّها تدلُّ بالملازمة العرفية على النهي أيضًا عن إحداث عقد النكاح بكافرة، إذ لا يَحتمِـل المخاطَب العرفي خصوصيَّةً للإبقاء تقتضي أن يكون نكاح الكافرة بقاءً محرمًا ولكنَّ إحداث النكاح بعقدٍ جديد بها سائغ، إنَّ ذلك غير مُحتمَل، هذا مضافًا إلى أنَّ مَن يُنشـأ عقدًا جديدًا من كافرة فإنَّه سيُخاطَب بعده بعدم الإبقاء وعدم الإمساك بعِصم الكوافر وهو ما يجعل العقد بحكم المنتقِض فورَ وقوعه، إذ أنَّ النهـي عـن الإبقاء على هذا العقد يُسـاوق عدم الإمضـاء له وعدم صحَّة ترتيب الآثار المنتظَرة من هذا العقد وهو ما يجعله بحكم اللاغي.

ومـن هنا يكون المتفاهَـم عرفًا من النهي عن الإمسـاك بعصَم الكوافر هو الإرشاد إلى أنَّ الشارع لم يُمضِ عقد النكاح من كافرة، فحيثما وقع عقدُ النكاح مـن كافـرة فهو غير ممـضى، وصاحبُه مخاطَبٌ بعدم التمسُّـك بـه وبعدم ترتيب الآثار الشرعيَّة عليه، وهو تعبيرٌ آخر عن الإرشاد إلى الحكم بفساد هذا العقد.

وما قد يُقال إنَّه لو كانت الآية بصدد النهي عن نكاح الكافرة، فلماذا عبَّرت عن ذلك بالنهي عن التمسُّـك بعصم الكوافر والـذي هو ظاهر في افتراض أنَّ العقد قد وقع في مرحلةٍ سابقة والآية إنَّما هي بصدد النهي عن الإبقاء عليه، ألا يكون ذلك قرينة على أنَّ المخاطَب بالنهي عن الإمسـاك هو خصوص من كان كافرًا وأسلم وظلَّت زوجتُه على كفرها فهذا هو المخاطَب بالنهي عن التسُّمك بعصمـة هذه الزوجـة الكافرة، وأمَّا من لم تكن لدية زوجة كافرة أساسًـا وأراد استحداث عقدٍ من كافرة فإنَّ الآية ليست بصدد المخاطبة لهذا المكلَّف وليست بصدد بيان حكم هذا الفرض.

والجواب: هو أنَّ تصدِّي الآية للنهي عن التمسُّك بنكاح الكافرة دون النهي مباشرةً عن نكاح الكافرة لعلَّه نشأ عن أنَّ الآية أرادت البيان لحكم المصداق الأخفى وبه يتَّضح حكم المصداق الجلي، فلو نهت الآية مباشرة عن مناكحة الكافرة لكان من المحتمل أنَّ الآية أرادت البيان لحرمة استحداث النكاح من الكافرة وأما الذي وقع قبل النهي فقد انقضى ولا مانع من البقاء عليه، فالنهي مباشرة عن نكاح الكافرة سيُبقِي احتمال امضاء الشارع لما وقع قبل النهي قائمًا وهذا بخلاف النهي عن التمسُّك بنكاح الكافرة فإنَّه يدلُّ بالتقريب الذي ذكرناه على أنَّ النكاح من الكافرة فاسد مطلقًا استمرارًا وابتداء، فيكفي ذلك لتسويغ العدول من النهي المباشر عن نكاح الكافرة إلى النهي عن التسُّمك به والإبقاء عليه، فاحتمال أنَّ ذلك هو منشأ العدول كافٍ لسقوط دعوى قرينيَّة عدم النهي المباشر والعدول عنه إلى النهي عن التمسك بعصمة الكافرة، على أنَّ ذلك هو المناسب لسبب نزول الآية المباركة.

وجه الجمع بين هذه الآية والآية من سورة المائدة:

ثم إنَّ عنوان الكوافر يصدقُ دون اشكال على الكتابيَّات فتكون هذه الآية مقتضية لحرمة النكاح منهن كما هي مقتضية لحرمة النكاح من المشركات وغيرهن من المتدينات بغير دين الإسلام، فموضوع الآية من السعة بحيث يستوعب مختلف المتدينات بغير الإسلام وكذلك غير المتدينات بدينٍ أصلًا، ولهذا تكون علاقة هذه الآية الشريفة مع قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] هي علاقة العام والخاص وذلك يقتضي ـ كما هو مقرَّر في علم الأصول ـ تقييد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ بغير الكتابيات، فالكتابيات وإن كنَّ من الكوافر إلا أنهنَّ بمقتضى آية المائدة خارجات عن إطلاق الحكم بالحرمة الوارد في آية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ هذا بقطع النظر عمَّا أفادته الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والتي قد نستعرض بعضها عند الحديث حول آية المائدة.

هذا وقد اشتملت الآية من سورة المجادلة على ما هو صريحٌ في حرمة نكاح المسلمة من الكافر وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] فالآية تُخاطب الرسول صلى الله عليه وآله وسائر المسلمين بالنهي عن إرجاع مَن أسلم من نساء مكة إلى أزواجهن ثم تعلِّل ذلك بأنَّ المسلمات لا تحلُّ للكفار كما لا يحلُّ للكفار نكاح المسلمات. فمورد الآية هو مَن أسلم من نساء مكة وبقي أزواجهنَّ على الكفر، فالنهي عن إرجاعهن وإنْ لم يكن يدلُّ في نفسه على حرمتهن على أزواجهن إلا أنَّ التعليل الوارد بعد النهي عن الإرجاع صريحٌ في حرمة نكاح المسلمة من الكافر: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أي أنَّ المسلمات لا تحلُّ للكفار ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي لا يحلُّ للكفار نكاح المسلمات، ففي التكرار كمال المبالغة في الإرشاد إلى حكم الشارع القطعي بحرمة المسلمة على الكافر تكليفًا ووضعًا.

وفي الآية دلالة على انفساخ عقد النكاح وبطلانه بنفسه إذا أسلمت المرأة

---

(١) سورة المائدة/ ٥.

(٢) سورة الممتحنة/ ١٠.

وبقي زوجها على الكفر فلا تحتاج الزوجة في الفرض المذكور للخروج من عهدة هذا الزواج إلى طلاق أو شبهه بل تخرج من عهدة هذا الزواج بمجرد اسلامها وبقاء زوجها على الكفر، فالآية قد افادت أنَّ المسلمة لا تحلُّ للكافر، فهي لا تحلُّ له مطلقا ولو آناً ما كما هو مقتضى إطلاق نفي الحلِّ المستفاد من قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ اذ لو كانت المسلمة تحلُّ لزوجها الكافر بعد إسلامها وقبل طلاقها لما صحَّ النفي المطلق لأنَّ السالبة الكليَّة تنتقض بالموجبة الجزئية، فالنفي المطلق للحلِّ يقتضي إذن انفساخ الزوجيَّة بمجرد صيرورة الزوجة مسلمةً مع بقاء زوجِها على الكفر.

ومن ذلك يتَّضح أيضًا أنَّ الرجل المسلم إذا ارتدَّ عن الاسلام فإنَّ زوجته المسلمة تبينُ منه فورَ ارتداده، اذ أنَّ المسلمة لا تحلُّ ولو آناً ما للكافر، ونفي الآية للحلِّ يُرشِد إلى إلغاء الشارع للزوجيَّة، فإنَّ الزوجيَّة كما تتوقف حدوثًا على إمضاء الشارع تتوقف على إمضائه بقاءً، ونفي الحلِّ ظاهرٌ في الإرشاد إلى عدم إمضائه للزوجيَّة بعد ارتداد الزوج، وعدمُ الإمضاء في المقام يُساوق الإلغاء، لذلك لا تكون ثمة حاجةٌ إلى مثل الطلاق.

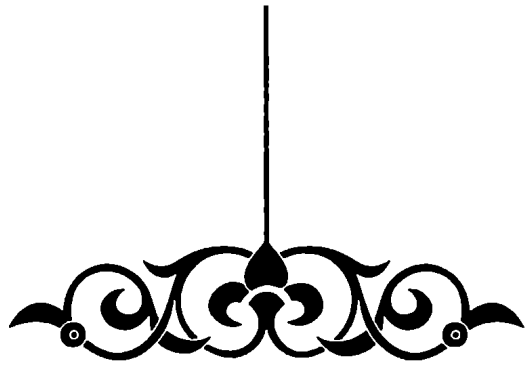

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثاني عشر

إباحة نكاح الكتابيَّات في الجملة

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾

المبحث الثاني عشر

إباحة نكاح الكتابيَّات في الجملة

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1].

سوف نقتصر في المقام على شرح المقدار المتَّصل من الآية المباركة بأحكام النكاح ونُرجئُ المتَّصل منها بأحكام الأطعمة إلى حين البحث حول الآيات المتصدِّية لبيان أحكام الأطعمة والأشربة إنَّ شاء الله تعالى.

فالبحث فيما يتَّصل بأحكام النكاح في الآية الشريفة يقع في مسائل:

شرح بعض مفردات الآية المباركة:

المسألة الأولى: في شرح بعض مفردات الآية المباركة المحصنات والمسافحين والأخدان.

أمَّا المحصنات: فالمراد منهنَّ في الآية العفيفات الحافظات لأنفسهنَّ من

---

(١) المائدة/ ٥.

مقارفة الرذيلة، يُقال امرأة حَصان ومحصنة أي عفيقة[١] وقد أحصنت فرجها أي حفظت نفسها من مقارفة الفاحشة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[٢] فالمقصود من المحصنات في الآية هو ذاته المقصود من قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾[٣] فالمدلول اللغويُّ لمادَّة حصن هو الحفظ والحرز واتِّخاذ ما يمنع من الوقوع في المحذور كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾[٤] أي منيعة ومُحَرَّزة، وكذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾[٥] أي مما تحفظون وتُحرِزون وتتخذون له من الأسباب ما يمنعُ من تلفِه أو ضياعه.

هذا وقد استعمل القرآنُ كلمة المُحصَنات في الحرائر في مقابل الإماء، واستعملها في المسلمات أي المُحصنات بالإسلام، واستعملها في المتزوِّجات أي المُحصنات بالزواج، ويُعرَف المراد في كلِّ موضعٍ بالقرائن المكتنِفة به، وسوف نُفصِّل الحديث حول ذلك عند التعرُّض لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٦].

وأما المراد من المُسافِحين: فهم ـ كما أفاد المفسِّرون ـ الزناة، والمسافحة ـ

---

(١) لاحظ: المفردات في غريب القرآن ـ الراغب الأصفهاني- ص ٢٣٩، لسان العرب - ابن منظور - ج١٢ / ص١٢٠.

(٢) التحريم/ ١٢.

(٣) الأحزاب/ ٣٥.

(٤) الحشر/ ١٤.

(٥) يوسف/ ٤٨.

(٦) النساء/ ٢٥.

كما أفاد الفراهيدي ـ هي «الإقامة مع امرأةٍ على فجورٍ من غير تزويجٍ صحيح، ويُقال لابن البغي: ابن المسافحة»[1]، والمسافِح من السفح، والأصل في مدلوله هو الصب والإراقة لما ينبغي حفظه أو صبُّه ضائعًا في غير موضعه أو دون قيد كما في الزنى أو دون أن يكون لتدفُّقه ما يحدُّه ويحبسه ، فيُقال سفحتُ الماء أي صببتُه وأرقته في غير وجهٍ صحيح، ويُقال لإراقة الدم الحرام سفح، ويُقال للمستهتر المولَع بسفك الدماء المحرَّمة سفَّاح، ويقال للزنى سِفاح، ولمتعاطي الزنى مُسافِح، وذلك في مقابل المُحصِن بصيغة اسم الفاعل الذي يمنع ويحفظ ماءه فلا يَصبُّه ولا يضعه فيما لا يحل.

وأمَّا المراد من الأخدان: فهم أصدقاء السرِّ، فيُقال لصديق السرِّ ـ ذكرًا كان أو انثى ـ خِدنٌ وخَدين، وكلُّ مصاحبةٍ في الخفاء لغايةٍ ومأرب يُقال لها مخادنة، والظاهر من الآية أنَّ المراد من اتِّخاذ الخَدين هو اتِّخاذ الرجل أمرأةً خاصَّة صديقًا له في السِرِّ يفجر بها، وذلك في مقابل المُسافِح الذي يفجر بمَن اتَّفق له مِن النساء الفاجرات.

دلالة الآية على إباحة نكاح الكتابيَّات في الجملة:

المسألة الثانية: الظاهر أنَّه لم يقع خلافٌ في دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ على إباحة النكاح من نساء أهل الكتاب، فإنَّ قوله والمحصنات مبتدأٌ خبره المقدَّر هو «حلٌّ لكم» استُغني عن ذكره بما سبَقَ له من ذكرٍ في الفقرة السابقة من الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾

---

(١) لاحظ: العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - ج٣/ ص١٤٧.

فمؤدَّى مجموع الفقرتين وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وكذلك اَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حلٌّ لكم، فدلالةُ الآية على إباحة النكاح من نساء اهل الكتاب غيرُ قابلةٍ للإنكار أو التردُّد، ولذلك لم يقع ذلك موردًا للخلاف، نعم وقع الخلاف من جهة أنَّ الآية منسوخة أو محكمة، ووقع الخلاف عند من لا يبني على أنَّها منسوخة في أنَّها تختصُّ بنكاح المتعة أو الأعم منه ومن الدائم، ووقع الخلاف عند مَن يبني على دلالتها على الأعم وقع الخلاف فيما هو المقصود مِن المحصَنات من أهل الكتاب هل المقصود منهن المسلمات من أصولٍ يهوديَّة ونصرانيَّة أو المقصود منهنَّ العفيفات من نساء أهل الكتاب، وبناءً على أنَّ المراد منهنَّ العفيفات من أهل الكتاب هل يختصُّ ذلك بالذميَّات منهنَّ أو الأعم منهنَّ ومِن الحربيَّات، وبناءً على أحد القولين هل يختصُّ الجواز بالمستضعفات أو الأعم، وبناءً على الجواز مطلقًا مِن هذه الجهة هل يختصُّ الجواز بظرف الضرورة أو مطلقًا، وهل يختصُّ الجواز بفرض ما لو لم تكن تحت المسلم زوجةٌ مسلمة أو يجوز مطلقاً أو مع الاستئذان، وأكثر هذه الاختلافات نشأت عن الاختلاف في فهم مفاد الروايات ومقدار ما هو الواجد لشرائط الحجيَّة منها، وذلك خارجٌ عن نطاق الغرض من الكتاب، وسنقصر الحديث عمَّا نجد له ارتباطًا بشرح دلالة الآية الشريفة.

دعوى أنَّ الكتابيات في الآية تعني من أسلم منهن:

المسألة الثالثة: نسب الشيخُ الشيخ الطبرسي رحمه الله[1] إلى بعض الأصحاب

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي - ج٣/ ص ٢٨٠، التبيان في تفسير القرآن ـ الشيخ الطوسي - ج٣/ ٤٤٦، الخلاف ـ الشيخ الطوسي - ج ٤/ ص ٣١٢.

القـول بأنَّ الآية عنت من ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ المسـلمات اللاتي كـنَّ من أهـل الكتاب وأسـلمنَ، وإنَّـما نصَّت الآية عـلى جـواز نكاحهنَّ رغم وضوحـه لأنَّ قومًـا من المسـلمين كانوا يتحرَّجـون من مناكحة المسـلمات من أصـولٍ كافرة ولذلك نوَّهت الآيـة على جواز نكاحهنَّ رفعًا لما كان عليه هؤلاء الناس من استيحاشٍ وحرج.

وهذا الذي أفاده ﷺ مخالفٌ لظاهر الآية الشريفة ولا يستند إلى قرينةٍ تُصحِّح صرف الآية عمَّا يقتضيه ظهورها، وأمَّا الاحتجاج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فلا يصحُّ، لأنَّ هاتـين الآيتين إنْ كانتا ناسـختين كما قيل للآية من سـورة المائـدة فلا نحتاج إلى تأويلها وصرفها عمَّا يقتضيه ظهورها بل إنَّ فرض نسخها بالآيتين معناه الإقرار بظهورها في إباحة نكاح الكتابيَّات، إذ لا يُدَّعى أن الآيتين نسـختا جواز نكاح المسلمات من أصولٍ كافرة فإنَّ جواز ذلك غير منسوخٍ قطعًا. وإذا كان المراد من الاحتجاج بالآيتين هو أنَّ مقتضى الجمع بينمها وبين الآية من سـورة المائدة هو حمل الآية من سـورة المائدة على التأويل المذكور فهذا لا يصحُّ أيضًا فإنَّ مقتضى الجمـع العرفي بين الآيتين والآية من سـورة المائدة هـو تقييد إطلاق الآيتين بآية المائـدة فيكـون مؤدَّى الجمع بين الآيات الثلاث هو حرمـة نكاح الكافرات إلا الكافرات من أهل الكتاب.

هـذا لـو كان المراد من المـشركات هو ما يعمُّ الكتابيَّـات وإلا كان موضوع النهي في آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ مباينًا لموضوع الإباحة في آية المائدة فلا

تنافي أساسًا بينهما حتى نحتاج إلى الجمع بينهما، نعم بالنسبة لآية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ تدلُّ بإطلاقها على حرمة مطلق الكافرات الشامل للكتابيات فيكون مقتضى الجمع العرفي هو تقييد اطلاقها بالآية من سورة المائدة والتي أباحت نكاح الكتابيات فيكون مؤدَّى الجمع بين الآيتين هو أنَّه لا تمسكوا بعصَم الكوافر إلا الكوافر من أهل الكتاب وقد أوضحنا ذلك بشيءٍ من التفصيل عند الحديث حول الآيتين.

دعوى دلالة الآية على اختصاص الإباحة بنكاح المتعة:

المسألة الرابعة: استظهر عدد من الفقهاء من آية المائدة أنَّها بصدد بيان إباحة نكاح المتعة من الكتابيات[1] وليست بصدد بيان جواز نكاحهنَّ دوامًا، ولو صحَّ هذا الاستظهار فسوف تكونُ هذه الآية مقيِّدةً لإطلاق النهي عن مناكحة الكافرات الوارد في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فيكون مؤدَّى الجمع هو حرمة نكاح الكافرات بما فيهن الكتابيات إلا بالنكاح المنقطع فإنَّه يجوز النكاح به من خصوص الكتابيات.

ومنشأ استظهار تصدِّي آية المائدة لإباحة خصوص النكاح المنقطع من الكتابيَّات دون النكاح الدائم هو قوله تعالى بعد بيان حلِّية نكاح الكتابيات: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فإنَّ ذلك إنَّما يُناسب نكاح المتعة لأنَّ الله تعالى قد سمَّى المهر لنكاح المتعة بالأجر في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذه قرينةٌ على أنَّ النكاح الذي أباحته آيةُ المائدة من الكتابيَّات

---

(١) لاحظ: كشف اللثام ـ الفاضل الهندي- ج٧/ ٨٤.

هـو نـكاح المتعة وإلا لو كان المراد هو النكاح الدائم لقالـت الآية إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مهورهـن أو صدقاتهـن فـإنَّ ذلـك هو اسـم المال الـذي يُعطى للمـرأة في عقد النـكاح الدائم كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فوصف المال الذي يُعطى للكتابيَّة في مقابل نكاحها بالأجر قرينةٌ على أنَّ النكاح الذي أباحته الآية هـو نكاح المتعة دون الدائم، فيبقى النكاح الدائـم من الكتابيَّة على اطلاق المنع المُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

مناقشة دعوى اختصاص الآية بنكاح المتعة:

والجواب: عن ذلك بأنَّ دعوى أنَّ القرآن لم يسمِّ مهر النكاح الدائم بالأجر لا تصـح، فقـد سـمَّى المهـر للنكاح الدائـم أجرًا في أكثـر من آية كقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فإنَّ الآيتين صريحتان في تسمية صداق النكاح الدائم بالأجر.

وبذلك لا يكون قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قرينةً على صرف ظهور آية المائدة في إباحة مطلق النكاح من الكتابية الدائم منه والمنقطع، نعم قد يُستدلُّ على اختصاص الإباحة بالنكاح المنقطع بما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام فتكـون هذه الروايات مقيِّدة لإطلاق الجواز المستظهَر مـن الآية أو بتعبيرٍ أدق تكـون هذه الروايات مفسِّرة لما هـو المراد الجدِّي من آية المائدة، فهي وإنْ كانت ظاهـرة بـدوًا في جواز مطلق النكاح من الكتابية إلا أنَّ تصدِّي الروايات لإفادة اختصـاص مـا يُبـاح من نـكاح الكتابيـات بالمتعة يكشـف عن ظهـور الآية في

الإطلاق لم يكن مرادًا جدِّياً للآية وأنَّ المراد الجدِّي منها هو إباحة خصوص النكاح المنقطع دون الدائم.

وهذا الكلام يصحُّ لو كانت الروايات الدالَّة على جواز نكاح المتعة من الكتابيات تدلُّ على انحصار الجواز بهذا النوع من النكاح، وكذلك يصحُّ لو كانت الروايات بصدد التفسير لمراد الآية من سورة المائدة إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، فالروايات الورادة في ذلك ليست بصدد التفسير للآية كما أنَّه ليس فيها ما يدلُّ على انحصار الجواز بنكاح المتعة.

فعمدةُ ما ورد في ذلك صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألتُه عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: «لا أرى بذلك بأساً، قال: قلتُ: فالمجوسية ؟ قال: أمَّا المجوسية فلا»[1].

وموثقة زرارة قال: سمعتُه يقول: «لا بأس أنْ يتزوج اليهوديَّة والنصرانية متعةً وعنده امرأة»[2].

فهاتان الروايتان وكذلك غيرهما لا تدلَّان على حصر ما يُباح من نكاح الكتابيَّات بالمتعة كما أنَّهما لم تكونا بصدد تفسير الآية. أمَّا تصدِّي هذه الروايات لبيان جواز نكاح الكتابيَّات بهذا النوع من النكاح فلا يدلُّ على انحصار الجواز به وذلك لأنَّه وردت أيضًا رواياتٌ عديدة بل مستفيضة ـ وفيها ما هو معتبرٌ سنداً ـ تدلُّ على إباحة النكاح الدائم من الكتابيَّات، فتصدِّي الروايات لبيان

---

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج٣/ ص١٤٤، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١/ ص٣٧.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج٣/ ص١٤٤، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١/ ص٣٨.

إباحة نكاح المتعة من الكتابيات لا يدلُّ ولا يُشعِر باختصاص الجواز به، والظاهر من عددٍ من الروايات أنَّ سؤال أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكن عن أصل جواز نكاح المتعة من الكتابيات وإنَّما عن جوازه لمن كانت تحته حرَّة أو مسلمة، وعلى أيِّ تقدير فالروايات ليس فيها دلالة على الحصر كما أنَّها لم تكن بصدد تفسير الآية من سورة المائدة.

مناقشة دعوى نسخ آية الكوافر لآية المحصنات:

المسألة الخامسة: هل الآية من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ منسوخة بقوله تعالى من سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؟

والجواب: هو أنَّه لا تنافي بين الآيتين حتى يتعيَّن علينا البناء على أنَّ إحداهما ناسخة للأخرى، فالنسبة بين موضوعي الآيتين هي نسبة العام إلى الخاص، فموضوع الآية من سورة الممتحنة وهو عنوان الكوافر أعمُّ مطلقًا، وموضوع الآية من سورة المائدة ـ وهو الكتابيات ـ أخصُّ مطلقًا، وفي مثل هذا الفرض لا يرى أهلُ الخطاب والمحاورة من عموم العقلاء تنافيًا بين الخطابين بل يرون الخاصَّ مفسِّرًا للعام، ولذلك يحملون العام على الخاص أي أنَّهم بعد ملاحظة الخطابين يبنون على أنَّ مراد المتكلِّم من العام هو ما عدا الخاص، فعنوان الكوافر وإنْ كان يشمل ـ بحسب سعته اللفظية ـ الكتابيات إلا أنَّه بعد ورود خطابٍ آخر يُثبت للكتابيات حكمًا آخر مختلفًا عن الحكم الثابت للكوافر فأنَّ المتلقِّي العرفي لهذين الخطابين يفهم أنَّ مراد المتكلِّم من الكوافر لا

يشمل الكتابيات، فالخطاب الذي تصدَّى لبيان حكمٍ مختلفٍ للكتابيات كشف عن أنَّ مراد المتكلِّم الجدِّي من عنوان الكوافر أضيق من سعته اللفظية فهو لا يشمل الكتابيات. ولهذا يُصبح مقتضى الجمع العرفي بين الخطابين هو أنَّ حرمة النكاح ثابتة للكوافر من غير الكتابيات وأمَّا الكتابيات فلهنَّ حكمٌ آخر تصدَّى الخطاب الثاني لبيانه وهو الإباحة.

إذن لا موجب للبناء على نسخ إحدى الآيتين للأخرى بعد عدم التنافي بين مدلوليهما، فالبناءُ على وجود التناسخ بين آيتين إنَّما يكون متعيِّنًا حين يكون بين الآيتين تنافٍ، والتنافي بين آيتين لا يتحقَّق إلا مع اتِّحاد الموضوع في الآيتين واختلاف الحكم حينئذٍ لابدَّ من البناء على أنَّ أحد الحكمين ناسخ للحكم في الآية الأخرى وأمَّا مع افتراض اختلاف موضوعي الآيتين من حيث السعة والضيق فإنَّ النسخ لا يكون متعينًا وذلك لإمكان الجمع العرفي بين مدلولي الآيتين.

نعم يُمكن أنْ تكون الآية ذات الموضوع العام ناسخةً للآية ذات الموضوع الخاص ولكنَّ ذلك لا يُمكن اثباتُه من ملاحظة الآيتين بل يحتاج إثباتُه إلى قيام دليلٍ يدلُّ على ذلك من خارج الآيتين خصوصًا مع عدم العلم بالمتقدِّم والمتأخر منهما، ولذلك استدلَّ مَن ادَّعى أنَّ آية الممتحنة ناسخةٌ لآية المائدة استدلَّ بما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام من النصِّ على أنَّ آية الكوافر ناسخةٌ لآية المحصنات من أهل الكتاب.

وهذه الروايات لعلَّها لا تتجاوز الثلاث إنْ بلغته، وعمدتها صحيحة

زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَالتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَقَالَ: هَذِه مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾»[1].

وفي مقابل ذلك وردت رواياتٌ يمكن وصفها بالمستفيضة تدلُّ على إباحة نكاح الكتابيات وفيها ما هو معتبرٌ سندًا، وإذا أضفنا إلى هذه الروايات ما دلَّ منها على جواز نكاح الكتابيات متعة، وما دلَّ على جواز نكاحهن دوامًا لمن لا يجد مسلمة، وما دلَّ على جواز نكاح البُله والمستضعفات منهنَّ مطلقًا، فإذا أضفنا هذه الطوائف من الروايات فإنَّ عددها سوف يفوق حدَّ الإستفاضة، فإنَّ جميع هذه الطوائف من الروايات تُؤيِّد إنْ لم تدلُّ على عدم النسخ لآية المحصنات بآية الكوافر، إذ لو كانت آية المحصنات منسوخة بآية الكوافر فهذا يقتضي مثلًا حرمة الزواج من الكتابيات حتى لو كنَّ من البُله والمستضعفات ويقتضي عدم جواز الزواج منهنَّ حتى لَمن لا يجد مسلمةً ويقتضي عدم جواز الزواج منهنَّ حتى بالنكاح المنقطع، إذ بعد نسخ آية المحصنات يكون مقتضى اطلاق آية الكوافر هو حرمة الزواج من الكتابية مطلقًا إلا أنْ يُدعى أنَّها بعد نسخها لآية المحصنات استثنت هذه الفروض، ولا تخلو هذه الدعوى من تكلُّفٍ بيِّن.

وعلى أيِّ تقدير لا يمكن الوثوق بتحقُّق النسخ اعتمادًا على رواياتٍ ثلاث تقابلها رواياتٌ مستفيضة تدلُّ على ما يقتضي نفي النسخ، فلو لم يكن لهذه

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٥٨. وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص ٥٣٣.

الروايات الثلاث ما يعارضها لما أمكن إثبات النسخ بها، إذ لا يُمكن رفع اليد عن آيةٍ محكمة وصريحة في مدلولها ولا يوجد في الآيات ما ينفيها لا يمكن رفع اليد عن الحكم الذي تضمنته اعتماداً على أخبار آحاد، هذا لو لم تكن معارَضة كيف والحال أنَّها معارَضة بما يفوقُ عددها بمراتب.

فالصحيح أنّه لم يثبت أنَّ آية المحصنات منسوخة بآية الكوافر، وصحيحةُ زرارة والتي هي العمدة في دعوى النسخ يُردُّ علمُها إلى أهلها.

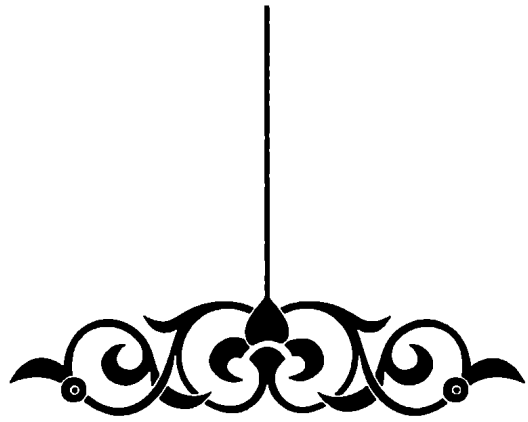

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثالث عشر

نكاح الزاني والزانية

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

المبحث الثالث عشر

نكاح الزاني والزانية

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وتوضيح المراد من هذه الآية المباركة يقعُ ضمن البحث في جهاتٍ:

مناقشة التفسيرات المذكورة للآية وبيان المستظهَر منها:

الجهة الأولى: فيما هو المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وقد ذُكرت لذلك تفسيرات عدَّة أهمُّها أربعة:

التفسير الأول: هو أنَّ الآية بصدد الحكاية لواقعٍ خارجي هو أنَّ الزاني الممتهن لفاحشة الزنى لا يرغبُ إلا في نكاح الزانية المتعاطية للزنى مثله أو يرغب فيمَن هي أسوأ حالًا منها وهي المشركة، فهو لا يرغب في نكاح العفيفات من النساء ولا يُقدم على ذلك لعدم رغبته في نكاح العفيفات، والزانية لا يرغبُ في نكاحها ذوو العفَّة والشرف، فلا يَرغب في نكاحها إلا زانٍ مثلها أو من هو أسوأ من الزاني وهو المشرك.

فمفاد هذه الآية بناءً على هذا التفسير شبيهٌ بما يُقال: «وشبهُ الشيء منجذبٌ

---

(١) سورة النور/ ٣.

إليه» وكذلك هو قريب من معنى المثل العربي: «إنَّ الطيور على أشكالها تقعُ» فالزاني يرغب في نكاح مَن هي مثله، والعفيف لا يرغب في نكاح الزانية، فكما أنَّ الطير يألف الطير الذي هو على شاكلته ومن جنسه، ويستوحش وينفرُ من الطيور التي هي على غير شاكلته كذلك الإنسان يألفُ ويأنس بمَن يُشبهه في الخصال والطباع وينفرُ ويستوحش ممَّن هو على غير طباعه وسجاياه.

ولا يردُ على هذا التفسير أنَّنا نجد في الواقع الخارجي ما هو خلاف ذلك، فقد يتزوَّج الزاني الممتهن للزنى من العفيفة، وقد يتزوَّج العفيف من الزانية، فإنَّ ذلك وإنْ كان صحيحًا إلا أنَّ مقصود الآية ليس هو نفي الوقوع لذلك بنحوٍ مطلق بل مقصودها الحكاية عمَّا عليه الحالة الغالبة، فمعنى أنَّ الزاني لا ينكح إلا زانية هو أنَّ شأن الزناة والغالب من أحوالهم أنَّهم لا يختارون إلا مَن هنَّ مثلهم، وذلك لا ينفي أنَّ بعضهم قد يختار للنكاح مَن لا تكون مثله.

فالقضايا الخبرية الإجتماعية العامَّة والكلية غالبًا ما تكون مبتنية على ملاحظة الحالة الغالبة، فهي ليست من قبيل القضايا الرياضية والفيزيائية أو التكوينيَّات، فحين يُقال الرجال يرغبون في النساء، والنساء ترغبُ في الرجال أو الرجل أقوى من المرأة، والمرأة أرأفُ من الرجل فإنَّ مثل هذه القضايا لا ينقضها وجود رجالٍ لا يرغبون في النساء ووجود نساءٍ لا يرغبن في الرجال أو وجود نساءٍ أقوى من الرجال ووجود رجالٍ أرأف من النساء، وذلك فإنَّ مثل هذه القضايا مبتنية على الغالب.

وكذلك لا يردُ على هذا التفسير أنَّ الزاني قد يكون مسلمًا، والمسلم لا يجوز

له أنْ يتزوَّج مشركة، والزانيةُ قد تكون مسلمة، ولا يجوز للمسلمة أنَّ تتزوج مشركًا بإجماع المسلمين قاطبة، وقد نصَّ القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

فهذا الإشكال لا يردُ على التفسير المذكور فإنَّ الآية ليست في مقام التشريع وإنَّما هي في مقام الإخبار والحكاية لواقعٍ خارجي، فالزاني المسلم الممتهن للزنى حين يتزوَّج المشركة لا يتزوَّجها لأنَّ ذلك مشروعٌ له في دينه بل لأنَّه فاسق لا يعبأ بحدود الله تعالى، وكذلك الزانية المسلمة الممتهنة لفاحشة الزنى. فلو كانوا ملتزمين بحدود الله تعالى لامتنعوا عن امتهان مقارفة الزنى.

التفسير الثاني: أنّ الزَّاني لا يطأُ بالزنى إلا مَن تُطاوعه وهي الزَّانية أو مَن لا ترى غضاضة في ذلك وهي المُشركة، والزّانية لا يطؤها بالزنى إلا مَن هو مِثلها وهو الزّاني أو مَن لا يرى غضاضةً في ذلك وهو المُشرك.

وبتعبير آخر: مفاد الآية ومؤدَّاها أنَّ الزنى عملٌ مشين وشنيع لا يقترفه إلا فاجر دنيء، ولهذا فإنَّ الزاني إذا أراد أنْ يزني فلن يجد مَن تُطاوعه على الزنى إلا مَن هي مثله في الفجور والدناءة أو مَن هي أسوأ منها أو مثلها وهي المشركة، وكذلك الزانية فإنَّها لن تجد مَن يُطاوعها على الزنى إلا فاجرًا أو مَن هو مثله أو أسوأ منه وهو المشرك.

وهذا التفسير لا يختلفُ عن الأول من جهة أنَّ كلًا منهما مبتنيان على أنَّ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢١.

الآيـة ليسـت في مقام التشريع وإنَّما هـي بصدد الحكاية لواقـعٍ خارجي، ولكنَّ الفرق بينهما هو أنَّ التفسـير الأول حمل النكاح على عقد النكاح، وأمَّا التفسـير الثـاني فحمـل النـكاح في قولـه: ﴿لَا يَنكِحُ﴾ و﴿لَايَنكِحُهَآ﴾ على الـوطء وكلا المعنيـين مسـتعملان في النـكاح، فالنـكاح في كلام العرب ـ كـما أوضحنا ذلك مرارًا ـ يُطلق تارةً ويُراد منه عقد التزويج، ويُطلقُ تارة أخرى ويُراد منه الوطء.

التفسير الثالث: هو أنَّ الزاني لدناءته وخسَّتِه وخباثته لا تليق بنكاحه أمرأةٌ عفيفـة فـلا تليق به إلا زانية مثله في الدناءة والخباثة أو مَن هي أسـوأ حالًا منها وهي المشركة، والزانية لا يليق بنكاحها إلا زانٍ مثلها في الدناءة والقذارة أو من هو أسوأ حالًا منه وهو المشرك، وأمَّا المؤمنون من ذوي العفَّة فهم منزَّهون عن مناكحة هؤلاء.

وبناءً على هذا التفسـير لا يردُ الإشـكال الذي أورده البعض على التفسـير الأول والثـاني وهـو أنَّـه قد نجد زانيًا ينكـح عفيفة وكذلـك العكس وقد نجد زانيًـا يزني بعفيفة فإنَّ هذا الإشـكال لا يرد على هذا التفسـير فإنَّ الآية بناءً على هذا التفسير لا تنفي وقوع ذلك وإنَّما تقول إنَّ مناكحة الزناة لا تليق إلا بمثلهم.

كما أنَّ هذه الآية لا تشرِّع للزناة المسـلمين مناكحة المشركين إذ أنَّ الآية بناءً على هذا التفسير ليست بصدد التشريع وإنَّما هي بصدد البيان لواقعِ حال الزناة وأنَّهـم لدنائتهـم وخباثتهم لا يليـق بمناكحتهـم إلا مَن يشـاكلونهم في الخبث والدناءة.

التفسـير الرابـع: هـو أنَّ الآية بصـدد التشريع، فهـي وإنْ صيغت على نهج

القضية الخبريَّة ولكنَّ الغرض منها الإنشاء والنهي عن مناكحة الزاني والزانية وهو اسلوب متعارف ودلالته على التحريم أو الوجوب كما أفاد الأصوليُّون أبلغ، وقد استعمله القرآن كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[5] فكلُّ هذه الآيات ـ وغيرها كثير ـ إخباراتٌ سيقت لغرض الإنشاء والتشريع.

فمؤدَّى هذه الآية إذن هو أنَّ الزاني لا يحلُّ له أنْ ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يحلُّ لغير الزاني والمشرك أنْ ينكحها.

والمقصود من الزاني هو المعروف بهذه الصفة المُقيم عليها وكذلك هو المقصود من الزانية، وذلك هو الظاهر من إسناد صفةٍ إلى موصوف، فإنَّ إسنادها له ظاهرٌ في الفعليَّة أي ظاهرٌ في فعليَّة تلبَّس الموصوف بالصفة، وعليه فمَن قارف هذه الفاحشة ثم أقلع عنها وتاب وصدق في توبته فإنَّه لا يُوصف بالزاني والزانية إلا على سبيل المجاز، ولذلك فهو غير مشمولٍ للآية، إذ أنَّ

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٣.

(٢) سورة الطلاق/ ٤.

(٣) سورة النساء/ ٣٤.

(٤) سورة النساء/ ١٢٨.

(٥) سورة الأنفال/ ٤١.

إطلاق وصفٍ على موصوف باعتبار ما كان مجاز وهو خلاف الظاهر ما لم تكن ثمة قرينة مقتضية لذلك.

ويُمكن التأييد بل الاستدلال على أنَّ الآية بصدد التشريع وليس الحكاية لواقعٍ خارجي يُمكن الاستدلال على ذلك بعددٍ من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألتُه عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: هنَّ نساء مشهوراتٌ بالزنى، ورجالٌ مشهورون بالزنى، شُهروا بالزنى وعُرفوا به، والناس اليوم بتلك المنزلة مَن أُقيم عليه حدُّ الزنى أو شُهر بالزنى لم ينبغِ لاحدٍ أنْ يُناكحه حتى يُعرف منه توبة»[1].

ومنها: موثقة حَكَم بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِه عز وجل: «﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الجَهْرِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ»[2].

ومنها: معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِه عز وجل: «﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ هُمْ رِجَالٌ ونِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله مَشْهُورِينَ بِالزنى فَنَهَى الله عز وجل عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والنَّاسُ اليَوْمَ عَلَى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ـ الشيخ الصدق ـ ج٣ ص٤٠٦، الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٥٤، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠/ ص٤٣٩.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٥٥، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠/ ص٤٤٠.

تِلْكَ المَنْزِلَةِ مَنْ شَـهَرَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْه الحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوه حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُه»[1].

فهذه الروايات ـ وثمة غيرها ـ ظاهرةٌ في أنَّ الآية بصدد التشريع، غايته أنَّها خصَّت الحكم بحرمة مناكحة الزاني والزانية بما إذا كانا مشهورين بهذه الفاحشة ولم تكـن منهما توبة، وهذا المقدار يُمكن اسـتفادته من الآية، فالتائب من رذيلة الزنـى لا يُوصف بالزاني كـما هو واضح، فالتائب من الذنـب في الشريعة كمَن لا ذنـب له، هـذا مضافًـا إلى أنَّ المصحِّح لوصـف شيءٍ بشيء هو فعليَّة تلبُّسـه بالوصف، فإطـلاق هذا الوصف على مَن انقضى عنه التلبُّس به خلاف الظاهر إلا أنْ تقوم قرينةٌ على إرادته.

وكذلك الشـأن فيمَن صدر منه الزنى اتِّفاقًا دون أنْ يمتهن هذه الفاحشـة فإنَّه لا يُوصف بالزاني لذات السبب فإنَّه كان زانيًا لكنَّه ليس زانيًا فعلًا، ولذلك فقولُـه تعالى في الآية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ و﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾ ظاهرٌ فيمَن تكون تلك سِمته وذلك لا يتَّفق إلا لمَن يشتهر بامتهان المقارفة لهذه الفاحشة.

نعم الإشكال الذي يتمُّ إيراده عادةً على هذا التفسير أنَّ مقتضى هذا التفسير هـو جـواز نكاح الزاني المسـلم مـن المشركة، وجواز نـكاح الزانية المسـلمة من المشرك، وهذا ما لا يمكن أنْ يَلتزم به أحدٌ من المسـلمين، فقد نصَّ القرآن على حرمة مناكحة المشركين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٣٥٥.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال بأنَّ نكاح المسلم من المشركة وكذلك العكس لم يكن محرَّمًا في أوائل الهجرة بل ادَّعى بعضُهم أنَّ التحريم لم ينزل إلا في السنة السادسة من الهجرة، فلا مانع من الإلتزام بظهور الآية في جواز نكاح الزاني المسلم من المشركة وجواز نكاح الزانية من المشرك، إذ أنَّ ذلك إنَّما كان قبل نزول التحريم بمثل آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، فبنزول هذه الآية تُصبح آية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ منسوخةً بها.

إلا أنَّ هذا الجواب لا يتم، فنسخُ آيةٍ لآية إنَّما يصحُّ البناء على وقوعه بعد التثبُّت من التنافي بين مدلولي الآيتين بحيثُ لا يُمكن أنْ يكون الحكمان المستفادان منهما ناجزين في عرضٍ واحد، وهذا غير متحقِّقٍ في المقام، فالآية الناهية عن مناكحة المشركين وإنْ كانت ظاهرةً في حرمة وعدم صحَّة مناكحة المشركين لكنَّ آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ ليست واضحة في جواز مناكحة المشركين، حتى يصحَّ البناء على التناسخ، نعم هي منافية لآية النهي عن مناكحة المشركين بناءً على التفسير المذكور وليست منافيةً للآية نفسها، فلعلَّ تفسير الآية هو غير هذا التفسير المذكور، فالبناء على وقوع النسخ ليس بأولى من البناء على عدم صحَّة تفسير آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ بالتفسير المذكور بل إنَّ وضوح آية النهي عن مناكحة المشركين في حرمة وعدم صحَّة مناكحتهم يصلح قرينةً على فساد التفسير المذكور لآية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾، فالتنافي بين الآيتين غير محرَزٍ حتى يصحَّ البناء على وقوع التناسخ بينهما.

فالصحيح ـ **وهذا هو التفسير الخامس** ـ أنَّ الآية وإن كانت ظاهرةً في أنَّها بصدد التشريع كما تُؤكِّد ذلك الرواياتُ المعتبرة إلا أنَّها ليست ظاهرةً في جواز نكاح الزاني المسلم للزانية والمشركة وجواز نكاح الزانية المسلمة للزاني والمشرك.

فظاهر الآية أنَّها تُخاطب النساء العفيفات وأوليائهنَّ بأنْ لا يُنكِحوا ولا يُزوِّجوا الزاني، وتُخاطب المؤمنين الرجال بأنْ لا يتزوجوا من الزانيات، وأمَّا الاستثناء في الموردين فليس المقصود منه جواز أنْ ينكح الزاني زانيةً مثله أو مشركة وجواز أن تنكح الزانية زانيًا مثلها أو مشركًا بل المقصود منه ظاهرًا أنَّ هؤلاء لا يمتثلون أمر الله ويُقدِمون على مناكحة الزناة والمشركين دون أنْ يعبئوا بحكم الله.

فكأنَّ الآية تقول إنَّ المؤمن لا ينكح الزانية إلا أن يكون مثل الزاني لا يُبالي ولا يتحرَّج من نكاح الزانية والمشركة، فالاستثناء ليس لتشريع نكاح الزاني للزانية والمشركة وانَّما للتفظيع والتشنيع لغرض منع المؤمنين عن مناكحة الزاني والمشرك والزانية والمشركة أي لا تكونوا كهؤلاء لا يُبالون ولا يتحرَّجون من مناكحة الزناة والمشركين والزواني والمشركات، فليس غرضها تشريع ذلك لهم بل غرضها إنَّما هو التشنيع على الزناة ليرتدع بذلك المؤمنون.

وخلاصة القول: إنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هو أنّه خطاب للمؤمنات بأنْ لا ينكحوا زانيًا إلا أن يكنَّ مثل الزانيات والمشركات فإنَّهن لا يجدن حرجًا من قبول مناكحة الزاني، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ هو أنَّه خطاب للمؤمنين بأنْ لا ينكحوا

زانيةً إلا أنْ يرضوا لأنفسهم أنْ يكونوا مثل الزناة والمشركين الذين لا يجدون حرجًا في مناكحة الزانيات.

وبتعبير آخر: معنى قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هو أنَّ الزاني لا ينكح مؤمنة أي لا يحلُّ للمؤمنة أن تنكح زانيًا إلا أنْ ترضى لنفسها أنْ تكون مثل الزانية والمشركة، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ هو أنَّ الزانية لا ينكحها مؤمن إلا أنْ يرضى لنفسه أنْ يكون مثل الزناة والمشركين الذين لا يجدون حرجًا ولا غضاضة من نكاح الزانية، فالاستثناء في الموردين ليس لتشريع الجواز وإنَّما هو لتأكيد الردع عن مناكحة الزانية، فمساق الآية مساق قولنا: المؤمن لا يشرب الخمر إلا أن يكون فاسقًا أو كافرًا. أو قولنا أقم الصلاة إلا أن تكون فاسقًا أو كافرًا فإنَّ هذا ليس معناه عدم وجوب الصلاة على الفاسق والكافر بل معناه تشديد الأمر بوجوب الصلاة أي أنَّ معناه إذا لم تقم الصلاة فأنت مثل الفاسق والكافر.

ويُؤيِّد هذا الفهم للآية مضافًا إلى أنَّ ذلك هو الظاهر منها وإنَّما عدل بعضهم عن هذا الفهم المتبادر من الآية حذرًا من بعض الإشكالات التي يعتقد ورودها على هذا الفهم للآية وقد اتَّضح ممَّا ذكرناه عدم تمامية شيءٍ من هذه الإشكالات، فمضافًا إلى أنَّ هذا الفهم هو المناسب لظهور الآية فهو مؤيَّد بما أفادته الروايات المعتبرة، وهو كذلك مؤيَّد بما ورد في سبب نزول الآية المباركة من الفريقين.

فقد ذكر الشيخ الطبرسي في مجمع البيان أنَّ سبب نزول الآية هو أنَّ رجلًا من المسلمين، استأذن النبيَّ ﷺ في أنَّ يتزوَّج أم مهزول، وهي امرأةٌ كانت

تُسافح، ولها راية على بابها، تُعرف بها»[١] فالآية بقرينة هذا الخبر تُخاطب مثل هذا المؤمن الذي استأذن رسول الله ﷺ في أنْ يتزوج من هذه المرأة المسافِحة المشتهرة بالزنى، فالآية تُخاطبه أنَّ المؤمن لا ينكح الزانية المعلنة للزنى إلا أنْ يرضى لنفسه أنْ يكون مثل الزاني والمشرك، فإنَّ الزاني والمشرك لا يجدان حرجًا وغضاضة من نكاح مثل هذه المسافِحة.

وذكر السيوطي في الدرِّ المنثور قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: لَمَّا قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهدٍ إلا قليل منهم، والمدينة غالية السعر شديدةُ الجهد، وفي السوق زوانٍ متعالنات من أهل الكتاب، وأمَّا الأنصار منهنَّ أميَّة وليدة عبد الله بن أُبي، ونسيكة بنت أمية لرجلٍ من الأنصار في بغايا من ولائد الأنصار قد رفعت كلُّ امرأةٍ منهنَّ علامة على بابها ليُعرف أنَّها زانية، وكنَّ من أخصب أهل المدينة وأكثره خيرًا فرغب أُناسٌ من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجُهد فأشار بعضُهم على بعض لو تزوَّجنا بعض هؤلاء الزواني فنُصيب من فضول أطعماتهنَّ، فقال بعضُهم نستأمرُ رسولَ الله ﷺ فأتوه فقالوا: يا رسول الله قد شقَّ علينا الجهد ولا نجدُ ما نأكل وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهنَّ فيصلحُ لنا أنْ نتزوَّج منهنَّ فنُصيب من فضول ما يكتسبن فإذا وجدنا عنهنَّ غنىً تركناهنَّ فأنزل الله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ الآية فحرَّم على المؤمنين»[٢].

---

(١) مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج٧ / ص٢٢٠.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور- جلال الدين السيوطي - ج٥ - ص١٩.

فهـذا الذي ذُكر أنَّه سببٌ للنزول مناسبٌ لما ذكرناه مـن أنَّ الآية تُخاطب المؤمنـين بالنهي عن نكاح المعالنـات بالزنى وتُحذِّرهم من أنْ يكونوا مثل الزناة والمشركين لا يبالون من فعل ذلك ويجدون فيه غضاضة.

مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

الجهـة الثانية: معنى قوله تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيـل إنَّ المراد من «ذلك» هو الإشـارة إلى الزنى فيكون مؤدَّى هذه الفقـرة من الآية هو وَحُرِّمَ الزنى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وهذا القول مخالفٌ للظاهر من الآية، إذ أنَّ اسـم الإشـارة «ذلك» لا مرجع له بناءً على هذا التفسير، ودعوى تصيُّده من الآية لا يخلو من تكلُّفٍ بيِّن دون موجب، نعم بناءً على تفسير النكاح في الآية بالزنى كما هو التفسير الثاني يكون لهذا القول وجهٌ لكنَّ هذا القول مخالفٌ للظاهر، وإنَّما تمَّ البناء عليه حذرًا من توهُّم أنَّ البناء على تصدِّي الآية للتشريع يستلزم القول بجواز مناكحة المشركين، وقد اتَّضح ممَّـا ذكرنـاه أنَّ القول بأنَّ الآية بصدد التشريع لا يسـتلزم البنـاء على جواز مناكحة المشركين، فالذي تصدَّت الآية لتشريعة إنَّما هو حرمة مناكحة المؤمنين للزناة.

وكيـف كان فـإنَّ الظاهـر من قولـه تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هو تأكيـد ما تمَّ بيانه في صدر الآيـة من حرمة نكاح المومنة من الزاني وحرمة نكاح المؤمن من الزانية، فاِسـم الإشـارة « ذلك» يُشـير إلى مناكحة الزناة، فإنَّ التعبير بالتحريم وإسـناده للمؤمنين فيه إشارة بيِّنة إلى أنَّ ترك هذا الفعل المشين ـ وهو مناكحة الزناة ـ هو من مقتضيات الإيمان.

دعوى نسخ الآية بآية الأيامى وجوابها:

الجهة الثالثة: زعم العديد من علماء العامَّة[1] أنَّ فقرة: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أو الآية بمجملها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2] فإنَّ مفاد هذه الآية يقتضي جواز نكاح المسلم من الزانية المسلمة وجواز نكاح المسلمة من الزاني المسلم، وزعم بعضُهم أنَّ نسخ تحريم مناكحة المسلم العفيف والمسلمة العفيفة من الزناة إنَّما هو بالإجماع الذي انعقد على جواز مناكحة الزاني المسلم من المسلمة العفيفة وكذلك العكس.

والجواب: إمَّا عن دعوى الإجماع فهي في غاية الوهن فإنَّه مضافًا إلى عدم حجيَّة مثل هذا الإجماع في نفسه فإنَّ من الثابت في محلِّه أنَّ النسخ لا يثبت بالإجماع، فالإجماع لا ينسخُ ما ثبت بالسنَّة الشريفة فضلًا عن القرآن الكريم على أنَّ دعوى الإجماع المذكورة جزافية فإنَّ من الميسور الوقوف على الخلاف بين الفقهاء من الفريقين في جواز نكاح المسلم من الزانية والعكس، فهذا الخلاف سبق دعوى الإجماع ولحقه بل المشهور عندنا عدم جواز نكاح المشهورة بالزنى ما لم يتم التثبُّت من توبيتها.

وأمَّا دعوى نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فجوابها أنَّ علاقة هذه الآية بآية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ هي علاقة الإطلاق والتقييد،

---

(١) تفسير الرازي ـ فخر الدين الرازي- ج٢٣/ ص ١٥١، الناسخ والمنسوخ ـ النحاس- ج١/ ص٥٨٢، ٥٨٣، نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي- ص ١٩٨.

(٢) سورة النور/ ٣٢.

وذلك يقتضي تقييد آية الأيامي بآية الزاني لا ينكح وليس النسخ لها وإلا لزم من ذلك نسخ آية الآيامى لكلِّ الآيات التي قيَّدت جواز نكاح المسلمة ببعض القيود فيلزم من ذلك أن تكون آية الأيامى ناسخة مثلًا لآية النهي عن نكاح أخت الزوجة، والنهي عن نكاح الربائب، والنهي عن نكاح زوجة الولد، وآية النهي عن نكاح زوجة الآب، وآية النهي عن نكاح الأمة مع القدرة على الحرة، فكلُّ هذه الأصناف من النساء المسلمات داخلة تحت عنوان الأيامي منكم فينبغي بناءً على هذه الدعوى أنْ تكون آية الأيامي ناسخة للنهي عن نكاحهن!!. فالنسخُ إنَّما يصحُّ البناء عليه إذا كان بين الآيتين تنافيًا لا يُمكن معه الجمع العرفي وليس الأمر كذلك في المقام.

إشكال السيد الخوئي على ظهور الآية في التشريع وجوابه:

الجهة الرابعة: إنَّ ممَّا أورده السيد الخوئي رحمه الله[1] على استظهار كون الآية في مقام التشريع هو أنَّ مقتضى ذلك عدم جواز تزويج الزاني المسلم من المسلمة اي أنَّه يُشترط في صحَّة تزويج الرجل من المسلمة أنْ لا يكون زانيًا ولا قائل بذلك على الإطلاق، نعم وقع النزاع في اشتراط صحَّة نكاح المسلمة بأنْ لا تكون زانية وأمَّا اشتراط ذلك في الرجل فلا قائل به، ثم أفاد أنَّ الروايات التي دلَّت على حرمة تزويج الزاني المشهور بالزنى لابد من ردِّ علمها إلى أهلها، اذ لا قائل من فقهائنا بمضمونها مطلقًا.

وهذا الاشكال هو أحد الإشكالات التي اعتمدها السيِّد الخوئي رحمه الله

(١) مباني شرح العروة الوثقى ـ السيد الخوئي- ج٣٢ / ص ٢١٨.

لإثبات دعوى أنَّ الآية ليست بصدد التشريع وإنَّما هي بصدد الإخبار عن واقعٍ خارجي.

ولا يخلو ما أفاده من غرابة فإنَّ عدم الإفتاء بحرمة تزويج الزاني من المسلمة لا يقتضي رفع اليد عن ظهور الآية في التشريع فقد يكون البناء على عدم التحريم نشأ توهُّم أنَّ الآية منسوخة كما صرَّح بذلك الكثير من علماء السنَّة وعددٌ من علماء الشيعة، ثم إنَّ عدم التحريم لا ينفي كون الآية بصدد التشريع فإنَّه يمكن البناء على دلالتها على الكراهة ويُرفع اليد عن ظهورها في الحرمة بقرينة ما ذكره من عدم القائل بالحرمة، ومع البناء على الكراهة تظلُّ الآية محتفظة بظهورها في أنَّها بصدد التشريع كما هو واضح، ولا أظنُّ أحدًا يختلف في كراهة تزويج الزاني فضلًا عن المشهور بالزنى فكيف يصحُّ رفع اليد والإعراض عن الروايات المعتبرة الدالَّة على أنَّ الآية بصدد التشريع لمجرَّد دلالتها على التحريم والحال أنَّه يمكن حملها على إرادة الكراهة استنادًا إلى دعوى عدم القائل بالتحريم، على أنَّ عدم القول بتحريم تزويج الزاني المشهور بالزنى لم يصل إلى حدِّ الضرورة الدينيَّة أو الفقهيَّة ليصح المخالفة لظاهر الآية والطعن في صدور هذه الراويات المعتبرة أو الإعراض عنها، ولو تمَّ التسليم باقتضاء الضرورة الفقهيَّة لعدم حرمة تزويج الزاني المشهور بالزنى فإنَّ الحكم بالكراهة لم يقع موردًا للخلاف والبناء على الكراهة لا ينفي ظهور الآية في إرادة التشريع كما هو واضح.

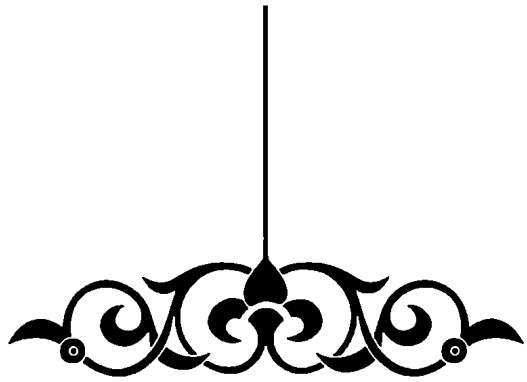

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الرابع عشر

النشوز

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

المبحث الرابع عشر

النشوز

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

تحديد المراد من نشوز الزوجة:

المرادُ من نشوز الزوجة هو استكبارها وترفُّعها وتعاليها على زوجها وتمنُّعها من أداء حقوقِه، والأصلُ اللغويُّ للنشوز هو الارتفاع، يُقال نشز من مكانه نشوزًا إذا ارتفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2] أي ارتفعوا بمعنى انهضوا وقوموا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾[3] أي انظر إليها كيف نرفعها من الأرض أو نرفع بعضها على بعض، والنَشَز هو المرتفع من الأرض، ويُقال جلس زيد على نشزٍ من الأرض أي على مرتفعٍ من الأرض، ويُقال رجلٌ ناشزُ الجبهة أي مرتفع الجبهة.

---

(١) سورة النساء/ ٣٤.

(٢) سورة المجادلة/ ١١.

(٣) سورة البقرة/ ٢٥٩.

ومن ذلك يتَّضح منشأ وصف المرأة المستكبرة والمتعالية على زوجها بالناشز، فإنَّ الاستكبار والتعالي يُناسب المدلول اللغوي للنشور والذي هو الارتفاع، فكأنَّها باستكبارها اتَّخذت لنفسها موضعًا مرتفعًا من الأرض لم يكن ينبغي لها التموضع فيه، وهذا الاستكبار والتعالي على الزوج هو ما ينشأُ عنه تمنُّعها عن الوفاء له بحقوقِه ومشاكستها له، وقد ينشأ عنه احتقارُها له وعدم الاكتراث بشأنه وقيمومته على عياله وأُسرته.

تحديد المراد من الوسائل الثلاث:

فحين يتَّفق للزوجة ذلك فإنَّ الشارع بمقتضى هذه الآية قد أجاز للزوج أنْ يتَّخذ لمعالجة هذا السلوك غير القويم من زوجته وسائل ثلاث متعاقبة:

الوسيلة الأولى: هي الوعظ والإرشاد والنصيحة، وهي أُولى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هي عليه، فإنْ أثمرت هذه الوسيلة وعادت الزوجة إلى سابق عهدها وإلى ما ينبغي أنْ تكون عليه من حُسن الخلق مع زوجها والرعاية لحقوقِه فحينئذٍ لا يسوغ له الانتقال إلى الوسيلة الثانية بل يتعيَّن عليه الصفحُ عنها ومعاشرتها بالمعروف، وإنْ لم تُجدِ معها هذه الوسيلة كان له حقُّ الانتقال إلى الوسيلة الثانية.

الوسيلة الثانية: هي الهجران لها في المضاجع بمعنى الإعراض عنها في الفراش بأنْ يولِّيها ظهره كما رُوي ذلك عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام[1] فإنَّ مثل هذا الإجراء بعد النصيحة والوعظ المتكرِّر قد يُثمر معها فيبعثُ فيها شعورًا

(١) لاحظ: الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج٢٤/ ٦١٧، ٦١٨.

بضرورة المراجعة لنفسها وسلوكها وأنَّ ما هي عليه من سوء المعاملة لزوجها قد بلغ أثرُه السيء إلى مرحلةٍ متقدِّمة قد تكون عاقبتُه غيرَ محمودة، فما كانت تتوهَّمه من أنَّ لها أنْ تفعل ما يَروقُ لها وتُفرِّط فيما تشاء من حقوق زوجها دون أنْ تخشى من ذلك تأثيرًا على مكانتها في قلب زوجها وبيته وذلك لِمَا تحظى به من موقعٍ في قلبه أو لِمَا تحظى به من حصانةٍ بسبب أُسرتِها أو أولادِها أو أموالِها أو ما تتمتَّع به من جمالِ صورتِها، فما كانت تتوهَّمُه من أنَّ ذلك يحول دون تأثير سلوكها على وضعها في بيت زوجها قد تبدَّى خطأُه بهجران زوجها لها في المضجع وهو أول الطريق الذي قد ينتهي إلى انتقاض بناء العلاقة الزوجيَّة من أساسه، فعليها أنْ تُراجع نفسها وسلوكها، فما من شيءٍ يضمن لها الاستقرار سوى الرعاية لحقوق زوجِها، فإنْ كانت حريصةً على استقرار علاقتها بزوجها واستمرارها فسوف يكون هجرانُ زوجها لها في المضجع منبِّهًا لها وباعثًا على إنهاء حالة النشوز التي هي عليه، فإنْ تحقَّق ذلك وثابَتْ إلى رُشدِها وتراجعت عن حالة النشوز فإنَّ على زوجها أنْ يُنهيَ حالة الإعراض والهجران لها، ويُحسِن معاشرتها بالمعروف ويتعاطى معا وكأنَّ شيئًا لم يكن، إذ المفترض أنَّ ما وقع منه لم تكنْ له من غايةٍ سوى التنبيه المُفضي للإصلاح، فلا يسوغُ ولا ينبغي أنْ يكون مِن قصده الازدراء والتحقير لزوجته أو الانتقام منها، ولهذا يتعيَّن عليه الصفحُ والتغاضي عمَّا كان قد بدَرَ منها إذا تراجعتْ هي عن حالة النشوز، وأمَّا إذا لم تُجدِ معها هذه الوسيلة أيضًا فإنْ كان يُحتمِل أنَّ للوسيلة الثالثة تأثيرًا فإنَّ له الانتقال إليها وإلا لم يجُزْ له الانتقال إليها لأنَّ الغاية من اتِّخاذ هذه الوسائل

هـي الإصـلاح فـإذا كان يعلم ـ لمعرفته بطبيعـة زوجته ـ أنَّ الوسـيلة الثالثة لن تُجديَ معها نفعًا بل قد يزيدُها مكابرةً وعنادًا أو يزيد المشـكلة اسـتعصاءً لم يجُزْ له التوسُّل بهذه الوسيلة.

الوسـيلة الثالثة: هي الضرب لها بنحوٍ لا يكون شـديدًا ولا مبرِّحًا كما نصَّ عـلى ذلـك أهلُ البيت عليهم السلام[1] فلا يجـوز له أنْ يكسر لها عظـمًا أو يُحدِثَ في ناحيةٍ من جسدها كدمًا أو جرحًا وإنْ كان صغيرًا بل لا يجوز له أنْ يضربَها بما يُوجب اخضرار جلدها بل ولا احمراره، فإنَّه لو فعل شـيئًا من ذلك كانت عليه جناية، فإنْ لم يكن متعمِّدًا كان مُلزماً بالدية وإنْ كان متعمِّدًا كان لها المطالبة بالقصاص أو القبـول بالديـة هذا مضافًـا إلى أنَّه يُعدُّ بذلـك ظالمًا معتدِّيًا يسـتحقُّ بفعله ما توعَّد اللهُ به المعتدِّين المتجاوزين لحدود الله.

فالآيـةُ وإنْ كانـت قـد شرَّعت الضرب بعـد تعذُّر الإصلاح بغـيره ولكنَّه الضربُ الذي يستهدف التنبيه على أنَّ النشوز قد بلغ مرحلةً متقدِّمة قد يتعقَّبها تقويـض بناء الأسرة، وليسـت الغايـة منه التشـفِّي والانتقام، فـلأنَّ الغاية من الضرب هو الإصلاح والتنبيه ولأنّه إجراءٌ استثنائي لم يكن قد وقع سابقًا لذلك فأدنـى مراتبه تتحقَّق منه الغاية، فبِهِ سـتلتفت الزوجـةُ إلى أنَّها قد تجاوزت الحدَّ في اسـتكبارها وعنادها وتظاهرها على زوجها وأنَّ الخطوة التي سـوف تلي هذا الإجراء هو الطلاق وانتقاض بناء العلاقة الزوجيَّة، فإذا كانت حريصةً على أنْ لا تؤول العلاقة إلى هذا المآل فسـوف تثوبُ إلى رشـدها وتُقلع عمَّا هي عليه من

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢١/ ص٥١٧.

نشـوزٍ وترفُّعٍ وتجاوزٍ للحقوق التي التزمت بها عند إبرام عقد الزوجيَّة، وإنْ لم تكن حريصةً على استمرار علاقة الزوجيَّة فهذا المقدار من الإجراء ـ والذي لا ينبغي أن يتجاوز مستوى الضرب بالسواك كما رُوي عن الباقر عليه السلام[1] ـ كافٍ في الكشف عن عدم جدوى تصدِّي الزوج بنفسه لمعالجة ما طرأ على سلوك زوجته، فإمَّا أن يُطلِّق أو يبحث عن معالجةٍ يقوم بها غيره[2].

وهنا ينبغي التنبيه على عددٍ من الأمور:

القرينة على إرادة التعاقب بين الوسائل الثلاث:

الأمر الأول: إنَّ استظهار ارادة التعاقب بين هذه الوسائل ـ رغم أنَّ العطف قد وقع بينها بالواو ـ منشأه ملاحظة طبيعة هذه الوسائل، فهي مترتِّبة من حيث الشدَّة والضعف واعتماد المرتبة الثالثة مثلا يُلغي بطبعِه الفائدة من المرتبتين الأولى والثانية بل قد يمنع من تأثيرهما، وهكذا فإنَّ اعتماد المرتبة الثانية قد يمنع من تأثير المرتبة الأولى، ولهذا فإنَّ المستظهَر عرفًا حين تعداد مثل هذه الوسائل هو إرادة الترتيب والتعاقُب، إذ أنَّ الواضح من مساق الآية هو ارادة التأثير وقطع الحجَّة فهذه الوسائل ليست تعبديَّة وانَّما هي وسائل عقلائية وهي بطبعها تقتضي الترتيب والتعاقب، ولذلك فتعدادُها يُوجب استظهار ارادة التعاقُب تماماً كما لو قال أحدُهم لآخر إذا داهمك حيوانٌ فاطرده واهرب منه واقتله، فإنَّ أحدًا لا يفهم من هذا الخطاب أنَّ على المخاطَب امتثال الأوامر

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص ٨٠.

(٢) هذا مقتبسٌ من كتابنا مقالات حول حقوق المرأة بشيء من التصرُّف.

الثلاثة في عرضٍ واحد، وذلك لأنَّه لو قتل الحيوان فإنَّه لا معنى لطرده أو الهربِ منه، ولو هرب منه فكيف سيقتلُه؟!، ولو طردَه فولَّى فهل عليه أن يلحقه ليهربَ منه بعد أن يُدركه؟! إنَّ طبيعة هذه الأوامر تقتضي الترتيب بينها وتقتضي في ذات الوقت انتفاء الأمر اللاحق عند تحقُّق الغرض بالسابق.

فالمستظهَر من مساق الآية الشريفة هو إرادة التدرُّج بين هذه الوسائل، ويُويِّده ما رُويَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: يعظُها بلسانه، فإنْ انتهتْ فلا سبيلَ له عليها، فإنْ أبتْ هجرَ مضجعَها، فإنْ أبتْ ضربَها، فإنْ لم تتَّعظ بالضرب بعثَ الحكمين»[1].

الهجران إنَّما هو في المضاجع:

الأمر الثاني: إنَّ الأمر بالهجران جاء مقيَّدًا بظرفٍ خاص فقال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[2] ومقتضى ذلك أنَّ الهجران للزوجة الناشر لا ينبغي أنْ يمتدَّ لتمام الوقت ولمختلف الأحوال والظروف بل يختصُّ الأمرُ بالهجران في المضاجع، والظاهر أنَّ الغرض من ذلك هو الرعاية لكرامة الزوجة فلا تظهر أمام أولادِها وأسرتها في مظهر الممقوتة والمغضوب عليها، وقد يُساهم اِلتفاتها لذلك وتظاهر زوجها باحترامها أمام أولادها وأُسرتها قد يُساهم في اِتِّعاظها وتراجعها عمَّا هي عليه من استكبارٍ وتمنُّع وعلى خلاف ذلك لو هجرها في محضر أولادها وأُسرتها فإنَّ ذلك قد يُفضي إلى إصرارها على العناد والمكابرة.

---

(١) تفسير الرازي- فخر الدين الرازي- ج١٠ / ص ٩١.

(٢) سورة النساء/ ٣٤.

ثم إنَّ غالب النساء يتوهَّمن أنَّ حظوتهن عند أزواجهن إنَّما تنشأ عن حاجتهم الملحَّة لمضاجعتهن فهي أنجعُ وسيلةٍ لابتزازهم فتفعل ما تشاء دون أنْ تخشى شيئًا لأنَّ لديها ما يمنع الزوج من معاقبتها، فإذا وجدت منه إعراضا وتظاهرًا بعدم الاكتراث بها في المضجع فإنَّها ستُدرك أنَّ أمضى ما لديها من سلاح لم يعُد ناجعًا وموجبًا للغضِّ عن سوء خُلقها معه.

معنى تعليق الأمر بالوسائل على خوف النشوز:

الأمر الثالث: إنَّ الملاحظ من الآية أنَّها علَّقت الأمر بالوعظ والهجران والضرب على الخوف من النشوز وليس على النشوز نفسِه، فهل معنى ذلك أنَّ مجرَّد الخوف من النشور يُصحِّح للزوج الهجران والضرب؟

والجواب: إنَّ الخوف لا ينشأ جُزافًا، فلا يحصل الخوف من النشوز حين تكون الزوجة موافقة وملتزمة بمقتضيات الزوجية وإنَّما يحصل حين ظهور بعض الأمارات الدالَّة على النشوز أو المُنذِرة بتحقُّقه عن قريب فحينئذٍ ينبغي للزوج المبادرة لوعظ الزوجة وإسداء النصح لها ومصارحتها بما تفعلُه من أخطاء وتجاوزات والتأكيد لها على ضرورة التناصح والتواصي بالحق فإنْ استجابت أو برَّرت أفعالها بما يقضي بعذرها انقطع الأمر ولم يكن له حينذاك هجرانها فضلًا عن ضربها وإنْ أصرَّت على عنادها ولم تستجب لوعظه ونُصحه واحتمل أنَّ تكرار النصيحة وبأساليب مختلفة ومتفاوتة قد ينفع في تراجعها كان عليه الاستمرار في النُصح وليس له الانتقال إلى التوسُّل بالهجران، فإذا يئس من جدوى الوعظ والنصيحة فمعنى ذلك هو الجزم بالنشوز وليس هو

مجرَّد الخوف، فخوف النشوز إذن مصحِّح للوعظ والتناصح ومنه يتبيَّن النشوز من عدمِه أي أنَّ ملاحظة ما يترتَّب عن الوعظ من آثار يكشف كشفًا قطعيًا عن واقع ما عليه زوجتُه من نشوزٍ أو عدمه.

على أنَّ ذيل الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ واضح في أنَّ المصحِّح للضرب بل وحتى الهجران هو تحقُّق النشوز وعدم الطاعة للزوج فيما وجب له عليها من حقٍّ، ومع تحقُّق الطاعة لا سبيلَ له عليها حتى لو خاف نشوزها ما لم يتحقَّق خارجًا، فهو منهيٌّ بمقتضى إطلاق الآية عن اتِّخاذ أيِّ إجراءٍ تأديبي في ظرف الطاعة حتى لو خاف منها نشوزًا ما لم يتثبَّت من تحقُّقه منها.

الأمر بالوسائل المذكورة منوطٌ كلٌّ منها باحتمال التأثير:

الأمر الرابع: إنَّ الأمر بالوعظ ثم بالهجران ثم بالضرب منوط كلُّ واحدٍ من هذه الأوامر باحتمال التأثير وأمَّا مع الجزم أو الاطمئنان بعدم جدوى شيءٍ منها وأنَّ حالة النشوز عند زوجته ستظلُّ كما هي حتى لو استفرغ كلَّ وسعه في النصح ثم انتقل منه إلى الهجران في المضجع ومنه إلى الضرب لو جزم أو اطمئن بأنَّ شيئًا من ذلك لن يؤثِّر في إنهاء حالة النشوز عندها فليس عليه حينئذٍ وعظَها وهجرانها كما لا يجوز له ضربُها، وذلك لأنَّ الغاية من التوسُّل بهذه الوسائل إنَّما هو التأثير في معالجة حالة النشوز عند الزوجة فمع الاطمئنان بامتناع التأثير يكون التوسُّل بهذه الوسائل أشبه بالعبث واللغو ولا يأمر اللهُ ﷻ بما هو عبث أو يكون الباعث على مثل الهجران والضرب هو التشفِّي والانتقام، ولا يأمُر اللهُ

عزوجلَّ بالتشفِّي والانتقام لأنَّ ذلك من الظلم والعدوان يجلُّ اللهُ تعالى أنْ يأمرَ بـه، فبهذه القرينـة اللبِّية القطعية يثبت جزماً أنَّ الأمـر بمثل الضرب والهجران مقيَّـدٌ باحتـمال التأثير، وكذلـك يثبت بهذه القرينة أنَّ أيَّ وسـيلةٍ من الوسـائل الثـلاث يحصل الجـزم بعدم جدواها وتأثيرهـا في هذه المرأة أو تلـك فإنَّ الأمر بهذه الوسـيلة يسـقط، فله أنْ يتوسَّـل بما بقي من وسـائل، فالغرضُ من الأمر بهذه الوسـائل هو التأثير ولا معنى للأمر مع افـتراض الاطمئنان بعدم التأثير، ولذلك لا يسوغ مثلًا للزوج أنْ يضرب زوجته لو كان مطمئنًا بأنَّ الضرب لن يؤثِّر في إقلاعها عن حالة النشـوز أو كان مطمئنًا بأنَّ الضرب سـوف يُسـهِم في تعميق حالة النشوز عندها.

تشريعُ الضرب للناشز ليس فيه انتقاصٌ للمرأة:

الأمر الخامس: قد يُقال إنَّ التشريع لضرب الزوجة فيه إهانة وانتقاصٌ من كرامة المرأة.

والجـواب: أولًا: إنَّ الإسـلام لم يُـشرِّع للـزوج ضرب زوجتـه إلا في حالة النشـوز، فلـم يُبح له ضربها إلا في هذا الفرض، فلـو تجاوز وضربَها في غير هذا الفـرض كان فاسـقًا معتديًا، ولا يخرج عن عُهدة هذا الـوِزر إلا بصفح زوجته عنـه، ولـو أدَّى ضربُه إيَّاهـا إلى إدماءٍ أو خدشٍ أو اخـضرارٍ أو احمرارٍ في ناحيةٍ مـن جسـدها كان عليـه القصـاص أو الدية كما هـو مقرَّر في أحـكام القصاص والديات.

ثـم إنَّ جـواز ضربِه لها في حالة النشـوز لا يكون جائزًا إلا بعد أنْ يسـتفرغ

وسعَه في النُصح لها بمختلف الأساليب وبعد أنْ يهجرها في المضجع، فإذا لم تُجدِ هاتان الوسيلتان لم يجُزْ له أيضًا المبادرة إلى ضرب زوجته إلا اذا كان يحتمل احتمالًا معتدًّا به أنَّه بضربه لها قد تتراجع عمَّا هي عليه من نشوز.

وأمَّا إذا كان قاطعًا أو مطمئنًا ـ لمعرفته بطبيعة زوجته ـ أنَّ ذلك لن يجديَ معها نفعًا ولن يُغيِّر من واقعها وسلوكها شيئًا أو أنَّه لو كان مطمئنًا بأنَّ الضرب لها ولو بأخفِّ مراتبه سوف يُعمِّق من حالة النشوز عندها ويزيدها استكبارًا ففي مثل هذا الفرض والذي قبله لا يجوز له التوسُّل بهذه الوسيلة كما أوضحنا ذلك.

إذن فتشريع الضرب للزوجة مضافًا لكونه حكماً استثنائيًا فإنَّ فرض تحقُّق موضوعه لا يكاد يتَّفقُ إلا نادرًا.

ثانيا: إنَّ جواز ضربِ الزوجة في هذا الفرض الضيِّق ـ الذي لا يكاد يتَّفق ـ لا يُعدُّ إهانةً لنوع المرأة وانتقاصًا من كرامتها، فَلَو كان فيه انتقاصٌ وامتهان فهو لهذه الزوجة الناشز والمُستكبِرة والمتجاوزة لحدود الله تعالى بتفريطها في الحقوق الواجبة عليها والتي التزمت بها عند إبرام عقد الزوجيَّة، ومعاقبةُ المذنب وتأديبُه لا يُعدُّ انتقاصًا وامتهاناً لبني نوعه أو جنسه، فكما أنَّ معاقبة الرجل المذنِب وتأديبه لا يُعدُّ انتقاصًا وامتهانًا للرجال كذلك هو معاقبة المرأة المذنبة.

فتشريع الضرب للزوجة بهذه القيود الضيِّقة يقعُ في سياق التأديب والردع عن المنكر والذي يطال كلَّ مذنبٍ رجلًا كان أو امرأة، فكما أنَّ الرجل إذا أذنب ولم تُجدِ معه وسائل الردع والتأديب فإنَّه يُعاقَب بالضرب تعزيرًا كذلك هو

الشأن في المرأة، غايته أنَّ التكليف بالضرب أُعطي في حدود هذا الذنب للزوج وذلك رعايةً للزوجة نظرًا لخصوصية هذا الذنب أولًا وحتى لا يفشو أمرُ هذه المرأة عند الناس وأمام القُضاة، فتكليفُ الزوج بهذه المهمَّة أدعى للحفاظ على كرامة هذه المرأة المذنبة، إذ مِن المفترض أنَّه لن يطَّلعَ على ذنبها ولا على تأديبها أحدٌ غير زوجها فيكون ذلك أدعى لتراجعها، إذ ليس ثمة مَن تتظاهر أمامه بالعزَّة والإقتدار أو تستظهر به أو تخشى من استصغاره لو تراجعت، فالمعالجة لنشوزها قد تمَّ في إطارٍ خاص لا يتعدَّاها وزوجها لذلك يكون ذلك أدعى لتراجعها، وعلى خلاف ذلك لو كان على الزوج عند نشوز زوجته أن يرفعَ أمرها إلى القضاة فإنَّ دائرة المشكلة سوف تتَّسع وستجدُ الزوجة أنَّها مُحاطة بأهلها وعشيرتها وأنَّ أمرها قد فشا بين الناس فعليها أنْ تستنفر للدفاع عن نفسها بحقٍّ أو باطل، وبذلك يُصبحُ مصيرُ هذه العلاقة في مهبِّ الريح، ولولا خشيةُ الخروج عن غرض الكتاب لأفضنا الحديث في ذلك.

وأمَّا ما قد يُقال: لماذا لا يكون للزوجة ضرب زوجها عند نشوزه؟

فالجواب: أنَّه لو كان النشوز من طرف الزوج فللزوجة بعد نُصحه ووعظِه أنْ تشكوه للقضاة لردعه وتأديبِه، وإنَّما لم تُعطَ الزوجة مهمة التأديب لزوجها إذا ظهر منه نشوز لأنَّها في الغالب لا تقوى على ذلك.

معنى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

الأمر السادس: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ هو أنَّ الزوجة اذا

عـادت فأطاعـت زوجها فيما يجـب له عليها من حقٍّ ـ وهـو التمكين ـ فقد زال عنها وصفُ النشوز، وبذلك ينتفي السبيل للزوج عليها، فليس له بعد طاعتها ايذاؤهـا بالإعراض أو الضرب، فمعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ هو أنَّه لا يحلُّ لكم أنْ تبحثوا وتُفتِّشوا عن ذرائع تستبيحوا بها لأنفسكم الإيذاءِ لهنَّ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يجعل لكم سبيلًا مشروعاً لإيقاع الأذى بهنَّ بعد رجوعهنَّ عن حالة النشوز.

ثـم قال تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وظاهرُ ذلـك هو التحذير من التذرُّع بما كانت عليه الزوجة من نشـوز لتسـويغ التمادي في الإيذاء رغبةً في التشـفِّي والانتقـام واعتدادًا بما يحظى به الزوج من تفـوُّقٍ على الزوجة في القوَّة والبـأس، فإنَّ الله تعـالى أقوى وأقـدرُ عليكم من قدرتِكم عـلى أزواجكم، فلا يكـبرُه من أحد ولا يُطاول شـأوه وعلوَّه من أحد، فاحـذروا غضبَه فإنَّ غضبه تعالى لا تقومُ له السماوات والأرض.

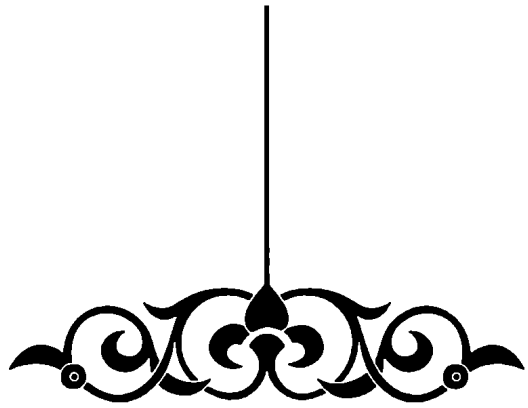

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الخامس عشر

خوف النشوز والصلح

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾

المبحث الخامس عشر

خوف النشوز والصلح

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

المعنى الإجماليُّ للآية المباركة:

المعنى الإجماليُّ للآية الشريفة هو أنَّه لو ظهر للزوجة من بعض الأمارات ما يُخشى منه نشوزُ زوجِها وتجاوزُه لبعض حقوقها أو ظهر منه جفاءٌ لم يكن معهودًا وخشيت من وصوله حدَّ الهجران أو الطلاق فينبغي لهما أنْ يتكاشفا ويتصارحا، وحينذاك لا جُناح عليهما ولا إثم لو توافقا وتصالحا على أن تُسقِط الزوجةُ عن كاهل الزوج شيئًا من حقوقها في مقابل أنْ يلتزم لها بترك ما تخشاه من طلاقها مثلًا أو في مقابل أنْ يُقلِعَ عن جفائها ويغضَّ الطرف عن عجزها عن القيام ببعض حقوقه أو أنْ يُقلِع عن عزمه على الزواج عليها من أخرى.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فهو خيرٌ من الفُرقة، وخيرٌ من التشاحن والتنازع، وإنَّما تصفو الحياةُ الزوجيَّة وتستقيم عندما يُوطِّن كلُّ طرفٍ نفسَه على

---

(١) سورة النساء/ ١٢٨.

النـزول عـن شيءٍ من حقوقه فيكون ذلك باعثًا للطـرف الآخر على الإلتزام بما بقـي عليه من حقوق عن طيب نفس كما يُسـهمُ ذلك في بعثه على غضِّ الطرف عـن بعـض حقوقه، ويُسـهِم كذلـك في تصفية النفـوس عمَّا علُق بهـا من غيظٍ وتشـاحنٍ نتيجة الشـعور بالغبن وعدم الانصاف لأنَّه يجد نفسه مُلزماً بحقوقٍ ولا يجدُ في مقابلها ما يرغب فيه، هذه المشـاعر ذات الأثر السيء التي تعتلج في النفوس يكون الصلح كفيلًا بضبطها وتنفيسها وقد يقتلعها من جذورها، ولهذا فالصلـح خير. هذا هـو المعنى الإجماليُّ لما هو مورد الاهتـمام من الآية الشريفة، وتفصيلُ مفاد الآية الشريفة يقع ضمنَ مسائل:

تحديد المراد من خوف النشوز:

المسألة الأولى: تحدَّثنا عن معنى الخوف وما هو المراد منه عند الحديث حول قوله تعـالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ وقلنا إنَّ المسـتظهَر من معنى الخوف هو الخشـية المُبتنية على الدلائل والأمارات الظنيَّة، وقد يُستعمل الخوف بمعنى العلم إذا قامت القرينة على إرادته، وعليه فلو كان المراد من الخوف في هذه الآية هو الخشية المُبتنية على الظنِّ فإنَّه سيكون مؤدَّى الآية هو أنَّه إذا خشيت المرأة من نشوزِ وإعراضِ زوجها لقيام بعض الأمارات المقتضية للظنِّ بأنَّ حاله قد تؤول إلى نشـوزه وتجاوزه لبعض حقوقِها أو قـد تؤول إلى طلاقها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

وقـد يُقال إنَّ الخـوف هنا بمعنى العلم كما ذهب لذلـك عددٌ من المفسِّرين فيكـون مفاد الآيـة بناءً على ذلك هو أنَّه إذا وجدت الزوجةُ من زوجِها نشـوزًا

أو إعراضًا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وما يُمكن أنْ يُنتصر به لهذا الاحتمال هو أنَّ النشوز والإعراض بمقتضى طبيعته إمَّا أن يكون موجودًا فيكون مشهودًا للزوجة وجدانًا وإلا فلا مبرِّر لتوهُّمه، فإمَّا أن تجدَ الزوجةُ من زوجها تجاوزًا لحقوقها الواجبة عليه وتجدَ منه جفاءً غير معهود، وحينئذٍ يحصل لها العلم بالنشوز، وإمَّا أن يكون الزوج ملتزمًا بالحقوق الواجبة وحينئذٍ أيُّ معنىً للتصدِّي لطلب الصلح ؟! فلا معنى للتصدِّي لطلب الصلح إلا في فرض العلم بالنشوز والإعراض، ومن ذلك يتعيَّن أنْ يكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ هو أنَّها إنْ علمت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا.

والجواب: إنَّ الزوجة قد لا تجدُ من زوجها تجاوزًا لحقوقها الواجبة ورغم ذلك تُساورُها خشيةٌ من انتهاء الأمر إلى ذلك كما لو وجدت منه نفرةً لم تصل إلى حدِّ البخس لشيءٍ من حقوقها، فهو ملتزمٌ بها ولكن في حدودها الواجبة على خلاف ما كان معهودًا منه أو وجدت منه جفوةً لم تصل إلى حدِّ الإساءة والإيذاء بالقول أو الفعل، وقد يُساورُها الظنُّ في أنَّه عازمٌ على تطليقها دون أنْ يظهر منه تفريطٌ بشيءٍ من حقوقها، وقد تجدُ نفسها عاجزةً عن الوفاء له بحقوقه لعذرٍ شرعيٍّ يمنعُها من القدرة على الوفاء له ببعض حقوقه، وقد تجدُ نفسَها وقد تقدَّمت في السنِّ فلم يعُد مثلها قادرًا على اشباع ما يرغب فيه زوجُها، كلُّ ذلك ومثله قد يُوجب الخشية عند الزوجة من نشوز زوجها حتى وإنْ لم تجد منه ـ فعلًا ـ نشوزًا وتجاوزًا لحقوقها وهو ما يُبرِّر التصدِّي لطلب الصلح، فدعوى

أنَّه لا مبرِّر للتصدِّي لطلب الصلح إلا في فرض العلم بالنشوز لا تتم، فإنَّ من أسباب الصلح مطلقًا هو الخشية من فوات بعض الحقوق، فإذا خشي الأجير مثلًا أن لا يتمكن المستأجِر من الوفاء له بكامل أُجرته أو خشي من مكابرته أو مماطلته فينتهي ذلك إلى فوات حقِّه كاملًا أو خشيَ أنْ يستبدله بمَن هو أكفأ منه فله أنْ يتوافق معه على تقسيطها كما أنَّ له أنْ يضع عنه شيئًا منها ليستوفيَ منه بقيَّة حقِّه من الأجرة معجَّلًا، كذلك هو الشأن في الزوجة فإنَّه قد يحصل لها الظنُّ لأسبابٍ تقتضي الظنَّ لدى العقلاء فتخشى من فوات حقوقها أو من فوات بعضها أو تخشى من أنْ لا يستقيم لها زوجها فيطلقها فتتصدَّى لطلب الصلح فتنزل له عن بعض حقوقها حرصاً على استدامة زوجيَّتها لزوجها أو حرصًا من فوات كامل حقوقها أو حرصًا على استعطافه واسترضائه والتحبُّب إليه لصرفه عن هجرانها والإعراض عنها.

وعليه فلا موجب لحمل الخوف في الآية على العلم وصرفه عن ظهوره في الخشية المُبتنية على الدلائل الظنيَّة، وهذا الذي ذكرناه تدلُّ عليه مضافًا لما يقتضيه الظهور من الآية تدلُّ عليه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المتصدِّية لبيان مفاد الآية فإنَّ مجمل ما أفادته الروايات هو أنَّ طلب الزوجة للصلح لا يبتني على فعليَّة تجاوز الزوج لشيءٍ من حقوقها بل هي مبتنية على خوفها من الطلاق أو علمها بكراهته لها الموجب لخوفها من طلاقه أو من أنْ يتزوج عليها أخرى، وكلُّ ذلك يؤكِّد أنَّ المراد من الخوف في الآية هو الخشية من النشوز وليس هو العلم بتحقُّق النشوز.

موضوعُ الصلح هو خوف النشوز:

المسألة الثانية: تحدَّثنا عن المدلول اللغويِّ لكلمة النشوز عند الحديث حول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1] وكذلك تحدَّثنا هناك عن المعنى الشرعي للنشوز وقلنا هو التجاوز للحقوق الشرعيَّة الواجبة، وذاتُ هذا المعنى هو المراد من النشوز في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ فهو بمعنى تجافي الزوج وتجاوزه للحقوق المفروضة عليه لزوجته كالنفقة والقسمة والفراش، فلو أهمل الالتزام بها أو الالتزام بشيءٍ منها أو كان يُؤذيها أو يضربُها فإنَّه يعدُّ ناشزًا وعاصيًا، فلو وقع ذلك منه فإنَّ للزوجة أنْ تعظَه وتُطالبه بالالتزام فإنْ استجاب وعادَ فالتزمَ لها بحقوقها وعاشرها بالمعروف لم يكن لها عليه سبيل سوى التدارك لما فرَّط فيه من النفقة أو الدية إذا كان قد فعل ما يُوجبُها، وإنْ لم يستجب لوعظها ومطالبتها جاز لها أنْ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإذا ثبت له صدق دعواها وبَّخه وزجره وفرض عليه الالتزام بحقوقها، فإنْ استجاب وإلا عزَّره بما يراه مناسبًا وأجبره على الالتزام بحقوقها ولو بالاستيلاء على شيءٍ من ماله أو بيع عقاره والصرف من ثمنه على زوجته.

وهذا المقدار خارجٌ عن موضوع الآية الشريفة، فموضوع الآية ليس هو تحقُّق النشوز ووقوعه من الزوج وإنَّما هو خوف النشوز لقيام بعض الأمارت الموجبة للظنِّ والخشية من أنْ يؤول حالُ زوجها إلى النشوز، فلها في مثل هذا الفرض أنْ تطلب الصلح فتنزل لزوجها عن بعض حقوقِها حرصًا منها على

---

(١) سورة النساء/ ٣٤.

أنْ لا تـؤول الأمـور إلى نشـوز الزوج أو تـؤول إلى طلاقِهـا، فالصلح ليس هو الإجراء الذي يُتخذ في فرض تحقُّق النشوز من الزوج كما فهم البعض من الآية بـل الصلح يكـون في فرض الخوف والخشـية مـن وقوع النشـوز والإعراض، وهذا هو المستفاد من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام

منهـا: صحيحـة زرارة عن أبي جعفرٍ الباقـر عليه السلام قال: «.. ولَكِنَّـه إِذَا تَزَوَّجَ امْـرَأَةً فَخَافَتْ مِنْه نُشُـوزًا أَوْ خَافَـتْ أَنْ يَتَـزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَـا فَصَالَحَتْه مِنْ حَقِّهَـا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْـمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِـزٌ لَا بَأْسَ بِه»[1] فموضوع الصلـح كـما هو واضح من الرواية هو خوف النشـور أو الطلاق أو الزواج من أخرى وهذا هو المطابق لمفاد الآية الشريفة.

ومنهـا: صحيحـة الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَـالتُه عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَه: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَه أَنْ تُشْـمَتَ بِي ولَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِـئْتَ ومَا كَانَ سِـوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَـكَ ودَعْنِي عَلَى حَالَتِي، فَهُـوَ قَوْلُه تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهُـوَ هَذَا الصُّلْحُ»[2]، فهذه الرواية متصدِّية لبيان مفاد الآية وقد أفادت أنَّ الصلح الذي عنته الآية هو الصلح الذي ينشـأ عن حرص المرأة على عدم تطليق زوجها لها وليس هو وقوع النشـوز من الزوج وتحقُّقه خارجًا، فإنَّ

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٠٣.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص١٤٥، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٣٤٩-٣٥٠.

غايـة ما وقع من الزوج هو كراهتـه لزوجته وعزمه على تطليقها وليس هذا من النشوز كما هو واضح.

ومنها: رواية عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَـالتُ أَبَا الحَسَـنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَه: أَمْسِكْنِي وأَدَعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وأُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي حَلَّ لَه ذَلِكَ ولَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»[1]، وهذه الرواية متَّفقة من حيث المضمون مع صحيحة الحلبي.

ومنهـا: موثقـة أَبِي بَصِيرٍ عَـنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَـالتُه عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَـالَ: هَـذَا تَكُـونُ عِنْـدَه المَرْأَةُ لَا تُعْجِبُـه فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَه: أَمْسِـكْنِي ولَا تُطَلِّقْنِـي وأَدَعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وأُعْطِيَكَ مِنْ مَالِي وأُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَه كُلُّه»[2].

وثمـة روايـاتٌ أخرى ليـس فيها أنَّ مفاد الآيـة هو أنَّ الصلـح يكون عند نشـوز الزوج وتجـاوزه للحقوق الواجبة عليه لزوجته بـل إنَّ جميعها يقتضي أنَّ طلب الصلح يكون عند خوف النشوز والإعراض وليس عند تحقق النشوز.

وهنا ينبغي التنبيه على أمرين:

متعلَّق الصلح المشروع:

الأمر الأول: إنَّ متعلَّق الصلح ـ بمقتضى ما أفادته الآية والروايات المتصدِّية

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص١٤٥.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص١٤٥، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٣٥٠.

لتفسيرها ـ هو نزول الزوجة لزوجها عن بعض حقوقها الواجبة في مقابل ترك الزوج لبعض ما يُباح له فعله، فهي مثلًا تُسقِط عنه حقَّها في القسمة فتقبل أنْ يبيت معها متى شاء ويترك البيتوتة معها متى شاء وفي مقابل ذلك يلتزم لها بترك حقِّه في طلاقها أو يلتزم لها بترك حقِّه في الزواج عليها، أو تنزل له عن حقِّها في النفقة في مقابل الالتزام لها في أنْ لا يبيت إلا معها إذا لم تكن له زوجة أخرى، فحقُّها في هذا الفرض هو البيات معها ليلة من أربع ليال فيكون متعلَّق الصلح هو أن تنزل له عن حقٍّ لها في مقابل أنْ يلتزم لها بما يزيدُ عن حقِّها.

فهذا هو متعلَّق الصلح الذي أفادته الآية والروايات، وأمَّا ما أفاده البعض من أنَّ متعلِّق الصلح هو أنْ تنزل الزوجة عن بعض حقوقها مقابل أن يُقلع عن نشوزه أو أنْ يُقلع عن إيذائها أو ضربها فهذا ممَّا لا يُمكن استفادته من الآية ولا من الروايات المتصدِّية لتفسيرها والتي ذكرنا عددًا منها، على أنَّ هذا النحو من الصلح قد لا يكون سائغًا فإنَّ النشوز محرَّم على الزوج وكذلك الضرب والإيذاء فهو ملزمٌ بترك كلِّ ذلك شرعًا، ولذلك لا يصحُّ أن يكون تركه عوضًا في عقد الصلح، فهو أشبه بمَن سجن رجلًا ظلمًا وعدوانًا فبذل الرجلُ مالًا في مقابل إطلاقه من السجن، فإنَّ ذلك لا يُعدُّ صلحًا، إذ أنَّ ما يقبضه السجَّان يكون في مقابل أمرٍ يجب عليه فعله، فإطلاق المظلوم من السجن حقٌّ واجبٌ للمظلوم على من سجنه فلا يجوز له أنْ يأخذ مقابل هذا الحقِّ مالًا وكأنَّه يستعيض عن ظلمٍ بظلمٍ آخر، كذلك هو الشأن في المقام فإنَّ ترك النشوز والإيذاء حقٌّ واجب على الزوج للزوجة فلا يجوز له أنْ يأخذ في مقابله مالًا أو حقًّا هو عليه، فلا

يجـوز له مثلًا أن يُصالح زوجته على أنْ يلتزم بالقسـمة في مقابل أنْ يترك النفقة فإنَّ القسـمة حقٌّ واجبٌ عليه للزوجة ويحرم عليـه تركها، وكذلك النفقة فإنَّها حـقٌّ واجب عليـه للزوجة، لذلك لا يجوز له أن يجعل الالتـزام بأحد الواجبين عوضًـا عن تـرك الواجب الآخر فإنَّ كلا الواجبين يتعيَّن عليه الالتزام بهما دون عوض، أي أنَّ الزوج لم يدفع في هذا الصلح شـيئًا من عنده، فهو لا يملك بأنْ لا يُقسم ولا يملك بأنْ لا يُنفق فكيف يُعوِّض عمَّا لا يملك بما لا يملك؟!

وهـذا بخلاف الصلـح على نزول الزوجة عن النفقـة في مقابل ترك الزوج للطـلاق مثـلًا أو تركه للـزواج من أخـرى فإنَّ الـزوج بهذا الصلـح يكون قد عـوَّض الزوجة بشيءٍ يملكه وهو حقُّه في الطلاق وحقُّه في الزواج من أخرى، فهو قد أعطاها حقًا يملكُه في مقابل ما أخذه من حقِّها. وكذلك لو صالحته على النـزول عـن شيءٍ من مقدار النفقة في مقابل الالتـزام لها أن يبيت معها أكثر من حصَّتها الواجبة.

وخلاصة القول: إنَّ توافق الزوج مع الزوجة على أنْ يلتزم بحقٍّ من حقوقها في مقابل التزامها بإعفائه عن حقٍّ آخر من حقوقها لا يُعدُّ ـ ظاهراً ـ من الصلح المشروع والنافذ بل لا يبعد أنَّـه من مصاديق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] نعـم يجـوز للزوجـة أن تنـزل عـن حـقٍّ مـن حقوقها ليلتزم لهـا بحقٍّ آخر من حقوقهـا الواجبة لكن ذلـك لا يُعدُّ مـن الصلـح، ولهذا لا يكـون معفيًا شرعًا مـن ذلك الحقِّ بل هو مـوزورٌ لتركه

(١) سورة البقرة/ ٢٣١.

الالتزام به وإنْ تمَّ ذلك عن توافقٍ بينهما فهي لم تنزل له عن ذلك الحقِّ عن طيبٍ من نفسِها وإنَّما فعلت ذلك استنقاذًا لحقٍّ هو آثرُ عندها من الحقِّ الذي قبِلت بالتنازل عنه.

نعم لو نزلت له عن حقٍّ من حقوقها استصلاحًا لشأنها دون أن يُلزمها هو بذلك ودون أن يفعل ما يوجب اضطرارها لذلك بل فعلت ذلك عن طيب نفسٍ منها ففي مثل هذا الفرض لا إثم عليه في القبول بإعفائها ولكنَّه ليس من الصلح ولذلك يصحُّ لها الرجوع متى شاءت عمَّا نزلت عنه لزوجها وحينذاك يكون ملزمًا بأداء ذلك الحقِّ إليها.

مشروعيَّة الصلح ليست منوطة بفعليَّة النزاع:

الأمر الثاني: قد يُقال لو كان موضوع الآية هو خوف النشوز بمعنى الخشية من وقوعه وليس هو وقوعه وتحقُّقَه فعلًا فمعنى ذلك هو عدم وجود تنازع وخصومة بين الزوجين وكلُّ ما في الأمر هو أنَّ الزوجة تخشى أنْ يقع من زوجها نشوزٌ في مستقبل الأيام لكنَّه ملتزِم فعلًا بجميع حقوقها الواجبة، قد يُقال لو كان هذا هو مقصود الآية فأيُّ معنىً للصلح رغم أنَّه ليس في البين ـ بحسب هذا الفهم للآية ـ نزاع وخصومة بين الزوجين فلماذا إذن قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أليس الصلح إنَّما شُرِّع لفضِّ النزاع والخصومة؟ ألا يكون ذلك قرينة على أنَّ المراد من خوف النشوز هو العلم بتحقُّقِه وبه تكون الخصومة متحقِّقة فيكون للأمر بالصلح ما يُصحِّحه.

والجواب: هو أنَّه لا يُعتبر في مشروعيَّة عقد الصلح بل ولا في حُسنه وجود نزاعٍ وخصومة بين طرفي الصلح بل الصلح ناجزٌ وجائز بين المسلمين مطلقًا كما هو مقتضى إطلاق أدلَّته، وأمَّا أنَّ الصلح قد شُرِّع لفض النزاع والخصومة فلو صحَّ ذلك فهو لا يعدو الحكمة من تشريعة، والحكمةُ كما هو معلوم لا يدور الحكم مدارها وجودًا وعدماً كما هو الشأن في مثل جعل العدَّة على المطلَّقة فإنَّه شُرِّع لاستبراء الرحم بمعنى أنَّ الحكمة من فرض العدَّة هو الاستبراء والتبيُّن لكنَّ ذلك ليس هو العلَّة التامَّة من تشريع العدَّة، ولهذا لا يُمكن رفع اليد عن إطلاق ما دلَّ على وجوب العدَّة على المطلَّقة المدخول بها في فرض العلم ببراءة رحمها من الحمل، فلا يصحُّ القول بسقوط العدَّة عنها لمجرَّد أنَّ الحكمة من تشريع العدَّة هو استبراء الرحم، كذلك هو الشأن في الصلح فإنَّه لا يصحُّ رفع اليد عمَّا دلَّ على مشروعيته مطلقًا لمجرَّد أنَّ الحكمة من تشريعه هو فضُّ الخصومة، فالصحيحُ هو مشروعيَّة الصلح سواءً كان مسبوقًا بنزاع أو كان النزاع متوقَّعًا لاحقًا ويكون الصلح لغرض المنع من وقوعه بل الصلح مشروع حتى لولم يكن النزاع متوقعًا لاحقًا فإنَّ ذلك هو مقتضى إطلاق ما دلَّ على مشروعيته، ولعلَّ ذلك ممَّا قام عليه الإجماع أيضًا، وسوف نفصِّل البحث في ذلك عند الحديث حول آيات الصلح إنْ شاء الله تعالى.

وعليه فإنَّ تفسير خوف النشوز بالخشية من وقوعه مستقبلًا وإنْ كان مقتضاه عدم وجود نزاع قائم بين الزوجين لكنَّ ذلك لا يُمثل قرينة على أنَّ المراد من خوف النشوز هو العلم بتحقُّقه ليصح الأمر بالصلح فإنَّ الأمر

بالصلح يصحُّ حتى مع افتراض عدم النزاع فيكفي توقُّع النزاع للأمر بالصلح بل إنَّ الصلح يكون مشروعًا حتى لولم يكن النزاع متوقعًا كما لو كان لغرض التأليف، فلا يصلح إذن ـ الأمر بالصلح في الآية قرينةً على أنَّ المراد من خوف النشوز هو العلم بوقوعه.

دلالة الآية على صحة إسقاط ما لم يجب:

المسألة الثالثة: الآية المباركة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ تصلح للدلالة على فساد ما يُقال من أنَّه لا يصحُّ إسقاط ما لم يجب، فإنَّ الآية تدلُّ على نفوذ اسقاط الزوجة لحقِّها في النفقة أو الفراش أو القسمة، فلو أسقطت حقَّها في النفقة لسنةٍ قادمة أو لما بقيَ من عمرها فإنَّ هذا الإسقاط يكون نافذًا بمقتضى هذه الآية والروايات المتصدِّية لتفسيرها رغم أنَّ هذا الإسقاط هو من اسقاطِ ما لم يجب، فالنفقة مثلًا إنَّما تجب للزوجة يومًا بيوم، فاليوم الذي لم يأتِ لا تجب لها نفقته فكيف صحَّ لها أنْ تُسقِط شيئًا لم يجب لها فعلًا لولا أنَّ الإسقاط لِما لم يجب نافذٌ وناجز، فما يتمسَّك به البعض ـ في الموارد المختلفة ـ لنفي النفوذ لإسقاط حقٍّ لم يتنجَّز بعدُ لا يصح وليس عليه من دليل، والآية صالحة للدلالة على نفي الصحَّة لهذه الدعوى، نعم قد لا يكون الإسقاط لحقٍّ لم يجب ناجزًا في بعض الموارد ولكنَّه لقيام دليلٍ خاص على ذلك وليس لِما يدَّعيه البعض من أنَّ إسقاط ما لم يجب باطلٌ مطلقًا.

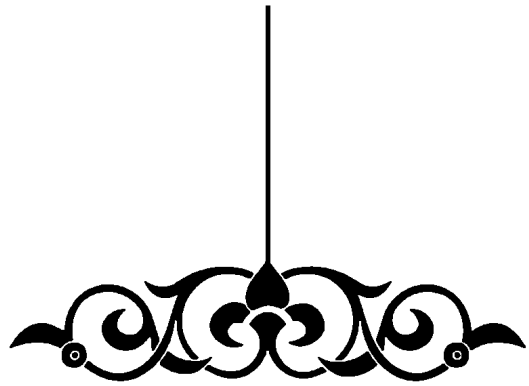

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث السادس عشر

خوف الشقاق والتحكيم

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾

المبحث السادس عشر

خوف الشقاق والتحكيم

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

المعنى الإجمالي للآية المباركة:

المعنى الإجمالي للآية المباركة هو أنَّه إذا وقعت الخصومة بين الزوجين وبلغت مرحلةً متقدِّمة تعذَّر معها الصلح والتوافق دون تدخُّل أطرافٍ أخرى، ورفع الزوجان أمرَهما إلى الحاكم الشرعي أو لجأ كلُّ واحدٍ منهما إلى أهله فوسيلةُ المعالجة لهذا الشقاق وهذه الخصومة هي تنصيب رجلٍ من أهل الزوج ورجلٍ آخر من أهل الزوجة لينظرا في شأن هذه الخصومة، فإنْ وجدا صلاحًا في التوفيق والإصلاح بينهما سعيا في ذلك وإلا كان مآل هذه العلاقة إلى الفرقة. وتفصيل ذلك يقعُ ضمنَ عددٍ من المسائل:

المُخاطَب ببعث الحكمين:

المسألة الأولى: مَن هو المُخاطَب في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ هل المخاطَب بذلك هم الحكَّام المتصدُّون للقضاء وفصل

---

(١) سورة النساء/ ٣٥.

الخصومة أو المخاطَب بذلك هم مَن يقع بينهم خلاف من الأزواج والزوجات أو أنَّ المقصودين بالخطاب والأمر ببعث الحكمين هم أهل الزوجين؟

المشهور ظاهرًا بين المفسِّرين والفقهاء هو أنَّ المخاطَب ببعث الحكمين هم الحكَّام المتصدُّون للقضاء وفصل الخصومات، وأفاد الشيخ الطبرسي رحمه الله أنَّ ذلك هو المستظهَر من الأخبار الواردة عن الصادقين عليهما السلام[1] وفي مقابل ذلك نُسب إلى عددٍ من الفقهاء القول بأنَّ المخاطب ببعث الحكمين هم الأزواج والزوجات نُسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق ـ كما في الفقيه والمقنع ـ وإلى أبيه كما في الرسالة[2] وذهب لذلك المحقِّق الحلِّي في النافع[3].

والقول الثاني مخالفٌ لمقتضى الظاهر من الآية، فإنَّ الظاهر منها هو أنَّ المأمور بالبعث هم الذين وقع منهم خوف الشقاق بين الزوجين فلابدَّ من أن يكونوا غير الزوجين وإلا لم تستقم العبارة، فثمة مَن يخافون الشقاق بين الزوجين فهؤلاء مخاطَبون بأنْ يبعثوا حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة.

فالمخاطَب بالبعث هم غير الزوجين والمتعيَّن هم المتصدُّون لفصل الخصومات فهم المعنيُّون بذلك، نعم تحقُّق الخوف عند هؤلاء المستتبع لبعث الحكمين لن يكون إلا بعد أنْ يرفع الزوجان أمرهما إليهم لينظروا في خصومتهم أو بعد أنْ يرفع أهلُ الزوجين أمر الزوجين لهم، فالمخاطَب ببعث الحكمين والمكلَّف بذلك هو الحاكم الشرعي المتصدِّي لهذا الشأن أو القاضي المنصوب.

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص ٨١.

(٢) الحدائق الناضرة ـ الشيخ يوسف البحراني- ج٢٤/ ص ٦٢٦.

(٣) المختصر النافع ـ المحقق الحليّ-ص ١٩١.

فمـؤدَّى ما يظهر مـن قوله تعـالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ هـو أنَّه إذا رفع الزوجـان أمرهما إلى القاضي أو رفع أهـلُ الزوجين أمر الزوجين للقاضي فنظـر في أمرهما فوجد بعد النظر أنَّ مآل هذه الخصومة هو الشقاق أو قد يكون مآلها الشقاق فحينئذٍ يكون مكلَّفًا ببعث الحكمين.

وأمَّا أنَّ الخطـاب ببعث الحكمين ليس موجَّهًا لأهل الزوجين فيتَّضح عند الالتفـات إلى صلاحيـة الحكمين فإنَّ لهـما صلاحيَّة الفرض والالـزام بأمورٍ لا يُمكـن فرضهـا والالزام بهـا إلا مِن قِبل السـلطان أو مَن يبتعثُـه، فإنَّ الحكمين يُبعثـان لفصـل الخصومـة وأهـلُ الزوجين غـير قادرين على فصـل الخصومة، وأقـصى ما يُمكنهـم فعله هو النصيحـة، وأمَّا الحكومة التـي تحدَّثت عنها الآية فهم غير قادرَين على فرضها دون تفويضٍ من السلطان.

ويُؤيِّـد أنَّ المكلَّـف بتعيين الحكمـين وبعثهما هـو الحاكم الشرعـي ـ القاضي ـ مـا رواه عـليُّ بـن إبراهيـم القمِّي في تفسـيره مرسـلًا قـال: « وأتى عـليَّ بن أبي طالـب عليه السلام رجلٌ وامرأته على هذه الحال فبعثَ حكمًا من أهله وحكمًا من أهلِها وقال للحكمين: هل تدريان ما تحكمان؟ إنْ شئتما فرَّقتما وإنْ شئتما جمعتما...»[1] فـإنَّ الظاهـر من تصدِّيه عليه السلام لبعث الحكمين أنَّ ذلـك من تكليف الحاكم وليس المخاطَب ببعث الحكمين هو الزوجين أو أهل الزوجين.

احتمالات المراد من الخوف في الآية:

المسـألة الثانيـة: اختُلـف فيـما هو المراد مـن الخوف في قولـه تعالى: ﴿ وَإِنْ

---

(١) تفسير القمي -علي بن إبراهيم القمي- ج ١ ص١٣٨.

﴿خِفْتُمْ﴾ فقيل هو بمعنى الخشية من وقوع الشقاق، ومقتضى ذلك هو الظن، فيكون مؤدَّى الآية هو أنّه إنْ خشيتم ـ لقيام الدلائل الظنيَّة ـ وقوعَ الشقاق بين الزوجين فابعثوا الحكمين.

وقيل إنَّ المراد من الخوف في الآية هو العلم، ومؤدَّى ذلك هو أنَّه إذا حصل لكم العلم بوقوع الشقاق بين الزوجين فبادروا إلى بعث الحكمين.

واستظهر الشيخ الطبرسي﵀ وكذلك غيرُه إرادة المعنى الأول، وأفاد أنَّه لو كان المراد من الخوف في الآية هو العلم لم يكن هناك معنًى لبعث الحكمين[1].

إلا أنَّ ما أفاده إنَّما يتم لو كان المراد من الشقاق هو الخصومة والعداوة التى لا يُرجى معها رجوع فحينئذٍ يصحُّ القول بأنَّه اذا كان القاضي يعلم بأنَّه لا أمل في الرجوع فلا معنى لبعث الحكمين، وعلى خلاف ذلك ما لو كان المراد من الخوف هو الخشية والظن بعدم امكان العودة وليس العلم والقطع فأنَّه مع الظنِّ يكون بعثُ القاضي للحكمين للاستطلاع ومحاولة الإصلاح مبرَّرًا. إذن فاستظهار إرادة الخشية والظن من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قد يتمُّ بناءً على تفسير الشقاق بذلك، وأمَّا لو فسَّرنا الشقاق بمُطلق الخصومة وتحقُّق التناشز بين الزوجين فإنَّ بعث الحكمين يكون مبرَّرًا حتى مع العلم بالشقاق فإنَّه بعد العلم بالشقاق يبعث الحكمين للاستطلاع على خلفيات الخصومة والتناشز ولمحاولة الإصلاح.

إذن فما أفاده الشيخ الطبرسي﵀ لا يصلح قرينةً على تعيُّن أنَّ المراد من

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص ٨١.

الخوف هو الخشـية والظـن، بل الصحيح هو أنَّ المراد مـن الخوف هو العلم لو كان المـراد من الشـقاق هو الاختلاف والخصومة، وذلـك لأنَّهما لم يرفعا أمرهما إلى الحاكم أو لم يرفع الأهلُ أمرَ الزوجين إلى الحاكم إلا لأنَّهما متخاصمين وحتى لـولم يرفعا أمرهما إلى الحاكـم وبلغه أنَّ بينهما اختلافًا فإنَّـه لن يحتاج إلى تحصيل العلم بالشـقاق والإختـلاف إلى أكثر من إحضارهما عنده وسـؤاله لهما، وعليه فمعنى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ هو مخاطبة الحكام بأنَّه إذا علمتم بالشـقاق فابعثـوا الحكمين، فالخوف وإنْ كان المسـتظهَر منه بدوًا هو الخشـية المبتنية على دلائل ظنِّية ولكنَّه يُستعمل بمعنى العلم كما في قول الشاعر:

إذا متُّ فارميني إلى جنب كرمةٍ أخافُ إذا ما متُّ أن لا أذوقها[1]

وعليه فإذا قامت القرينة على إرادة العلم من الخوف تعيَّن اسـتظهاره، وفي المقام ثمة قرينةٌ على إرادة العلم من الخوف وهو أنَّه لا يُتعقل أنْ يرفع الزوجان أمرهمـا إلى الحاكـم إلا لأنَّهما متخاصمان، وكذلك فإنَّه لـن يبعث بالحكمين مالم يُحرِز أنَّهما متخاصمان، هذا مضافاً إلى أنَّ التعبير بالإصلاح لا موضوعيَّة له لولا أنَّهما متخاصمان، فكلُّ ذلك يشكِّل قرينة على أنَّ المراد من قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ هو إنْ علمتم، هذا لو كان الشـقاق بمعنى مطلـق الخصومة. وأما لو كان المراد من الشـقاق هو الخصومـة والعداوة التى لا يُرجى معها تراجع فالمسـتظهَر من معنى الخوف هو الخشية المبتنية على الدلائل والأمارات الظنيَّة.

---

(١) الشعر والشعراء ـ ابن قتيبة- ج١/ ٤١٤، التبيان في تفسير القرآن ـ الشيخ الطوسي- ج٣/ ص١٩٠.

هذا ويُمكن أنْ يكون المراد من الخوف هو الخشية المبتنية على الظنِّ حتى مع افتراض أنَّ المراد من الشقاق هو الخصومة المعلومة، وذلك بأنْ يُقال إنَّ متعلَّق الخوف والخشية هو انتهاء الخصومة إلى الفراق فإنَّ الخصومة وإنْ كانت معلومة ولكنَّ انتهاءها إلى الفرقة والطلاق مظنون فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ هو أنَّه إذا خشيتم وظننتم وقوع الفراق من هذا الشقاق وهذه الخصومة فابعثوا الحكمين، فمتعلَّق الخوف والخشية والظنِّ ليس هو الشقاق بمعنى الخصومة لأنَّه معلوم وإنَّما هو الشقاق بمعنى الفراق، وعليه يكون الشقاق قد استُعمل وأُريد منه الفراق أي أنَّه استُعمل الشقاق في الفراق مجازًا من باب استعمال السبب وإرادة المسبَّب فكأنَّه قال وإنْ خفتم وخشيتم الفراق بينهما فابعثوا الحكمين، هذا لو كان الشقاق حقيقةٌ في الخصومة فإنَّ استعماله في الفِراق سيكون مجازًا.

ويُمكن أن يكون متعلَّق الخوف هو استمرار الشقاق، وبناءً عليه يكون معنى الخوف هو الخشية المبتنية على الدلائل الظنيَّة فيكون مؤدَّى هذه الفقرة من الآية هو أنَّه اذا خشيتم وظننتم استمرار الشقاق بينهما فابعثوا الحكمين، فيكون استعمال الشقاق من مجاز الحذف.

تحديد المراد من الشقاق:

المسألة الثالثة: يُستعمل الشقاق في الخلاف والخصومة والنزاع والعداوة من شاقَّه مشاقَّة وشقاقًا، وسُمِّيت العداوة والخصومة بين اثنين أو فريقين شقاقًا لأنَّ الأصل في الشق هو الناحية والجانب، فكأنَّ كلَّ واحدٍ من المتخاصمين قد اتَّخذ لنفسة شقًّا وجانبًا وناحيةً غير الشقِّ والجانب والناحية التي اتَّخذها الآخر،

والشِـقاق في أصلـه اللغويِّ يعني الإفتراق بين شـيئين كان المنتظَـر منهما أو قل الحالة الطبيعية لهما هي الاجتماع، ولذلك يقال: شَـقَّ أمْره فانْشَـقَّ: انْفَرَقَ وتبدّد ويقال: شَقَّ فلانٌ عصا المسلمين أي فرَّق بين جماعة المسلمين، فسُمِّي شاقًا لأنَّه فرَّق بين ما حقُّه الاجتماع، وشقُّ العصا بمعنى صدعها وتصييرها إلى شقِّين بعد أنْ كانت شيئًا واحدًا، فالشقاق يعني الافتراق وإنَّما سُميت الخصومة والعداوة والمنازعة شقاقًا باعتبارها من أسباب الافتراق.

وعليه فالظاهر أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ هو إنْ خشيتم وقوع الافتراق بينهما بسبب الخصومة والعداوة التي هي حاصلة بينهما، فمتعلَّـق الخـوف هو الافتراق وسـببه هي الخصومة والعـداوة، ولذلك فمعنى الخوف هو الخشية المبتنية على الدلائل الظنيَّة، فإنَّ الخصومة والعداوة لا تُوجب اليقين بتحقُّق الافتراق ـ فقد يصطلحان ـ ولكنَّها تُوجب الخشية والظن بتحقُّق الافـتراق لذلك كان من المناسـب بعـث الحكمين لعلَّهما يتمكنـان من الحيلولة دون وصول الخلاف والعداوة إلى مرحلة الافتراق والبينونة التامَّة.

وأمَّـا قوله: ﴿بَيْنِهِمَا ﴾ فضمير التثنية فيه يرجع إلى الزوجين، وكلمة «بين» في الأصل ظرف مكان وتقدير الكلام وإنْ خفتم شقاقاً بينهما، فأضيف المصدر شقاق إلى الظرف «بين» كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[1] والتقدير مكرٌ في الليل وفي النهار، وقيل إنَّ كلمة «بين» تُستعمل مجرَّدةً عن معنى الظرفية فتُسـتعمل بمعنى الوصل أو الوصال مجازًا كما في الآية، فمعنى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) سورة سبأ/ ٣٣.

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هو وإنْ خفتم شقاقَ وصلِهما أو شقاق جمعهما، وكذلك قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[1] أي فراق وصالي ووصالك، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[2] أي تقطَّع وصلُكم واجتماعكم.

وجه الحكمة من الأمر باختيار حكمين من الأهل:

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ معناه ابعثوا قيِّمًا من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة لينظرا في خصومة الزوجين ويطَّلعا على مناشئ الخصومة والشِقاق ويضعا بعد ذلك حلولًا وشروطًا تصلح بنظرهما لإنهاء الخصومة والشقاق.

وإنَّما اعتُبر أنْ يكون الحكمان من أهل الزوجين لأنَّهما في العادة سيكونان أحرص على الإصلاح من الأجنبيين ولأنَّهما سيكونان أقدر على الوصول إلى مكامن الشقاق نظرًا لقرب كلِّ واحدٍ منهما إلى أحد طرفي النزاع، وكذلك فإنَّ اختيار الحكمين من أهل الزوجين يجعلهما أبعد عن التهمة بالتمالؤ والحَيف فيما يتخذانه من قرارات.

وهنا ينبغي التنبيه على عددٍ الأمور تُساهم في إيضاح مفاد هذه الفقرة من الآية:

تحديد صلاحيَّة الحكمين المبتعثين:

الأمر الأول: فيما هي حدود صلاحية الحكمين المبتعثين؟

القدر المُحرَز ممَّا لهما صلاحيَّة إبرامه مضافًا إلى النظر في أسباب الخصومة هو

---

(١) سورة الكهف/ ٧٨.

(٢) سورة الأنعام/ ٩٤.

كلُّ مـا يقع في طريق الإصلاح للزوجين ممَّا يتوافقان على فرضه، فكلُّ الشروط التي يضعانِها على الزوج أو الزوجة تكون ماضية ويتعيَّن على الزوجين الالتزام بهـا مـا لم تكن هذه الـشروط منافية للشريعـة، فيجب على الزوج مثـلاً الالتزام بمقدار النفقة التي يُحدِّدها الحكمان مجتمعين، ولو فرضا عليه أنْ ينقل زوجته إلى بلدٍ ما لزمه الإنجاز لِما فرضاه عليه، ولو شرطا عليه أنْ يُسـكنها في دارٍ مسـتقلَّة عن ضرَّتها أو أُمِّه وأخواته تعيَّن عليه الالتزام بذلك.

وهكـذا لو شرطا على الزوجة القبول بمقدارٍ للنفقة أو شرطا عليها القبول بتأجيـل زوجهـا في أداء المهر الحالِّ أو شرطا عليها إسـقاط أجلِ القرض الذي عليهـا أو إسـقاط شرطٍ قد شرطتـه عليه في متن العقد فإنَّه يتعـيَّن عليها القبول والإنجاز لهذه الشروط.

نعـم لا تكون شروط الحكمين ناجزة ونافذة لو كانت مخالفةً لما حكمت به الشريعة، لأنَّهما إنَّما يحكمان بأمر الله ولا يأذنُ اللهُ تعالى بما يناقض أمره لذلك ليس لهـما أنْ يحكـما بما يُنافي شروط الله تعالى وأحكامه، فليس لهما مثلًا إسـقاط النفقة أو القسمة، وليس لهما إسقاط حقِّ الزوج في التمكين، وليس لهما أنْ يفرضا على الزوج أن يُسقِط عن ضرَّة الزوجة حقَّ القسمة، وهكذا.

هـذا هـو المقـدار المُحـرَز ممَّا لهـما صلاحيـة إبرامه بعـد النظـر في خصومة الزوجين، وهل لهما يفرضا على الزوجين الفراق طلاقًا أو خلعًا بأنْ يفرضا على الزوج الطلاق أو يفرضا على الزوجة البذل للخلع؟

الظاهـر أنَّ صلاحيتهـما لا تمتدُّ لذلك فإنَّ الآيـة وإنْ اعتبرتهما حاكمين بعد

ابتعاثهما من قِبل الحاكم الشرعي وأنَّ مقتضى جعل الحاكمية لهما هو أنَّ لهما أنْ يحكما بما يجدانه صالحًا إلا أنَّ المقدار المُحرَز من مفاد الآية أنَّ حدود الحاكميَّة المجعولة لهما هو ما يقع في طريق الإصلاح كما لعلَّه المُستظهَر من قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ لا أقلَّ من أنَّ هذا المقدار هو المُحرَز إرادته من الآية، فما زاد على ذلك يبقى على ما يقتضيه الأصل من أنَّه لا ولاية ولا حكومة لأحدٍ على أحد، ولهذا يكون المرجع هو عمومات ما دلَّ على أنَّ الطلاق بيد الزوج وأنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم، فليس لأحدٍ أنْ يفرض على الزوجة أن تبذل من مالها في مقابل الخلع، هذا مضافًا إلى ما نصَّت عليه الروايات من أنَّه ليس للحكمين أنْ يفرضا على الزوجين الفِراق وإنْ وجدا أنَّ ذلك هو الأصلح لهما، نعم يصحُّ لهما ذلك لو تمَّ التفويض لهما بذلك من قِبل الزوجين.

فمِمَّا ورد في ذلك صحيحةُ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ سَالتُه عَنْ قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ والمَرْأَةَ ويَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وإِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ»[1].

ومن ذلك صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام قَالَ: سَالتُه عَنْ قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا»[2].

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص١٤٦، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج ٢١/ ص ٣٤٨ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص ١٤٧، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي- ج٢١/ ص٣٥٣

نفوذ حكم الحكمين منوطٌ بالتوافق:

الأمر الثاني: لو توافق الحكمان على الصلح ولكنّهما اختلفا في بعض الشروط، فرأى احدُ الحكمين أنْ يفرض شرطًا على الزوج أو الزوجة، ورأى الحكَمُ الآخر خلافه فإنَّ شرطه لا يكون ناجزًا لأنَّ المستظهَر من الآية أنَّ حكم الحاكمين لا يكون نافذًا إلا في ظرف صدور الحكم عنهما مجتمعَين، فإنَّ ذلك هو مقتضى جعل الحاكمية لهما معًا على موضوعٍ واحد فإنَّ قرار أحدهما ليس أولى بالنفاذ من قرار الآخر كما أنَّ قرار أحدهما مستقلاً يُنافي ما يقتضيه ظهور الآية من الأمر بابتعاث حكمين والذي هو ظاهرٌ في تعيُّن صدور الحكم عنهما معًا ولا أقل من عدم ظهور الآية في أكثر من ذلك، وهكذا فإنَّ ظاهر الروايات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام هو أنَّ نفوذ حكمهما إنَّما يتعيَّن في فرض التوافق، على أنَّ مقتضى الأصل عدم نفوذ حكم أحدٍ على أحد إلا بمقدار ما دلَّ عليه الدليل، فما عداه يكون مرجعه أصالة عدم النفوذ والعمومات مثل أنَّ الناس مسلطون على أموالهم، وحيث إنَّ المقدار الذي ثبت للحكمين فيه الولاية والحكومة هو فرض اجتماعهما وأنَّ كلَّ واحدٍ ليس حاكماً لوحده فإنَّ مقتضى ذلك هوعدم نفوذ الشرط الذي يستقلُّ أحدُهما بوضعه.

هذا لو كان الاختلاف بين الحكمين في بعض التفاصيل التي لا يضرُّ اختلافهما فيها بأصل الغرض من ابتعاثما، وأمَّا لو تشاحَّا وتباينا فيما هو الأصلح للزوجين فإنَّ على الحاكم الشرعي أن يبتعث غيرهما لأنَّ بقاء تكليفهما يكون بلا جدوى، إذ لا منجزية لقول أحدهما مستقلاً والمفترض أنَّهما غير متوافقين

فيكـون اسـتمرار التكليف لهما أشـبه باللغـو، وحيث إنَّ موضـوع الأمر ببعث الحكمـين وهو خوف الشـقاق لا زال باقيًا لذلك فـإنَّ الحاكم الشرعي مخاطَب ببعث حكمين من أهل الزوجين. أي أنَّ الحاكم الشرعي مخاطَبٌ ببعث حكمين إلى ينتفي موضوع الأمر بالبعث أي إلى أنْ ينتفي خوف الشقاق.

هل يُعتبر في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين:

الأمـر الثالـث: هل يتعـيَّن على الحاكم الشرعـي ابتعاث حكمـين من أهل الزوجـين أو لـه أنْ يبعـثَ من غـير أهلهما ابتداءً لـو كان في غير أهلهـما مَن هو أصلح بنظره؟ أو أنَّ ذلك لا يصحُّ منه ابتداءً ولكنَّه يصحُّ له أنْ يبتعثَ حكَمين مـن غـير أهل الزوجين إذا لم يجد في أهل الزوجين من هو صالحٌ للحكومة أو لم يكن للزوجين أهل؟

الظاهـر أنَّـه ليس للحاكم الشرعـي ابتعاث حكَمين من غـير أهل الزوجين ابتـداءً حتـى وإنْ وجد في غير أهل الزوجين مَن هو أصلح، اذ أنَّ وجدان مَن هو أصلـح مـن غير أهل الزوجين لعلَّه يكـون دائميًّا وإنْ لم يكـن دائميًّا فهو غالبي، وبذلك يكون تقييد الآية الأمر بابتعاث الحكمين بأنْ يكونا من أهل الزوجين بلا موجب لولم يكن للأهل خصوصيَّة وهو خلاف ظاهر الآية المقتضي لتعلُّق غرض المـولى وملاكـه في أنْ يكون الحكـمان من أهل الزوجين، ولـو قيل إنَّ الخصوصية للأهل تثبت في فرض أصلحيتهم على غيرهم فهذا لا يكاد يتَّفق وبذلك لا يكون للتنصيص على أنْ يكونا من الأهل موردٌ ولو كان له مورد لكان نادرًا وهو خلاف ما يظهر من لحن الآية في أنَّ وجدان حَكَمين من الأهل متاح.

وأمَّا إذا لم يجدْ من هو صالحٌ من أهل الزوجين أو لم يكن للزوجين أهل فإنَّه ليس للحاكم ابتعاث حكمين من غير أهل الزوجين استنادًا للآية فإنَّ هذا المورد من موارد سقوط الأمر لتعذُّر امتثاله، إذ أنَّ متعلَّق الأمر هو ابتعاث حكمين من أهل الزوجين والفرض هو عدم وجدان حكَمين من أهل الزوجين إمَّا لعدم الأهل أو عدم وجدان مَن هو صالح، لذلك يسقط الأمر. ولو بعث من غير أهل الزوجين فلا دليل من الآية على أنَّ لهما ذات الصلاحيَّات التي للحكَمين من أهل الزوجين، نعم قد تثبت لهما ذات الصلاحيَّات من دليلٍ آخر.

وفي مقابل ما ذكرناه مِن تعيُّن كون الحكَمين من أهل الزوجين ذهب جمعٌ من الفقهاء ولعلَّه المشهور[1] إلى أنَّه لا يُعتبر في الحكمين المبتعثين أنْ يكونا من أهل الزوجين فللحاكم الشرعي أنْ يبعث مَن يشاء مطلقًا حتى مع وجدان مَن هو صالحٌ من أهل الزوجين، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ الغرض يتحقَّق بالأجنبيين كما يتحقَّق بالحكَمين من الأهل، وأمَّا تحديد الآية الحكمين بكونهما من الأهل فهو للإرشاد على حدِّ تعبيرهم، فلا يدلُّ على الوجوب بل هي مِن قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2].

والجواب: هو أنَّه لو كنَّا نعلم يقينًا بأنَّ الغرض التامَّ يتحقَّق بابتعاث الأجنبيين لصحَّ هذا الكلام لكنَّه لا طريق للعلم بغرض المولى التامِّ من الأمر بابتعاث حكمين من أهل الزوجين فإنَّ ذلك من شؤون الغيب، وأمَّا قوله تعالى:

---

(١) الحدائق الناضرة- الشيخ يوسف البحراني- ج٢٤/ ص٦٣٤.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فهو مقتضٍ للوجوب لولا قيام القرينة الخارجيَّة على عدم إرادة الوجوب من الأمر بالإشهاد، بمعنى أنَّ الأمر بالإشهاد وإنْ كان إرشاديًا ولكنَّه إرشاد إلى شرطيَّة الإشهاد في الصحَّة كشرطية الإشهاد في صحَّة الطلاق مثلًا إلا أنَّه لما قامت القرينة القطعية على عدم اعتبار ذلك في صحَّة البيع اقتضى قيام القرينة إحراز عدم إرادة الوجوب الشرطي من الآية.

الاحتمالات في مرجع ضمير التثنية:

المسألة الخامسة: فيما هو المراد من الضمير في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فقد وقع الخلاف بين المفسِّرين في ذلك، فقيل إنَّ الضمير في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ وقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يرجعان إلى الحكَمين، وقيل إنَّ الضمير في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ يرجع إلى الحكَمين وفي قوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يرجع إلى الزوجين، وقيل إنَّ الضمير في الفقرتين يرجع إلى الزوجين.

فبناءً على الأول يكون مفاد هذه الفقرة من الآية هو أنَّه إذا أرادَ الحكَمان صادقَين الإصلاح فإنَّ الله تعالى سيوفقهما للتوافق على ما يتَّخذانه من قرار. وبناءً على الثاني يكون مفاد هذه الفقرة من الآية هو أنَّه إذا أراد الحكمان بصدقٍ الإصلاح فإنَّ الله سيُوفِّق الزوجين للتوافق. وبناءً على الثالث يكون مفاد هذه الفقرة من الآية هو أنَّه إذا أراد الزوجان الإصلاح حقيقةً فإنَّ الله تعالى سيوفقهما لبلوغ هذه الغاية وهي التوافق والألفة بعد الشقاق والخصومة. وهنا احتمال رابع ذكره البعض وهو أنَّه إذا أراد الزوجان الإصلاح فإنَّ الله تعالى سيوفِّق الحكمين لبلوغ هذه الغاية.

والأرجح بل الظاهر من الآية أنَّ كلا الضميرين يعودان إلى الزوجين كما هو الشأن في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ فضمير المثنَّى في المواضع الثلاثة من الآية يرجع إلى مرجعٍ واحدٍ وهما الزوجان.

وتقريب ذلك هو أنَّ الظاهر ـ على جميع الاحتمالات ـ من قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ هو الحضُّ والحثُّ على صدق النية في قصد الإصلاح فإنَّه اذا علم اللهُ تعالى ذلك منهما منحهما توفيقه، وهذا المعنى إنَّما يُناسب الزوجين المتشاقَّين، وأمَّا الحكمان فلم يسبق منهما خلاف ولا يغلبُ في حال الحكمين بعد تنصيبهما خلاف والمنتظَر منهما أنَّهما عاقلان حكيمان حريصان على إيقاع الصلح بين الزوجين ولذلك تمَّ اختيارهما دون سواهما وأُعطيت لهما صلاحيَّة الحكومة، فأولى من يحتاجُ إلى النُصح بتصفية النيَّة وصدق العزم والإرادة لطلب الإصلاح والتوافق هما الزوجان.

والمفترض أنَّهما حين رفعا أمرهما للحاكم لم يرفعاه لغرض الفراق والطلاق وإنَّما رفعا أمرهما للحاكم للإصلاح لا أقل من أنَّ ذلك هو ظاهر حالهما وإلا لو كان قرار الفراق محسومًا عندهما لبادر الزوج إلى الطلاق أو طلبت الزوجة الطلاق أو الخلع، فهما يطلبان الإصلاح إلا أنَّ كلاً يُريده بالطريقة المناسبة لهواه ومصلحته ولهذا وقع الشقاق، وصار من المناسب ابتعاث الحكمين، فكأنَّ مفاد الآية هو أنَّ بعث الحكمين سعيٌّ للإصلاح فإنْ كان الزوجان مريدين له بصدق فإنَّ الله تعالى سيكتب لهما التوفيق لذلك.

وهذه هي الحقيقة التي يُصدِّقها الوجدان فإنَّ الزوجين المتخاصمين إذا

تحقَّقت الإرادة الصادقة منهما في الإصلاح فإنَّهما يوفَّقان لذلك، فما من عقبةٍ تقفُ في طريق الإصلاح إلا ويعملان على تجاوزها ويُفلحان في نهاية المطاف في مسعاهما.

وأمَّا صدق النية من الحكمين فغالبًا ما تكون متحقِّقة منهما ولكنَّهما غالبًا ما يُخفقان في مسعاهما إذا لم يكن المتخاصمان صادقين في طلب الإصلاح.

وخلاصة القول: هو أنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ هو أنَّ الزوجين إذا أرادا الإصلاح بنيَّةٍ صادقة فإنَّ الله تعالى سيقضي بالتوفيق بينهما وانتفاء حالة الشقاق.

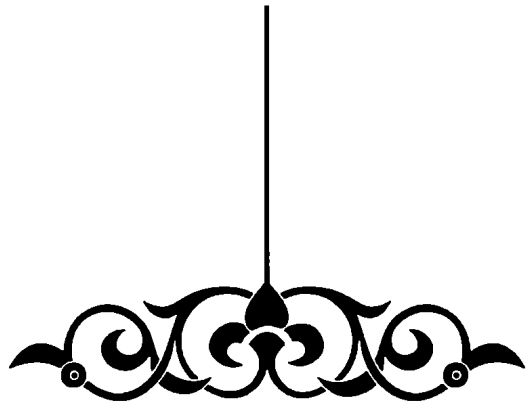

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث السابع عشر

النهي عن اظهار الزينة وحدود الحجاب

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

المبحث السابع عشر

النهي عن اظهار الزينة وحدود الحجاب

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

إيضاح الآية الشريفة وما يتَّصلُ بها من أحكامٍ يقع في مسائل:

المسألة الأولى: في بيان المراد من قوله: يُبْدِينَ، وقوله: زِينَتَهُنَّ، وقوله: بِخُمُرِهِنَّ، وقوله: جُيُوبِهِنَّ، وقوله: أُولِي الإِرْبَةِ:

معنى البداء والإبداء لغة:

أمَّا المراد من قوله: «يُبدين» فهو من الإبداء وهو الإظهار، والبداء بمعنى الظهور، وبدا الشيء بُدُوًّا أي ظهر ظهورًا بيِّناً ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَدَا

---

(١) سورة النور/ ٣١.

﴿لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾[٢] أي ظهرت، وأبديتُه أي أظهرتُه، والبداء والإبداء بمعنى الظهور والإظهار المقابل للخفاء والإخفاء والستر، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[٤].

والفرق بين البداء والإبداء، أنَّ الأول يعني ظهور الشيء بنفسه ودون اختيار كما في قوله تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ وأمَّا الإبداء فهو من نسبة المصدر أو قل الحدث إلى فاعله فلذلك يكون مفاده جعل الشيء ظاهرًا أي أنَّ صيرورة الشيء ظاهرًا كان عن اختيارِ فاعله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فتُبدوا بمعنى تُظهروا أي تجعلوا الشيء ظاهرًا، فالظهور للشيء مستندٌ إلى اِختيارِ فاعله، وهذا هو مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فهو كما سيتَّضح ينهى النساء عن الإبداء للزينة أي أنَّه ينهى عن اِختيار جعل الزينة ظاهرة.

تحديد معنى الزينة لغة:

وأمَّا المراد من الزينة: فهو اسم لما يُتزيَّن به من ثيابٍ وحُلي، وهو مِن الزَّين المقابل للشين، وتزيَّنت الأرض وازَّينت وازدانت أي حسنت وبهجت، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾[٥] وتزيين الشيء تحسينه

---

(١) سورة الجاثية/ ٣٣.

(٢) سورة الأعراف/ ٢٢.

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٤.

(٤) سورة الأحزاب/ ٣٧.

(٥) سورة يونس/ ٢٤.

وتجميله بمثل التزويق والتنميق وشبهه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[١].

والظاهر من ملاحظة استعمالات القرآن وكذلك استعمالات العرب أنَّ عنوان الزينة يُطلق على ما يُوجب تحسين الشيء من خارجه، فلا يُوصف الشيء الحسَن في نفسه بالزِينة، فنجد القرآن يصف الثياب مثلًا بالزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢] ويصف الحلي وشبهه بالزينة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٥] ويصفُ ما يتزيَّن به الإنسان من أموالٍ ودواب وأُبَّهة بالزينة كقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[٧] ويصف الكواكب التي تُضفي حسنًا وجمالًا إلى السماء بالزينة: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾[٨] ويصف ما على الأرض من أشجارٍ وجبال وطيور وشبهها بالزينة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[٩] فعنوان

---

(١) سورة الملك/ ٥.

(٢) سورة الأعراف/ ٣١.

(٣) سورة طه/ ٨٧.

(٤) سورة النور/ ٦٠.

(٥) سورة الأعراف/ ٣٢.

(٦) سورة النحل/ ٨.

(٧) سورة القصص/ ٧٩.

(٨) سورة الصافات/ ٦.

(٩) سورة الكهف/ ٧.

الزينة في تمام هذه الاستعمالات استُعمل فيما يُوجب تحسين الشيء من خارجه، ومن ذلك يتأكَّد أنَّ المراد من الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] هو ما تتزيَّن به المرأة من ثيابٍ وأصباغ وحُليٍّ وأقراط وأسورة ودمالج وقلائد وأكاليل وخلاخل وشبهها.

الأصل اللغويُّ لمعنى الخمار:

وأمَّا المراد من الخُمُر بضم الخاء والميم فهو جمع خمار مثل كتاب وكُتُب، والخمار هو الثوب الذي تُغطِّي به المرأة رأسها، يُقال تخمَّرت المرأة واختمرت أي لبست الخمار، وأصلُه الخمر وهو ستر الشيء، يُقال أخمرتُ الشيء بمعنى أضمرتُه وسترتُه، ويُقال خمره البيت بمعنى ستره، ومنه سُمِّيت الخمرة لأنَّها تخمر العقل وتستره، ويُقال دخل فلان في خمار الناس، أي فيما يواريه ويسترُه منهم، ويُقال فلان خمر شهادته أخمرها أي كتمها وتستَّر عليها، ولهذا فالخمار يُطلق في الأصل على كلِّ ما يُستر به ثم تعارف إطلاقه على الثوب التي تُغطِّي به المرأةُ رأسها ويُسمَّى أيضًا مقنعة وجمعها مقانع.

تحديد معنى الجيوب لغةً:

وأمَّا الجيوب فهو جمع جيب، وهو ما ينفتح على النحر وأعلى الصدر من القميص قال تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾[2] يُقال: جبتُ القميص أجوبه وأجيبه إذا قوَّرتُ جيبه، وجَيَّبْتُه: جَعَلْت له جَيْبًا، ويُقال: جَيْبُ الأَرضِ:

---

(١) سورة النور/ ٣١.

(٢) سورة النمل/ ١٢.

مَدخَلُها، والجوبة هي الفرجة في السحاب وفى الجبال، ومنه يتَّضح منشأ التعبير عن فتحة القميص ممَّا يلي الصدر والعنق بالجيب، ويُقال مجازًا فلانٌ ناصحُ الجَيْبِ ويقصدون بذلك ناصح القَلْب والصدر أَي أَنَّه أَمِينٌ، فلأنَّ موضع القلب والصدر محاذيًا لموضع الجيب لذلك يكنَّى عن القلب والصدر بالجيب، وعليه فالمراد من الأمر بضرب الخمار على الجيب هو إسدال خمار الرأس على موضع الجيب وهو النحر وأعلى الصدر، فموضع الجيب هو الموضع الذي لا يستره القميص ولذلك أمَرتِ الآية بإسدال أطراف خمار الرأس عليه لستره.

النهي عن إبداء الزينة نهيٌ عن إبداء مواضعها:

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ نهيٌ عن إبداء الزينة، فمتعلَّق النهي هو الإبداء للزينة والإظهار لها وهو فعلٌ اختياري، فيكون مؤدَّى ذلك هو نهي المرأة عن جعل زينتها ظاهرةً وقابلةً لأنْ تقع عليها الرؤية من قِبل الناظر، وحيثُ إنَّ من المقطوع به عدم حرمة جعل الزينة قابلةً للرؤية مطلقًا لذلك فمقتضى مناسبات الحكم والموضوع أنَّ المنهيَّ عنه هو إظهار الزينة في معرض نظر مَن لا يحلُّ له النظر والذي سيتمُّ تحديده في ذيل الآية.

والمراد من الزينة هو مطلق ما تتزيَّن به المرأة من الثياب والأقراط والقلائد والوشاح والإكليل والدملج والسوار والخلخال وما اشبه ذلك، وحيث إنَّ هذه لا يحرمُ إظهارها في نفسها ولا النظر إليها لذلك فالمتفاهَم عرفًا من النهي عن إظهارها هو النهيُ عن إظهار مواضعها من الصدر والشعر والنحر والأذنين والمعصمين والساقين، فهذه هي مواضع الزينة من المرأة، وإنَّما تمَّ النهيُ عن

إظهارها للملازمة بين اظهارها وإظهار مواضعها.

والمنبِّه على أنَّ المراد من النهي عن إظهار الزينة هو النهي عن إظهار مواضعها هو أنَّه لو فُرض ولو محالًا إمكان إظهار الزينة دون إظهار مواضعها فإنَّ احدًا لا يتوهَّم حرمة إظهارها والنظر اليها، إذ لا فرق حينذاك بين كون الزينة مُلقاةً على الارض وبين كونها معلَّقة على جسد المرأة، فالنهيُ إذن عن إظهار الزينة إنَّما هو باعتبار ملازمة ذلك لإظهار مواضعها فيكون ذلك من النهي عن إظهار الحالِّ وإرادة المحلِّ، وإنَّما تمَّ اختيار النهي عن الزينة بدلًا عن مواضعها لأنَّ ذلك أليق بالأدب وأبلغ في الزجر عن إظهار المرأة لجسدها تمامًا كما قال تعالى: في تحريم الخمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] فإنَّ الآية لم تنه مباشرةً عن شرب الخمر وإنَّما أمرت بالاجتناب وهو الابتعاد والتنحِّي والانصراف واتِّخاذ ناحيةً غير الناحية التي فيها الخمر، وفي ذلك مبالغةٌ في النهي عن الشرب، وكذلك هو الشأن في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[2] وهو كذلك منشأ النهي عن إظهار الزينة بدلًا عن النهي عن إظهار الجسد.

دلالة الآية على حرمة الإظهار لتمام البدن عدا ما استُثني:

قد يُقال إنَّه لو كان المراد من النهي عن إظهار الزينة هو النهي عن إظهار مواضعها لكان ذلك مقتضيًا لعدم تناول الآية لحرمة الإظهار والكشف لمواضع

---

(١) سورة المائدة/ ٩٠.

(٢) سورة الحج/ ٣٠.

الجسد التي لا تكون عادة موضعًا للزينة، ولذلك فالمستظهَر من الآية هو نهي المرأة عن إظهار محاسنها، فهذا هو المراد من الزينة المنهيِّ عن إظهارها وكشفها في الآية، وبه تكون الآية دالَّة على حرمة كشف المرأة عن تمام جسدها عدا ما استُثني في الآية، إذ أنَّ تمام بدنها يُعدُّ من المحاسن.

والجواب:

أولا: إنَّ المواضع التي لا تكون عادةً محلًّا للزينة يكون النهيُ عن إظهارها وكشفها مستفادًا من نفس النهي عن إظهار مواضع الزينة وذلك بالملازمة والأولوية القطعيَّة بين النهي عن إظهار مواضع الزينة والنهي عن إظهار سائر المواضع التي لا تكون محلًّا للزينة عادة، فالمواضع التي لا تكون محلًّا للزينة هي البطن والظهر والأرداف والفخذان والعضدان وأمَّا ما عداها فهي مواضع للزينة فحتى مثل الساقين فإنَّهما موضع للخلاخيل، فإذا كان أسفل الساقين ممَّا يجب ستره فوجوب ستر مثل الفخذ والأرداف والبطن يكون بالأولوية القطعيَّة، وكذلك فإنَّه إذا وجب ستر المعصمين مما يلي السوار فسترُ العضدين والذراعين يكون ـ بحسب المتفاهم العرفي ـ واجبًا بالأولوية القطعيَّة.

فوجوب ستر هذه المواضع إذن مستفادٌ من نفس الآية المتصدِّية للنهي عن إظهار مواضع الزينة، على أنَّ ما عدا مواضع الزينة لم يكن كشفها متعارفًا بل إنَّ كشفها كان مستهجَناً بل ومستبشَعًا لذلك يكون النهي عن إظهار ما كان إظهاره متعارفًا كافيًا لإثبات النهي عمَّا عداه ممَّا يُعدُّ كشفه ـ خصوصاً لذوي المروءات ـ مستهجَناً، إذ لا يحتمِل المتلقِّي لمثل هذا الخطاب أنْ ينهى الشارع

عن إظهار ما كان كشفه مألوفًا ثم يُجيز الكشف عمَّا يُستجن كشفه خصوصًا مع الالتفات إلى أنَّ ملاك النهي عن إظهار مواضع الزينة كان واضحًا لدى متلقِّي الخطاب وهو ما يقتضي قطعه بتعلُّق غرض الشارع بلزوم ستر المواضع الأخرى إذ أنَّ واجديتها لملاك المنع من الكشف أبلغ وأوضح.

ثانيًا: إنَّ دعوى أنَّ المراد من الزينة المنهيِّ عن إظهارها هي محاسن المرأة مخالفٌ للظاهر فإنَّه مضافًا لما ذكرناه من أنَّ عنوان الزينة اسم لما يُتزيَّن به ويُوجب تحسين الشيء من خارجه ومضافًا إلى أنَّ هذا المعنى هو الذي استعمل فيه القرآن هذا العنوان بحسب الملاحظة لتمام الموارد التي وردت فيه هذه الكلمة وهو المعنى الذي تستعمل فيه العرب ظاهرًا هذه الكلمة، فمضافًا إلى ذلك فإنَّه لو كان المراد من الزينة في الآية هي محاسن المرأة وكان المراد من محاسن المرأة هو تمام جسدها لكان النهي عن إظهار المرأة لزينتها قاصرًا عن أداء هذا المعنى لأنَّ الزينة حتى لو سلَّمنا صحَّة اطلاقها على المحاسن الخلقية الذاتية غير الخارجية فإنَّها أي الزينة لا تكون بحسب المتفاهم العرفي لهذا اللفظ وصفًا لتمام الشيء الواجد للزينة، بل هو أمر تكتنفه الزينة ويشتمل على الزينة لا أنَّه بتمامه زينة أي أنَّه أمر يُضفي على المزيَّن حسنًا وجمالًا، فالزينة وصف وهي غير الموصوف وإنْ كان هذا الوصف من ذات الموصوف، فمِن غير المتعارف تسمية كل أعضاء بدن المرأة زينة فحتى المرغوب من أعضائها لا يُقال له زينة.

على أنَّ هنا قرينة أخرى تنفي الاستظهار المذكور وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1] فإنَّ الظاهر من هذه الفقرة كما عليه عموم المفسِّرين هو النهي عن الضرب بالأرجل منعًا لتصويت الزينة وهي الخلاخل المستورة تحت الثياب فقوله: ﴿مِن زِينَتِهِنَّ﴾ استعمل فيما يُتزين به من أدوات الزينة وهو ما يؤكِّد أنَّ ذات المعنى هو المراد من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

والمتحصَّل هو أنَّ الواضح من مفاد الآية هو أنَّ المراد من الزينة هي أدوات الزينة وأنَّ النهي عن إظهارها نهيٌّ عن إظهار مواضعها المستلزِم قطعاً للنهي عن إظهار ما عداها.

الإشكال على أنَّ الزينة هو ما يُتزيَّن به وجوابه:

وأمَّا ما قد يُقال من أنَّه لو كان المراد من الزينة في الآية هو ما يُتزيَّن به فإنَّ ذلك يقتضي أنَّ المنهيَّ عن إظهاره مقدرٌ، لأنَّ معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بحسب ما ذكرتم هو ولا يُبدين مواضعَ زينتِهن، فيكون المنهيُّ عن إظهاره في الآية محذوفًا مقدَّرًا وهو خلاف الأصل.

فالجواب: إنَّ تقدير المنهيِّ عن إظهاره غير ضائر بعد أنْ كان ذلك هو المناسب لمقتضى الظهور وبعد قيام القرينة على إرادته، اذ يكفي في تعيُّن استظهار إرادة مواضع الزينة الجزم بأنَّ الزينة في نفسها ممَّا لا يحرم إظهارها والنظر اليها كما ذكرنا ذلك فيكون ذلك موجباً للوثوق بأنَّ المراد من النهيِّ عن إظهارها هو النهيُّ عن إظهار مواضعها.

---

(١) سورة النور/ ٣١.

وأمَّا لماذا نهت الآية عن إظهارها ولَم تنه عن إظهار مواضعها فلأنَّ ذلك ـ كما قلنا ـ أليق بالأدب فإنَّ القرآن ـ كما ورد ـ ستير ـ ولذلك عبَّر عن الجماع بالملامسة والغشيان، وعبَّر عن التخلِّي بإتيان الغائط وهو المنخفض من الارض، هذا مضافًا إلى أنَّ النهي عن إظهار الزينة ابلغُ في النهي عن إظهار المواضع ـ كما بيَّنا ذلك ـ على أنَّ في ذكر الزينة إشارةً إلى ملاك النهي وأنَّ منشأ النهي هو إيجاب الإظهار للافتتان.

على أننا نلتزم بأنَّ إظهار نفس الزينة منهيٌّ عنه في الآية ولكنَّ النهي عن إظهارها إنَّما هو بإعتبار الملازمة بين إظهارها وإظهار مواضعها، ولذلك يصحُّ القول بأنَّ المنهيَّ عن إظهاره ليس مقدَّرًا بل الزينة نفسها ولكنْ من حيث ملازمة إظهارها لإظهار مواضعها.

تحديد المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

المسألة الثالثة: استثنت الآية ممَّا يحرم على المرأة إظهاره وكشفه من الزينة أو من مواضع الزينة استثنت ما ظهر منها، فما هو المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؟

يظهر بدوًا من هذه الفقرة أنَّ المستثى هو ما يكون ظهوره خارجًا عن الاختيار، لأنَّ ذلك هو المناسب للتعبير بالفعل الماضي «ظهر» في مقابل التعبير بقوله «يُبدين» والذي يعني الإبداء واختيار الإظهار، فما كان ظهوره بفعل المرأة واختيارها فهو منهيٌّ عنه وما كان ظاهرًا بنفسه وإنْ لم تشأ المرأة إظهاره فهذا هو المستثنى في الآية، وحيث إنَّه ليس من شيءٍ من زينة المرأة ومواضع زينتها يكون

ظهوره خارجًا عن الاختيار سوى الثياب الظاهرة للمرأة فإنَّ إخفاءها غير ممكنٍ إلا أن يُلتزم بحرمة خروجها من دارها، وهذا ما لا يلتزم به أحد، ولذلك فإخفاء ثيابها الظاهرة غير ممكن بعد افتراض جواز خروجها من دارها، فيتعيَّن المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في خصوص الثياب الظاهرة إذ هي التي تكون ظاهرة بنفسها وإنْ لم تشأ المرأة إظهارها.

وقد ذهب إلى القول بتعيُّن المراد من قوله إلا ما ظهر منها في الثياب ابنُ مسعود ـ كما ذكر ذلك الشيخ الطبرسي[1] ـ وعليه يكون ما عدا الثياب داخلاً في المستثنى منه أي أنَّه داخل فيما يحرم على المرأة إظهاره.

وفي مقابل هذا القول نُسب إلى ابن عباس في أحد قوليه ـ كما في التبيان للشيخ الشيخ الطوسي ـ أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو القرطان والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والمنحر، فإنَّه يجوز ـ بحسب ما نُسب إليه ـ للمرأة إظهار ذلك لغير الزوج، فأمَّا الشعر فلا يجوز أن تُبديه إلا لزوجها[2].

وهذا القول مخالفٌ جدًّا لظاهر الآية الشريفة بل هو واضح السقوط، إذ بناءً عليه لا يبقى مورد للمستثنى منه سوى الشعر وأمَّا ما عداه فهو داخل في المستثنى، وهذا من الخطاب المستهجَن، إذ لا يبقى تحت العموم سوى فردٍ واحد وأمَّا سائر أفراد العموم فداخلة تحت الخاص فكأنَّه قال: أكرم جميع العلماء ثم

---

(١) لاحظ: مجمع البيان في تفسير القرآن -الشيخ الطبرسي - ج٧ / ص٢٤١.

(٢) لاحظ: التّبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - ج٧ / ص٤٢٩.

استثنى فردًا فردًا حتى لم يبقَ تحت العموم سوى عالمٍ واحد وهو زيد، وهو أشبهُ شيءٍ بالأكل من القفا، إذ كان بإمكانه أنْ يقول أكرم زيدًا.

كذلك المقام فإنَّ الآية نهت عن إظهار مطلق الزينة ثم استثنت الأذنين والنحر والصدر والذراعين والوجه والكفَّين والساقين فلم يبق تحت العموم سوى الشعر، فمثل هذا القول اشدُّ استهجانًا من استثناء الأكثر، والذي يتنزَّه عنه الفصيح بل والعاقل فضلًا عن القرآن.

قد يُقال يبقى تحت العموم مثل البطن والفخذ والأرداف فإنَّه يُقال إنْ هذه لم تكن أساسًا داخلة تحت عموم ما يحرم إظهاره وإنَّما استُفيد النهي عن إظهارها من لازم النهي عن إظهار الزينة ومواضع الزينة كما بيَّنا ذلك.

هذا مضافًا إلى منافاة هذا القول لفقرة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإنَّها ظاهرةٌ كما سيأتي في وجوب ستر النحر والصدر المستلزم لستر الأقراط والقلائد، وكذلك فإنَّ هذا القول منافٍ لقوله تعالى الوارد في ذيل الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ المقتضى لوجوب ستر الساقين والخلاخيل.

وكيف كان فالمتعيَّن هو ما أفاده أهل البيت عليهم السلام وهو أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الوجه والكفَّان، فممَّا ورد عنهم في ذلك:

١ ـ معتبرة مسعدة بن زياد قال: سمعتُ جعفرًا عليه السلام وسُئل عمَّا تُظهر المرأة من زينتها؟ قال: «الوجه والكفين»[1] فالواضح من سؤال السائل أنَّه يسأل عمَّا

---

(١) قرب الإسناد - الحميري القمي - ص٨٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٢.

هو المراد من المستثنى في الآية. فأجابه الإمام عليه السلام هو الوجه والكفّان فهما الزينة المستثناة من الآية بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

٢ ـ معتبرة زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: «الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الكُحْلُ والخَاتَم»[1].

وهذه الرواية أيضًا ظاهرة في أنَّ المستثنى ممَّا يجب ستره على المرأة هو الوجه والكفان، وذلك لما ذكرناه من أنَّ المراد من الزينة هو مواضعها نظرًا للتلازم بينها وبين مواضعها، فجواز الإظهار للزينة ملازمٌ لجواز الإظهار لمواضعها.

٣ ـ صحيحة الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَالتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ أَهُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قَالَ: «نَعَمْ ومَا دُونَ الخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ ومَا دُونَ السِّوَارَيْنِ»[2].

فقوله عليه السلام: «ومَا دُونَ الخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ ومَا دُونَ السِّوَارَيْنِ» يعني أنَّها من الزينة التي يحرم إبداؤها، وظاهر التحديد هو أنَّ ما خرج عن هذا الحدِّ يكون خارجًا عمَّا يحرم إبداؤه وإظهاره فيكون داخلًا في المستثنى أي من الزينة الظاهرة التي لم تنهَ الآيةُ عن ظهورها، ومعنى قوله عليه السلام: «ما دُونَ الخِمَارِ» هو ما يُغطِّيه الخمار أي أنَّ ما يغطيه الخمار يكون ممَّا يحرم إبداؤه، ومعنى قوله عليه السلام: «ومَا دُونَ السِّوَارَيْنِ» يعني ما يحدُّه السواران من طرف الزند، يكون داخلًا فيما يحرم إبداؤه، وبه تكون الرواية دالَّة على أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الوجهُ والكفان،

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٠-٢٠١.

فالأول لا يستره الخمار والثاني لا يدخل فيما دون السوارين.

وثمة رواياتٌ أخرى تُعطي نفس المفاد لهذه الروايات، ومنها يتبيَّن أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما يكون ظهوره ممَّا تقتضيه الضرورة العرفية النوعيَّة فكأنَّه لذلك يكون خارجًا عن الاختيار، ولهذا عبَّرت الآية عنه بالظهور بدلًا عن الإظهار. على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ كما يصلح لنفي القول الثاني المنسوب لابن عباس كذلك يصلح لتأييد أنَّ ما فوق الخمار أي ما بعده ـ وهو قرص الوجه ـ ليس داخلًا فيما نُهيت المرأة عن إبدائه وبه يتعيَّن كون الوجه داخلًا في المستثنى الذي لم تُنهَ المرأة عن إبدائه.

مدلول الضرب بالخُمُر على الجيوب:

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ هل هو تكليفٌ آخر غير التكليف المُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؟

الظاهر أنَّه ليس تكليفًا آخر بل هو تأكيدٌ للتكليف بعدم إظهار الزينة وبيانٌ لكيفية اِمتثال هذا التكليف، وهو في ذات الوقت رافعٌ لِما قد يُتوهَم مِن أنَّ المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو مطلق ما تعارف كشفُه من الزينة ومواضعها، فقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ينفي جواز كشف الصدر والنحر ومواضع الأقراط والتي كان كشفُها متعارفًا بين النساء، فقد قيل إنَّ النساء قبل هذه الآية كنَّ يضعن الخمار على رؤوسهن ثم يُلقين طرفيه خلفهن، فلا يستر الخمار منهنَّ سوى الشعر والعنق من الخلف، وأمَّا الصدر والنحر ومواضع الأقراط وجانبي العنق فتظلُّ باديةً للناظرين، فلعلَّه لولم تتصدَّ الآية للأمر

بإلقاء الخمار على الجيب لتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يقتضي جواز إظهار ما كان كشفه متعارفًا إلا أنَّ هذا الوهم لا مسرح له بعد تصدِّي الآية للأمر بضرب الخُمُر على الجيوب، بل إنَّ في التعبير بالضرب ـ بدلًا عن مثل الإسدال والإلقاء ـ ظهورًا في لزوم البذل للمزيد من العناية والمؤنة المقتضية للأمن من انكشاف شيءٍ من الصدر والنحر، فليس المطلوب هو مجرِّد الإسدال كيفما اتَّفق بل هو الإسدال المقتضي للأمن من انكشاف مثل الصدر والنحر فإنَّ ذلك هو مقتضى الأمر بالضرب بخُمُرهن على جيوبهن، فإنَّ الضرب بالشيء لا يتحقَّق إلا بالإلصاق والمباشرة أي بإلصاق المضروب به وهو الخُمُر في الآية على المضروب وهي الجيوب ولذلك تُسمَّى الباء الداخلة على الخُمُر بباء الإلصاق، فالأمر بالضرب بالخُمُر على الجيوب فيه دلالةٌ على أنَّ المطلوب من المرأة هو وضعُ الخمار على الجيب بنحوٍ يكون ساترًا لِما وراءه وليس المطلوبُ منها إسدال طرفي الخمار على الجيب كيفما اتَّفق فإنَّ مجرَّد الإسدال يتحقَّق بمثل التدلِّي وهو غير كافٍ بمقتضى مدلول الأمر بالضرب بالخمار والذي يعني إلصاق الخمار بالصدر ومباشرته له بنحوٍ يكون مقتضيا لستر ما وراءه.

ثم إنَّ الآية كرَّرت النهي عن إبداء الزينة بعد الأمر بضرب الخُمُر على الجيوب، وفي ذلك مزيدٌ من التأكيد مضافًا إلى أنَّه مشعِرٌ بل ظاهرٌ في أنَّ الأمر بالضرب بالخُمُر على الجيوب هو ما كان مرادًا من قوله في صدر الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

استدلال السيِّد الخوئي بالآية على وجوب ستر الوجه:

المسألة الخامسة: استظهر السيد الخوئي﵀[1] من تكرار فقرة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ في الآية استظهر أنَّ منشأ ذلك هو أنَّ الفقرة الأولى جاءت لبيان حكمٍ فرضيَّةٍ غيرِ الفرضيَّةِ التي تصدَّت الفقرةُ الثانية لبيانِ حكمها، فالفقرةُ الأولى نهت المرأة عن إبداء الزينة في نفسها ولم تذكر عمَّن تستر المرأة زينتها، وظاهر ذلك هو أنَّه يجب على المرأة أنْ تستر زينتها وإن لم يكن ثمة ناظر فيكفي لحرمة إبداء الزينة أنْ تكون المرأة في معرض النظر وإنْ لم يكن ثمة ناظرٌ فعلاً إذ أنَّ الآية لم تُعلِّق النهي على وجود الناظر، وأمَّا الفقرةُ الثانية فنهت المرأة عن إبداء الزينة لغير الأصناف المذكورة في الآية فجعلت الإبداء متعدِّيًا باللام للناظر من غير المذكورين.

والملاحظ أنَّ الآية استثنت الوجه والكفَّين من الزينة في الفقرة الأولى دون الفقرة الثانية، وهذا معناه أنَّ المرأة حينما لا يكون ثمة ناظر ولكنَّها كانت تخشى من مفاجئة الناظر فهذه وظيفتها أنْ تستر زينتها إلا الوجه والكفَّين، وأمَّا مع افتراض وجود الناظر فلا يجوز لها إبداء زينتها مطلقًا يعني حتى الوجه والكفين لأنَّها لم تستثنِ في الفقرة الثانية الزينة الظاهرة فيجب عليها ستر تمام زينتها والتي منها الوجه والكفَّان.

وأيَّد السيد الخوئي﵀ ما أفاده من هذا التفصيل بأنَّه إذا نُهي عن إبداء شيءٍ

---

(١) مباني شرح العروة الوثقى ـ السيد الخوئي- ج٣٢ / ص٤١-٤٢، كتاب النكاح ـ السيد الخوئي تقرير الخلخالي- ج ١/ ص٧٩-٨٠.

في نفسه دون أنْ يُذكر مَن هو الذي نُهي عن إبداء الشيء عنده فإنَّ المستظهَر من ذلك عرفًا هو وجوب التحفُّظ على هذا الشيء من أن يكون في معرض النظر فيجب على المكلَّف بعدم الإبداء أنْ يخبِأ ذلك الشيء وإنْ لم يكن ثمة ناظر فعلًا فيكفي لمسئوليته عن الإخفاء لذلك الشيء أنْ يكون عدم الإخفاء موجبًا لصيرورة ذلك الشيء في معرض النظر.

وهذا هو الذي يجب على كلِّ مكلفٍ بالنسبة للعورة فإنَّه يجب سترها مطلقًا إذا كان يخشى أن تكون في معرض النظر وإن لم يكن ناظرٌ فعلًا، ومنشأ ذلك هو أنَّ الأمر بستر العورة لم يُعلَّق على وجود ناظر وإنَّما خُوطب المكلَّف بحفظ عورته وفرجه، وظاهر ذلك أنْ لا يجعل عورته في معرض النظر، كذلك هو الشأن في الفقرة الأولى من الآية فإنَّها نهت عن إبداء الزينة في نفسها دون أن تجعل الإبداء متعدِّيًا باللام لشخصٍ أي دون أنْ تُعلِّق ذلك على وجود ناظر، ومقتضى ذلك هو أنَّه يجب عليها أنْ تحفظ جسدها عن أنْ يكون في معرض النظر ثم استثنت هذه الفقرة الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفَّان فهذا المقدار لا يجب على المرأة ستره وإنْ كان في معرض النظر إذا لم يكن ثمة ناظر، وأمَّا مع العلم بوجود الناظر فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفَّين لأنَّها ستكون داخلة في فرضية الفقرة الثانية والتى جعلت الإبداء متعدِّيًا باللام لمفعوله وهو الناظر من غير المذكورين أي نسبت أو علَّقت النهي عن إبداء الزينة على وجود ناظر، وحيث إنَّ الفقرة الثانية لم تستثن الزينة الظاهرة فمقتضى ذلك هو عدم جواز إبداء زينتها مطلقًا حتى الظاهرة منها والتي هي الوجه والكفَّان.

فهذه الآية بحسب ما أفاده السيدة الخوئي من أدلَّة وجوب ستر المرأة لوجهها وكفَّيها عن الناظر الأجنبي ولايجوز لها كشف شيءٍ من جسدها إلا للمذكورين في الآية الشريفة وإنَّما استثنت الآية الوجه والكفَّين في الفرضية الأولى وهي ما لو لم يكن ثمة ناظر فعلاً ولكنَّها كانت في وضعٍ يُخشى فيه أن تكون في معرض النظر فهذه يجب عليها ستر جسدها عدا الوجه والكفين، فإذا اتَّفق أنْ علمت بوجود الناظر من غير المذكورين لزمها ستر حتى الوجه والكفين.

هذا حاصل ما أفاده السيِّد الخوئي لمنشأ تكرار فقرة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

الجواب على ما أفاده السيّد الخوئي:

والجواب: أنَّ ما أفادهﷺ لا يتم فإنَّ الإبداء يتعدَّى لمفعوله الثاني دائمًا باللام، غايته أنَّه قد يُصرَّح به في الكلام وقد يكون مقدَّرًا اتِّكالًا على قرينة، وعلى كلا التقديرين فإنَّ المتفاهَم عرفًا من النهي عن الإبداء لشيء هو افتراض وجود ناظر ينهى المتكلِّم عن إبداء ذلك الشيء له وهكذا هو الأمر بالإبداء فإنَّه لا يصحُّ إلا مع افتراض وجود ناظرٍ يأمر المتكلِّم إبداء الشيء له وعنده، وعليه فعدم ذكر المنهيِّ عن إبداء الزينه له في الفقرة الأولى لا يعني عدم افتراضه، فإنَّ العرف يفهم من النهي عن إبداء الزينة هو النهي عن إبداء الزينة لناظرٍ غايته أنَّ الفقرة الأولى لم تُحدِّد مَن هو هذا الناظر الذي تنهى الآيةُ عن إبداء الزينة عنده ولولم تأتِ الفقرة الثانية لفَهِم المتلقِّي للفقرة الأولى أنَّ المنهيَّ عن إبداء الزينة عنده هو مطلق الناظر لا أنَّه يفهم مِن ذلك عدم افتراض ناظرٍ لمجرَّد عدم

التحديـد لذلك الناظر، فعدمُ التصريـح في الفقرة الأولى بمَن هو الناظر يقتضي استظهار إرادة الإطلاق ولكنَّه بمجيء الفقرة الثانية عَلِم المتلقِّي للآية بمَن هو المنهـيُّ عـن إبداء الزينة عنـده، فالفقرةُ الثانية صرَّحت بـما كان مقدَّرًا في الفقرة الأولى، لا أنَّ عدم التصريح في الفقرة الأولى بمَن هو الناظر المقصود يقتضي أنْ تكـون فرضية الفقرة الأولى غير فرضية الفقرة الثانية فإنَّ ذلك لا يخطر في ذهن المتلقِّي العرفي للآية بفقرتيها.

ولهذا فالمستظهَر من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ في الموردين واحد وهو أنَّه لا يحلُّ للمرأة إبداء زينتها للناظرين، واسـتثناءُ الزينة الظاهرة ممَّا يحرم إبداؤه اسـتثناءٌ للفقرتين، واسـتثناءُ الأصناف المذكورة ممَّن يحرم إبداء الزينة في محضرهم اسـتثناء للفقرتين، ففرضُ الفقرتين واحد، وتكرارُها نشأ عن الحاجة إلى ربـط المسـتثيات بالـكلام، فلأنَّ الآيـة بعد النهي عـن إبداء الزينـة تصدَّت لاسـتثناء الزينـة الظاهرة ثم تصدَّت لبيـان كيفية امتثال النهي عـن إبداء الزينة وذلك بـضرب الخُمُر على الجيوب لذلك احتاجت الآيـة لإعادة الفقرة لتُحدِّد الناظر الذي يحرم إبداء الزينة عنده ولتستثني بعض أصناف الناظرين، ويتحقَّق من ذلك في ذات الوقت التأكيد على النهي.

ثـم إنَّـه لا يصحُّ تنظير النهي عـن الإبداء بالأمر بالحفظ فـإنَّ المتفاهَم عرفًا مـن الأمـر بحفظ الشيء هـو صَونه عن أنْ يكـون في معرَض التلـف والضياع ولذلـك لو جعله في معرض التلف فإنَّـه يُعدُّ غير ممتثلٍ للأمر بحفظه حتى لو لم يتَّفق تلف ذلك الشيء، ومن هنا يصحُّ الاستدلال بالأمر بحفظ الفرج والعورة

على وجوب ستر العورة عن أنْ تكون في معرَض النظر حتى وإن لم يكن ثمة ناظر فعلًا، فيكفي لوجوب الالتزام بالستر أنْ تكون في معرض النظر. وهذا بخلاف النهي عن الإبداء والذي يُفترض فيه دائمًا وجود ناظر كما بيَّنا فتنظيرُ أحد الأمرين بالآخر في غير محلِّه ظاهرًا.

على أنَّه لو كان مدلول النهي عن الإبداء في الفقرة الأولى معناه التحريم لإبداء الزينة في معرض النظر فإنَّ هذا المدلول يكون هو ذاته المقصود من الفقرة الثانية فيكون معنى الفقرة في الموردين هو النهي عن إبداء الزينة في معرض النظر لغير المنصوص على استثنائهم، فالفقرةُ ذاتُ مدلولٍ واحدٍ في الموردين، وعدم التصريح في الفقرة الأولى بمَن نُهي عن إبداء الزينة عنده لا يُغيِّر من مدلولها بعد أنْ كانت الفقرة الثانية دالَّةً على المراد، لا أقل من أنَّها صالحة للقرينيَّة فتمنع من ظهور الآية في التفصيل الذي أفاده السيِّد الخوئي، فلا تصلح دليلًا على حرمة كشف المرأة عن وجهها ويديها عند الناظر من غير المذكورين.

الأصناف الذين يحلُّ للنساء إظهار الزينة في محضرهم:

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

---

(١) سورة النور/ ٣١.

تصدَّت هذه الفقرة من الآية إلى استثناء أحد عشر صنفاً من الناس ممَّا يحرم على النساء إبداء زينتهنَّ في محضرهم، فأفادت أنَّه يجوز لهنَّ إبداء زينتهنَّ ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وهم الأزواج ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ من طرفي الأب والأم وإنْ علوا ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ آباء الأزواج من طرفي أب الزوج وأمِّه وإنْ علوا ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ أبناء المرأة وإنْ نزلوا من طرف أبنائها أو بناتها ﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أولاد الأزواج وإنْ نزلوا من طرف أبنائه أو بناته ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ إخوان المرأة لأبويها أو إخوانها من الأب أو من الأم ﴿أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ أولاد إخوان المرأة وإنْ نزلوا من الطرفين، فهي عمَّتُهم جميعًا ﴿أَوْ بَنِيٓ إِخَوَٰتِهِنَّ﴾ أولاد أخوات المرأة لأبويها أو لأبيها أو أمِّها، فأولادهن وإنْ نزلوا فإنَّه يجوز لها إبداء الزينة في محضرهم، فهي خالتُهم جميعًا.

الأقوال فيما هو المُستظهَر من معنى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾:

قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أفاد الكثير من المفسِّرين وعدد من الفقهاء أنَّ المراد منهنَّ خصوص المؤمنات[1] فإنَّه يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها في محضرهنَّ بل يجوز لها الإبداء لِما دون العورة مع الأمن من ترتُّب المفسدة، وأمَّا ما عدا المؤمنات فقد ورد النهي عن التجرُّد في محضرهن لأنَّهنَّ يصفن ذلك لأزواجهن كما في صحيحة حَفْصِ بْنِ البَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ

(١) لاحظ التبيان في تفسير القرآن ـ الشيخ الطوسي- ج٧/ ص ٤٣٠، تفسير مجمع البيان- الشيخ الطبرسي- ج٧/ ص ٢٣٩، زبدة البيان في أحكام القرآن ـ المحقق الأردبيلي- ص ٥٤٥، جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٢٩/ ص٧٢.

أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لأَزْوَاجِهِنَّ»[1].

وهـذا القـول وإنْ ذهب إليه الكثيرُ من المفسِّرين والفقهـاء إلا أنَّه مضافًا إلى عدم وجود ما يقتضي استظهاره من الآية الشريفة فإنَّ ثمة قرينة تقتضي استبعاده إلى حدِّ الاطمئنان بعدم إرادته من الآية فإنَّه لو كان ذلك هو المراد من الآية لكان مقتضاه عدم جواز إبداء المرأة زينتها لما عدا المسـلمات من النسـاء لدخول ما عدا المسـلمات في عقد المستثنى منه، وهذا ما لا يمكن الالتزام به فإنَّ المسـألة ممَّا تعمُّ بها البلوى، فقد كان نسـاءُ أهل الذمَّة كثيرات في المجتمع الإسـلامي فكان منهنَّ الزوجات والأمهات والرفيقات والخادمات، فكنَّ يختلطن بالمسلمات في البيوت والحمَّامات العامة وفي الأسفار، فلو كان إبداء الزينة ولو بمقدار الذراعين والنحر والشعر لو كان إبداء ذلك محرَّمًا على المسلمات في محضر الكتابيات لكان واضحًا ولكثر السـؤال والجواب: حول هذه المسـألة الابتلائية وذلك ما يقتضي انعكاسه على الروايات ووصول شيءٍ من ذلك إلينا في حين أنَّنا لا نجد من ذلك شيئًا يُذكر بحيث يكون مناسـبًا لحجم الابتلاء بهذه المسألة وهو ما يُوجب الاطمئنان بعدم حرمة إبداء الزينة في محضر الذمِّيات من أهل الكتاب.

وأمَّـا ما ورد في صحيحة ابن البختري فإنَّ التعليل الوارد في ذيلها يُضعِف من ظهورها في إفادة الحرمة، فهي إنْ لم تكن ظاهرة في الإرشاد إلى أمرٍ أخلاقي فإنَّهـا غـير ظاهرة في إفـادة الحرمة على أنَّه لا يبعـد أنَّها إنَّما تنهى عـن التجرُّد في

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥١٩، من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصّدوق - ج٣ / ص٥٦١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٨٤.

محضر الكتابية وليس مجرَّد الإبداء للزينة بالمقدار المتعارف بين النساء.

وثمة احتمالٌ لم يستبعده صاحبُ الجواهر﵀ وهو أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ هو طبيعي النساء[1] فيكون مؤدَّى الآية هو أنَّه لا يسوغ لهنَّ الإبداء لزينتهن إلا لمثيلاتهنَّ من النساء مسلمات أو ذمِّيات، وهذا الاحتمال وإن كان لا يرد عليه الإشكال السابق إلا أنَّه مخالف جدًا لمقتضى الظهور في الآية فإنَّ الإضافة في الآية تقتضي إرادة صنفٍ خاص من النساء وليس طبيعي النساء وإلا لكان المناسب القول ولا يُبدين زينتهن إلا للنساء كما عبَّرت الآية بذلك حين استثناء التابعين غير أولي الإربة وكذلك الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

على أنَّ ثمة قرينةً أخرى مبعِّدة لهذا الفهم وهي أنَّه بناءً عليه يلزم حمل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على إرادة العبيد لأنَّ الإماء من طبيعي النساء فيقتضي ذلك دخولهن في فقرة: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ وحيث إنَّه سوف يتبيَّن أنَّ المراد من فقرة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ هو خصوص الإماء فإنَّه بناءً على إرادة طبيعي النساء من قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ سيكون استثناء الإماء بعد استثناء النساء تكرار لا مبرِّر له ظاهرًا إلا بشيءٍ من التكلُّف.

والقول الثالث هو أنَّ المراد من قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ هو الحرائر من النساء سواء كنَّ مسلمات أو ذمِّيَّات وهذا هو الظاهر من الآية بقرينة المقابلة بينهنَّ وبين الإماء اللواتي نصَّت الآية على استثنائهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري - ج٢٩ / ص٧٢.

فلأنَّ احتمال اختصاص النساء بالمؤمنات ساقط جزمًا لما ذكرناه، ولأنَّ القول بإرادة طبيعي النساء مخالفٌ لمقتضى الظهرر إذ أنَّ الإضافة ظاهرة في إرادة صنفٍ خاص من النساء، فلم يبق سوى احتمالين، الأول أنَّ المراد من «نسائهن» المصاحبات من الحرائر ممَّن يخدمنهن أو يرافقنهنَّ أو القريبات والصديقات، وهذا الاحتمال لا يُمكن الالتزام به لاستلزامه البناء على حرمة أن تُبدي المرأة زينتها لغير هؤلاء من النساء المسلمات وغيرهن وهو مخالف لما هو معلوم بالضرورة الفقهية، ويرد عليه ما ذكرناه من الإشكال على القول الأول، فيتعيَّن المراد من قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ في الحرائر من المسلمات وغيرهن، ولا يرد على هذا القول ما أوردناه من ظهور الآية في إرادة صنفٍ خاص من النساء، فإنَّ هذا القول يقتضي أنَّ الآية متصدِّية لبيان صنفٍ خاص من النساء وليس طبيعي النساء كما لا يرد عليه بأنَّه يستلزم حرمة إبداء الزينة في محضر الإماء المسلمات وغيرهن فإنَّ هذا الصنف من النساء «الإماء» قد تصدَّت الآية لبيان جواز إبداء الزينة لهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ بل إنَّ عطف: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ على قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قرينة على إرادة الحرائر من قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ وقد تعارف في آيات القرآن بيان حكم الإماء والعبيد بعد بيان حكم الأحرار والحرائر كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[2]

---

(١) سورة المؤمنون/ ٥-٦.

(٢) سورة الأحزاب/ ٥٠.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢].

تحديد المراد قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾:

قد يُقال إنَّ مقتضى الإطلاق هو جواز أنْ تُبدي المرأة زينتها لمطلق ما ملكت أيمانها من الإماء والعبيد، وقد ذهب لذلك الكثيرُ من أبناء العامة، ونُسب كذلك لبعض الصحابة كعائشة[٣]، وأمَّا الأماميَّة فالمشهور بينهم شهرةً عظيمة عدم جواز إبداء المرأة زينتها لمملوكها، وقالوا بأنَّ المقصود من الآية هم خصوص الإماء دون العبيد، فلا يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها لعبدها وإنْ كان خصيَّاً فضلًا عمَّا لو كان فحلًا بل أفاد الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الخلاف أنَّ على ذلك إجماع الفرقة[٤]، وأفاد صاحبُ الجواهر رحمه الله أنَّ ذلك هو ما استقرَّ عليه المذهب في غير المملوك الخصيِّ ولم يستبعد قيام الإجماع في الخصيِّ أيضاً[٥]، هذا وقد وردت بعض الروايات تدلُّ على جواز أنْ ينظر العبد إلى شعر سيِّدته وساقِها ولكنَّها محمولة على التقية، لإنَّها معارضة بما دلَّ صريحًا على عدم

---

(١) سورة النور/ ٣٢.

(٢) سورة النساء/ ٢٥.

(٣) معاني القرآن ـ النحاس- ج ٤/ ص٥٢٣، أحكام القرآن ـ الجصاص- ج٣/ ص٤١٠-٤١١، فتح القدير ـ الشوكاني ـ ج ٤/ ص٢٤.

(٤) الخلاف ـ الشيخ الطوسي- ج٤/ ص٢٤٩.

(٥) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٢٩ / ص٩٠، ٩٣، ٩٤.

الجواز، وبعد استحكام التعارض تترجَّح الطائفة الدالَّة على الحرمة لأنَّ الطائفة الاخرى الدالة على الجواز موافقة للعامَّة.

تقرير ما أفاد السيد الخوئي لمعنى الفقرة من الآية:

على أنَّ الصحيح كما أفاد السيد الخوئي﵀ أنَّ مقتضى الظهور هو إرادة خصوص الإماء[1] من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وذلك بالتقريب التالي، وهو أنَّ المحتملات في ما ملكت أيمانهنَّ ثلاثة:

الاحتمال الاول: هو أنهنَّ الإماء دون العبيد.

الاحتمال الثاني: هم خصوص العبيد دون الإماء.

الاحتمال الثالث: هم الأعم من الإماء والعبيد.

أمَّا الاحتمال الثالث فغيرُ مرادٍ جزمًا لأنَّ جواز الإبداء بالنسبة للعبيد لن يكون إلا انحلاليًّا لأنَّ من المقطوع به أنَّه لا يجوز للمرأة أنْ تُبدي زينتها لمطلق العبيد، وعليه فَلَو كان إبداء الزينة جائزًا للمرأة فلن يكون ذلك إلا لخصوص مملوكها، فيكون مفاد الآية أنَّ كلَّ امرأةٍ يجوز لها أنْ تُبدي زينتها أمام مملوكها تمامًا كما هو مفاد قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فإنَّ معناه أنَّ كلَّ امرأةٍ يجوز لها أنْ تُبدي زينتها أمام زوجها وليس أمام كلِّ رجلٍ موصوفٍ بأنَّه بعلٌ، وكذلك هو مفاد قوله: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ فإنَّ معناه أنَّ كلَّ امرأةٍ يحلُّ لها إبداء زينتها أمام أبيها وليس أمام آباء غيرها، فالآباء جمعٌ ينحلُّ الحكم بجواز إبداء الزينة

---

(١) مباني شرح العروة الوثقى- السيد الخوئي- ج٣٢/ ٣١، ٣٢.

في محضرهم إلى أحكام بعدد أفراد الآباء والنساء المخاطبات في الآية، وهذا هو معنى أنَّ مقابلة الجمع بالجمع يقتضي الاستغراق في التوزيع، فَلَو كان يحلُّ للنساء إبداء الزينة أمام عبيدهن فمعنى ذلك انحلال الحكم بالجواز بعدد أفراد العبيد وعدد أفراد النساء أي أنَّ كلَّ امرأةٍ يحلُّ لها إبداء زينتها أمام عبدها خاصَّة وليس أمام مطلق العبيد.

وأمَّا لو كان المراد من ما ملكت إيمانهنَّ هو الاماء فسيكون المراد مطلق الاماء وذلك للقطع بأنَّه لا يحرم على المرأة إبداء زينتها لغير أمَتها فيكون المراد من الإماء إذنْ هو طبيعي الإماء، فليس الجمع في الإماء انحلاليًّا كما هو في العبيد بل إنَّ موضوع الحكم بجواز إبداء الزينة هو طبيعي الإماء فيجوز للمرأة أن تُبدي زينتها أمام كلِّ الإماء.

فَلَو قلنا إنَّ المراد من الآية هو الأعم من الإماء والعبيد فسيكون قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ بلحاظ العبيد انحلاليًّا وأمَّا بلحاظ الإماء فهو طبيعي الإماء، وبتعبيرٍ آخر سوف تكون نسبة الحكم بالجواز إلى العبيد انحلاليًا ونسبته إلى الإماء طبيعيًا والجمع بينهما في نسبة واحدة غير ممكن حتى بناءً على عدم استحالة استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى فإنَّ ذلك في استعمال اللفظ وليس في استعمال نسبةٍ واحدة بلحاظين مختلفين، فإنَّ ذلك غير ممكنٍ، وعلى تقدير الإمكان فَإنَّه لا ريب في مخالفته جدًا للظاهر، فيتعيَّن أنَّ المراد من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ إمَّا الإماء أو العبيد، فَلَو كان المراد هو خصوص العبيد فهذا معناه أنَّ الإماء غير مستثنيات فلا يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام

الاماء ولكن يجوز لها إبداء زينتها أمام عبدها، وهذا غير محتملٍ أصلًا فيتعيَّن إرادة الإحتمال الاول من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وهو خصوص الإماء وبذلك يثبت أنَّه لا يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام مملوكها فضلًا عن غيره.

تحديد المراد من قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾:

الإرب والإربة والمأربة بمعنى الحاجة المهمَّة، يُقال ما إربك إلى هذا الشيء أي ما حاجتك إليه، وقال الأصمعي: التأرب: التشدُّد في الشيء، يقال: تأربتُ في حاجتي، وتأربَ فلانٌ عليَّ أي تأبَّى وتشدَّد[1]، والجمع مآرب ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ أي ولي فيها حاجاتٌ أخرى، ومن ذلك المثل العربي: مَأْرُبَةٌ لاَ حَفَاوَةٌ أي أنَّه إنَّما أكرمك لحاجةٍ له عندك.

ويظهر من استعمالات العرب أنَّ الحاجة مالم تكن شديدة ومهمَّة فإنَّه لا يُقال لها إربة، فلذلك يطلقون كلمة الإرب بمختلف اشتقاقتها على الحاجة التي تدفع الإنسان إلى الاحتيال أو السعي الجاد من أجل تحصيلها ولهذا يفسِّرون المُؤَارَبَةُ بالمُداهاةُ فهو يحتال من أجل تحصيل حاجته وما ذلك إلا لشدَّة رغبته فيها، ويقال: فلان يُؤَارِبُ صاحِبَه إذا داهاه ويقال: أَرِبَ بالشيءِ: أي ضَنَّ به وشَحَّ لشدَّة حاجته ورغبته فيه، والتَأْرِيبُ: الشُّحُّ والحِرْصُ، ويُقال: أَرِبْتُ بالشيءِ أَي كَلِفْتُ به أي تعلَّقتْ به نفسُه تعلقًا شديدًا بحيث أنَّه وقع في الكلفة والمشقَّة من شدَّة رغبته في تحصيلها، ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) لاحظ: الصحاح ـ الجوهري - ج١/ ٨٧.

وما لامْرِئٍ أَرِب بالحَياةِ عَنْها مَحِيصٌ ولا مَصْرِفُ[١]

ولذلك يُعبَّر عن الحاجة للنكاح بالإربة لشدَّة رغبة الإنسان فيه، وتُطلق الإربة على شهوة المعاشرة للنساء، ويُستعمل الأريب في العاقل ومن ذلك الحديث: «مؤاربة الأريب جهل وعناء» لأنَّ الأريب العاقل لا يُخدع فمداهاته ومماكرته لا تُجدي نفعاً بل تجلب العناء دون محصِّل وهو من الجهل.

ومن ذلك يتَّضح أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ هم مَن لا حاجة لهم في النكاح ولا رغبة لهم في النساء أو هم البُلْه الذين تتمحَّض حاجتُهم في الطعام والإيواء ولا يشغل نفوسَهم إلا ذلك ولا يُدركون لقصورهم ما يُراد من النساء، فهو كالطفل لا ينظر للمرأة ألا أنَّها وسيلة لإطعامه وإيوائه.

هذا وقد وقع الخلاف بين المفسِّرين في حدود ما هو المقصود من قوله: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ فقيل: الأبله الذي يتبعك لينال من طعامك، ولا رغبة ولا حاجة له في النساء، وقيل: هو العنِّين العاجز عن معاشرة النساء، وقيل هو الخصي والمجبوب، وقيل: هو الشيخ الهرم الذي ذهبت رغبتُه في النساء لتقدُّمه في السنِّ، وقيل: هو العبد الصغير، وهذا القول منسوب لأبي حنيفة وأصحابه[٢].

وأكثر هذه الأقوال منافية لمقتضى ظهور الآية، فالعنِّين العاجز عن معاشرة النساء قد لا يكون تابعًا بل ولا خاملًا فقد يُصيب العنَن الرجل النابِه ذي

---

(١) لاحظ: لسان العرب - ابن منظور - ج١ / ص٢٠٩.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي - ج٧ / ص٢٤٢.

الشخصية القويَّة، فهل يسوغ للمرأة الأجنبيَّة أن تُبدي زينتها لمثله؟! على أنَّ من غير المحرَز عدم رغبة العنِّين في النساء، نعم هو عاجز عن المعاشرة وليس مطلق الاستمتاع، وكذلك هو الشأن في الخصيِّ والمجبوب، فإنَّ رغبتهما في النساء لا تزول بالإخصاء والجَب، والخصيُّ قادرٌ على المعاشرة، وإذا كان مقصود هذا القائل من الخصيِّ والمجبوب هما من عُلم عدم رغبتما في النساء فمعنى ذلك أنَّه لا تكون للخصاء والجبِّ خصوصيَّة فغيرهما كالعنِّين والأبله والشيخ الهرِم ينبغي دخولهم فيما يسوغ للمرأة إبداء الزينة في محضرهم، على أنَّه قد لا يكون الخصيِّ والمجبوب من التابعين.

وكذلك هو الشأن في القول بأنَّه الشيخ الهِم أو الهرِم، فإنَّ الإشكالات الواردة على هذه الأقوال ترِدُ أيضًا على هذا القول، على أنَّ من غير المتعارف استعمال غير ذوي الإربة في الشيخ الهرم، هذا وقد نَسب المقداد السيوري هذا القول إلى رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام[1] ولم تثبت النسبة أي لم يثبت أنَّها رواية، ولو ثبت فهي مرسلة لا اعتداد بها، ونَسَبَ الشيخ الطبرسي هذا القول إلى يزيد بن أبي حبيب من علماء العامَّة[2]، وأمَّا العبد الصغير فإنْ كان المراد منه الطفل غير المميِّز فهو داخل في ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ وإن كان المراد منه الغلام المميِّز فهو ليس من الرجال ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

---

(١) كنز العرفان ـ المقداد السيوري- ج٢ / ص ٢٢٣.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٧/ ص٢٤٢.

هـذا وقـد ورد في الروايات عن أهـل البيت عليهم السلام أنَّ المقصـود من الآية هو الأحمق المولَّى عليه الذي لا يأتي النساء:

فمن ذلك: ما ورد في موثقة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ: سَالتُه عَنْ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ: الأَحْمَقُ المُوَلَّى عَلَيْه الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاء»[1].

ومنهـا: صحيحـة زُرَارَةَ قَالَ: سَـالتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَـنْ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى آخِـرِ الآيَةِ قَالَ: الأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ»[2].

والتعبير بالأحمق فيه دلالة على أنَّه إمَّعة يُقاد ويكون تابعًا لذويه من أقربائه وأوليائه، وقوله عليه السلام لا يأتي النساء معناه أنَّه لا رغبة له فيهنَّ ولا يريد في ـ نفسه وطبعه ـ منهنَّ ما يُريده الرجال من النساء، وبذلك يتبيَّن أنَّ الذي يسوغ للمرأة إبـداء زينتها في محضر هذا الصنف يجب أنْ يتوفَّر على ثلاث حيثيَّات الأولى: أنْ يكـون مـن التابعين كالخدم أو العيـال، والثانية أنْ يكون أبله وأحمق لا يسـتقلُّ بفعل وإذا اسـتقلَّ أفسـد وأضرَّ بنفسـه وبمَـن حوله، والثالثـة: أنْ لا يرغب في النساء ولا يرى فيهنَّ ما يراه الرجل في المرأة.

معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

الطفل في اسـتعمال العـرب يُطلق عـلى الصغير من الأولاد للنـاس والبقر والظباء ونحوها، ويقال لولَد كلِّ وحْشِـيَّة أَيضًا طِفْلٌ[3]، ويكون الطفل واحدًا

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٤.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٤.

(٣) لاحظ: لسان العرب ـ ابن منظور - ج١١/ ص٤٠٢.

ويكون جمعًا مثل الجُنُب تقول هؤلاء جنب وهذا جنُب، كذلك يُقال: هذا طفل وهؤلاء طفل وهذان طفل، ويقال جارية طِفْلَةٌ وطِفْلٌ، وجاريتان طِفْلٌ، وجَوارٍ طِفْلٌ، وغُلام طِفْلٌ، وغِلْمان طِفْلٌ. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ رغم أنَّ المخاطب جمع، ويجمع كذلك الطفل على أطفال ويثنَّى ويؤنَّث فيقال: طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ، وقد جمع القرآن الطفل على أطفال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾.

ويُدْعى الصبيُّ طِفْلًا حين يسقط من بطن أُمِّه إلى أَن يَحتلم، ويُؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ فسمَّت الآيةُ الصبيَّ طفلًا رغم افتراضه بلوغ الحلم.

وعليه فلا يبعد أنْ يكون المراد من قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فإنَّ المستظهر من قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هم الذين لا يُطيقون اتيان النساء ولا يقوون عليه، ومن ذلك قولهم: ظهر على فلان أي قويَ عليه وغلبَه وتمكَن منه وبذلك يكون معنى: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هو لم يبلغوا أوان القدرة على إتيان النساء.

والظهور بمعنى الغلبة والقوَّة على الشيء والتمكُّن منه يأتي كثيرًا في القرآن بل إنَّ أكثر استعمال هذه المادة بمختلف اشتقاقاتها جاءت في القرآن بهذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟

عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ فكلمة الظهور بمختلف اشتقاقاتها جاءت بمعنى الغلبة والتمكن، وعليه فلا يبعد أن يكون المراد من قوله: ﴿ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ هو الكناية عن عدم البلوغ والذي لا يكون معه الطفل مؤهَّلًا ومطيقًا لمعاشرة النساء.

ويُؤيِّد ذلك أنَّ المعنى الآخر المحتمل للآية هو الاطلاع والذي هو تعبيرٌ آخر عن التمييز، وهذا يحصل في مقتبل العمر في السنة السابعة أو الثامنة، وسيرة المتشرِّعة القطعيَّة جارية على عدم الاحتشام ممَّن هو في هذا السن بل فيما بعده، وأمَّا تفسير الظهور بحصول الشهوة والرغبة في النساء فهو خلاف الظاهر، فالظهور على عورات النساء إمَّا أن يكون بمعنى الاطلاع والمعرفة والتمييز وهذا يحصل في سنٍّ مبكرة، وإمَّا أن يكون بمعنى القوَّة والغلبة والتمكُّن وهذا لا يحصل قبل البلوغ، والمعنى الاول غير مرادٍ جزمًا لقيام السيرة القطعيَّة على خلافه فالمتعيَّن هو الثاني، وامَّا دعوى أنَّه بمعنى حصول الرغبة في النساء فهو منافٍ للظاهر، اذ لا تُستعمل كلمة الظهور في مثل الشهوة والرغبة، فلا يفهم العربي من القول: يظهرون على عورات النساء أنه بمعنى يرغبون فيها فالظهور لا يستعمل إلا بمعنى الإطلاع والمعرفة فيقال ظهر على الشيء أي عرفه أو تُستعمل بمعنى القوَّة والغلبة والتمكُّن، ولمَّا كان المعنى الأول غير

مـرادٍ جزمًا إذ مجرَّد المعرفة والتمييز تحصلان في سـنٍّ مبكرة للطفل ورغم ذلك لا تحتشـم النسـاء عنه، فلا يسـترنَ منه شـعورهنَّ ولا أقراطهن ولا نحورهنَّ، وسـيرة المتشرعة جارية على ذلك دون تحفُّظ وهو ما يعبِّر عن عدم استظهارهم هذا المعنى من الآية بل ورد في النصوص عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلُّ على جواز إبـداء المرأة لزينتها في محضر هؤلاء المميزين من الأطفال، وحيث إنَّ هذا المعنى غير مرادٍ من الآية فالمتعيَّن هو المعنى الثاني الذي استظهرناه وهو أنَّ قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ سِيق للكناية عن عدم البلوغ فذكرت الآية الملزوم وهو عدم القوَّة والتمكُّن من إتيان النساء وأرادت اللازم وهو عدم بلوغ الحلم.

ولعلَّ ممَّا يؤيِّد ما استظهرناه هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ فـإنَّ الأمر بالاسـتئذان عند البلوغ مشـعرٌ إنْ لم يكـن ظاهرًا في أنَّه لا يجـب على المرأة التحفُّظ من الأطفال قبل هذا السـنِّ بـل صرَّحت الآية التي سـبقت هذه الآية أنَّه لا يُؤمر الطفل الذي لم يبلغ الحلم بالاسـتئذان إلا في ثلاثة أوقـات وهـي الأوقات التي يضع فيها الإنسـان ثيابه فيكـون في وضعٍ لا يليق بـأنْ يطَّلع عليه أحـد من غير الزوجين، وأمَّا سـائر الأوقات فأفـادت الآية أنَّه لا حـرج من تطـواف الأطفال غير البالغين عليهـم قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ﴾ فـإذا جـاز للأطفـال الذيـن لم يبلغـوا الحلم الدخول للبيوت دون اسـتئذان في غـير الأوقات الثلاثة

فهـذا يقتـضي عدم وجـوب التحفُّظ والاحتشـام منهم ما لم يبلغـوا الحلم إذ إنَّ المتعارف أنَّ المرأة في بيتها لا تكون سـاترة لجميع زينتها بل تكون غالبًا كاشـفة عمَّا يُتعارف كشفه من الذراعين والشعر والنحر.

هـذا ويـدلُّ عـلى جـواز أنْ تُبـدي المـرأةُ زينتها في محـضر الطفل مـالم يبلغ صحيحـة البزنطي عن الإمام الرضاعليه السلام قـال: «يُؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تُغطِّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»[1].

وكذلـك صحيحة أخرى للبزنطـي عن الإمام الرضاعليه السلام قـال: «لا تُغطِّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»[2].

فهاتان الروايتان مضافًا إلى دلالتهما صريحًا على جواز أنْ تُبدي المرأةُ زينتها أمـام الطفل حتى يبلغ فإنَّها تُؤيِّد بل تدلُّ على تعيُّن المعنى الذي اسـتظهرناه من الآية الشريفة.

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

ذكر المفسِّرون أنَّ نسـاء الجاهليَّة[3] كان منهنَّ مَن تضرب برجليها الأرض في طريق الرجال لتُسـمعهم قعقعة خلاخيلها التي تلبسـها في أسـفل سـاقيها، تفعل ذلك لاسـتثارة الرجال وجلب انتباههم إليها، وقيل إنَّها تضرب بإحدى

---

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصّدوق - ج٣ / ص٤٣٦، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٢٩.

(٣) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي - ج٧ / ص٢٤٣، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري - ج١٨ / ص١٦٥.

رجليهـا الأخـرى للغرض ذاتـه فتصدَّت الآيـةُ لنهي المؤمنات عـن فعل ذلك مبالغةً في الحشمة والإستتار ودرءً لما يكون فيه مظنَّة المفسدة، ويُمكن أنْ نستظهر مـن وحـدة المناط بعد تنقيحه نهي المرأة عن كلِّ فعلٍ يسـتثير انتباه الرجال إليها ويُحرِّك فيهم مشـاعر الرغبة فيها كالاستعمال المفرط للعطور الجاذبة أو استعمال الألـوان الفاقعـة والأصبـاغ بل وحتـى طبيعة الحركـة وكيفية المـشي وموضعه وكيفية المحادثة ومضامينها، كلُّ ذلك وشبهه منهيٌ عنه بمقتضى استظهار مناط النهي عن ضرب الأرجل، فإنَّ هذه الأمثلة واجدة للمناط الذي نشأ عنه النهي عن ضرب الأرجل ليُعلم ما يُخفين من الزينة.

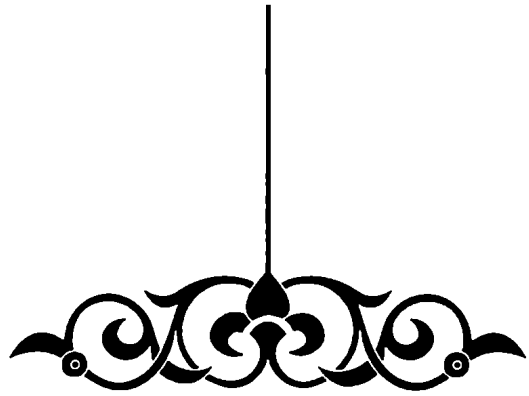

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثامن عشر

التستر بالجلابيب

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾

المبحث الثامن عشر

التستر بالجلابيب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1].

معنى: قوله: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾:

الجلابيب جمع جلباب وهو ما تُغطِّي به المرأة ثِيابَها مِن فَوْقُ، كالمِلْحَفةِ والمُلاءة تشتمل بها والرداء الَّذي يستر تمام البدن، ويُلبس فوق الخمار والثياب فيغطِّي وجه المرأة من فوق رأسها إلى أسفل جبينها أو يزيد وتلويه وتُثنيه على أعطافها وصدرها من فوق الثياب فيُخفى ما يبرز من حجم الصدر والكتفين.

فالفرق بين الخمار والجلباب هو أنَّ الخمار يكون تحت الجلباب ملاصقًا للبدن وتشدُّه المرأة على رأسها وتُلقي بطرفيه على صدرها فيستر عنقها وجَيبها وصدرها فيكون مشدودًا وملاصقًا لبدنها، وأمَّا الجلباب فهو غطاء يكون فوق الخمار والثياب ولا يُشدُّ غالبًا بل يُسدلُ من فوق الرأس ويشتمل به البدن، وهذا هو المستظهَر من قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فإنَّ الإدناء من الدنو وهو القرب وهذا المعنى لا يُناسب الثياب الملاصقة للبدن كالخمار

---

(١) سورة الأحزاب/ ٥٩.

فهي لا تُقرَّب من البدن بل تلاصقه، فالمناسب للتقريب هو مثل الإرخاء والإسدال والإدلاء خصوصًا وأنَّ الفعل ﴿يُدۡنِينَ﴾ قد تعدَّى لمفعوله بعلى ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ﴾ والإدناء حين يتعدَّى لمفعوله بعلى يُفيد معنى الإدلاء والإرخاء يقول الزمخشري في الكشاف: «ومعنى ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهنَّ ويُغطِّين بها وجوههنَّ وأعطافهن، يُقال إذا زلَّ الثوبُ عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك»[1]. ولذلك فالحرف «من» للتبعيض فمعنى الآية هو الأمر بأنْ تُرخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها بعد أن تقرِّب وتضم أطرافه إليها وفي ذلك كمال الستر والحشمة.

والغرض من إيراد هذه الآية الشريفة هو الجواب عن شبهةٍ يُردِّدها البعض وحاصلها أنَّ الآية تُميِّز بين نساء النبيِّ ﷺ وسائر نساء المؤمنين وبين الإماء كما يظهر ذلك ممَّا ورد في سبب نزول الآية ومقتضى ذلك أنَّ الإسلام يصونُ نساءً دون نساء وهو ما لا يُمكن قبوله وتفهُّمه!!

الأمر بالسترليس لغرض التّميُّز عن الإماء:

والجواب: أنَّه لم أجد في الرّوايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ذكرًا لمنشأ نزول هذه الآية من سورة الأحزاب، نعم ورد في تفسير القمّي والذي هو تفسير روائي أنَّ سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾، هو أنّ النّساء كُنَّ يخرجن إلى المسجد يُصلِّين خلف رسول الله ﷺ،

(١) الكشاف ـ الزمخشري- ج٣/ ص٢٧٤.

وإذا كان بالليل خرجن إلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة يقعد الشبّان لهـنّ في طريقهنّ فيؤذينهنّ ويتعرّضون لهـنّ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلى قولـه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1].

وهذا الذي أفاده عليُّ بن إبراهيم القمّي في تفسيره لم ينسبه للرّسول صلى الله عليه وآله أو إلى واحدٍ من أئمّة أهل البيت عليهم السلام ولو كان ما أفاده روايةً لكانت منقطعة ومرسلة، فهي ساقطة عن الإعتبار، على أنّها لا تقتضي كون المعنى لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ هو أنَّ الأمر بالسّتر كان لغرض التّميُّز عن الإماء كما سنُوضّح ذلك فيما بعد.

نعم ورد في روايات العامّة ما يقتضي ذلك: فقد روى السّيوطيّ في الدرّ المنثور بسندٍ إلى أبي مالك قال: «كان نساء النّبيِّ صلى الله عليه وآله يخرجن بالليل لحاجتهنّ وكان ناسٌ من المنافقين يتعرّضون لهنّ، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا إنَّما نفعله بالإماء فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ فأمر بذلك حتّى عُرفوا من الإماء[2].

وأخرج ابن جرير الطبري بسنده عن أبي صالح قال: «قدم النّبيُّ صلى الله عليه وآله المدينة على غير منزل فكان نساء النّبيِّ صلى الله عليه وآله وغيرهنّ إذا كان الليل خرجن يقضين

---

(١) تفسير القمّي- علي بن إبراهيم القمّي- ج٢/ ص ١٩٦.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ جلال الدين السيوطي- ج٥ / ص٢٢١.

حوائجهنَّ، وكان رجالٌ يجلسون على الطّريق للغزل فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحُرَّة»[1].

فمنشأ تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ بالتّميُّز عن الإماء هو هذه الرّوايات ـ غير المنسوبة للرسول ﷺ ـ الواردة من طرق العامّة وإلاّ فما ورد في تفسير القمّي لا يقتضي ذلك.

الصحيح في معنى الآية الكريمة:

وكيف كان فالصّحيح أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ هو أنَّ الحكمة من الأمر بالتّستُّر بالجلابيب هو أنَّ ذلك أقرب إلى أنْ يُعرفن بالصَّلاح والعفاف والسّتر فلا يتعرَّض لهُنَّ الفُسَّاق. فإنَّ المرأة إذا ظهرت في مظهر المُحتشِمة فإنَّ الفَسَقَةَ من النَّاس لا يتعرَّضون لها غالبًا وإنَّما يتعرَّضون للمرأة المبتذِلة.

فمعنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ هو أنَّ ارتداء الجلباب هو أقرب الوسائل للتّحاشي عن إيذاء الفسقةِ من النَّاس، وذلك لأنَّ ارتداء الجلباب يكون مُؤشِّرًا إلى أنَّ المُرتديةَ له هي من أهل العفاف والسّتر، وهذا هو معنى قوله ﴿يُعۡرَفۡنَ﴾ أي يُعرفن بالعفاف والسّتر فيتميَّزْنَ عن الفاسقات المبتذِلات، وليس معناه أنّهنّ بارتدائهنَّ للجلباب يُعرفن بأنّهنّ حرائر فيتميَّزن عن الإماء فذلك ما يُنتج عدم إيذاء الفسقة لهنَّ، فإنَّه ليس في الآية ـ بقطع

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري- ج ٢٢/ ص ٥٨.

النّظر عمَّا ورد في سبب النّزول ـ ما يَدُلُّ على ذلك، إذ لو كان المُخاطَب بارتداء الجلابيب هو خصوص الحرائر لكان الأنسب هو عدم التّعبير عن المُخاطَب بنساء المؤمنين، إذ أنَّ في نساء المؤمنين إماء وفي المؤمنين عبيد، والغالب من نساء العبيد إماء، فالخطابُ في الآية المُباركة يشمل المؤمنات الإماء وحينئذٍ كيف يكون المُراد من قوله تعالى: ﴿يُعْرَفْنَ﴾ هو أنَّهُنَّ يُعرفن حرائر فيتميَّزن عن الإماء والحال أنَّ الخطاب موجَّه للإماء المؤمنات كما هو متوجِّهٌ للمؤمنات من الحرائر؟! فهذا الذي ذكرناه يُعدُّ قرينة على ما استظهرناه من أنَّ المُراد من قوله تعالى: ﴿يُعْرَفْنَ﴾ هو أنَّهُنَّ يُعرفن بالصّلاح والسّتر والعفاف فيتميَّزْنَ عن الفاسقات المبتذلات وهو ما يُنتِج غالبًا عدم تعرُّض الفاسقين لهنَّ بالأذى.

وثَمَّة قرينةٌ أُخرى يُمكن أنْ تُساهم في تأكيد ما استظهرناه وهو أنَّ الآية المباركة وقعت في سياق آيةٍ سبقتها كانت متصدِّية للتشنيع على مَن يُؤذي المؤمنين والمؤمنات وذلك بإطلاقه يشمل العبيد المؤمنين والإماء المؤمنات. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

الإشكال غير وارد على كلِّ حال:

ثُمَّ أنَّه لو التزمنا بأنَّ المُراد من الآية المُباركة هو ما استظهره بعضُ المفسِّرين كالفيض الكاشاني رحمه الله[2] لما كان الإشكال الذي ذكرتموه واردًا، إذ أنَّ الآية بناءً

---

(١) سورة الأحزاب/ ٥٨.

(٢) زبدة التفاسير ـ الفيض الكاشاني- ج٥/ ص ٤٠٤.

على هذا الاستظهار وإنْ كانت متصدّية لمخاطبة نساء المؤمنين من الحرائر إلا أنَّ ذلك لا يعني الإذن للإماء بالتّبرُّج، كما لا يعني الإذن للفاسقين بالتّعرُّض للإماء والإيذاء لهنَّ. فقد تصدّى القرآن الكريم في آياتٍ آخرى لمخاطبة عموم النّساء المُؤمنات بالعفاف والسّتر. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾[1].

وبهذه الآية المباركة وغيرها يتبيَّن أنّه لا يصحُّ القول بأنَّ اللهَ تعالى قد صان نساءً دون نساءٍ حتَّى بناءً على التّفسير الذي استظهره بعضُ المُفسّرين من الآيةِ مَوردَ البَحثِ، وذلك لأنَّه لا يصحُّ اجتزاء القرآن واستنتاج معنىً لبعض آياته بقطع النّظر عن آياته الأخرى.

وعليه لو صحَّ ما استظهره بعضُ المُفسّرين من الآية التي هي مورد البحث ـ وهو غير صحيح ـ إلا أنَّه لو صحَّ لكان اللازم توجيه المعنى بنحوٍ لا يتنافى مع الآيات الأخرى. وذلك بأنْ يُقال إنّ الآية الشَّريفة وإنْ كان الخطاب فيها موجَّهٌ لخصوص الحرائر من المؤمنات إلا أنَّها ساكتة عن بيان حكم الإماء لا أنَّها مقتضية للدّلالة على الإذن للإماء بالتّبرُّج. فإنَّ مخاطبة أحدٍ بتكليفٍ لا يعني إعفاء غير المُخاطَب عن مثل ذلك التّكليف. فقد يقتضي الحال تكليفَ المولى بعض عباده بفعلٍ ثُمّ يُكلِّف بعضًا آخر من عباده بمثل ذلك الفعل،

---

(١) سورة النور/ ٣٠ ـ ٣١.

وقد يُخاطب المولى عموم عباده بتكليفٍ بعد أنْ كان قد خاطب بعض عباده بنفس ذلك التّكليف وكُلُّ ذلك خاضعٌ لمقتضيات الحال والمناسبات التي يقتضيها المقال. فمثلا قوله تعالى من سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فالخطاب بالنّهي عن السّرقة والزّنا وقتل الأولاد متوجّهٌ في الآية المُباركة لخصوص المؤمنات المهاجرات وذلك لأنَّ اقتضاء الحال أوجب توجيه الخطاب لهُنَّ بالخصوص، فلم يمنع ذلك من توجيه المولى خطابًا آخر بالنّهي عن كلِّ هذه الأفعال لعموم عباده. لذلك ورد في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2]. وورد في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[3].

ثم إنَّ الظاهر من سياق الآية أنَّها بصدد بيان كمال ما تستتر به المرأة عن الرجال الأجانب ولم تكن ـ ظاهرًا ـ بصدد البيان لحدود ما يجب ستره على المرأة، ولعلَّ في الإشارة إلى وجه الحكمة من الأمر ـ وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ ـ ما يُمثِّل قرينةً على أنَّ الآية لم تكن بصدد التحديد لما يجب ستره على المرأة وإنَّما هي بصدد بيان كمال الستر وأوفقه بالحشمة

(١) سورة الممتحنة/ ١٢.

(٢) سورة الإسراء/ ٣٢

(٣) سورة الأنعام/ ١٥١

الـذي ليس على المرأة التقيُّد بـه، وإذا كان الأمر كذلك فأيُّ محذورٍ في أنْ يختصَّ بهـذا الأمـر فئةٌ من النسـاء وذلك لعدم مناسـبة هذا الأمر لظـروف عمل الفئة الأخـرى، فـإنَّ طبيعة عمل الإماء يمنع من مناسـبة لبس الجلبـاب لهنَّ لأنَّه قد يعيقهنَّ عن أداء مهامِّهن، فالأماء لسـنَ مأمورات بالتكشف والإبتذال بل هنَّ مأمورات بالضرب على جيوبهن بخمُرهنَّ وأنْ لا يُبدينَ زينتهن وأنْ لا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن، فإنَّهنَّ مكلَّفاتٌ بذلك كما هو شـأن سـائر النسـاء بمقتضى آية الخـمار، غايته أنَّهن لم يُؤمرن بلبس الجلبـاب رعايةً لظروف عملهـن فهـنَّ لم يُمنعن من لبس الجلباب وإنَّما لم يُؤمـرنَ به، وليس الغرض من عدم أمرهنَّ هو التمييز ـ كما توهَّم المستشكِل ـ وإنَّما هو لغرض الرعاية لظروف عملهـن ومنعًا من إيقاعهن في الحرج، فأيـن ذلك من دعوى عدم صَون الإماء والحال أنَّ الآيات كآية الخمار قد شدَّدت الأمر على عموم النساء بما فيهنَّ الإماء بلزوم التقيُّد بالستر والحجاب ؟!

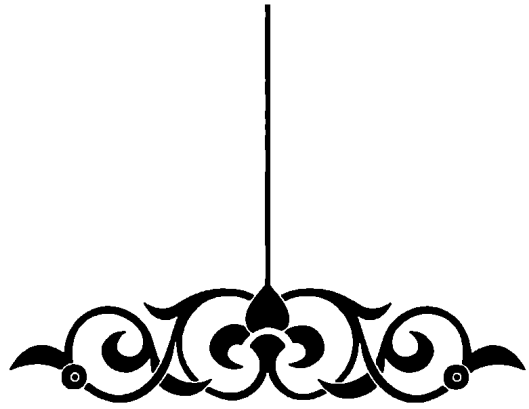

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث التاسع عشر

غض البصر وحفظ الفرج

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

المبحث التاسع عشر

غض البصر وحفظ الفرج

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1].

معنى الغضِّ لغةً وتحديد متعلَّق الغضِّ المأمور به:

المسألة الأولى: المراد من الغضِّ هو النقصان والخَفض يُقال: غضَّ من قدْرِ فلان أي أنقص من قدره، وغضَّ صوته أي خفضه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[3] أي يخفضون أصواتهم، وفي كتاب العين: «الغضُّ والغضاضة: الفتور في الطرف، و غضَّ غضا، وأغضى إغضاء أي: دانى بين جفنيه ولم يلاق»[4] وفي لسان العرب: «وغَضَّ طَرْفَه وبَصره يَغُضُّه غَضًّا وغَضاضًا وغِضاضًا وغَضاضةً، فهو مَغْضُوضٌ وغَضِيضٌ: كفَّه وخَفَضَه وكسره»[5].

---

(١) سورة النور/ ٣٠ - ٣١.

(٢) سورة لقمان/ ١٩.

(٣) سورة الحجرات/ ٣.

(٤) العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - ج٤ / ص٣٤١.

(٥) لسان العرب - ابن منظور - ج٧ / ص١٩٧.

والفعل المضارع ﴿يَغُضُّواْ﴾ إمَّا أن يكون مجزوماً بلام الأمر المقدرة فكأنَّه قال: قل للمؤمنين ليغضوا أي قل لهم غضُّوا من أبصاركم، فالفعل المضارع يكون بناءً على ذلك في محلِّ نصب مقول القول. ويُمكن أن يكون الفعل المضارع: ﴿يَغُضُّواْ﴾ مجزومًا على أنَّه جوابٌ لشرط مقدَّر، والتقدير هو قل للمؤمنين غضوا أبصاركم فإنَّك إنْ تأمرهم بالغض يغضوا، وعلى أيِّ تقدير فالآية ظاهرة في أنَّها بصدد توجيه الأمر للمؤمنين بالغضِّ من أبصارهم.

والآيةُ وإنْ لم تتصدَّ لبيان متعلَّق الغضِّ إلا أنَّ سياقها وكذلك توجيه الأمر بالغضِّ للمؤمنين ثم توجيه الأمر بالغض للمؤمنات وكذلك ما ورد في الآية الثانية من نهي النساء عن إبداء زينتهن ثم استثناء المحارم الظاهر من مجموع ذلك أنَّ متعلَّق الغضِّ المأمور به هو النساء الأجنبيَّات بالنسبة للمؤمنين والرجال الأجانب بالنسبة للمؤمنات فيكون مؤدَّى الآية هو أنَّ على المؤمنين أنْ يغضُّوا أبصارهم عن النساء الأجنبيَّات وعلى النساء أنْ يغضضن أبصارهنَّ عن الرجال الأجانب.

ولا يصحُّ القول إنَّ متعلَّق الغضِّ المأمور به هو الغضُّ عمَّا يحرم النظر إليه من النساء والغض عمَّا يحرم النظر إليه من الرجال لأنَّه بناءً على ذلك لن تُضيف الآية شيئًا، فكأنَّها تقول لا تنظر إلى ما يحرم النظر إليه أي يحرم النظر إلى ما يحرم النظر إليه وهو مِن تحصيل الحاصل.

هذا مضافًا إلى أنَّ ذلك يقتضي إجمال الآية إذ أنَّها بناءً على هذه الدعوى لم تُبيِّن ما هو الذي يحرم النظر إليه من المرأة والرجل، فالصحيحُ أنَّ متعلَّق الغضِّ المأمور به بالنسبة للمؤمنين هو مطلق المرأة الأجنبيَّة ومتعلَّق الغضِّ المأمور به

بالنسبة للمؤمنات هو مطلق الرجل الأجنبي. أي أنَّ موضوع الأمر بالغضِّ هو مطلق المرأة الأجنبيَّة ومطلق الرجل الأجنبي.

تحديد المراد من الغضّ المأمور به:

إنَّما الكلام فيما هو المراد من الغض؟

الظاهـر أنَّ المراد من الأمر بالغضِّ هو الأمـر بأنْ لا يحدَّ كلُّ طرفٍ نظره في الآخر وهذا هو المعنى المدلول للغضِّ لغةً فهو بمعنى الخَفض والنقص والكسر للنظـر والذي يُقابل التحديق والإمعان والتدقيـق وتركيز النظر دون صرفٍ له عـن المنظور إليـه، وهذا النحو من النظر لا يكون غالبًـا إلا عن تلذُّذٍ أو ريبة أو تكون عاقبته ذلك غالبًا.

وعليه فإنَّ مفاد الآيتين بعد الِالتفات إلى مدلول الغض والالتفات إلى طبيعة الناظـر والمنظور إليـه والذي هو متعلَّـق الغض، الظاهر أنَّ الآيـة بصدد النهي عن الاسـتلذاذ والاستمتاع بالنظر أو ما ينتهي إلى هذا المآل، فهي ليست بصدد النهـي عـن النظرة العابـرة أو العفوية التي لا يصحبها تحديـق وإمعان في النظر وإلا كان المناسـب الأمر بترك النظر وليس الأمر بخفضه وإنقاصه وكسره فإنَّ المتفاهـم عرفًا من الخفض والكـسر للنظر هو عدم التحديق والإمعان والتزكيز في المنظور إليه والذي لا ينشـأ عادةً إلا عن غايةٍ في النفس هي ـ بمقتضى طبيعة الناظر والمنظور إليه ـ الاستلذاذ وإشباع النظر من جسد المنظور إليه.

والذي يُؤيِّد الاستظهار المذكور هو الاستعمال العرفي لغضِّ الطرف وغضِّ البصر، فحين يُقال يحسـن بـك أنْ تغضَّ الطرف عن هذا الأمـر فإنَّ مفاد ذلك

عرفًا هو الدعوة إلى إغفال الأمر وإهماله وتجاهله وعدم شغل النفس به، كذلك هو المُستفاد من أمر الرجل بغض الطرف عن المرأة، فإنَّ معناه الأمر بتجاهل المرأة التي تمرُّ في طريقك فلا تُحدِّق في جسدها ومشيتها والحركات الصادرة عنها، فالآية لا تنهى عن أصل النظر وإنَّما تنهى عن شغل النظر بها المعبِّر عن شغل النفس بها وهكذا هو مفاد أمر المرأة بغضِّ البصر عن الرجل.

وكذلك يُمكن تأييد ما ذكرناه بما ورد في سبب نزول الآية، وهي معتبرة سَعْدٍ الإِسْكَافِ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قَالَ: «اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالمَدِينَةِ وكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وهِيَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا ودَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاه بِبَنِي فُلَانٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا واعْتَرَضَ وَجْهَه عَظْمٌ فِي الحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَه، فَلَمَّا مَضَتِ المَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِه وثَوْبِه فَقَالَ: واللهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ولأُخْبِرَنَّه قَالَ: فَأَتَاه فَلَمَّا رَآه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَه: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَه فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِهَذِه الآيَةِ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾»[1].

فإنَّ مقدار ما يقتضيه ظاهر الرواية هو النهي عن إمعان النظر والتحديق والذي لا ينشأ غالبًا إلا عن هوىً في النفس ورغبةٍ في الاستمتاع بالنظر وطلب اللذَّة من ذلك.

وبهذا يثبت أنَّ الآية لا تصلح لأنْ يُستدلَّ بها على حرمة مطلق النظر لغير المماثل، نعم ثمة ما يُمكن الاستدلال به على ذلك إلا أنَّ هذه الآية الشريفة غير

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٩٢.

صالحة للاستدلال بها على ذلك، ودلالتها تتمحَّض في النهي عن الاستلذاذ بالنظر بغير الزوجة، نعم هي بذلك تكون صالحةً لأنْ يُستدلَّ بها على حرمة سائر الاستمتاعات وذلك بالأولوية القطعية، فإذا كان الاستلذاذ والاستمتاع بالنظر ـ والذي هو أضعف وسائل الاستمتاع ـ محرَّمًا فسائر الاستمتاعات كاللمس والتقبيل والمداعبة تكون حرمتها ثابتة من الآية بالأولوية.

هل يتحقَّق حفظ الفرج بترك الوطأ المحرَّم:

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ الواضح أنَّ المراد من الأمر بحفظ الفرج هو حفظه عن الوطأ المحرَّم كالزنا واللواط فمضافًا إلى أنَّ هذا النحو من الحفظ هو المناسب لغرض الآمر وهو المشرِّع جلَّ وعلا إذ لا يُحتمل أنَّ المراد من الحفظ هو الرعاية الصحية أو ما أشبه ذلك، فمضافًا إلى أنَّ هذا النحو من الحفظ هو المناسب لغرض المشرِّع فإنَّ سياق الآية والتي نهت عن الاستمتاع بمجرَّد النظر ثم تصدَّت لنهي المرأة عن إبداء زينتها وأمرتها بضرب خمارها على جيبها ومنعتها مرَّةً أخرى عن إبداء زنتها لغير المحارم فإنَّ هذا السياق وهذه المضامين التي اشتملت عليها هاتين الآيتن تدلُّ بوضوح على أنَّ مراد الآيتين من الأمر بحفظ الفرج هو صَونه عن الوطأ المحرِّم، وكذلك يُمكن تأكيد إرادة هذا المعنى من الحفظ بما ورد من استثناء الزوجة والمملوكة بملك اليمين من الأمر بالحفظ للفرج في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ فإنَّه لا معنى لاستثناء الزوجة والمملوكة بملك اليمين من الأمر بحفظ الفرج

وأنَّه لا يجب على المكلَّف أنْ يحفظ فرجه مع الزوجة والمملوكة لا معنى لذلك إلا أنْ يكون المراد من حفظ الفرج هو حفظه عن مثل الزنا.

ومع اتِّضاح المراد من متعلَّق الحفظ يقع الكلام فيما هو المراد من الحفظ، فهل يتحقَّق الحفظ بمجرَّد ترك الوطأ المحرَّم أو أنَّ لمدلول لفظ الحفظ معنىً أوسع من ذلك؟

الظاهر أنَّ الحفظ لا يتحقَّق بمجرَّد الترك لمثل الزنا فإنَّ مدلول لفظ الحفظ للشيء هو صَونه عن أن يكون في معرض التلف والضياع، فمَن كانت لديه أمانة هو مكلَّف بحفظها فإنَّه لو وضعها في متناول أيدي السراق أو العابثين أو لم يضعها في حرزٍ وأهمل الرعاية لها فإنَّه في هذه الفروض لا يُعدُّ بنظر العرف حافظًا للأمانة وإنْ لم يتَّفق ضياع الأمانة بذلك، فالحفظ للشيء يعني الرعاية له ومداراته وحياطته بما يحميه ويصونه من الضياع والتلف، فلو فرَّط في ذلك لم يُعد حافظًا بل مضيِّعًا للشيء وإنْ لم يتَّفق ضياعه.

ومن ذلك يتَّضح أنَّ المراد من حفظ الفرج من الوطأ المحرَّم هو صَونه عن كلِّ فعلٍ قد يُفضي في المنتهى للوقوع في الوطأ المحرم أو قل هو صَون الفرج عن أن يكون في معرض الوقوع في الوطأ المحرَّم، فمَن عرَّض فرجه للوقوع في الوطأ المحرَّم فهو غير حافظٍ لفرجه وإنْ لم يتَّفق له الوقوع في الوطأ المحرَّم، فالتكليف بحفظ الفرج ليس تكليفًا بترك الزنا مثلاً بل هو تكليفٌ بما هو أوسع من ذلك، نعم قد تكون الغاية من الأمر بحفظ الفرج هو عدم الوقوع في الزنا إلا أنَّ ذلك ليس معناه أنَّ من ترك الزنا فهو ممتثلٌ للأمر بحفظ الفرج، فقد

يكـون المكلَّف تاركاً للزنا ولكنَّه لا يُعدُّ عرفًا حافظًا وصائنًا لفرجه، فمَن جعل فرجه في معرض الوقوع في الزنا فإنَّه لا يُعدُّ حافظًا له وذلك لأنَّ مدلول الحفظ هو الصيانة والتحصين، فهو مرتبة متقدِّمة على ترك الوطأ المحرَّم.

الاستدلال بالآية على وجوب ستر العورة:

وبـما ذكرنـاه يتبـيَّن وجه الاسـتدلال بالآية عـلى وجوب سـتر العورة عن الناظـر، فـإنَّ إبداء العـورة يُعـدُّ منافيًا للأمر بحفـظ العورة، فـإنَّ كلَّ فعلٍ من شـأنه تعريض العورة للوقوع في الحرام يكون منافيًا للأمر بحفظها وإنْ لم يتَّفق الوقـوع في الحرام ولا ريب أنَّ من أقوى مقتضيات الوقوع في الحرام هو التبذُّل وكشـف العورة، ولهذا فإنَّ مَن كشف عورته للناظر في غير موارد العذر لا يُعدُّ بنظـر العـرف حافظًا لفرجه، بل لا يُعدُّ حافظًا لو كشـف عـن فرجه في موضع لا يأمـنُ فيه من وجود الناظـر وإن لم يتَّفق وجود الناظر فمجرَّد تعريض الفرج لوقـوع النظـر عليه يكون منافيًا للأمـر بالحفظ لذلك يجب عـلى كلِّ مكلَّف أن يستر عورته في كلِّ موضعٍ لا يأمنُ فيه من الناظر وإنْ لم يكن ثمة ناظرٌ فعلًا.

وبطبيعـة الحال هذا التقريب سـوف يكون أخصَّ من المدَّعى، فإنَّ كشـف العـورة في بعـض الفروض لا يُعدُّ عرفًـا من تعريض الفـرج للوقوع في الوطء الحرام كما لو كشـف الشـيخُ الفاني عورته وكذلك المرأة العجـوز الفانية فلا بدَّ لإثبات حرمة كشف العورة في مثل هذه الفروض من التمسُّك بالأدلة الاخرى إلا أنْ يُقـال إنَّ لعنـوان حفـظ العورة ـ الفـرج ـ موضوعيَّة في نفسـه فحينئذٍ لا إشكال في أنَّ كشفها حتى في الفرض المذكور منافٍ للأمر بحفظها.

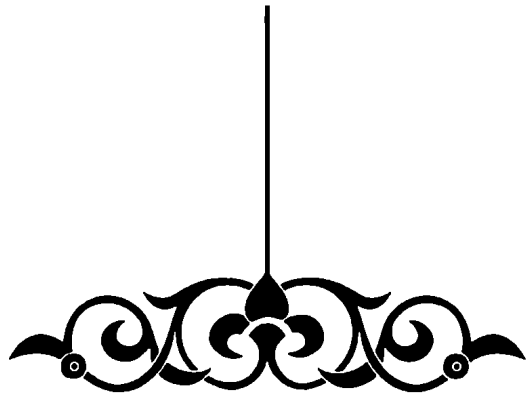

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث العشرون

الحصر بعقد النكاح وملك اليمين

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾

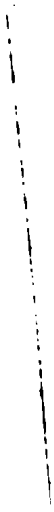

المبحث العشرون

الحصر بعقد النكاح وملك اليمين

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1].

هذه الآيات من سورة المؤمنون تكرَّر ذكرها بعينها في سورة المعارج[2]، يستدلُّ بهذه الآيات على عددٍ من الأحكام والمطالب نستعرضُ منها ما يتَّصل بغرض الكتاب وذلك ضمنَ مسائل:

دلالة الآية على حصر إباحة الوطأ في الزوجة والمملوكة:

المسألة الأولى: يُستدلُّ بهذه الآيات المباركة على أنَّ وطأ المرأة الأجنبية لا يحلُّ إلا من طريقين على سبيل الحصر الطريق الأول هو عقد النكاح والطريق الثاني هو ملك اليمين، ودلالة الآيات على ذلك واضحة وبيِّنة، فمضافاً إلى دلالتها على أنَّ حبس النفس على هذين الطريقين من مقتضيات الإيمان فإنَّها بعد أن ذكرت الطريقين الذين يُباح بهما وطأ المرأة الأجنبيَّة أفادت أنَّ مَن طلب ذلك من غير هذين الطريقين فهو من العادين أي المتجاوزين لحدود الله تعالى

---

(١) سورة المؤمنون/ ٥-٧.

(٢) سورة المعارج/ ٢٩-٣١.

والجائرين عن صراط الله وذلك بفعل ما ليس لهم بحقٍّ، وقد شنَّع الله تعالى في آياتٍ عديدة على المتعدِّي لحدوده وصنَّفه في زمرة الظالمين كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] وتوعَّد اللهُ تعالى المتعدِّي لحدود الله بالخلود في النار والعذاب المُهين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

دعوى أنَّ الآية ناسخة لآية المتعة وجوابها:

المسألة الثانية: استدلَّ عددٌ من علماء العامَّة بالآيات من سورة المؤمنون على عدم مشروعيَّة نكاح المتعة وزعموا أنَّ هذه الآيات ناسخة للحكم بمشروعيَّة نكاح المتعة، فبعد أنْ كان نكاح المتعة مُباحاً جاءت الآيات من سورة المؤمنون فنسختها وحصرت مشروعيَّة المعاشرة للمرأة في طريقين عقد النكاح أو ملك اليمين[3].

والجواب: عن هذه الدعوى واضحٌ لا يخفى على أصحابها ولكنَّهم أرادوا من هذه الدعوى التضليل والظهور في مظهر أنَّ بناءهم على تحريم نكاح المتعة لم يكن تعصُّباً لرأي عمر بل نشأ بناؤهم على تحريم نكاح المتعة عن تحريم القرآن له، وعلى أيِّ حال فإجماع المسلمين منعقدٌ على أنَّ سورة المؤمنون ـ ومنها الآيات المذكورة ـ من السور المكيَّة[4]، وكذلك هو الشأن في سورة المعارج، وأما الآية

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٢) سورة النساء/ ١٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ ـ ابن حزم ـ ص٣٣، الناسخ والمنسوخ ـ البغدادي المقري ـ ج١/ ص٧٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ ج١٢ / ص١٠٢، تفسير العز بن عبد السلام ـ العز بن عبد السلام ـ ج٢ / ص٣٦٨، لاحظ جميع التفاسر في مطلع تفسير السورة.

التي دلَّت على مشروعية نكاح المتعة فهي قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] وهذه الآية من سورة النساء التي نزلت بإجماع المسلمين في المدينة المنورة، ولم تكن أول ما نزل في المدينة فقد سبقتها سورة البقرة فكيف تكون الآيات من سورة المؤمنون وهي متقدِّمة نزولاً ناسخة لما هو متأخِّر عنها نزولاً بما يقرب أو يزيد على العقد من الزمن.

ولو قيل إنَّ الآية من سورة النساء ليست دالَّة على مشروعية نكاح المتعة كما زعم بعضُهم فإنَّ أحداً من المسلمين قاطبة لا يختلف في أنَّ نكاح المتعة كان مشروعاً وأنَّ مشروعيته لم يتم رفعها بحسب زعمهم إلى أيام فتح خيبر أي في السنة السابعة من الهجرة[2]، وفيهم من زعم أنَّ المشروعية لنكاح المتعة امتدَّت إلى أيام فتح مكة[3]، وبعضهم انتهى بوقت النسخ إلى حجَّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة[4]، فالمتقدِّم منهم زعم أنَّ رفع المشروعية وقع في السنة السابعة من الهجرة ، فالمسلمون بمختلف مذاهبهم مجمعون على أنَّ نكاح المتعة كان مشروعاً لسنين عديدة بعد الهجرة في المدينة المنورة، فكيف تصحُّ دعوى أنَّ الحكم بإباحة نكاح المتعة قد تمَّ نسخه بالآيات من سورة المؤمنون التي لا إشكال أنَّها من السور المكية.

---

(١) سورة النساء/ ٢٤.

(٢) صحيح البخاري ـ البخاري ـ ج٤/ ١٣٤، صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري- ج ٤ / ص١٣٤.

(٣) صحيح مسلم ـ مسلم النيسابوري- ج٤ / ص١٣٣.

(٤) المعجم الكبير ـ الطبراني ـ ج٧ / ص ١٠٩، فتح الباري ـ ابن حجر- ج٩ / ١٤٥، ١٤٦، تفسير الرازي ـ فخر الدين الرازي- ج١٠ / ص ٥٢. العدة في شرح العمدة ـ بهاء الدين المقدسي- ج١/ ٤١٦.

ثم إنَّ دعوى النسخ بُنيت على أنَّ الآيات من سورة المؤمنون حصرت مشروعيَّة المعاشرة للمرأة في طريقين عقد النكاح أو ملك اليمين ونكاح المتعة ليس نكاحاً ولا هو ملك يمين فيكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ لكنَّ ما بُنيت عليه الدعوى لا يعدو المغالطة المفضوحة، فمشروعية المعاشرة للمرأة وإنْ كانت منحصرة في طريقين إلا أنَّ أحد هذين الطريقين هو النكاح، ولا ريب في أنَّ نكاح المتعة من النكاح والزواج وأنَّ المعقود عليها بنكاح المتعة زوجة، فهي إذن ممَّن قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فعدُّ نكاح المتعة من النكاح ليس محلاً للنزاع، وقد وردت تسميته بالنكاح في الروايات التي ينسبونها للرسول ﷺ وكذلك وردت تسميته بذلك على لسان الصحابة والتابعين فاعتباره من النكاح ليس مورداً للنزاع، نعم وقع الخلاف بين الإمامية وبين مذاهب العامَّة في أنَّ الحكم بإباحة هذا النكاح هل تمَّ نسخه أو لا؟

وأمَّا ما يُقال من أنَّ المعقود عليها بنكاح المتعة ليست زوجة لأنَّه ليس لها نفقة ولا قسمة ولا ترث ولا تطلَّق فجوابه أنَّ هذه الأحكام ليست من مقوِّمات النكاح وإنَّما هي أحكامٌ شرعية تلحق الزوجة بالنكاح الدائم بعد صيروتها زوجة بالعقد، فقوام عقد النكاح هو صدور الإيجاب والقبول من أهله، والذي ينبِّه على أنَّ هذه الأحكام ليست من مقوِّمات عقد النكاح هو أنَّ هذه الأحكام ليست ثابتة لكل زوجة بالنكاح الدائم، فالنفقة ليست واجبة للناشز رغم أنَّها زوجة دون ريب وكذلك لا تثبت النفقة قبل الدخول لمَن لم تمكِّن نفسها لزوجها.

وأمَّا أنَّها لا ترث فكذلك الزوجة الذميَّة لا ترث رغم أنَّها زوجة، فلو كان التوارث قِواماً للزوجية لكان الزواج من الذمِّية سفاحاً وكذلك لا يتوارث الزوجان المملوكان.

فإذا قيل إنَّ هذه الموارد مستثناة من أحكام الزوجة فليكن ذلك ايضاً في الزوجة بنكاح المتعة، فيقال مثلاً كلُّ زوجة فهي تستحقُّ النفقة إلا الزوجة الناشز والزوجة بنكاح المتعة، فأيُّ محذورٍ في ذلك والحال أنَّ الأحكام الشرعية ليست أكثر من اعتبارات مجعولة من قِبل مَن له حقُّ الاعتبار وهو اللهُ جلَّ وعلا فأيُّ محذورٍ في أنْ يعتبر الشارع المعقود عليها بنكاح المتعة زوجة ثم لا يجعل لها نفقة أو ميراثاً كما لم يجعل ميراثاً للزوجة الذميَّة والقاتلة والمرتدَّة والمملوكة.

وأمَّا أنَّها لا تُطلَّق فلا معنى لتطليقها، فالغاية من الطلاق إنَّما هو إنهاء عقد الزوجيَّة والمنكوحة بنكاح المتعة ينتهي العقد معها بانتهاء الأجل المضروب بين الزوجين والمتوافق عليه بينهما عند إنشاء العقد، ولو شاء الرجل أو طلبت الزوجة إنهاء العقد قبل انقضاء الأجل فإنَّ على الزوج لإنهاء العقد أنْ يهب الزوجة بقية المدَّة ولا تقع الفرقة إلا بإيقاع الهبة لفظاً كما هو الشأن في الفرقة بالطلاق فإنَّه لا يقع إلا بإيقاع الطلاق لفظاً، واختلاف اللفظ الذي تقع به الفرقة لا يُغير مِن واقع الأثر وهو تحقق الفرقة، على أنَّ الطلاق يقع عند العامَّة بكلِّ لفظٍ يدلُّ على إيقاع الفرقة.

وبعد أنْ ينتهي أجل العقد في نكاح المتعة أو يهب الزوج بقية المدَّة فإنَّه يتعيَّن على الزوجة أنْ تعتدَّ منه بحيضتين كاملتين ولا يسوغ لها الزواج قبل

انقضاء أمد العدَّة، ومن زعم أنَّ الشيعة لا تفرض العدَّة على الزوجة بنكاح المتعة فقد افترى وجاء بمنكرٍ من القول وزورا، وسوف يبوء بإثم ما قال يوم يقوم الناس للحساب.

ثم إنه لو اتَّفق للزوجة بنكاح المتعة أن أنجبت من هذا النكاح ولداً أو بنتاً فإنَّه يكون ولداً شرعيّاً له ما لسائر أولاد أبيه من أحكام النسب والميراث دون أدنى اختلاف بينه وبين سائر إخوته.

وخلاصة القول: هو إنَّ الحكم بإباحة نكاح المتعة قد دلَّت عليه الآية من سورة النساء كما سنبيِّن ذلك عند الحديث حولها، وقد ثبت بإجماع المسلمين دون استثناء أنَّ الرسول الكريم صلى الله عليه وآله قد أباح نكاح المتعة وأنَّ الصحابة قد فعلوه في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يثبت عندنا أنَّ الحكم بإباحته قد تمَّ نسخه بالقرآن أو من قِبل الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بل الثابت عندنا عدم النسخ كما أكَّد ذلك أهلُ البيت عليهم السلام.

حفظ الفرج هو صَونه عن كلِّ ما يجعله في مَعرَض الزنا:

المسألة الثالثة: يَظهرُ من هذه الآيات وكذلك الآيات التي تحدَّثت عن حفظ الفرج وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾[2].

---

(١) سورة النور/ ٣٠ - ٣١.

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٥.

يظهرُ من هذه الآيات أنَّ المراد من حفظ الفرج ليس هو صَونه عن مثل الزنى وحسب بل هو صَونه عن كلِّ فعل يقود إلى الزنى أي صَونه عن كلِّ فعلٍ يجعل من الفرج في مَعرَض الوقوع في الزنى وإنْ لم يتَّفق الوقوع خارجاً، فالأمرُ بحفظ الفرج تكليفٌ آخر غير التكليف بترك الزنى، فقد لا يكون الإنسان زانياً ولا يتَّفق له الوقوع في الزنى وشبهه ولكنَّه رغم ذلك لا يُعدُّ حافظاً لفرجه أي لا يكون ممتثلاً للأمر بحفظ الفرج، فهذه الآيات متصدِّية للأمر بحفظ الفرج وليست متصدِّية للنهي عن الزنى، نعم يظهر منها أنَّ الغاية من الأمر بحفظ الفرج هو صَونه في المنتهى عن الوقوع في مثل الزنى.

وبيان ذلك:

إنَّ القدر المتيقن ممَّا يُعدُّ تضيعاً وجَوراً على وظيفة الفرج في دين الله تعالى بقرينة استثناء الزوجة والمملوكة هو استعماله في المعاشرة الجنسيَّة في غير إطار الطريقين المذكورين، ولهذا فإنَّ الزنى واللواط وإتيان البهائم هو نهاية التضييع والجَور على وظيفة الفرج في دين الله تعالى، فمَن وقع في شيءٍ من هذه الأفعال المشينة فقد ضيَّع وجارَ على وظيفة الفرج وسقطَ في المحذور، ولذلك فحفظُ الفرج معناه صَونه عن الوقوع في شيءٍ من ذلك، ولأنَّ حفظ الشيء يعني صَونه من الضياع والمحاذرة من ضياعه فكلُّ فعل يُفضي بطبعه إلى ضياعه فهو منافٍ للحفظ، فمن كانت لديه قارورة ثمينة فوضعها في متناول الأطفال والحمقى فهو لم يحفظها وإنْ لم يتَّفق تلفُها، ومَن كانت لديه أمانةٌ فلم يضعها في حِرزٍ بل وضعها في متناول يد السرَّاق أو العابثين فإنَّه لا يُعدُّ حافظاً لما استُؤمَن عليه

لأنَّه وضع الأمانة في معرَض الضياع وإنْ اتَّفق لها عدم الضياع، فتحقُّق الضياع خارجاً وعدم تحقُّقِه ليس هو مناط صدق الحفظ وعدمه بل المناط في صدق الحفظ للشيء هو في فعل ما يحمي ذلك الشيء، ومنه المحاذرة من كلِّ فعلٍ يجعل ذلك الشيء في معرَض الضياع.

وعليه فكلُّ فعلٍ يقود بمقتضى طبعه إلى إيقاع الإنسان في الزنى مثلاً أو اللواط فهو منافٍ لحفظ الفرج وإنْ لم يتَّفق الوقوع في الزنى، وذلك لأنَّ المسلم بمقتضى هذه الآيات ليس مكلَّفاً بترك الزنى وحسب بل هو مكلَّف بحفظ فرجه، والحفظ للفرج معناه عدم فعل أيِّ شيءٍ يجعل الفرج في معرَض الوقوع في الزنى والذي هو منتهى التضييع للفرج، فلا يُقال لمن يخلو بالمرأة الأجنبية في حِرزٍ أو يطَّلع على عورات النساء أو يستمني لا يُقال لمثله إنَّه حافظٌ لفرجه وإنْ لم يقع في الزنى، ولا يُقال لَمن تُساحق ومَن تكشف عن عورتها ومفاتنها وتختلط بالرجال في مجالس اللهو والطرب وهي في كامل زينتها لا يُقال لمثلها إنَّها من الحافظات لفروجهن وإنْ لم يتَّفق لها الوقوع في رذيلة الزنى.

الاستدلال بالآيات على حرمة الإستمناء:

المسألة الرابعة: يُستدلُّ على حرمة الاستمناء بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ فكلُّ وجهٍ من وجوه الاستمتاع بالفرج من غير طريق الزوجة وملك اليمين فهو محرَّم بمقتضى الحصر المستفاد من الآية فيكون فاعلُه داخلاً فيمَن وصفتهم الآية بالعادين المتجاوزين لحدود الله تعالى.

ويُمكن تقريب ذلك أنَّ المستثنى في الآية هو مطلق الاستمتاعات بالفرج في إطار الطريقين المذكورين، فمفاد المستثنى وهو قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أنَّ كلَّ استمتاعٍ بالفرج مع الزوجة وملك اليمين فهو حلال، فيكون ذلك قرينة على أنَّ المراد من المستثنى منه هو عموم الاستمتاعات بالفرج، فمؤدَّى الآية هو أنَّ كلَّ استمتاعات الفرج فهي محرمة وتَعدٍّ لحدود الله إلا الاستمتاعات في إطار الطريقين المذكورين فإنَّ فاعلها غير ملوم، وحيثُ إنَّ الاستمناء باليد استمتاعٌ بالفرج في غير إطار الزوجيَّة وملك اليمين فهو داخلٌ في المستثنى منه المحكوم بالحرمة والموصوف بالتعدِّي لحدود الله تعالى، فكلُّ مَن استمنى بفرجه بمقتضى ذلك فهو ممَّن ابتغى بفرجه وراء ذلك أي وراء الاستمتاع في إطار الطريقين فيكون داخلاً في زمرة العادين المتجاوزين لحدود الله تعالى.

وبتعبيرٍ آخر: إنَّ للفرج العديد من الاستمتاعات وظاهرُ الآيات المذكورة هو أنَّ الوسيلة المباحة لتحصيل هذه الاستمتاعات منحصرةٌ في الطريقين وهي الزوجية وملك اليمين فأيُّ استمتاعٍ يقع خارج إطار هذين الطريقين فهو من التعدِّي لحدود الله تعالى، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

ويُمكن تأييد الاستدلال بالآيات على حرمة الاستمناء بما أورده أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: سُئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة

فقال: إثمٌ عظيم قد نهى اللهُ في كتابه، وفاعلُه كناكح نفسِه، ولو علمتُ بما يفعلُه ما أكلتُ معه، فقال السائل: فبيِّنْ لي يابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾..»[1].

(١) وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٨ / ص٣٦٤.

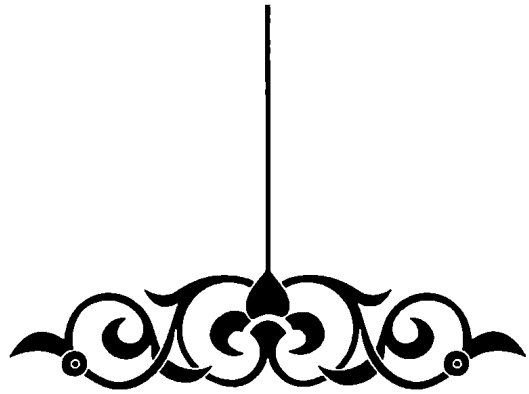

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الحادي والعشرون

حكم النساء القواعد

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾

المبحث الحادي والعشرون

حكم النساء القواعد

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

توضيح مدلول الآية المباركة يقع ضمنَ جهات:

معنى القواعد والمرجع في ظرف الشك:

الجهة الأولى: فيما هو المراد من القواعد من النساء، وقد أوضحت الآيةُ المباركةُ ما هو المراد من القواعد حيثُ أفادت أنَّهنَّ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا، ومعنى ذلك ظاهرًا هو أنَّ المرأة تُصبح من القواعد إذا بلغت مرحلةً من العمر تكونُ معه غير صالحةٍ للزواج، فلا يُرغب في الزواج منها فينقطع رجاؤها وطمعُها في الزواج لانقطاع رغبة الرجال في الزواج منها، وذلك لا يتَّفق غالبًا إلا في سنِّ الشيخوخة، أي عندما يتقادمُ العمرُ بالمرأة فتُصبح مسنَّة. فليس المراد من القواعد هو مُطلق النساء اللاّتي لا يرجونَ نكاحًا حتى لو كان لسببٍ غير تقادم العمر بل المرادُ من القواعد هو المُسنَّات من النساء، ووصفُهن باللاتي

---

(١) سورة النور/ ٦٠.

لا يرجـون نكاحًا نشـأ عن أنَّ عـدم الطمع في النكاح يكون غالبًا بسـببِ تقادم العمر. فالمُصحِّح لاستظهار إرادة النساء المسنّات من لفظ القواعد هو الملازمة العاديَّـة بين التقـدُّم في العمر وعدم الطمع في النكاح، فالآيةُ المباركة اسـتعانت بهذه الملازمة في تفسير معنى القواعد.

ولعلَّها أرادت أنْ تُشـير إلى أنَّ المرأة المُسـنَّة لـو لم ينقطع رجاؤها في النكاح لخصوصيةٍ في جسـدها وحُسـنها فإنَّها لا تكون مشـمولةً للأحكام المترتِّبة على عنوان القواعد. وبذلك يكونُ الخارجُ عن أحكام القواعد صنفين من النساء:

الصنف الأول: هو المرأة الشابَّة التي لا طمع لها في النكاح.

والصنف الثاني: هو المرأة المُسنَّة التي يتَّفقُ عدم انقطاع طمعِها في النكاح.

وبتعبيرٍ آخـر: إنَّ من المحتمـل قويّاً أنَّ وصف القواعد بالـلاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًـا ليـس لغرض التعريـف محضاً وإنَّما هـو لغرض الاشـتراط والإحتزاز، بمعنى أنَّ الأحكام المترتِّبة على القواعد منوطةٌ بفعليَّة انقطاع طمع المسـنَّات في النـكاح، فوصفُ القواعد باللاتي لا يرجون نكاحًـا حيثيَّة تقيديَّة وليس وصفًا توضيحيًّا محضًا، ويُمكن تعزيزُ هذا الاحتمال بدعوى أنَّ مفهوم القواعد مفهومٌ واضـحٌ عُرفًـا وأنَّ المراد منه النسـاء المُسـنَّات، فالوصف المذكور إنَّـما أُريد منه التقييد دون التفسير.

وعليه فإنْ تمَّ اسـتظهار أنَّ المراد من القواعد هو مطلق النساء المسنَّات فإنَّ الحكـم الثابت للقواعـد وهو جواز وضع الثياب يترتَّـب بمجرَّد صدق عنوان المسـنَّة على المرأة، وإنْ تمَّ اسـتظهار أنَّ موضوع جواز وضع الثياب هو المسـنَّة

بشرط انقطاع طمعها في النكاح فحينئذٍ لا يجوز للمرأة المسنَّة وضع الثياب ما لم ينقطع رجاؤها فعلًا في النكاح، ومع الشك فيما هو موضوع الحكم بجواز وضع الثياب وهل مطلق المسنَّة أو هو المسنَّة التي انقطع رجاؤها في النكاح فمع الشك في ذلك واستحكامه فإنَّ موضوع الجواز سيكون مجملًا ودائرًا بين الأقل والأكثر والوظيفة في مثل هذا الفرض هو الالتزام بالقدر المتيقَّن من المخصِّص وهو المسنَّة التي انقطع طمعُها في النكاح، والمرجعُ فيما عدا ذلك هو عمومات النهي عن إبداء المرأة لزينتها ومحاسنها، فلأن آية القواعد بمثابة المخصِّص لعمومات النهي عن إبداء الزينة، ولأنَّ المخَصص المجمل لا يسري إجماله إلى الى العمومات اذا كان المخصِّص منفصلًا كما في المقام لذلك يكون المرجع فيما زاد على القدر المتيقَّن هو عمومات النهي عن إبداء المرأة لزينتها ومحاسنها، وعليه فالمسنَّة إذا لم ينقطع رجاؤها في النكاح لا يجوز لها إبداء زينتها.

دلالة الآية على مقدار ما يجوز كشفُه للقواعد:

الجهة الثانية: فيما هو المقدار الذي يجوز للقواعد كشفه أمام الأجنبي، فقد وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء، فقد نُسب إلى بعض الفقهاء القول بجواز كشف تمام الجسد ماعدا العورة، واحتمل السيِّدُ الخوئي ﷺ أنَّ منشأ المصير إلى هذا القول هو استظهارُ الإطلاق من الآية حيثُ أفادت أنَّه لا جُناح على القواعد في وضع ثيابهنَّ دون أنْ تُقيِّد الثياب بمقدارٍ أو نوعٍ خاصٍّ منها كالقناع مثلاً أو الجلباب، وهذا ما يقتضي استظهار أنَّ للقواعد وضعَ جميع الثياب عنهنَّ. فالجمع في الثياب إنَّما هو بالإضافة إلى كلِّ امرأة مسنَّة، أي أنَّ لكلِّ امرأةٍ

مسنَّة أنْ تضع عن جسدِها جميع الثياب، نعم الإطلاق لا يشملُ الثياب الساترة للعورة للقطع بعدم إرادة ذلك من الإطلاق وهو ما يقتضي عدم الشمول للثياب الساترة للعورة.

وبتعبيرٍ آخر: إنَّ الإطلاق إنَّما يُتمسَّك به في ظرف الشك في المراد وأنَّ هذا الفرد مشمولٌ للإطلاق أو انَّه غير مشمول، أمَّا فيما يُحرَز عدم إرادتِه فإنَّه لا مجال معه للتمسُّك بأصالة الإطلاق للبناء على إرادته. وحيثُ إنَّ من الواضح أنَّ كشف العورة من الموارد التي اقتضت الضرورة الفقهيَّة أو الدينيَّة عدم جوازه مطلقًا للرجل والمرأة وفي عمر الصبا أو الشيخوخة لذلك فهو غير مشمولٍ للإطلاق جزمًا.

هذا ما يُمكن أنْ يُنتصر به لصالح هذا القول المنسوب ـ لو صحَّت النسبة ـ لبعض الفقهاء[1] إلا أنَّ مقتضى التحقيق هو عدم صحَّة هذا الاستظهار وأنَّه لا ظهور للآية في جواز وضع جميع الثياب، لأنَّ من المحتمل قويًّا أنَّ الجمع في الثياب إنَّما هو بلحاظ مجموع القواعد، وعليه يكونُ وِزان الآية وزان قول أحدِهم: أيُّها الرجال ضعوا عمائمكم عن رؤوسكم، فالجمع في العمائم بلحاظ مجموع الرجال، أي أنَّ على كلِّ رجلٍ أنْ يضع عمامتَه عن رأسِه. فمعنى الآية ظاهرًا انَّه لا بأس على المُسنَّة في أنْ تضع ثوبَها عن جسدِها.

والمنشأُ لهذا الاستظهار هو ما ورد في ذيل الآية من اشتراط عدم التبرُّج بالزينة، فإذا كان كشفُ ما يُتزيَّن به غير جائز للمرأة المُسنَّة فكشف الأرداف

---

(١) لاحظ: جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٢٩ / ص٨٦.

والصدر والبطن غير جائز بالأولوية القطعيَّة، أي أنَّ العُرف يرى أنَّ في تحريم كشف ما يُتزيَّنُ به مع إباحة كشف مثل الأرداف والصدر تهافتًا واضحًا، وهذا هو ما يُوجب استظهار عدم إرادة جواز إلقاء جميع الثياب عن الجسد. على أنَّ مذاق الشريعة والمقتضي للحرص على الحشمة يُساهم في استظهار ذلك، إذ لا ريب في أنَّ إلقاء جميع الثياب عن الجسد منافاة للحشمة. ولعلَّ ذلك هو منشأ السؤال المتكرِّر من الرواة عمَّا يصحُّ للقواعد كشفُه من ثيابهن، إذ لو كان الإطلاق مناسبًا للمتفاهم العرفي لَمّا ساغ السؤال عمّا يصلحُ كشفه، فكثرة السؤال عمَّا يصلح للقواعد كشفه رغم تصدِّي الآية لبيانه يُعبِّر عن عدم استظهارهم لجواز إلقاء جميع الثياب.

ولو لم يتم التسليم بما ذكرناه فلا أقلَّ من أنَّ الآيةَ مجملةٌ من هذه الجهة، وذلك لصلاحيَّة ذيل الآية للقرينيَّة بالإضافة إلى القرينة اللُّبِّيَّة التي ذكرناها، أعني مذاق الشريعة المقتضي للحرص على الحشمة. وكيف كان فالمُحكَّم في المقام هو الروايات المتصدِّية لتحديد ما يجوز كشفُه للقواعد. وهي وإنْ اختلفت في مقدار ما يصحُّ كشفُه إلا أنَّها تشترك في إفادة عدم جواز وضع جميع الثياب، وعليه فهذه الروايات إمَّا أنْ تكون مقيِّدة للإطلاق المدَّعى أو أنَّها مفسِّرة لِما هو مجمل في الآية المباركة ومبيِّنة لِما يصحُّ وضعُه عن الجسد من الثياب.

الرواياتُ فيما يجوز وضعُه من الثياب على طوائف:

الطائفة الأولى: مفادُها أنَّ الذي يصحُ وضعُه للقواعد هو الجلباب أي الإزار، وهو الرداء الذي تلبسُه المرأة فوق ثيابها، فهي تتجلبب به فيشتمل

على معظم جسدها، وقيل إنَّ الجلباب كالمقنعة يغطِّي من المرأة رأسها وظهرها وصدرها، ومن روايات هذه الطائفة صحيحةُ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ما الذي يصلحُ لهنَّ أنْ يضعن من ثيابِهن قال عليه السلام: الجلباب»[1].

وكذلك معتبرة محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنَّ جناح أنْ يضعن ثيابَهن قال: تضعُ الجلباب وحده»[2].

الطائفة الثانية: مفادُها أنَّ الذي يصحُّ وضعُه للقواعد هو الخمار بالإضافة إلى الجلباب، والمرادُ من الخمار هو ما تغطِّي به المرأةُ رأسَها وعنقها وما يبدو من جيبها وذراعيها، ومن روايات هذه الطائفة صحيحةُ حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّه قرأ يضعن من ثيابهن، قال عليه السلام: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مُسنَّة»[3].

وكذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قرأ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الخمار والجلباب، قلتُ: بين يدي مَن كان؟ فقال: بين يدي مَن كان، غير متبرِّجة بزينة، فإنْ لم تفعل فهو خيرٌ لها.."[4].

ومعنى ذلك أنَّه يصحُّ للمرأة المُسنَّة أنْ تكشف عن تمام شعرها بالإضافة إلى ذراعها وعنقها وشيءٍ من صدرها ممَّا يلي العنق، وهذا بخلاف الطائفة الأولى

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٢.
(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٣.
(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٣.
(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٥٢٢، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٣.

والتي تقتضي عدم جواز كشف أكثر من الوجه والكفين وكشف الثياب التي تُلبس تحت الجلباب مثل الخمار والدرع «القميص» والمئزر أو أسفل السراويل ذلك لأنَّ الجلباب يُلبس فوق الثياب والخمار فإذا وضعته لم ينكشف شيء من جسدها سوى الوجه والكفين، إذ أنَّ الخمار يستر الشعر والعنق والجيب ممَّا يلي الصدر وكذلك الذراعين، والقميصُ يستر ما دون ذلك من الصدر والظهر وقد يستر الذراعين. وبذلك تكون هذه الطائفة مقتضية لكشف ما هو أوسع من الطائفة الأولى.

الطائفة الثالثة: فمفادُها التفصيل بين الحرَّةِ والأمة، فالقواعد من الحرائر لا يصحُّ لهنَّ وضعُ غير الجلباب، وأمَّا القواعد من الإماء فيصحُّ لهنَّ وضعُ الخمار بالإضافة إلى الجلباب. فقد ورد في رواية أبي الصباح الكناني قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء، ما الذي يصلحُ لهنَّ أنْ يضعن من ثيابهنَّ؟ فقال: الجلباب إلا أنْ تكون أمةً فليس عليها جُناح أنْ تضع خمارها»[1].

ما يقتضيه الجمع العرفي بين الطوائف الثلاث:

وهذه الرواية لو تمَّ سندُها لكانت شاهدَ جمعٍ بين الطائفتين الأولى والثانية إلا أنَّ سندها غيرُ معتبرٍ نظرًا لاشتمالها على محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة والضعيف كما أفاد ذلك السيد الخوئي رحمه الله[2]. ومن هنا كان لابدَّ من معالجة ما يبدو من تعارضٍ بين الطائفتين الأولى والثانية. فنقول إنَّه لو عُرضت هاتان

---

(١) وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٢٠٣.

(٢) مباني في شرح العروة الوثقى ـ السيد الخوئي - ج٣٢/ ص ٦٦، ٦٧.

الروايتـان على العُرف لجمع بينهما بهـذا الجمع وهو أنَّه يجوز للقواعد أنْ يضعن عن جسدهنَّ الجلباب والخمار وإنْ كان يحسن منهنَّ عدم وضعِ غير الجلباب.

وتقريبُ هذا الجمع أنَّ الطائفة الثانية صريحةٌ في جواز وضع الخمار بالإضافة إلى الجلبـاب، وأمَّا الطائفة الأولى فهي على أحسـن تقديـر ظاهرةٌ في اختصاص الجواز بوضع الجلباب، وعندما يتعارض الكلام الصريح مع الظاهر فإنَّ الجمع العـرفيَّ يقتضي تقديهم الصريح على الظاهر. ويُؤيِّد تقديم الطائفة الثانية ما ورد في صحيحة البزنطي عن الرضاعليه السلام، قال: سـألتُه عن الرجل يحلُّ له أنْ ينظر إلى شـعر أخت امرأتـه؟ فقال: لا إلا أن تكون من القواعـد، قلتُ له: أخت امرأته والغريبـة سـواء؟ قـال: نعـم، قلتُ: فمالي مـن النظر إليـه منها؟ فقال: شـعرها وذراعها»[1].

فإنَّ الواضح من مساق الرواية أنَّ جواز النظر إلى شعرها وذراعها نشأ عن كونهـا مـن القواعد التي يجوز لهنَّ أنْ يضعن ثيابهنَّ في محضر الأجنبي، ومقتضى جواز كشـف الشـعر والذراع هو أنَّه يجوز لها وضع الخمار عن رأسها مضافًا إلى الجلباب.

والمتحصَّل ممَّا ذكرناه أنَّه يجوز للقواعد من النسـاء أنْ يضعن عن جسدهنَّ الجلباب والخمار، وذلك يقتضي جواز كشـف الشعر والذراع والعنق وشيءٍ من الصـدر ممَّـا يلي العنق، ولا يصحُّ لهنَّ كشـفُ مـا دون ذلك كالبطـن والأرداف والظهر ونحو ذلك ممَّا اعتِيد سترُه.

---

(١) قرب الإسناد - الحميري القمي - ص٣٦٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص١٩٩.

نعم لا يصحُّ للقواعد أنْ يكشفن ذلك إذا كنَّ مشتملات على الزينة كالحليِّ والأصباغ بل لا يصحُّ لهنَّ كشف الثياب المزيَّنة أي المشتملة على الزينة أو الثياب ذات الألوان الزاهية التي تُتَّخذ عادةً للزينة أو يرى العرف أنَّها من الزينة، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ ورغم أنَّ وضع الجلباب والخمار جائزٌ للقواعد من النساء إلا أنَّ الأولى بهنَّ التعفُّف عن ذلك كما هو مقتضى قولِه تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

دعوى شمول حكم القواعد للشابَّة الذميمة وجوابها:

الجهة الثالثة: هل الحكم بجواز وضع الثياب يختصُّ بالقواعد من النساء أو يُمكن تسريته بتنقيح المناط للمرأة الشابَّة إذا كانت ذميمة أو شوهاء أو مبتلاة بعاهةٍ تقتضي انقطاع طمعها في النكاح للعلم أو الاطمئنان بعدم رغبة الرجال في نكاح مثلها؟

قد يُقال بذلك بدعوى إحراز أنَّ ملاك إباحة وضع الثياب للقواعد هو انقطاع طمعهنَّ في النكاح لعدم رغبة الرجال في مثلهن، ومنشأ إحراز أنَّ ذلك هو الملاك التامُّ للحكم هو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ فإنَّ هذه الفقرة من الآية وإنْ سِيقت مساق الوصف والتعريف لكنَّ المستظهَر منها هو إرادة بيان علَّة الحكم بجواز وضع الثياب أو قل إنَّ هذه الفقرة ظاهرةٌ في أنَّ انقطاع الرجاء في النكاح هو تمامُ موضوع الحكم بالجواز، فليس لعنوان القواعد من النساء خصوصية بل هو مجرَّدُ مصداقٍ وتطبيق لموضوع الحكم والذي هو المرأة التي انقطع رجاؤها في النكاح، وحيث إنَّ هذا الموضوع منطبِق على مثل

الشوهاء والذميمة وذات العاهة لذلك يتعيَّن البناء على جواز أنْ يضعن ثيابهن، شأنهنَّ في ذلك شأنُ القواعد من النساء.

والجواب: عن ذلك هو أنَّ قوله تعالى ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ ليس ظاهرًا في أنَّه علَّة الحكم بالجواز كما أنَّه ليس ظاهرًا في أنَّه تمامُ موضوع الحكم بل إنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ أنَّه سِيق لغرض تحديد المراد من القواعد، فالقواعد هو موضوع الحكم ولكن ليس بالسعة التي يفهمها العرف بل هو أضيق دائرة من ذلك، فليس موضوع الحكم هو اللاتي لا يرجون نكاحًا وليس موضوعه مطلق النساء القواعد بل موضوع الحكم هو خصوص القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فإنَّ الظاهر من تصدير الآية بعنوان القواعد هو أنَّ الآية بصدد بيان حكم هذا العنوان ولكن بعد تحديد دائرته، وهذا هو منشأ قوله بعد ذكر عنوان القواعد: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾.

وهذا الذي ذكرناه إنَّ لم يكن هو الظاهر من الآية فلا أقلَّ من أنَّ احتماله قويٌّ بحيث يكون صالحًا لسلب ظهور الآية في أنَّ موضوع الحكم هو مطلق المرأة التي لا ترجو نكاحًا، وبذلك يكون موضوع الحكم بجواز وضع الثياب مجملًا يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن من مدلول الآية وهو النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، ويكون المرجع فيما زاد على القدر المتيقَّن هو عمومات النهي عن كشف المرأة لشعرها وذراعيها وعنقها.

وبما ذكرناه يتَّضح أيضًا أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ ليس ظاهرًا في أنَّه بصدد بيان ملاك الحكم وعلَّته التامَّة ـ كما قد يدَّعى ـ بل هو ظاهرٌ في تحديد

دائرة المقصود من النساء القواعد، نعم لا مانع من دعوى أنَّه مشعِرٌ بأنَّ انقطاع الرجاء في النكاح دخيل في جعل الحكم بالجواز لكنَّه لا يُمكن الاستظهار فضلًا عن الجزم بأنَّ ذلك هو تمامُ الملاك.

فلعلَّ هناك ملاكاتٍ أُخرى مضافًا لهذا الملاك يُشكِّل مجموعُها تمام العلَّة، فيُمكن أنْ يكون من ملاكات الحكم بجواز وضع الثياب أنَّ المرأة في هذا السنِّ تكون غير راغبةٍ في النكاح وهذا لا ينطبق على الشابَّة الذميمة، وكذلك قد يكون رشد المرأة ونضوجها في هذا السنِّ المتقدِّم وكذلك مقامها الاجتماعي دخيلًا في جعل الإباحة، وقد يكون الرعاية لضعفها دخيلًا في جعل الإباحة حيث يقتضي هذا الحكم التخفيف عليها، وقد تكون هناك ملاكات أُخرى لا نُدركها، فدعوى الجزم بأنَّ انقطاع الطمع في النكاح هو تمامُ الملاك أشبهُ شيءٍ بقطع القطَّاع الذي ينشأ قطعُه عن مبرِّراتٍ غير عقلائيَّة.

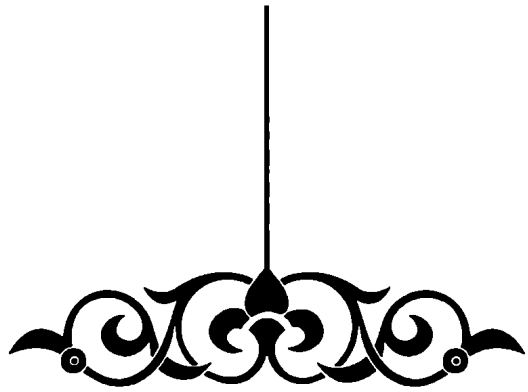

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثاني والعشرون

الخطبة والعقد في العدة

﴿عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾

المبحث الثاني والعشرون

الخطبة والعقد في العدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

المعنى الإجمالي للآية المباركة:

الآية بصدد النهي عن خطبة النساء وطلب الزواج منهنَّ صريحًا مادُمنَ في العدَّة ولكنَّها أجازت التعريض والتلويح بالرغبة في الزواج منهنَّ بعد انقضاء العدَّة، وإنَّما أجاز اللهُ تعالى ذلك رعايةً لَمن يرغب شديدًا في الزواج من المرأة المعتدَّة ويخشى أنْ تفوته ويسبقه إليها غيرُه، فهذا لن يصبر دون مفاتحة هذه المرأة برغبته حتى تحبس نفسها عليه إلى أنْ تنقضي عدَّتُها، فأجاز القرآن له ذلك على أنْ تكون الخطبة بنحو التعريض دون التصريح، وعلى أنْ يلتزم الحشمة والمعروف من القول، فلا يُفحِش ولا يقول ما يخدشُ الحياء، ثم شدَّدت الآية النهيَ عن إبرام عقدة النكاح قبل انقضاء أجل العدَّة المقرَّر شرعًا. هذا هو حاصل المراد من الآية وتفصيل البيان لفقراتها يقع في جهات:

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٥.

المراد من نفي الجُناح في الآية:

الجهة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه نفي الأثم، فلفظ الجناح يُستعمل في كلام العرب بمعنى الإثم والجرم والجناية والجريرة والتبِعة والضيق وما يقرب من هذه المداليل، وإنَّما سُمِّي الإثم جُناحًا لأنَّه كما قيل يميل بالإنسان عن الحقِّ والعدل، من جنح يجنح جنوحًا أي مال يميل ميلًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1] أي إنْ مالوا إلى جانب السلم فمِلْ أنت إليه أيضًا، فكلمة الجُناح بالضم وإنْ كانت تعني مطلق الميل بحسب أصل الوضع وأصل الاستعمال لكنَّها لا تُستعمل بهذه الصيغة إلا في معنى الإثم أو ما يقرب من هذا المعنى، ولهذا لم يستعملها القرآن إلا في هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[3] فنفي الجُناح في هذه الآيات معناه نفي الإثم والوزر، نعم يُمكن أنْ يكون المراد من نفي الجناح في بعض استعمالات القرآن معنىً آخر يُعرف من السياق أو من القرائن الخارجيَّة ولكنَّها موارد قليلة قد لا تتجاوز الموردين في مقابل ما يزيد على اثنين وعشرين موردًا في القرآن استَعمل فيها الجُناح بمعنى الإثم.

---

(١) سورة الأنفال/ ٦١.

(٢) سورة المائدة/ ٩٣

(٣) سورة النور/ ٢٩.

وكيف كان فالمراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ هو نفي الإثم والبأس والذي هو تعبيرٌ آخر عن الحكم بالإباحة والجواز.

معنى التعريض والفرق بينه وبين الكناية:

الجهة الثانية: في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

أمَّا المُراد من التعريض بالكلام فهو إيصال المتكلِّم مقصوده إلى ذهن المخاطَب بكلامٍ لا يدلُّ بنفسه وبألفاظه على المقصود إلا أنَّ المتكلِّم يستعينُ في إيصال مقصوده على القرائن الحاليَّة المكتنِفة بالكلام وعلى فطنة المخاطَب، وهذا هو المعبَّر عنه بالتلويح لأنَّ المقصود يلوحُ منه دون أنْ يكون واضحًا تمام الوضوح، وذلك في مقابل التصريح.

وأمثلة التعريض كثيرة كما لو قال المتكلِّم للمخاطَب: «رحم الله حاتمًا» وغرضه من ذلك التعريض ببخل المخاطَب، فالمتكلِّم لم يقل للمخاطَب إنَّك بخيل أي لم يأتِ بكلام يدلُّ على مقصوده مباشرةً ولكنَّه استطاع إيصال مقصوده للمخاطَب بواسطة استحضار ذكر رجلٍ معروفٍ بالكرم، فينظر المخاطَب إلى نفسه فلا يجدها مثلَه وينظر إلى حال المتكلِّم فلا يجدُ من حالِه أنَّه في مقام المدح أو يجد المخاطَب أنَّ المتكلِّم كان قد طلب منه حاجةً فلم يستجب له فيُدرك أنَّ غرض المتكلِّم من الترحُّم على حاتم هو التعريض ببخله، فالكلام المستعمَل في التعريض وإنْ لم يكن دالًّا بنفسه لا بنحو الحقيقة ولا بنحو المجاز على المقصود لكنَّه يُوحِي بالمقصود بسبب مناسبته للمقصود، فالترحُّم على

رجلٍ معروفٍ بالكرم دون سابق ذكرٍ له وفي ظرفٍ كان قد طلب فيه المتكلِّم من المخاطَب حاجةً فلم يستجب له، فالترحُّم على مثل هذا الرجل وفي مثل هذا الظرف لا يكون إلا لغرض التعريض ببخل المخاطَب، فالمتكلِّم إذن قد استعان لإيصال مقصوده إلى ذهن المخاطَب باختيار ما يُناسب المقصود من جهة وبما يقتضيه الظرف والحال من جهةٍ أخرى، فبمجموع هذين الأمرين أوصل المتكلِّم للمخاطَب ما يقصده من كلامه، فلو قال المتكلم مثلًا رحم الله عنترة فإنَّ المخاطَب ربما لا يفهم مقصوده، ولو كان الترحُّم على حاتم بعد استجابة المخاطَب لطلبه لأنعكس مدلول الكلام، إذن مقصود المتكلِّم في موارد التعريض لا يُستفاد من حاقِّ الألفاظ المنطوقة وإنَّما يُستفاد من ملاحظة القرائن الحالية ومن ملاحظة التناسب بين مدلول الكلام وبين المقصود.

هذا هو التعريض وهو غير الكناية، فالكناية هو الذكر لشيءٍ وإرادةُ لازمه العرفي، فالمذكور غير مرادٍ للمتكلِّم بل المُراد هو لازمه كما لو قال المتكلم: «زيد كثير الرماد» ومقصوده من ذلك أنَّه كريم مضياف، فلأنَّ كثرة الرماد تُعبِّر عن كثرة طهي الطعام بالنار للضيوف لذلك صارت كثرة الرماد أمارةً عرفًا على الكرم، فحينما يُوصف زيد مثلًا بأنَّه كثير الرماد يفهم السامع أنَّ مقصود المتكلم هو أنَّ زيدًا كريم، ولا يُعدُّ المتكلم كاذبًا لو لم يكن في بيت زيد رمادٌ أصلًا، فيكفي للحكم بصدق المتكلِّم أنْ يكون زيدٌ كريماً واقعًا وإنْ لم يكن في بيته رماد، فقول المتكلِّم: زيد كثير الرماد لا يُقصد منه مدلول هذه العبارة بل يُقصد به لازمها وهو الكرم.

فالكناية تشترك مع التعريض في أنَّ ألفاظ الكلام لا تدلُّ بنفسها على مقصود المتكلِّم بل مقصوده شيءٌ آخر غير المعنى الذي يدلُّ عليه حاقُّ ألفاظ الكلام، فالكناية والتعريض يشتركان في ذلك ولكن يختلفان من جهة أنَّ مقصود المتكلِّم في الكناية هو لازم كلامه وهذا اللازم يُعرف كلَّما أورد المتكلم نفس هذا الكلام بقطع النظر عن الظرف الذي يُقال فيه هذا الكلام بل وبقطع النظر عن طبيعة المتكلِّم، وأمَّا التعريض فيُعرَف مقصود المتكلِّم منه بواسطة قرائن الحال والمناسبات الشخصيَّة لكلِّ كلام، فقد لا يكون لطبيعة كلام المتكلِّم في التعريض لازمٌ عرفي كما في الكناية إلا أنَّ مقصود المتكلم يُفهم من القرائن الحالية ولذلك قد يأتي المتكلِّم بنفس الكلام ولكن في ظرفٍ آخر فيفهم المخاطب معنىً آخر غير المعنى الذي فهمه في المرَّة الأولى كما لو ترحَّم المتكلم على حاتم بعد أن استضافه المخاطَب وبالغ في إكرامه وقضى حوائجه فإنَّ ترحُّمه على حاتم في هذا الظرف يُفهم منه الثناء على المخاطَب وأنَّه مثله في الكرم، فالكلام الواحد في حالات التعريض قد يستعمله المتكلِّم في ظرفين مختلفين لإفادة مقصودَين متباينين.

معنى خِطبة النساء ومنشأ تسميتها خِطبة:

وأمَّا المراد من خِطبة النساء فهو طلب الرجل من امرأةٍ الزواجَ منها، فحين يُخاطب الرجلُ امرأةً ويكون مدلول خطابه وكلامه هو طلب الزواج منها فهذا الكلام بهذا المدلول يُسمَّى خِطبة، ويسمَّى المتكلِّم خاطبًا، وتُسمَّى المرأة التي خُوطبت بهذا الكلام مخطوبة.

والأصل في الخطبة من الخطاب وهو الكلام، فلأنَّ طالب الزواج يحتاج إلى أنْ يُعرِب بالكلام عن مطلوبه وأنَّه جاء قاصدًا النكاح فيذكر شيئًا من صفاته ونسبه وحسبه ويُعرِب عن رغبته في المصاهرة ويتحدَّث عمَّا ينوي فعله لو استُجيب لطلبه، فلأنَّ طالب الزواج يحتاج إلى أنْ يتحدَّث عن كلِّ ذلك وكأنَّه يُلقي خطبةً متكاملة الأركان ولا يتأدَّى غرضه ولا يصل إلى مقصوده بالكلام المقتضَب لهذا تعارفَ بينهم تسمية أصل مقصوده ـ وهو طلب الزواج ـ بالخطبة، إذ أنَّه يستعينُ للتعبير عن مقصوده بخطابٍ طويل يُشبه خطب الوعاظ أو أنَّ منشأ تسمية طلب الزواج بالخطبة هو ما تعارف عند العرب أنَّ وجيه القبيلة أو مَن ينوب عنه يُقدِّم بين يدي طلب المصاهرة والتزويج ـ في مجلس أقرباء وأولياء المرأة ـ خطبةً يتفاخرُ فيها بحسبهم ونسبهم، ويذكر محاسن الرجل المتقدِّم للزواج ويُثني على قبيلة المرأة وحسبها ونسبها، فالخِطبة والخُطبة بمعنىً واحد تعني الحديث المطوَّل حول موضوع أو مواضيع متعدِّدة ولكنَّه تعارف تسمية الحديث المتضمِّن لطلب الزواج والمصاهرة بالخِطبة بكسر الخاء وتسمية الحديث المتضمِّن لمثل الوعظ بالخُطبة بضم الخاء، وقيل إنَّ مشأ تسمية طلب الزواج بالخطبة هو ما يقع عادةً للوصول إلى هذا الغرض من تخاطبٍ ومراجعة، وقيل ما يقرب من ذلك[1].

وقيل إنَّ منشأ تسمية طلب الزواج من المرأة بالخِطبة هو اشتقاق هذا الاستعمال من الخَطْب وهو الشأن ذو البال والأهمية يُقال حدثَ خطبٌ يعني

---

(١) راجع: لسان العرب ـ ابن منظور- ج١/ ص ٣٦٠، تاج العروس- الزبيدي- ج١/ ص ٤٦٧.

أمرٌ ذو أهمية وخطر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ﴾[٢].

وأيّاً كان منشأ التسمية فإنَّ الذي لا لَبْس فيه هو أنَّ خطبة المرأة تعني تصدِّي الرجل لطلب الزواج منها، والخطبة قد تكون بألفاظٍ صريحة في المقصود كما لو خاطب الرجلُ المرأة بقوله أنا طالبٌ الزواج منك أو أريد أنْ أتزوَّجك فماذا تقولين، وقد تكون الخطبة بالتعريض كأنْ يقول الرجل للمرأة المعتدَّة متى تنتهي عدَّتك، أو إذا انتهتْ عدَّتك فأشعريني، أو يقول لها: يشغلني أمرُك أو ما أشبه هذه العبائر التي لا تدلُّ بحسب مداليلها اللفظيَّة على المطلوب ولكنَّ القرائن الحالية مثل كونها في العدَّة تؤشِّر إلى ما هو مقصود المتكلِّم من مواجهة المرأة بمثل هذا الكلام.

معنى قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾:

وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ فهو بمعنى أضمرتم وأسررتم وأخفيتم من الإكنان بمعنى الإخفاء والستر، يقال اكتَنَّ واسْتَكَنَّ أي اسْتَتَر، ومن ذلك الأكنَّة بمعنى الأغطية الساترة[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾[٤] أي حُجبًا وأغطية وسواتر، ويُقال أكنَّ الشيء في نفسه أي

---

(١) سورة طه/ ٩٥.

(٢) سورة يوسف/ ٥١.

(٣) لاحظ: العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - ج٥ / ص٢٨٢، لسان العرب - ابن منظور - ج٤ / ص٣٤٤.

(٤) سورة الأنعام/ ٢٥.

أضمره وأخفاه ولم يفشِه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[1] أي ما تُخفيه وتُضمرُه نفوسهم، والمقابل للإكنان هو الإعلان والإظهار.

ويُستعمل الكنُّ والاكنان بمعنى الصون والوقاية والرعاية، فيقال جوهرة مكنونة اي مصونة ومحفوظة وإنْ لم تكنْ مستورة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾[3] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴾[4] أي مواضع للإيواء والإتقاء من مثل الحرِّ والبرد، والظاهر أنَّ أصل الإكنان هو الصون والحفظ وأُطلق على الإخفاء والستر لأنَّ الغالب هو أنَّ الصَون يكون بالاخفاء والستر، فالتعبير عمَّا يُضمره الانسان في نفسه بما يُكنُّه نشأ عن أنَّ إضماره في النفس كأنَّه صونٌ له وحفظٌ له حتى لا يفشو فيفسد عليه الأمر

ومن مجموع ذلك يتَّضح المراد إجمالًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ فإنَّ مفاد هذه الفقرة من الآية الشريفة هو إباحة التعريض دون التصريح بخطبة المرأة التي ما تزال في العدَّة فهذا المقدار جائز ولا إثم فيه على تفصيلٍ سوف يأتي إنْ شاء الله تعالى، وكذلك لا جناح ولا إثم على الرجل في أنْ يُضمِرَ في نفسه الرغبة والعزم على

---

(١) سورة القصص/ ٦٩.

(٢) سورة الواقعة/ ٧٨.

(٣) سورة الطور/ ٢٤.

(٤) سورة النحل/ ٨١.

الزواج من امرأةٍ ما تزال في العدَّة وذلك بعد أن تنقضيَ عدَّتُها.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ سِيق مساق التعليل لإباحة التعريض:

الجهة الثالثة: معنى قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

أمَّا قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ فالظاهر أنَّه مسوق مساق التعليل لإباحة التعريض ونفي الجُناح عنه، فمفاد هذه الفقرة هو أنَّ مَن يرغب في نكاح امرأة يشقُّ عليه أن يكتم ذلك عنها فلا يذكرُ لها رغبته في الزواج منها، وتدفعه للحرص اكثر على إبداء الرغبة فيها خشيتُه من أنْ يسبقه إليها غيرُه فتفوته، فلأنَّ الراغب يشقُّ عليه الكتمان لذلك أباح اللهُ تعالى له إرفاقًا به أنْ يُبديَ لها رغبته ولكن بنحو التعريض.

وذلك هو مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ فهو استدراك على محذوف مقدَّر يُعرف من قوله تعالى: ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ فكأنَّه قال: علم الله أنَّكم ستذكروهن فاذكروهنَّ ولاحرج عليكم في ذلك ولكنْ لا تُواعدوهنَّ سرًّا.

المرادُ من السِرّ في الآية يحتملُ معنيين:

الأول: هو أنَّه تعالى أراد من السِرِّ الجماع، والسرُّ مستعمَلٌ في الكناية عن الجماع في كلام العرب وإنَّما سُمِّي سِرًّا تأدُّبًا ولأنَّه إنَّما يقع في السرِّ لذلك ناسب تسميتُه سِرًّا، وعليه يكون مفاد هذه الفقرة من الآية هو أنَّه لا حرج عليكم من مفاتحتهمن ومُخاطبتهن بما يُعبِّر عن رغبتكم في الزواج منهنَّ بعد العدَّة

ولكـن بنحو التعريض، فلا بـأس في أنْ تذكروا لهنَّ مثلًا محاسـنكم واقتداركم على الوفاء لهنَّ بحقوقهن، ولا بأس من وعدكم لهنَّ بالإحسـانِ لهنَّ ترغيبًا لهنَّ في القبـول بالزواج منكـم بعد العدَّة، والمحظور عليكم هو أنْ تُفحِشـوا لهنَّ في الـكلام فتذكروا لهنَّ ما يُسـتهجَن من القـول مثل الجماع وتميُّزِكـم فيه وقوَّتكم عليه فإنَّ مثل هذه المعاني الخادشة للحياء محظورٌ عليكم التصريح بها.

الثـاني: هـو أنَّ المراد مـن النهي عن المواعـدة سرًّا هو المواعـدة في السرِّ أي في الخلـوة أو حال كونكم مسـتخفين أي في خلوة، فإنَّ ذلـك محظورٌ باعتبار أنَّ المعتدَّة أجنبيَّة، ولأنَّ الخلوة من مظانِّ الوقوع في المفسدة.

فبنـاءً على الاحتـمال الاول يكون الـسرُّ أعنى القول المُسـتهجَن هو متعلَّق المواعـدة وهو مفعول بـه أو صفة للمفعول به، فالمحظور بناءً عليه هو مضمون المواعـدة، فالمواعدة ليسـت محرَّمة مطلقًا بل المحرَّم منها هـي المواعدة المتضمنة للفُحش من القول، وأمَّا بناءً على الاحتمال الثاني فمتعلَّق المواعدة ليس مذكورًا، والمنهيُّ عنه هو ظرف المواعدة أو الحال الذي تكون عليه المواعدة، فيجب أنْ لا تكـون المواعدة في خلوة أو في حال الخلوة، ومقتضى ذلك هو حرمة المواعدة في الخلوة بقطع النظر عن مضامين ما يقع فيها.

المتعيّن من الاحتمالين والثمرة المترتّبة:

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا﴾ وهذا الاسـتثناء سوف يكون متَّصـلًا بنـاءً عـلى الاحتمال الثاني فيكـون مـؤدَّى االفقرتين من الآية هـو أنَّه لا تواعدوهـن مواعدة حال كونكم مسـتخفين أي في السرِّ والخلـوة إلا أنْ يكونَ

قولُكم ومواعدتكم في السرِّ والخلوة معروفًا فلا مانع حينئذٍ من أن تكون المواعدة في الخلوة، ولو كان هذا الاحتمال هو المتعيَّن فلا بدَّ من افتراض الأمن من المفسدة في ظرف المواعدة في الخلوة.

وأمَّا بناءً على الاحتمال الأول فالاستثناء سوف يكون منقطعًا أي سوف يكون استدراكًا، فيكون مؤدَّى الفقرتين مِن الآية هو أنَّه لا تُواعدوهنَّ بما يُستهجَن ويُستقبَح من القول ولكن لا مانع من مواعدتهن بالقول المعروف، فالمستثنى ليس من المستثنى منه، لأنَّ المستثنى منه هو مثل الجماعِ والمستجَنِ من القول والمستثنى هو القول المعروف والتعريض بالخطبة، ولذلك كان الاستثناء منقطعًا أي هو استدراكٌ وليس استثناءً.

والصحيح أنَّ الاستثناء منقطع حتى على الاحتمال الثاني فإنَّ مؤدَّى الفقرتين من الآية هو أنَّه لا تواعدوهن بشيء حال كونكم مستخفين أو في الخلوة ولكن أوصلوا لهنَّ رغبتكم أو أعربوا لهن عن رغبتكم بنحو التعريض إذا التقيتم بهن، فالمستثنى ليس من المستثنى منه، ولذلك فهو استثناءٌ منقطع، ولو كان الاستثناء متَّصلًا لكان مقتضاه أنَّ الخلوة محرَّمة اذا كانت المواعدة بمثل الجماع والفحش من القول، وتكون الخلوة جائزة اذا كانت المواعدة بالمعروف وعليه لا يكون للخلوة أيُّ تأثيرٍ في التحريم لأنَّ الإفحاش في المواعدة مع الأجنبيَّة محرَّمٌ حتى دون خلوة فيكون ذكر الخلوة لغوًا وهو خلاف الظاهر، فاذا فسَّرنا السرَّ بظرف الخلوة أو في حال الخلوة فلابدَّ من البناء على أنَّ الاستثناء في الفقرة التي بعدها منقطع.

ويؤيِّد ما ذكرناه ما ورد في معتبرة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام فِي قَوْلِ الله عزوجل: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، والسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا»[1].

فقوله عليه السلام: «والسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا» ظاهر في أنَّ الخلوة محرَّمة مطلقًا حتى لو كانت المواعدة بالمعروف وهو ما يؤكِّد أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ليس معناه أنَّ المواعدة في الخلوة جائزة إذا كانت المواعدة بالمعروف، فلو كان ذلك هو المراد من هذه الفقرة من الآية لكان الاستثناء متَّصلًا ولكنَّ ذلك ليس هو المراد كما هو مقتضى مفاد الرواية من أنَّ الخلوة منهيٌّ عنها حتى لو كانت المواعدة فيها بالمعروف.

وكيف كان فإنَّ الظاهر من الاحتمالين هو الأول وهو أنَّ المراد من السرُّ هو مثل الجماع والإفحاش في المواعدة، نعم لا يكون مثل هذا الكلام عادة إلا في الخلوة، فالآية في الوقت الذي تنهى عن المُستهجَن من القول تتضمن النهي عن الخلوة إذ لا يقال هذا الكلام عادةً إلا في الخلوات.

والمؤيد لإرادة الاحتمال الأول ـ مضافًا إلى تعارف استعمال كلمة السر للتعبير عن الجماع والمستهجَن من القول ـ ما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام مثل رواية عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَالتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عزوجل: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٣٥.

فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ ويَرْفُثُ، يَقُولُ الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ والقَوْلُ المَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وحِلِّهَا: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾»[1].

وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: المرأة في عدَّتها تقول لها قولًا جميلًا تُرغِّبها في نفسك، ولا تقول: إنِّي أصنع كذا وأصنعُ كذا القبيح من الأمر في البضع، وكلُّ أمرٍ قبيح»[2].

وأما قوله في معتبرة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «والسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا» فمعناه ظاهرًا وبمقتضى الجمع هو أنَّ مؤدَّى النهي عن قول السرِّ (الجماع والرفث) هو النهي عن الخلوة، لأنَّ مثل هذا القول لا يكون عادةً إلا في الخلوات، فالنهي عن ذكر الجماع «السر» في المواعدة يتضمَّن النهي عن الخلوة.

معنى قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾:

الجهة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ المراد من عُقدة النكاح هو عقد النكاح المتقوم بالإيجاب والقبول، وفي تسميته بعقدة النكاح تشبيه له بموضع الربط والشدِّ بين حبلين فهي تُصيِّر من الحبلين حبلًا واحدًا أو كأنَّهما حبل واحد، فالعقدة هي موضع الشدِّ والربط،

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٣٥، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٤٩٨.
(٢) وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٠ / ص٤٩٩.

والمعقود بالعُقدة هما كلٌّ من الحبلين فالمشبَّه هو عقد النكاح والمشبَّه به هو العُقدة، ووجهُ الشبه هو أن كلًا من العقدة وعقد الزواج يُحدث حالةً من الاقتران الوثيق بين شيئين.

ثم إنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ هو النهي عن إنشاء عقد النكاح بالمعتدَّة قبل انقضاء أجل العدَّة، فمتعلَّق النهي ليس مجرَّد العزم والنيَّة إذ أنَّ ذلك ليس محظورًا بقرينة قوله تعالى في صدر الآية: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فإنَّ الوعد والتعريض بالخطبة ينشأ عن النية والعزم على النكاح وقد أباحته الآية، فالمنهيُّ عنه إذن في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ هو إنشاء عقد النكاح، وإنَّما عُبِّر عنه بالعزم لأنَّ العزم والذي هو عقد القلب والإرادة التامَّة للفعل هو المرحلة الأخيرة التي يتعقَّبها إنشاء عقد النكاح، فلا يبقى بعد عقد القلب والإرادة التامَّة للنكاح سوى إبراز ذلك بالإيجاب والقبول، لذلك ناسب أنْ يُعبَّر عن إنشاء عقد النكاح بالعزم على عقد النكاح.

ولعلَّ المراد من النهي عن العزم على عقدة النكاح هو النهي عن إبرام الأمر والمضي في مقدِّمات عقد النكاح فإنَّ ذلك أبلغ من التصريح الذي لم تُجزه الآية واقتصرت في الجواز على التعريض بخطبة المعتدَّة.

فمعنى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ بناءً على ذلك هو النهي عن العزم الكامل على إجراء عقد النكاح بحيث لا يبقى على إتمامه سوى التلفُّظ بالإيجاب

والقبول، فإنَّ العزم لا يصل عادةً لهذه المرحلة إلا بعد تداولٍ وتوافقٍ على مثل المهر والسكنى وإلا بعد الإعداد للمقدِّمات، وكلُّ ذلك أبلغ من التصريح بالخطبة، فالعزم المنهيُّ عنه في الآية هو العزم بهذا المعنى لأنَّه مثل التصريح بالخطبة بل هو أبلغ منه وأكثر صراحة وهو ممنوع ما دامت المرأة في العدَّة.

وعلى أيِّ تقديرٍ فلا ريب في دلالة الآية على حرمة إنشاء عقد النكاح بالمعتدَّة إلى أنْ تنقضي عدَّتُها وذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، فمعنى الكتاب هو المكتوب أي المفروض كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[1] أي فُرض عليكم كما فُرض على مَن كان قبلكم من الأمم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[2] أي فرضنا وحكمنا، وعليه فمعنى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ هو أنَّه يحرم عليكم الزواج من المعتدَّة حتى يصل المفروض والمقرَّر من وقت العدَّة إلى منتهاه؛ أي حتى ينقضي وقتُ العدَّة الذي كتبَه وفرضه اللهُ تعالى عليها.

هل يختصُّ جواز التعريض بالمعتدَّة عدة الوفاة:

الجهة الخامسة: القدر المتيقن من المعتدَّة التي يحلُّ التعريض بخطبتها قبل انقضاء عدَّتِها هي المعتدَّة عدة الوفاة، وذلك لأنَّ الآية التي أباحت التعريض بخطبة النساء جاءت بعد الآية التي تصدَّت لبيان عدة المتوفَّى عنها زوجها إلا

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٣.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥.

أنَّ ذلـك لا يقتضي اختصـاص جواز التعريض بها خصوصًـا وأنَّه ليس فيها ما يقتضي اختصاص الحكم بالمعتدَّة عدة الوفاة على أنَّ الآية واقعة في سـياق آياتٍ عديـدة قبلها وبعدها يتحدَّث بعضُها عن أحـكام المتوفَّى عن زوجها ويتحدَّث البعـضُ الآخر وهو الأكثر عـن أحكام مختلفة للمطلقات، فالسـياق لا يقتضي الاختصاص كما أنَّ مدلول الآية ظاهر في الإطلاق، نعم الحكم بجواز التعريض بالمعتدَّة لا يشمل المطلقة الرجعية وذلك لأنَّها بحكم الزوجة مادامت في العدَّة.

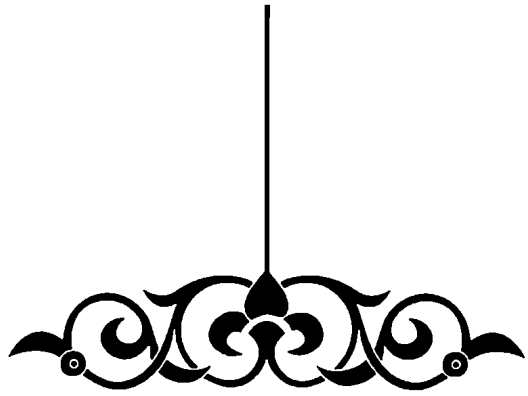

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الثالث والعشرون

احكام الرضاعة

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾

المبحث الثالث والعشرون

احكام الرضاعة

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

يُستدلُّ بهذه الآية المباركة على عددٍ من الأحكام المتَّصلة بالرضاع للمولود نستعرضُها ضمنَ جهاتٍ من البحث:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ... ﴾ جملةٌ خبريَّة سِيقت للإنشاء:

الجهة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ المراد من الوالدات هو الأمَّهات اللاتي صدر عنهنَّ الولادة، فلا يشملُ الخطاب الجدَّات من الطرفين، فالجدَّاتُ وإنْ كان يصدق عليهنَّ أُمَّهات إلا أنَّهنَّ لسنَ والدات، ولعلَّه لذلك عبَّرتِ الآية بالوالدات احترازًا من دخول الجدَّات.

وقوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ جملةٌ خبريَّة سِيقت لغرض الإنشاء والأمر،

---

(١) البقرة/ ٢٣٣.

فمعنى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ هو الأمر بأنْ يُرضِعَ الوالداتُ أولادهنَّ، والقرينة على إرادة الإنشاء والأمر من الآية هي أنَّه لو كان الغرض من الآية هو الإخبار لكان ذلك منافٍ للواقع، إذ كثيرًا ما يتَّفق عدم تصدِّي الوالدات لإرضاع أولادهنَّ، على أنَّه لا معنى لتصدِّي القرآن في مقام التشريع للإخبار عن إرضاع الوالدات لأولادهن، فالصحيح هو أنَّ الآية بصدد الإنشاء والأمر كما هو الشأن في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يعني الأمر بالتربُّص والعدَّة.

هل تقتضي الآية وجوب الإرضاع على الوالدات:

إذا اتَّضح ذلك يقع الكلام في أنَّ الأمر بالإرضاع الذي خُوطبت به الوالدات هل المراد منه الوجوب أو الاستحباب؟

الظاهر أنَّه لم يقع خلافٌ بين الفقهاء في أنَّ المراد من الأمر بإرضاع الوالدة لولدها هو الاستحباب وليس الوجوب، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[4] وذلك بتقريب أنَّ ظاهر الآية هو أنَّ إرضاع الوالدة إنَّما يكون لأجل الأب كما هو مقتضى قوله: ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ وهذا يناسب عدم وجوبه في

---

(١) البقرة/ ٢٢٨.

(٢) البقرة/ ٢٣٤.

(٣) الطلاق/ ٦.

(٤) الطلاق/ ٦.

نفسه على الأُم بل إنَّ ظاهر هذه الفقرة من الآية أنَّ الإرضاع من تكليف الأب ولذلك تستحقُّ الوالدة عليه الأجر إذا أرضعته كما هو مقتضى قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ثم إنَّه لو كان الإرضاع واجبًا على الوالدة لما كان التعاسر على تحديد مقدار الأجرة مصحِّحًا لترك الإرضاع لمرضعةٍ أخرى يختارُها الأب.

وكذلك استُدلَّ على عدم وجوب الإرضاع على الوالدة بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ والذي مفاده نهي الأب عن مضارَّة الوالدة بمثل إجباره لها على إرضاع ولدها ومقتضى ذلك أنَّه يسوغ لها أنْ تختارَ عدم الإرضاع لولدها. فالنهي عن مضارَّة الوالدة بسبب ولدها مطلقٌ ـ كما أفاد صاحب الجواهر[1] ـ يشملُ مضارَّتها بإجبارها على إرضاع ولدها، فالنهي عن إجبارها على الرضاع يكشف عن عدم وجوبه عليها وإلا لو كان إرضاع المولود واجبًا عليها لصحَّ لوالده إجبارها عليه ولو من طريق رفع أمرها إلى القاضي لإلزامها بهذا الحق تمامًا كما هو الشأن في مثل وجوب الإنفاق على الوالد فإنَّه لو لم يُؤدِّ هذا الحقَّ ساغ إلزامه بأدائه.

إلا أنَّه يُمكن الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على عدم الوجوب بأنَّ هذه الآية لا تدلُّ على عدم وجوب الإرضاع على الوالدة فإنَّ استحقاق الوالدة لأجرة الرضاع على الوالد لا ينفي وجوب الإرضاع عليها، فإنَّ الفعل قد يكون واجبًا على المكلَّف ورغم ذلك يستحقُّ عليه الأجر أو العِوَض، فلو وقف المكلَّف على رجلٍ مشرفٍ على الهلكة من

---

(١) جواهر الكلام- الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج ٣١/ ص٢٧٢.

الجوع وكان قادرًا على إطعامه فإنَّه مكلَّف لزومًا بإطعامه إلا أنَّه ورغم ذلك يستحقُّ على هذا الرجل ثمنَ الطعام، وكذلك لو تعيَّن على الطبيب معالجة المريض فإنَّه يجب عليه التصدِّي لمعالجته لكنَّ ذلك لا ينفي استحقاقه للأجرة، فدلالة الآية على استحقاق الوالدة لأجرة الرضاع على الوالد لا يدلُّ على عدم وجوب تصدِّيها للإرضاع تمامًا كما هو الشأن في استحقاق المطعِم لذي المخمصة لثمن الطعام واستحقاق الطبيب لأجرة العلاج فإنَّه لا ينفي الوجوب عنهما.

ومنه يتَّضح عدم دلالة قوله: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ فإنَّ التعاسر على تحديد مقدار الأجرة لا ينفي وجوب الإرضاع على الوالدة وإنَّما يدلُّ على أنَّ للوالد في فرض التعاسر أنْ يختار لولده مرضعةً أخرى، فإذا اختار له مرضعةً أخرى سقط الوجوب عن الوالدة لو كان الإرضاع واجبًا عليها بمعنى أنَّه يُمكن الالتزام بأنَّ الإرضاع واجبٌ على الوالدة إلا أنَّه لو اختار الوالد مرضعةً أخرى في فرض التعاسُر سقط الوجوب للإرضاع عن الوالدة، فصحَّة اختيار الوالد لمرضعةٍ أخرى لا يدلُّ على أنَّ الإرضاع لم يكن واجبًا على الوالدة.

وأمَّا الاستدلال على عدم وجوب الإرضاع على الوالدة بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ فلا يتمُّ أيضًا فإنَّ من غير المتعارف التعبير عن الإلزام بأداء الحقِّ أو الواجب بالمضارَّة فلا يُقال مثلا يجوز للدائن مضارَّة المدين لأداء الدين ويكون المقصود من المضارَّة هو الإلزام ولا يُقال يجوز للزوجة مضارَّة الزوج لأداء النفقة ويكون المقصود من ذلك إلزامه، ولا يقال يجوز للزوج مضارَّة الزوجة لتمكينه ويكون المقصود المضارَّة الإلزام لها بالتمكين، إنَّ التعبير

بالمضارَّة لإفادة معنى الإلزام بأداء الحقِّ أو الواجب غير متعارَف، وبذلك فالايةُ غير ظاهرة في نهي الوالد عن إجبار الوالدة على الإرضاع فلا تكون صالحة لنفي الوجوب للإرضاع عن الوالدة، فالمستظهَر من النهي عن مضارَّة الوالدة بولدها هو النهي عن مثل ابتزازها وذلك بالتهديد بحرمانها من إرضاع ولدها إنْ لم تقبل بإرضاعه دون عوض أو إرضاعه بثمنٍ بخس أو تكليفها بإرضاع غير ولدها مع ولدها وإلا قام بحرمانها من إرضاع ولدها أو تكليفها بما يشقُّ عليها الالتزام به وإلا يقوم بحرمانها من إرضاع ولدها. وسوف يتمُّ توضيح هذه الفقرة من الآية بشيءٍ من التفصيل قريبًا إنْ شاء الله تعالى.

وخلاصة القول: إنَّه ليس لهذه الفقرة من الآية ظهورٌ في نفي وجوب الإرضاع عن الوالدة كما أنَّه لا ظهور لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ في نفي الوجوب بالإرضاع عن الوالدة، نعم يُمكن التمسُّك لنفي الوجوب برواية سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ»[1] فإنَّها ظاهرة في عدم صحَّة إلزامها بالتصدِّي للإرضاع ولو كان الإرضاع واجبًا وحقًّا لازمًا عليها شرعًا لصحَّ إلزامها ولو من طريق رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فالرواية ظاهرة في نفي الوجوب إلا أنَّه ونظرًا لعدم تماميَّة سندها لا يُمكن الاستدلال بها على نفي الوجوب فيتمحَّض مستندُ البناء على نفي الوجوب على أصل البراءة بعد عدم قيام ما يُمكن الاستدلال به على الوجوب.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص٤١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٢.

دلالة الآية على أنَّ الرضاع بعد الحولين لا ينشرُ الحرمة:

الجهة الثانية: يُستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على أنَّ الرضاع الذي ينشر الحرمة هو الذي يتمُّ ضمن الحولين بمعنى أنَّه لو أرضعت المرأة الأجنبيَّة ولدًا بعد أنْ أتمَّ الحولين من ولادته فإنَّ رضاعها لا ينشر الحرمة بينهما.

وتقريب الاستدلال بالآية على ذلك هو ظهورها في أنَّ حدَّ الرضاع المعتبر شرعًا هو الحولان وعليه فلا أثر للرضاع بعد هذه المدَّة، أو بتعبير أدق لا مصحِّح للبناء على نشر الحرمة بين أجنبيين فيما لو وقع بعد الحولين فإنَّ المقدار من الرضاع المحرَز أنَّه موجبٌ لنشر الحرمة هو ما يكون في الحولين بمقتضى أنَّ الآية وإنْ لم تنفِ تتحقُّق الرضاع المعتبر بعد الحولين لكنَّها لا تدلُّ على أنَّه معتبرٌ شرعًا وذلك وحده كافٍ لعدم صحَّة البناء على نشر الحرمة بين أجنبيين، بل قد يُقال إنَّ في الآية ما يدلُّ على أنَّ الرضاع بعد الحولين غير معتبرٍ شرعًا وهو قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فإنَّ هذه الفقرة من الآية ظاهرة في أنَّ تمام الرضاع يكون بتمام الحولين فمَن أرضع مولوده حولين كاملين فقد أتمَّ الرضاعة فما زاد على التمام لا اعتداد به ولا اعتبار.

وكذلك يؤكِّد أنَّ المقدار من الرضاع المحرَز اعتباره شرعًا قولُه تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فإنَّ المُحرَز بمقتضى هذه الآية أنَّ الرضاع المعتبَر شرعا هو ما يكون ضمن العامين، فما وقع بعد تجاوز العامين لا يُحرَز أنَّه من الرضاع المعتبر شرعًا، وعليه فلا ينعقد لما دلَّ على أنَّ الرضاع ناشرٌ للحرمة إطلاقٌ

يُصحِّح البناء على نشر الحرمة بالرضاع الواقع بعد العامين.

هـذا مضافًا إلى ما نصَّـت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام والتي أفـادت أنَّه لا رضاع بعد فطام كصحيحـة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قـال: قال رسـولُ الله صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعـد فطام»[1] وصحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فطام»[2] وفُسِّر الفطام في معتبرة حماد بن عُثْمَانَ بالحولين قَالَ: سَـمِعْتُ أَبَا عَبْـدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «لَا رَضَاعَ بَعْـدَ فِطَامٍ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ومَا الفِطَامُ قَالَ الحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ الله عز وجل»[3].

وكذلـك هو مؤيَّـد برواية الفضل بن عبد الملك، عـن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[4].

وعليـه يكـون المـراد من الحديـث الشريف: «لارضـاع بعد فطـام» هو أنَّه لا رضـاع بعد سـنِّ الفطام والـذي حدَّدته الآية بالعامـين بقوله: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ أي أنَّ الحـدَّ الأقـصى الـذي ينتهـي عنده الفصـال والفطام هـو منتهى العامـين مـن الولادة فالمستظهَر مـن الحديث الشريـف بقرينة الآية هـو أنَّه لا رضاع مأموراً به ولا رضاع تترتبُ عليه الآثار ـ كنشر الحرمة ـ بعد سنِّ الفصال المقدَّر أقصاه بالعامين.

---

(١) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص٤٦١، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢٣ / ص٢١٨.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٤٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢. / ص٣٨٥.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٤٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢. / ص٣٨٥.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج٥ / ص٤٤٣، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢. / ص٣٨٥.

إنقاص الرضاع عن الواحد والعشرين شهرًا:

الجهة الثالثة: يُستدلُّ بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ على أنَّ الإنقاص للرضاع عن الحولين جائز، وهذا المقدار واضح من الآية إذ هو مقتضى تعليق الإتمام للحولين على الإرادة، فلو كان الإتمام لازمًا لما صحَّ تعليقُه على الإرادة، نعم وقع البحث في مقدار المدَّة التي يجوز إنقاصُها من الحولين، فهل هي محدَّدة بالثلاثة أشهر بمعنى أنَّه لا يجوز فطم الرضيع قبل أنْ يتمَّ له من العمر واحدٌ وعشرون شهرًا أو أنَّ المدَّة غير محدَّدة وأنَّ للأبوين ـ أو مَن له الأمر في هذا الشأن ـ فطمَ الولد عن الرضاعة متى ما أرادا ذلك؟

ذهب المحقِّقُ في الشرائع[١] وكذلك صاحبُ الجواهر[٢] إلى أنَّه لا يجوزُ إنقاصُ المدَّة أكثر من ثلاثة أشهر، وادَّعى صاحب كشف اللثام[٣] الاتِّفاق على ذلك ما لم تقتضِ الضرورة انقاصه عن أكثر من ذلك ، ولم يستبعد صاحب الجواهر ظهور دعوى الاتفاق عن غيره أيضًا من الأعلام، وأيًّا كان فإنَّ المُستظهَر من كلماتهم هو اشتهار القول بحرمة إنقاص مدَّة الرضاع عن الواحد والعشرين شهرًا، بل صرَّح صاحب الرياض[٤] بأنَّ ذلك هو المشهور بين الأصحاب ووصف الشهرة بالعظيمة.

---

(١) شرائع الإسلام ـ المحقق الحليّ- ج٢/ ص ٥٦٦.

(٢) جواهر الكلام- الشيخ حسن النجفي الجواهري ـ ج٣١ / ص٧٧.

(٣) كشف اللثام ـ الفاضل الهندي- ج٧/ ص ٥٤٨.

(٤) رياض المسائل ـ السيد علي الطباطبائي- ج١٠/ ص ٥١٩٠

واستُدلَّ لمذهب المشهور بروايتين:

الأولى: هي معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاعُ واحد وعشرون شهرًا فما نقصَ فهو جورٌ على الصبيِّ»[1].

فلأنَّ الجور يعني التَّجاوز للحقِّ وعدم رعايته، وهو تعبيرٌ آخر عن الظلم، لذلك فالرِّوايةُ ظاهرةٌ في حرمة فطم الرضيع قبل إتمام الواحد والعشرين شهرًا.

الثَّانية: رواية عبد الوَّهَّاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفرض في الرِّضاع أحد وعشرون شهرًا فما نقصَ عن أحدٍ وعشرين شهرًا فقد نقص المُرضِع، وإنْ أرادا أنْ يُتمَّا لرضاعه فحولين كاملين»[2].

وهذه الرواية ظاهرةٌ أيضًا في حرمة الإنقاص عن المدَّة المذكورة نظرًا لظهور عنوان الفرض في اللزوم، فيكون عدم الإتمام محرَّمًا، إذ هو مقتضى المُلازمة بين وجوب الشيء وحرمة نقيضه المعبَّر عنه بالضدِّ العام.

هذا مضافًا إلى ما يُشعره قوله عليه السلام: «فما نقص عن أحدٍ وعشرين فقد نقص الصبي»، من أنَّ المدَّة المذكورة حقٌّ للصبيِّ وأنَّ نقص الرِّضاع عن هذه المدَّة انتقاصٌ من حقِّ الصَّبيِّ، ومِن الواضح أنَّ انتقاص الحقِّ جورٌ فيكون مفادُ الرواية مساوقًا لمفاد معتبرة سماعة.

وبناءً على ما استظهرناه تكون معتبرة سماعة دالَّة على حرمة نقص الرِّضاع

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج٦ / ص٤٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٨ / ص١٠٦، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٤.

عـن الواحد والعشرين شـهرًا وتكون رواية عبد الوَهَّـاب مؤيِّدة لها، وليس في مقابلهـما ما يدلُّ على الجـواز، نعم ظاهرُ تعليق الإتمام للحولين في الآية الشريفة على إرادة إتمام الرضاعة هو الإطلاق، فقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ مقتضـاه أنَّـه إذا أراد أنْ لا يُتِم الرضاعة فيفطمـه بعد حـولٍ أو أقل أو أكثر فإنَّ له ذلك فلا يتعـيَّن عليه بمقتضى إطلاق تعليـق الإتمـام عـلى الإرادة التقيُّـد بمـدَّة محـدَّدة، وكذلك هو مقتـضى إطلاق صحيحـة الحلبـيِّ قال: قـال أبو عبـد الله عليه السلام: «ليس للمـرأة أنْ تأخذَ في رضاع ولدهـا أكثر من حولين كاملين إنْ أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن، والفصال: الفطام»[1].

فـإنَّ مقتضى إطلاقها هو جـواز فطم الرضيع قبل إتمـام الواحد والعشرين شـهرًا إلا أنَّ ذلك ـ كما هو واضـحٌ ـ لا يصلحُ لمعارضة الروايتين الظاهرتين في حرمة الإنقاص عن الواحد والعشرين شهرًا بعد إمكانيَّة الجمع العرفي المقتضي لتقييد إطلاق الآية والصحيحة بروايتي الحرمة.

الاحتمالات في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾:

ثـم إنَّـه وقع البحث في تحديد مَـن هو الذي إذا لم يُرد الإتمام سـاغ مع عدم إرادته الإنقاص عن الحولين هل هو الوالدة أو هو الوالد أو هما معًا.

فهنا احتمالاتٌ ثلاثة:

---

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٨ / ص١٠٥-١٠٦، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٤.

الاحتمال الأول: أنَّ جواز عدم الإتمام معلَّقٌ على إرادة الوالدة، بقرينة صدر الآية فإنَّها بدأت بمخاطبة الوالدات وأمَرتهنَّ بأنْ يُرضعْنَ أولادهنَّ فيكون ذلك قرينةً على أنَّ المقصود من الاسم الموصول في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ هو الوالدات فيكون مؤدَّى هذه الفقرة من الآية هو أنَّه لَمن أراد من الوالدات أنْ يتمَّ الرضاعة.

وبناءً على هذا الاحتمال إذا أرادت الوالدة أنْ تتمَّ الرضاعة إلى تمام الحولين فليس للوالد منعها من ذلك ويتعيَّن عليه دفع الأجرة لها إلى تمام الحولين لأنَّ قرار إتمام الرضاعة حقٌّ لها بمقتضى هذه الفقرة من الآية فتكون مستحقَّة للأجرة أو النفقة بمقتضى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

الاحتمال الثاني: أنَّ جواز الإتمام وعدمه معلَّقٌ على إرادة الوالد، فمؤدَّى هذه الفقرة من الآية هو لَمن أراد مِن الآباء أنْ يتمَّ الرضاعة، فاللام في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ متعلِّق بالفعل ﴿يُرْضِعْنَ﴾ كما يقال بنيتُ لزيدٍ دارَه وأرضعَتْ هندٌ لزيدٍ ولدَه، والقرينة على تعيُّن هذا الاحتمال هو أنَّ إرضاع المولود حقٌّ على الوالد، ولهذا يجبُ عليه دفع الأجرة للمرضعة فهي تُرضع له ولده أي لأجله كما أفاد قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وبذلك يكون المراد من الاسم الموصول «لَمن» هو الوالد، فالإتمام وعدمه معلَّقٌ بمقتضى ذلك على إرادته، فلو لم يُرد إتمام الرضاعة إلى تمام الحولين ساغ له ذلك ولم يكن للوالدة أو غيرها إجباره على الإتمام ودفع الأجرة في مقابل الإتمام، فتكون الأمُّ متبرِّعة وغير مستحقَّةٍ للأجرة لو أتمَّت الحولين دون رضاه وأمره.

الاحتمال الثالث: أنَّ جواز الإتمام وعدمه معلَّقٌ على إرادة الأبوين معًا، وذلك بقرينة قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فاللام في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ للتبيين كما هو في الاحتمال الأول فبعد أنَّ أفادت الآية أنَّ الوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين بيَّنت أنَّ ذلك لَمن أراد أن يُتم الرضاعة، فالجار والمجرور «لِمَن» متعلِّقان بمحذوف خبرٍ لمبتدأ محذوف، والتقدير ذلك الحكم أو ذلك التحديد لَمن أراد الإتمام من الوالدات والأباء بقرينة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾.

وبناءً على هذا الاحتمال لا يكون للوالدة حقُّ اتِّخاذ قرار الفطم للرضيع دون رضا ومشاورة للأب، وكذلك لا يحقُّ للأب الاستقلال بقرار فطم الرضيع دون رضا ومشاورة الأم، فمع عدم التوافق يتعيَّن الرجوع إلى المدَّة المحدَّدة في الآية وهي تمام الحولين، وعليه تكون الأم مستحقَّةً للأجرة على الأب إلى تمام الحولين إذا لم ترضَ بفطمه قبل تمام الحولين واستمرَّت في إرضاعه إلى تمام المدَّة، خلافًا للاحتمال الثاني.

والأرجح من الاحتمالات ـ ظاهرًا ـ هو الثالث، فمضافًا إلى أنَّه مؤيَّدٌ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الواضح في تعليق الفطام على إرادة الأبوين فإنَّه غيرُ منافٍ في النتيجة مع الاحتمال الأول وهو استحقاق الأم للإتمام والأجرة لو أرادت ذلك إذ مع إرادتها الرضاع لتمام الحولين لا يكون الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما والذي أناطت الآية نفي الجناح عنه بتراضي الأبوين، وأمَّا الاحتمال الثاني فإنَّه مخالفٌ للظاهر إذ بناءً عليه لا يكون قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾

مسوقًا لأمر الوالدات بإرضاع أولادهن وهو خلاف الظاهر كما بيَّنا ذلك في الجهة الأولى، فقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ جملة خبريَّة سيقت لغرض الأمر والحثِّ للوالدات على إرضاع أولادهن فهي ليست كقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ المسوقة لإفادة استحقاق الأم للأجرة على إرضاع ولدها وأنَّ المكلَّف بأدئها هو الأب.

ويُمكن تأييد الاحتمال الثالث ـ مضافًا إلى ما ذكرناه ـ بمثل صحيحة الحلبي ورواية عبد الوهاب المتقدِّمتين.

معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ...﴾:

الجهة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني حقٌّ لازم على المولود له وهو الأب رزقُ الوالدات وكسوتُهن، وقد استُظهر من الآية إرادة المطلَّقات من الوالدات بقرينة أنَّ الزوجات تجب لهنَّ النفقة بقطع النظر عن تصدِّيهن للإرضاع مضافًا إلى أنَّ سياق الآية يصلحُ قرينةً مؤكِّدة على أنَّ المقصود من الوالدات اللاتي فُرض لهنَّ الرزق والكسوة هو المطلَّقات، وعليه يكون المراد من الأمر برزقهنَّ وكسوتهن هو أُجرة الرضاع الذي نصَّت عليه الآية من سورة الطلاق وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ويؤكِّد ذلك وصفُ الآية المأمور بالرزق والكسوة بالمولود له، وظاهر ذلك أنَّ موضوع الأمر بالرزق هو الإرضاع وهو ما يناسب الأجرة، هذا مضافًا إلى أنَّ هذا الاستظهار مؤيَّدٌ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فإنَّه لو كان المقصود من الرزق والكسوة هو نفقة الزوجة لما أُمر الوارث بهما

بعد موت الزوج والذي وصفته الآية بالمولود له.

وفي مقابل هذا الاستظهار ذهب البعض إلى أنَّ المراد من الرزق والكسوة المأمور بهما هو نفقة الزوجة وذلك لعدم تعارف التعبير عن الأجرة بالرزق والكسوة وأنَّ هذا التعبير إنَّما يناسب النفقة خصوصًا وأنَّ الآية قد حدَّدت الرزق والكسوة بما يُناسب حال المولود له وأنَّه لا يُكلَّف في ذلك بأكثر من وِسْعِه وطاقته، والأجرةُ ليست كذلك فإنَّها تتحدَّد بالتوافق بين المستأجِر والأجير ومع عدم تسمية الأُجرة يكون المرجع هو أُجرة المثل بقطع النظر عن طاقة المستأجِر وعدمها.

وأمَّا أنَّ الزوجة تستحقُّ النفقة بقطع النظر عن تصدِّيها للرضاع وعدمه فصحيح إلا أنَّ ذلك لا يكون قرينة على أنَّ المراد من المأمور برزقهن وكسوتهن هو المطلَّقات، فقد يكون الأمر بالرزق والكسوة ـ رغم استحقاق الزوجة لهما بالزوجية ـ جاء لغرض التنبيه على استحقاقها للنفقة حتى لو لم تُمكِّن زوجها منها في ظرف الرضاع خوفًا مِن أنْ تحبل فينقطع لبنُها أو تعجز عن رضاع ولدها، فقد يُتوهَّم أنَّه بامتناعها من التمكين تكون ناشزًا وغير مستحقَّةٍ للنفقة فجاءت الآية لنفي هذا التوهُّم وإفادة أنَّها مستحقَّةٌ للنفقة حتى مع امتناعها من التمكين إذا نشأ ذلك عن خشيتها على مولودها، وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فأيضًا لا يصلح قرينةً على أنَّ المأمور برزقهن وكسوتهن هو المطلَّقات وذلك لاحتمال أنْ يكون المراد من الوارث كما سيأتي هو المولود نفسه فيكون معنى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو استحقاق الأم المرضِعة لمولودها أن يُنفق عليها من مال مولودها.

ويُمكن تأييد أنَّ المأمور برزقهنَّ وكسوتهن هو الزوجات المرضعات بما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

فمن ذلك: ما أورده العياشي في تفسيره عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال: «كانت المرأة ممَّن ترفع يدها إلى الرجل، إذا أراد مجامعتها، فتقول: لا أدعُك، إنِّي أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل للمرأة: لا أجامعك، إنِّي أخاف أن تعلقي، فأقتل ولدي فنهى الله عن أنْ يضارَّ الرجلُ المرأة والمرأةُ الرجل»[1].

ومنه: رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فقال: «كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع، تقول: لا أدعك، إني أخاف أن أحبل، فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه. وكان الرجل تدعوه المرأة، فيقول: أخاف أن أجامعك، فأقتل ولدي. فيدعها ولم يجامعها، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك، أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل»[2].

ومنه: ما أورده العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قال: «الجماع»[3].

---

(١) تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١/ ص ١٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج٨ / ص١٠٧-١٠٨، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٧.

(٣) تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١/ ص ١٢٧، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٧.

فالواضح من هذه الروايات وكذلك غيرها أنَّ المنهيَّ عن مضارَّتها بولدها هي الزوجة والمنهيَّة عن مضارَّة الأب هي الزوجة، إذ الجماع الذي تمتنع عنه أو يمتنع عنه الرجل إنَّما يكون في فرض بقاء الزوجيَّة، والنهي عن المضارَّة جاء في سياق الأمر بالرزق والكسوة وهو ما يُؤيِّد أنَّ المأمور برزقهنَّ وكسوتهنَّ هو الزوجات وليس المطلَّقات.

معنى قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ ...﴾:

الجهة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قرأ أهل البصرة والكسائي وابن كثير الفعل المضارع «تُضار» بالرفع ـ كما أفاد ذلك الشيخ الطبرسي[1] ـ وعليه تكون «لا» نافية وتكون الجملة خبريَّة ولكنَّها مسوقة لغرض الإنشاء والنهي عن المضارَّة، وأمَّا القراءة المعروفة فهي بجزم الفعل المضارع بالسكون المخفَّف بالفتحة بسبب تضعيف الراء، وعليه تكون «لا» ناهية، والفعل المضارع «تُضارَّ» مبني للمفعول ـ المجهول ـ والأصل فيه تُضارَر بفتح الراء، وبهذا تكون «والدة» نائب فاعل ويكون المنهي عن إيقاع الضرر بها هو الوالد، فمؤدَّى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ هو نهي الوالد عن الإضرار بالوالدة، فكأنَّه قال: لا يُضارِر الوالدُ الوالدةَ.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾ معناه نهي الوالدة عن الإضرار بالوالد، فالمولود له في موضع نائب فاعل لفعلٍ مقدَّر والتقدير ولا يُضارَّ مولود له أي ولا يضارَر مولودٌ له، فالمنهيُّ عن إيقاع الضرر هو الوالدة فكأنَّه قال: لا تُضارِر

---

(١) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي ـ ج٢/ ص ١١١.

الوالدةُ المولودَ له.

وأمَّا قوله: ﴿بِوَلَدِهَا﴾ فقيل إنَّ الباء سببيَّة يعني لا تُضارَّ الوالدةُ من قِبل الأب بسبب ولدها، وذلك بأنْ يسلبه منها ويمنعها من إرضاعه ليحزنها فيوقع الإضرار بها بسبب ولدها أو قل من طريق ولدها فيضر بولدها بحرمانه من أُمِّه ليضرَّها، وكذلك فإنَّ الباء في قوله: ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾ سببيَّة فيكون معنى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ هو نهي الوالدة عن مضارَّة الأب بسبب ولده وذلك مثلًا بأنْ تمتنع من إرضاعه لإغاظة أبيه أو تقصِّر في رعايته نكايةً بأبيه، فالضرر الذي يلحق بالأب هو إشفاقه وحزنه على ولده فهي تضرُّ بالولد لتضرَّ بأبيه.

ويُمكن أنْ يكون المراد من نهي الوالد عن مضارَّة الوالدة معناه النهي عن مضارَّتها وذلك بأنْ يستثمر حرص الوالدة على إرضاع ولدها فيحرمها أو يبخسها حقَّها في الأجرة أو النفقة أو يضطرها إلى النزول عن بعض حقوقها مقابل عدم الحرمان لها من إرضاع ولدها، وهكذا يُمكن أنْ يكون نهي الوالدة عن مضارَّة الوالد بولده معناه نهيها عن الإضرار به وذلك بأنْ تستثمر حرصه على أنْ تتولَّى أمُّه إرضاعه فترهقه بطلب نفقةٍ أو أجرة باهظة أو تحرمه من حقِّه في التمكين منها بذريعة الرضاعة والحضانة لمولوده.

هذا بناءً على أنَّ الفعل المضارع «تُضار» مبني للمفعول، وأمَّا بناء على أنَّه مبني للفاعل وأنَّ المقصود من «تُضارَّ» هو تُضارِر» بكسر الراء فالفاعل في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ﴾ هي الوالدة فتكون هي المنهي عن مضارَّة الزوج أو الأب بسبب الولد فيكون مفاد الفقرة المذكورة هو نهي الوالدة عن مضارَّة

الـزوج بأنْ تمتنع من إرضاع الولد نكايـةً بأبيه فتضر بالولد لتضر بأبيه أو يكون معنى نهيها عن مضارَّة الزوج هو مطالبته مثلًا بما يرهقه من النفقات أو الأجرة أو تحرمـه مـن حقِّـه في التمكـين منها بذريعـة أنَّهـا تُرضـع ولدها. وعليه يكون معنى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ هو نهي الزوج عن مضارَّة الوالدة بسـبب ولده بالتقريبين السابقين.

ويحتمـل أنَّ الباء متعلِّقـة بالفعل «تُضار» أي أنَّها مـن صلة الفعل «تُضار» فيكـون مؤدَّى قولـه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ هو نهي الوالـدة عن الإضرار بالولد فكأنَّه قال لا تضرَّ الوالدة ولدها، كما يقال أضرَّ زيد بعمرو، فالفعل «تضار» مبني للفاعل والمنهي عن إيقاع الضرر به بناءً على هذا الاحتمال هو الولد، وعليه يكون الجار والمجرور ﴿بِوَلَدِهَا﴾ في موقع المفعول به ويكون الفاعل هو الوالدة على خلاف الاحتمال السـابق فإنَّ المفعول بـه محذوف وهو الوالد وبذلك يكون مفـاد هـذه الفقرة من الآية بنـاءً على هذا الاحتمال هو نهـي الوالدة عن الإضرار بالولـد وذلك بالامتناع عـن إرضاعه أو تعمُّد التقصير في رعايته، وهكذا يكون معنـى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فإنَّه نهي للأب عن الإضرار بولده وذلك بمنعه من الإرتضاع من أمِّه مثلًا أو عدم اتخاذ مرضعةٍ له.

ويحتمـل أنَّ البـاء في قولـه: ﴿بِوَلَدِهَا﴾ وقولـه: ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾ زائـدة فيكـون المنهي عن مضارَّته هو الولد ـ كما هو الاحتمال السـابق ـ غايته أنْ «تضار ـ بناءً على الاحتمال السابق يكون في قوَّة أضرَّ وبناءً على هذا الاحتمال ضرَّ يضر فكأنَّه قـال: لا تضرُّ والدة ولدها والبـاء زائدة فيكون مؤدَّى الآية هو نهي الوالدة عن

الإضرار بولدها وذلك بأنْ تمتنع من إرضاعه نكايةً بأبيه مثلًا، ونهي الوالد عن الإضرار بولده وذلك بأنْ يمتنع مثلًا عن اتِّخاذ مرضعة له أو يتَّخذ له مرضعة غير صالحة حرصًا منه على أنْ لا يُنفق في إرضاعه إلا القليل أو يحرم أمَّه من إرضاعه نكاية بها رغم أنَّها أرفق بالولد.

هذا وقد ورد في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المتصدِّية لبيان المراد من الآية ورد فيها ما يظهر منه أنَّ المنهي عن مضارته هو الزوج من قبل الزوجة المرضعة، والزوجة من قبل الزوج كما يتَّضح ذلك من ملاحظة الروايات التي نقلناها في الجهة الرابعة، نعم الظاهر من ذكر امتناع الزوجة المرضعة من التمكين وامتناع الزوج من المجامعة لزوجته المرضعة الظاهر أنَّ ذلك سيق لغرض التمثيل وليس لغرض حصر المضارَّة بذلك.

وورد في بعض الروايات ما يظهر منه أنَّ المنهي في الآية عن مضارَّته هو الصبي كما في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه نهى أنْ يضارَّ بالصبي أو تضارَّ أمه في رضاعه..»[1].

تحديد المراد من قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ...﴾:

الجهة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وعليه يكون المعنى وعلى وراث المولود له ما يجب على المولود له وهو الأب من الرزق والكسوة للمرضعة، فكما يجب على الوالد الإنفاق على مرضِعة الولد كذلك يجبُ على وارثه ـ لو مات ـ الإنفاق

(١) الكافي ـ الشيخ الكليني - ج٦/ ص٤١، وسائل الشيعة ـ الحرُّ العاملي - ج٢١/ ص ٤٥٤.

أو الأجرة على المرضعة، وهذا المقدار ظاهرٌ من الآية، نعم وقع البحث في تحديد المقصود من الوارث الذي تجب عليه النفقة على مرضعة الولد.

والظاهر أنَّ المراد من الوارث في الآية هو الصبي المرتضع يُنفَق على مرضعته من أمواله التي ورثها، ويؤيِّده ما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ كما في الفقيه ـ «أنَّه قضى في رجلٍ تُوفِّي وترك صبيّاً واستُرضع له أنَّ أجرَ رضاع الصبيِّ ممَّا يرثُ من أبيه وأمِّه»[1].

ويُؤكِّد ذلك ما ثبت من عدم وجوب النفقة على الولد إذا كان لديه مالٌ يفي بمؤنته، نعم تجب النفقة على أبويه لو لم له ما يفي بحاجته فيُمكن التمسُّك بهذه القرينة لاستظهار إرادة الصبيِّ نفسه من عنوان الوارث مضافًا إلى العمودين من الأبوين في ظرف عدم كفاية ما يملكه لتغطية مؤنته.

ولذلك استظهر البعض من عنوان الوارث في الآية إرادة الباقي من الأبوين وهذا الاستعمال متعارف كما في الدعاء المأثور: «اللهمّ متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوّتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منّا»[2] أي واجعله الباقي منا، فالباقي من الأبوين هو مَن تلزمه نفقة الإرضاع وليس مطلق الورثة. هذا إذا لم يكن للولد مال يفي بمؤنته.

ومن ذلك يتَّضح فساد ما استظهره بعض العامَّة من أنَّ المراد من الوارث في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو وارث الصبي لو مات بمعنى أنَّ الذي

---

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج٣/ ص٤٨٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٥٦.

(٢) إقبال الأعمال ـ السيِّد ابن طلووس - ج٣/ ص ٣٢١.

تجبُ عليه نفقة الرضاع هو كلُّ من يستحقُّ ميراث الصبي لو اتَّفق موته فإنَّ ذلك خلاف الظاهر، إذ أنَّ الظاهر من الوارث في الآية هو وارث من خُوطب بالرزق والكسوة وهو المولود له وكذلك فإنَّ الظاهر من الوارث هو المتَّصف فعلًا بهذا العنوان دون من سيتلبَّس بهذا الوصف على تقدير موت الصبي المرتضع هذا مضافًا إلى أنَّ البناء على أنَّ المراد من الوارث هو وارث الصبي منافٍ أو غير مناسب لما ثبت من عدم وجوب نفقة الأقارب على غير عمودي الأبوين والأولاد في حين أنَّ وارث الصبي يُمكن يكونوا اخوته وأخواته أو أعمامه وأخواله أو بنو عمومته.

ما يقتضيه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا ...﴾:

الجهة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الخطاب موجَّهٌ للآباء فهم المكلَّفون بإرضاع أولادهم، ومعنى ﴿تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ﴾ هو تسترضعوا لأولادكم وحُذفت اللام لوضوح أنَّ الاسترضاع ـ والذي يعني طلب الإرضاع ـ إنَّما يكون للأولاد، فمنشأ حذف اللام هو الأمن من اللبس، ومعنى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ هو تسليم الأجرة التي التزمتم بها وهذا هو معنى: ﴿ءَاتَيْتُم﴾ أي إنَّ معنى سَلَّمْتُم ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ هو ما ضمنتم والتزمتم به للمرضِعة من الأجرة، ثم إنَّه ليس معنى ذلك هو اشتراط أنْ يتمَّ تسليم المرضعة للأجرة قبل الإرضاع بل لعلَّ قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ سيق لإفادة استحقاقها للأجرة بمجرَّد إنشاء العقد، ولعلَّ التأكيد على التسليم بمجرَّد الاسترضاع سيق لغرض الإرفاق

بالرضيع، فإنَّ المرضعة إذا تسلَّمت الأجرة قبل الرضاع كان ذلك موجبًا غالبًا للحرص على المزيد من الرعاية بالرضيع إذ أنَّها لا تخشى حينذاك من عدم استيفائها لأجرة الرضاع.

وفي هذه الفقرة من الآية دلالة على جواز أنْ يسترضع الأب لولده غير أُمَّه إذا وجد أنَّ ذلك أصلح للولد مع رعاية عدم المضارَّة بالأم المنهي عنه في الآية، فله أنْ يسترضع لولده غير أمِّه لو كانت الأم عاجزةً عن إرضاعه لمرضها أو انقطاع لبنها أو قلَّته أو كانت مجنونة أو حمقاء أو لم يكن يأمنه عليها أو غير ذلك من الأعذار العقلائية.

وكذلك فإنَّ في هذه الفقرة من الآية دلالة على شرعيَّة الإجارة على الرضاع، وقد أجبنا مفصلًا عن الإشكال المعروف على استيجار ما يتلف بالاستيفاء كلبن المرضعة، أجبنا عن ذلك في كتاب الإجارة.

الاستدلال بالآية على أقل مدَّة الحمل:

الجهة الثامنة: يُستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ على أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر إذا ضممنا إلى الآيتين الآية من سورة الأحقاف وهي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا كان مجموع مدَّة الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا وكانت مدَّة الرضاع حولين كاملين بمقتضى الآيتين فالمتبقِّي من الثلاثين شهرًا هي الستة أشهر فيتعيَّن أنَّها مدَّة الحمل، وحيث أنَّ مدة الحمل قد تمتدُّ لأكثر من ستة أشهر كما هو المشهود بالوجدان فيتعيَّن أنَّ ما تبقَّى من الثلاثين بعد استثناء

العامين هو أقلُّ المدَّة التي يلبثُ فيها الحمل في بطن أمِّه وبذلك يثبت المطلوب.

ويُعبَّر عن هذا النحو من الدلالة ـ في علم الأصول ـ بدلالة الإشارة وهي دلالة الكلام على معنىً لم يكن الكلام مسوقًا لإفادته وإنَّما استُفيد من لازم مدلول الكلام المقصود بالأصل ولذلك تكون دلالة الإشارة دلالة تبعيَّة إذ انَّها ليست مقصودة بالأصل بل إنَّ استفادتها نشأت عن أنَّها معنىً لازمٌ للمعنى المقصود بالأصل من الكلام، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾[1] فإنَّ لازم مفاد هذه الآية هو أنَّه لا يُعتبر في صحَّة النكاح تسمية المهر، فعقد النكاح يصحُّ حتى مع عدم تسمية المهر في متن العقد، ومنشأ دلالة الآية على ذلك هو أنَّها افترضت وقوع الطلاق للزوجة التي لم يفرض لها فريضة أي لم يسمَّ لها صداق، ومن الواضح أنَّ الطلاق لا يصحُّ ولا موضوع له لو لم يكن النكاح قائمًا وصحيحًا، فتصحيح الطلاق في الفرض المذكور يدلُّ على صحَّة النكاح.

فدلالة الآية على صحَّة النكاح مع عدم تسمية الصداق استُفيد من دلالة الإشارة وذلك لأنَّ هذا المعنى لم يكن الكلام مسوقًا لافادته بل هو مسوقٌ لافادة معنىً آخر وهو صحَّة طلاق مَن لم يُسمَّ لها مهرٌ ووجوب تمتيعها بالميسور إلا أنَّ لازم صحَّة الطلاق في الفرض المذكور هو صحَّة النكاح في هذا الفرض.

ونلاحظ من المثال أنَّ دلالة الإشارة دلالة تبعيَّة التزاميَّة ولم نكن بحاجة إلى ضمِّ مقدِّمة عقليَّة لاستنباطها كما هو الشأن في الاستدلال على وجوب المقدِّمة

---

(١) البقرة/ ٢٣٦.

من وجوب ذي المقدِّمة أو الاستدلال على حرمة الشيء بوجوب نقيضه، فدلالة الإشارة وإنْ كانت من الدلالة الالتزامية لكنها ليست من الاستلزامات العقليَّة.

وممَّا بيناه يتَّضح منشأ القول بأنَّ استفادة تحديد أقل الحمل من الآيتين كان بدلالة الإشارة، فآية الحولين سيقت لإفادة مدّة الرضاع، وآية الثلاثين شهرًا متصدِّية لبيان مجموع المدَّة التي يستغرقها الحمل والرضاع، فتحديد أقل مدَّة الحمل ليس مقصودًا بالأصل من الكلام إلا أنَّه متعيِّن من لازم كون الرضاع حولين وكون المجموع ثلاثين.

هذا وقد ورد في الروايات أنَّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام استدلَّ بمجموع الآيتين على تحديد أقل مدِّة الحمل، قال محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد): روت العامَّة والخاصة عن يونس، عن الحسن أنَّ عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمَّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنْ خاصمتُك بكتاب الله خصمتُك، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فإذا أتمَّت المرأة الرضاعة سنتين وكان حملُه وفصالُه ثلاثون شهرًا كان الحمل منها ستة أشهر، فخلَّى عمرُ سبيلَ المرأة»[1].

وقد وردت رواياتٌ عديدة من طرق العامَّة قريبة من هذا المضمون:

منها: ما أورده الصنعاني في المصنَّف بسنده عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أنْ يرجمَها، فجاءت أختُها إلى عليِّ بن أبي طالب، فقالت: إنَّ عمر يرجم أختي، فأنشدك الله

---

(١) الإرشاد - الشيخ المفيد - ج١ / ص٢٠٦، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٣٨٢.

إنْ كنتَ تعلم أنَّ لها عذرا لما أخبرتني به، فقال عليٌّ: إنَّ لها عذرا، فكبَّرت تكبيرةً سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر، فقالت: إنَّ عليّاً زعم أنَّ لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى عليٍّ، ما عذرها؟ قال: إنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرًا، قال: فخلَّى عمر سبيلها، قال: ثم إنَّها ولدت بعد ذلك لستة أشهر»[1].

ومنها: ما أورده البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عثمان ابن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أنْ تُرجم فقال عليُّ بن أبي طالب: ليس ذلك عليها قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالرضاعة أربعة وعشرون شهرًا، والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أنْ تُردَّ فوُجدت قد رُجمت»[2].

التقامُ الثدي شرطٌ في نشر الحرمة:

الجهة التاسعة: المشهور بين فقهاء الإمامية أنَّ الرضاع الموجب لنشر الحرمة هو ما يتمُّ من طريق التقام الصبي للثدي وامتصاصه اللبن منه، فلو حُلب اللبن في إناء وسُقي منه الصبي أو وُجِر اللبنُ في حلقِه أو تمَّ تجبين اللبن وإطعامه للصبي فإنَّ ذلك لا يكون من الرضاع المُوجِب لنشر الحرمة، وذلك لعدم

---

(١) المصنّف - عبد الرزّاق الصنعاني - ج٧ / ص٣٥٠-٣٥١.

(٢) السنن الكبرى - أحمد بن الحسن البيهقي - ج٧ / ص٤٤٢-٤٤٣.

صـدق الرضـاع لغةً وعرفًا على غـير التقام الثدي والشرب منـه، وهذا ما أفاده عددٌ من اللغويِّين في مقام بيان معنى الفعل رضع، ففي كتاب العين للفراهيدي أنَّه بمعنى: «مصَّ الثدي وشرب»[١]، وفي معجم مقاييس اللغة قال: «وهو ـ أي رضع ـ شرب اللبن من الضرع أو الثدي»[٢]، وفي القاموس المحيط قال: «رضع أمَّه كسمع وضرب رضعا ويحرك، ورضاعاً ورضاعة... امتصَّ ثديها»[٣].

ويؤكِّـد ذلـك أنَّ العرب لا تقول لَمَن شرب من لبـن الناقة بعد حلبه في إناءٍ أنَّـه ارتضع من لبن الناقة، ولكنَّهم يقولون لَمَـن التقم ضرع الناقة بفمه وشرب منـه أنَّه ارتضع من الناقة، ولهذا يوصف عندهـم اللئيم بالراضع فيقولون ـ كما في لسـان العـرب ـ «ولئيمٌ راضـع: يَرْضع الإِبل والغنم مـن ضروعها بغير إِناء من لؤْمه إِذا نزل به ضيف، لئلا يسـمع صوت الشُّـخْب فيطلب اللبن»[٤]، وفي مقاييس اللغة: «ويقال لئيم راضع وكأنَّه من لؤمه يرضع إبله لئلا يسمع صوت حلبـه»[٥] ويقال: كما في الصحاح للجوهري «وارتضعت العنز، أي شربت لبن نفسها. قال الشاعر:

إنِّي وجدت بني أعيا وجاهلهم كالعنز تعطف روقيها فترتضع»[٦]

---

(١) راجع: العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - ج١ / ص٢٧٠.

(٢) راجع: معجم مقاييس اللغة - أحمد ابن فارس بن زكريا- ج٢ / ص٤٠٠.

(٣) راجع: القاموس المحيط - الفيرزابادي - ج٣ / ص٢٩-٣٠.

(٤) راجع: لسان العرب - ابن منظور - ج٨ / ص١٢٧.

(٥) راجع: مقاييس اللغة - أحمد ابن فارس - ج٢ / ص٤٠٠.

(٦) راجع: صحاح اللغة - الجوهري - ج٣ / ص١٢٢٠.

فأسند الارتضاع للعنز لأنَّها ألوَتْ على ضرعها والتقمته بفيها فشربت لبن نفسها.

وعليه فما دلَّت عليه الآياتُ والروايات من أنَّ الرضاع موجبٌ لنشر الحرمة ظاهـر في شرب لبـن المرضعة من طريق التقام ثديهـا وامتصاص اللبن منه وأمَّا شرب لبنهـا بعد حلبـه أو من طريق وجْره في الحلق فلا يُوجب نشر الحرمة لأنَّ موضوع نشر الحرمة هو الرضاع وهو غيرُ صادقٍ لغةً وعرفًا على غير امتصاص اللبن بالفم من الثدي.

دعوى كفاية وجْر اللبن أو سقيه والجواب: عليها:

هذا وقد تمسَّـك البعض لاثبات دعوى تحقُّق الرضـاع بمثل وجْر اللبن في الحلق بوجهين:

الوجه الأول: ما ورد من أنَّ الرضاع الناشر للحرمة هو ما اشـتدَّ به العظم ونبت به اللحم كالحديث النبويِّ الشريف: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحـم»[1] ومن الواضح أنَّ اشـتداد العظم ونبات اللحـم كما يحصل بالرضاع من طريق مصِّ الثدي كذلك يحصلُ بوجْر اللبن في الحلق.

والجـواب: أنَّ تحقُّق الاشـتداد للعظـم ونبات اللحم بوجْـر اللبن لا يعني صـدق الرضاع على مثـل الوجْر، فهذا الوجه لو تمَّ فهـو باعتبار دلالة الحديث على أنَّ ملاك ومناط نشر الحرمة هو اشتداد العظم ونبات اللحم ولهذا لابدَّ من

---

(١) السنن الكبرى ـ البيهقي - ج٧/ ص ٤٦١، وقريب منه ما ورد في موثقة مسعدة بن صدقة الكافي ـ الشيخ الكليني - ج٥/ ص ٤٤٠.

ملاحظة أنَّ مثل هذا الحديث الشريف هل يدلُّ على أنَّ اشتداد العظم ونبات اللحم هو تمام الملاك لنشر الحرمة أو أنَّه إنَّما يدلُّ على أنَّ الرضاع الموجب لنشر الحرمة ليس هو كلُّ رضاع بل هو حصَّةٌ خاصَّة منه وهو الحصَّة التي يتحقَّق معها اشتداد العظم ونبات اللحم، وهذا هو المستظهَر من الحديث الشريف بقرينة أنَّ ثمة شروطًا أُخرى ما لم تتحقَّق لا يكون الرضاع موجبًا لنشر الحرمة حتى لو تحقَّق اشتداد العظم ونبات اللحم ممَّا يكشف عن أنَّ الاشتداد والنبات ليس هو تمام الموضوع ولا هو تمام الملاك لنشر الحرمة، فلو ارتضع الصبيُّ مثلًا بعد الحولين من لبن امرأةٍ حتى اشتدَّ عظمُه ونبت لحمُه فإنَّ ذلك لا يُوجب نشر الحرمة، وكذلك لو ارتضع الصبيُّ في الحولين لبن امرأتين من فحلٍ واحد أو من لبن امرأة من فحلين أو من لبن امرأةٍ دون ولادة أو دون فحل أو من غير نكاحٍ صحيح واشتدَّ عظمه ونبت لحمه من ذلك اللبن فإنَّه لا يُوجب نشر الحرمة وهو ما يكشف عن أنَّ الاشتداد والنبات ليس هو تمام الموضوع، نعم يُمكن القبول بأنَّه معتبر في كلِّ رضاعٍ ناشرٍ للحرمة لكنَّه معتَبرٌ ضمن شروط وقيود أخرى، والتي منها الارتضاع من الثدي.

الوجه الثاني: مرسلة الشيخ الصدوق قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وجورُ الصبيِّ اللبنَ بمنزلة الرضاع»[1].

فهذه الرواية لو تمَّت لكانت صالحة لاثبات أنَّ وجور اللبن في حلق الصبيِّ موجبٌ لنشر الحرمة ليس لأنَّ ذلك يُعدُّ من الرضاع عرفًا بل لأنَّ الرواية نزَّلته

---

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج٣/ ص٤٧٩.

منزلـة الرضـاع فيترتَّب عليه ـ بمقتضى التنزيل ـ ما يترتَّب على الرضاع من نشر الحرمة إذا تحقَّقت سـائر الـشروط المعتبرة في نشر الحرمة، فهـذه الرواية صالحة لاثبات نفي اعتبار الامتصاص من الثدي.

إلا أنَّ الشـأن في تماميَّـة هـذه الرواية، فحيث إنَّها مرسـلة لذلك فهي فاقدة للحجيَّـة ولا جابر لضعفها بعد اعراض المشـهور عن العمـل بمضمونها، هذا وقـد حملها البعض على التقيَّـة نظرًا لموافقة موضمونها لما عليـه جمهور العامَّة[1] من كفاية مثل الوجر في الحلق لنشر الحرمة.

والمتحصَّـل مما ذكرناه أنَّه لم ينهـض دليلٌ يقتضي البناء على نشر الحرمة بغير الرضـاع المتقوِّم لغةً وعرفًا بالتقام الصبيِّ للثـدي والشرب منه بالمص، ويكفي الشـكُّ في صدق الرضاع على غير المصِّ للثدي للبناء على عدم تحقُّق ما يُوجب نـشر الحرمـة، ويمكن تأييد عدم انتشـار الحرمـة بغير الشرب مـن الثدي بمثل معتبرة عبيد بن زرارة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألتُه عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثديٍ واحد حولين كاملين»[2].

والمقصود ظاهـراً من قوله« حولين كاملين» هو الارتضاع ضمن الحولين، وذلك لوضوح عدم اعتبار اسـتيعاب الرضاع للحولين في نشر الحرمة، فإمَّا أنْ يكون قد وقع سقطٌ من النسَّاخ في الرواية وأنَّ الصواب هو «في حولين كاملين» أو أنَّه تمَّ الاستغناء عن مثل حرف الجر« في» اتكالًا على وضوح بل ضرورة أنَّه

---

(١) المغني ـ ابن قدامة ـ ج٩/ ص ١٩٥، المحلىَّ ـ ابن حزم- ج١٠/ ص١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج٣ / ص٤٧٧.

لا يُعتبر في نشر الحرمة استيعاب الرضاع لتمام الحولين.

استحقاق الأم للأجرة على الرضاع وإنْ كانت في حبالة الرجل:

الجهة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يُستدلُّ بهذه الآية من سورة الطلاق على استحقاق الزوجة لأُجرة الرضاع لولدها إذا لم تكن متبرِّعة، واستشكل البعض على الاستدلال بالآية بدعوى أنَّها تتحدَّث عن المطلَّقة كما يشهد له سياقُها، فالآية جاءت في سياق ما تستحقُّه المطلَّقة الحامل على الرجل من النفقة والسكنى يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

والجواب: هو أنَّ المستظهَر من الآية هو أنَّ موضوع الأمر بإيتاء الأُجرة واستحقاقها هو الإرضاع، فالأمر بإيتاء الأجرة جاء جوابًا لفعل الشرط ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فالظاهر أنَّ كون المرضعة مطلقة أو أنَّها ما تزال في حبالة الرجل ليس دخيلًا في استحقاقها للأجرة وأنَّ مناط الاستحقاق للأجرة يتمحَّض في فعل الإرضاع، وإذا كان ثمة مانع من استحقاقها للأجرة رغم تصدِّيها للإرضاع فهو أنَّها أمٌّ للمرتضع ولو كان هذا مانعًا من الاستحقاق لم يكن فرق بين كونها مطلَّقة أو غير مطلَّقة فهي في كلا الفرضين أمٌّ للمرتضع.

نعم ذكر البعض أنَّ منشأ عدم استحقاق الزوجة للأجرة هو أنَّها مملوكة المنافع للزوج فلا تستحقُّ أجرة زوجها أبِ المرتضع، وهذا لو تمَّ لكان مقتضاه

عـدم اسـتحقاق الزوجة للأجـرة على الرضـاع حتى لو أرضعـت لزوجها ابن ضرَّتهـا ولا يلتـزم بذلـك من أحدٍ ظاهرًا، عـلى أنَّ دعوى امتـلاك الزوج لمنافع زوجته لا تصح، فهو لا يملك بالزوجيَّة سـوى منافع البضع وحقِّ الاستمتاع، وفيما عدا ذلك لا يملك الزوج شيئًا من منافع زوجته.

وأفـاد بعضُهم أنَّ منشـأ عدم اسـتحقاق الزوجة للأجرة عـلى الرضاع هو عـدم قدرتها على تسـليم متعلَّق الإجارة نظرًا لاشـتغالها بما عليهـا لزوجها من حـقِّ الاسـتمتاع بها، وبناءً عـلى هذا الوجه يكون عدم الاسـتحقاق ناشـئًا عن فساد عقد الإجارة، ولو تمَّ هذا الوجه لكان مقتضاه فساد استئجار المتزوِّجات لرضاع غير أولادهن أيضًا بل فسـاد اسـتئجارهنَّ لأيِّ شأنٍ من الشؤون لأنَّهن دائمًا غير قادرات على تسليم متعلَّق الإجارة نظرًا لاشتغالهنَّ بالحقِّ الذي عليهنَّ لأزواجهـنَّ، وإذا قيل إنَّ صحة اسـتئجارهن لرضـاع أولاد غيرهنَّ يصحُّ بعد تنازل الزوج عن حقِّه عليهن في الاستمتاع فليكن الأمر كذلك بالنسبة لرضاع الزوجـة لولدها فإنَّ اسـتئجار الرجل زوجتـه لإرضاع ولده يكـون تنازلًا منه عن حقِّه في الاسـتمتاع وبذلك تكون الزوجة قادرة على تسـليم متعلَّق الإجارة لزوجهـا فيكـون عقـد الإجارة صحيحًـا وتكون مسـتحقَّةً للأجرة هـذا لو تمَّ القبـول بـأنَّ حقَّـه في الاسـتمتاع يمنع من قدرتها عـلى الرضاع مطلقًـا وفي تمام الأوقات وإلا فهذا الوجه ساقطٌ من أساسه.

فالصحيح كما عليه المشهور شهرةً عظيمة ـ كما أفاد صاحب الجواهر[1] ـ أنَّ

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ حسن النجفي الجواهري- ج٣١/ ص ٢٧٥.

الزوجة تستحقُّ الأجرة على زوجها إذا أرضعت له ولدها ولم تكن متبرِّعة وأنَّ مناط الاستحقاق للأجرة هو الإرضاع كما هو مقتضى الآية الكريمة، ويُمكن تأييد ذلك بمثل معتبرة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فُطم فالأب أحقُّ به من الأمِّ، فإذا مات الأب فالأمُّ أحقُّ به من العصبة، وإنْ وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أُرضعه إلا بخمسة دراهم فإنَّ له أنْ ينزعه منها إلا أنَّ ذلك خيرٌ له وأرفقُ به أنْ يُترك مع أمِّه»[1]، فإنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «وإنْ وجد الأب مَن يُرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمُّ: لا أُرضعه إلا بخمسة دراهم..» فإنَّ الظاهر من ذلك هو صحَّة استئجار الأمِّ مطلقًا سواءً كانت في حبالة الرجل أو كانت مطلَّقة.

---

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج٣ / ص٣٢٠، وسائل الشيعة - الحرُّ العاملي - ج٢١ / ص٤٧٠-٤٧١.

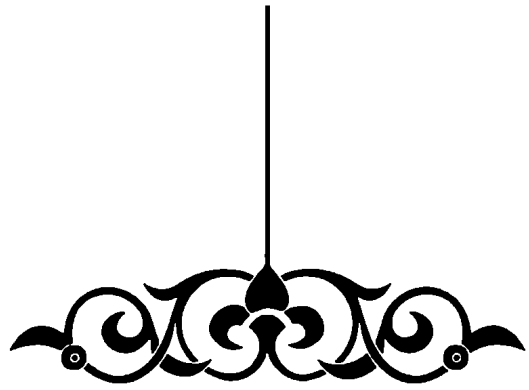

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الرابع والعشرون

النهي عن وراثة النساء وأمر المعاشرة بالمعروف

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾

المبحث الرابع والعشرون

النهي عن وراثة النساء وأمر المعاشرة بالمعروف

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1].

إيضاح هذه الآية وما اشتملت عليه من أحكام يقعُ ضِمنَ جهات:

المُستظهَر من معنى النهي عن وراثة النساء:

الجهة الأولى: في بيان قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾

ذكر المفسِّرون للآية المباركة تفسيراتٍ ثلاثة:

الأول: إنَّ الخطاب في الآية موجَّهٌ لكلِّ مَن كانت تحت ولايته أو رعايته امرأةٌ مؤهَّلةٌ للزواج فيمنعُها من التزوُّج على غير رضىً منها حرصًا منه على ما بيدها من أموالٍ اكتسبتْها أو ورثتها، فهو يمنعُها من الزواج حتى يرثها لو ماتت، أو يرثها أبناؤه وذوو قرابته لو مات قبلها، إذ أنَّها لو تزوَّجت فإنَّ أموالَها لو ماتت سيرثُها زوجُها وأبناؤها، فالآيةُ بصدد النهي لهؤلاء الأولياء عن حبس المرأة عن الزواج حرصًا منهم على أنْ يرثوها وأنْ يستحوذوا على أموالها.

---

(١) سورة النساء/ ١٩.

فبناءً على هذا التفسير يكون المرادُ من قوله تعالى: ﴿تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ هو أنْ تَسْتبْقوا النساء دون زواج وهنَّ كارهاتٌ لذلك أي كارهاتٌ لمنعهنَّ من الزواج، وليس المراد من الآية هو أنَّهن كارهاتٌ لأنْ ترثوهن، فالمرادُ من الفعل ترثوهن هو تستبقوهنَّ عندكم دون زواج، وهذا هو المُعبَّر عنه في علم البلاغة بالتضمين، أي تضمين فعلٍ معنى فعلٍ آخر، فالآيةُ قد ضمَّنت فعل: ﴿تَرِثُواْ﴾ معنى فعلٍ آخر وهو تستبْقوا أو تمنعوا، والغرض من الإتيان بالفعل: ﴿تَرِثُواْ﴾ بدلًا من تستبقوا أو تمنعوا هو الإشارة إلى الدافع والسبب من منع النساء من الزواج وهو الاستحواذ على ميراثهن.

الثاني: هو أنَّ الخطاب في الآية موجَّه للأزواج الذين يسْتبقون نساءهم في عُهدتِهم رغم عدم رغبتهم فيهنَّ، ورغم أنَّهنَّ كارهاتٌ لهم، فهم يستبقونهنَّ في عُهدتِهم حتى يرثوهنَّ بعد موتهنَّ، فالآيةُ بصدد نهي هؤلاء الأزواج عن حبس زوجاتهنَّ في عُهدتِهم إذا كنَّ كارهاتٍ لهم، والتعبير عن الحبس بالنهي عن ميراث النساء كرهاً لغرض الإشارة إلى سبب الحبس وهو الاستحواذ على الميراث.

الثالث: هو أنَّ الآية بصدد الردع عن ظاهرةٍ كانت سائدة بين عدد من القبائل العربيَّة قبل الإسلام، وهذه الظاهرة هي أنَّ زوجة الميِّت تكون ضمن ما يرثُه أولياؤه بعد موته، بمعنى أنَّهم يرثون نكاحها بالصداق الذي كان قد جُعل لها من قِبَل زوجها الميِّت، فحين يموتُ الرجل وله ابنٌ من غير زوجتِه فإنَّه يضعُ عليها رداءه فينكحُها بنكاح أبيه دون عقدٍ ولا صداق، وإذا لم يكن راغبًا في نكاحها فلَه أنْ يستبقيَها عنده ويمنعها عن الزواج حتى تموت، وله أنْ

يُزوِّجها بمَن شاء ويأخذ هو صداقها الذي جعله على زوجها الجديد، ذلك لأنَّه ـ بنظرهم ـ هو الوارث لنكاحها، فهو إمَّا أن ينكحها وراثةً بالعقد السابق الذي كان بينها وبين أبيه أو أنَّه يُزوِّجها من غيره فيكون له صداقُها عوضًا عن الصداق الذي أصدقه إيَّاها أبوه، وهكذا لو كان الوارث للميِّت هو أخوه أو ابنُ عمه، فإنَّ الوارث كما يرثُ مال الميِّت يرثُ نكاح زوجاته أيضًا.

فمعنى قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ هو أنَّه لا يحلُّ لكم أنْ ترثوا نكاحهن، و﴿كَرْهًا﴾ حال من النساء بمعنى أنَّهنَّ كارهات لعدِّهنَّ أو عدِّ نكاحهن شيئًا من ميراث الميِّت، فكلمة «كرها» ليس قيدًا احترازيًّا بمعنى أنَّ النساء لو كنَّ راضيات لحلَّ ذلك بل هو قيدٌ توضيحي بمعنى أنَّه ما من امرأةٍ إلا وهي كارهةٌ لعدِّها شيئًا من الميراث، فإنَّ ذلك استنقاص لقدرها وبخسٌ لحقِّها وانسانيَّتها.

المتعيَّن ظاهراً من التفسيرات الثلاثة:

والمتعيَّن أو الراجح من المعاني الثلاثة هو المعنى الأخير فهو المناسب لما هو الظاهر من النهي عن وراثة النساء، فإنَّ المتفاهَم العرفي من وراثة الشيء هو أخذه على سبيل الميراث، فحينما يُقال ورثتُ العقار فإنَّ الظاهر عرفًا من هذه الجملة هو أنَّه تملَّكه وصار إليه بالميراث، وحينما يُنهى ـ مثلًا ـ عن وراثة الموقوفات فيُقال لا يحلُّ لكم أنْ ترثوا الموقوفات فإنَّ الظاهر من ذلك هو النهيُ عن تملُّك الموقوفات بالوراثة، وهكذا حين يُقال لا يحلُّ لكم أنْ ترثوا النساء فإنَّ الظاهر من ذلك هو النهيُ عن أخذهنَّ على سبيل الميراث.

نعم يكون الظاهر من نسبة الوراثة للنساء هو الوراثة لأموالهنَّ بعد الموت

لـولم تكن الآية مذيَّلة بقوله: «كرها» فإنَّ نسـبة الوراثـة للعاقل ظاهرةٌ في وراثة أمواله، فحين يُقال ورثتُ زيدًا فإنَّ المتفاهَم عرفًا من ذلك هو أنَّه ورِثَ أمواله، لكـنَّ هـذا المعنى غير مـرادٍ ظاهرًا من الآيـة المباركة، لأنَّ مؤدَّى ذلك سـيكون هـو النهـي عن وراثة أموال النسـاء بعد موتهنَّ إذا كنَّ كارهـاتٍ لأخذ أموالهنَّ بالوراثة، هذا لو اعتبرنا كلمة «كرهًا» قيدًا احترازيًّا، ولو اعتبرناه قيدًا توضيحيًّا فـإنَّ معنـى الآية ـ بناءً عليه ـ هـو النهي عن وراثة أموال النسـاء لأنَّهن يكرهن أنْ تُـورث أموالهنَّ بعد موتهـن، وكلا المعنيين غير مرادٍ قطعًا، إذ انَّ وراثة الميِّت ليست منوطةً برضاه وعدم كراهته كما أنَّ الرضا ليس علةً في استحقاق الوارث للميراث، نعم لو كان المراد من الآية هو النهي عن حبس المرأة عن الزواج حتى تموت ليرثها وليُّها ـ كما في التفسير الأول ـ أو حبس الزوج لها عنده حتى تموت ليرثها كما في التفسـير الثاني ـ، لو كان المراد من الآية هو أحد هذين التفسـيرين لكان المراد من الوراثة للنسـاء هو الوراثة لأموالهن إلا أنَّ هذين التفسـيرين لا يتـمَّان إلا بناءً على تضمين كلمـة الوراثة لمعنى الحبس والاسـتبقاء كما أوضحنا ذلـك وهو خلاف الأصـل، ولا يُصار إليه إلا مع قيام القرينـة، ولذلك فأظهرُ التفسـيرات هـو الثالـث لأنَّـه المناسـب للأصـل، إذ أنَّ البنـاءَ عليه لا يسـتلزم اسـتعمال لفظ الوراثـة في غير المعنى الموضوع له اللفـظ، فمعنى لا يحلُّ لكم أنْ ترثـوا النسـاء هو أنَّه لا يحلُّ لكم أخذهنَّ وراثةً كـما تأخذون أموال الميِّت وراثةً أو قـل لا يحـلُّ لكم أنْ ترثوا نكاح زوجات الميِّت كما ترثـوا أمواله، فهذا المعنى هو المستظهَر عرفًا من الآية المباركة.

ويؤيِّده ما رُويَ عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ فإنَّه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجلُ ثوبه عليها فورثَ نكاحها بصداقِ حميمه الذي كان أصدقها، فكان يرثُ نكاحها كما يرث ماله، فلمَّا مات أبو قيس بن الأسلب (أبو قيس بن الأسلت) ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيشة (كبيشة) بنت معمر بن معبد فورِثَ نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا يُنفقُ عليها فأتتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلب فورث ابنه محصنٌ نكاحي فلا يدخل عليَّ ولا يُنفق عليَّ ولا يُخلِّي سبيلي فألحقُ بأهلي»[1].

معنى العضل ومَن هو المُخاطب بالنهي عن العضل:

الجهة الثانية: في بيان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾

العضل هو المنع الشديد، والإحتباس العسير ومن ذلك قولهم: عَضَّلَتِ الدّجاجةُ ببيضها، والمرأة بولدها: إذا تعسَّر خروجهما[2]، ومن ذلك قولهم داء عضال إذا أعيى الأطباء وأعضلهم لاستفحاله وعجزهم عن صرفه عن صاحبه، ويُقال أمرٌ معضل إذا اشتدَّ واستغلق، ونازلة معضلة إذا لم يُهتدَ إلى حلِّها، والمعضلات هي الشدائد، وعضلُ المرأة حبسُها عن الأزواج إذا كانت أيِّماً، وعضل الزوجة هو التضييق عليها والإضرار بها وحبسها عن التسريح

---

(١) تفسير القمي -علي بن إبراهيم القمي- ج ١ ص١٣٤.

(٢) لسان العرب ـ ابن منظور- ج١١/ ص٤٥١، أساس البلاغة- الزمخشري- ص٦٣٧.

والطلاق لتضطر إلى بذل مهرها أو غيره من أموالها في مقابل تسريحها.

والظاهر من الآية هو مخاطبة الآزواج بالنهي والمنع من التضييق على الزوجة وذلك بالإضرار بها أو التفريط في حقوقها وإساءة المعاملة لها لكي تفتدي بشيءٍ من مهرها في مقابل خلاصها من هذه العلقة، فمؤدَّى هذه الفقرة من الآية هو مخاطبة الأزواج بأنَّه إذا كره أحدٌ منكم زوجته أو لم تكن له حاجةٌ فيها فلا يُضيِّق عليها ويحبسها عنده، فإمَّا أنْ يُحسن معاشرتها أو يُسرِّحها بإحسان، ولا يحلُّ له ولا يسوغ له في دين الإسلام أنْ يضرَّ بها ويحبسها عنده لتضطرَّ إلى أن تبذل له مالاً في سبيل خلاصها من البقاء في عهدته.

تفسيراتٌ أخرى لهذه الفقرة من الآية:

هذا هو الظاهر من هذه الفقرة من الآية المباركة وفي مقابل هذا الاستظهار ذُكرت معان أخرى ثلاثة لهذه الفقرة من الآية:

المعنى الأول: هو أنَّ الآية خطابٌ للأولياء بالنهي عن منع المرأة الصالحة للأزواج عن التزويج، فهو خطاب ـ للأب أو الجدِّ أو غيرهما من الأولياء والأوصياء ـ بالنهي عن عضل البنت ومنعها من التزويج رغم صلاحها ورغبتها في ذلك.

المعنى الثاني: هو أنَّ الآية خطاب للوارث بالنهي عن منع المرأة من التزويج خشية أنْ يذهب مالُها لزوجها أو خشية أنْ يفوته مالُها بتزويجها فهو يعضلُها ويحبسها عن التزويج ويستبقيها عنده ينتظر موتها ليرثها أو يرثها أبناؤه.

المعنى الثالث: هو أنَّ الآية بصدد النهي عن عادة كانت جارية عند بعض

قبائـل العرب مثل قريش، فـكان الرجل يتزوَّج المرأة من ذوات الشرف، فإذا لم توافقـه طلَّقهـا بشرط أنْ لا تتـزوَّج من رجلٍ آخر إلا بإذنه ويُشـهِد عليها بهذا الشرط شـهودًا ويكتـب عليها كتابًا، فإذا جـاء خاطبٌ لهذه المرأة واسـتأذنته لم يـأذن إلا أن تبـذل له مقـدارًا يرضاه من المال، فإنْ لم يكـن لديها مالٌ أو امتنعت مـن البذل عضلها ومنعها من الزواج فجاءت هـذه الآية لتنهى عن هذه العادة الجاهليَّـة، فهي تنهى المطلِّق عن عضل مطلَّقته ومنعها من التزويج دون مالٍ في مقابل الإذن لها بالتزويج.

مناقشة التفسيرات المذكورة:

وهذه المعاني الثلاثة لا ينطبق شيءٌ منها على ما يقتضيه ظهور الآية المباركة، فهي وإنْ كانت تشترك في صدق العضل للمرأة لكنَّ الآية افترضت أنَّ الباعث لعضـل المـرأة هو أنْ يحتـال العاضل بذلك لأخـذ شيءٍ كان قد أعطـاه للمرأة، وهذا لا ينطبق على الوارث ولا على الولي فإنَّهما لا يعضلان المرأة لأخذ شيءٍ ممَّا أعطياه إيَّاها بل يعضلها الوارث للاستحواذ على ميراثها الذي ورثته من غيره، والـولي يعضلُها مكابرةً أو طمعًا في تزويجها ممَّن ينتفع من تزويجها منه، وكذلك لا معنى للاسـتثناء لو كان المراد من الآية هو أحد هذه المعاني الثلاثة، فإنَّ الآية قد اسـتثنت من النهي عن العضل ما إذا جاءت المرأة بفاحشـةٍ مبيِّنة فإنّه في هذا الفـرض يجوز عضل المرأة والتضييق عليها لتبذل شـيئًا ممَّـا كان قد أعطاه إيَّاها العاضلُ تفتدي به نفسَها، وهذا إنَّما يُناسب المتزوِّجة التي تبذلُ شيئًا من مهرها لزوجهـا في مقابـل تطليقها، وأمَّـا الوليُّ فلا ينتظـر منها بذلاً ثـم إنَّ بذلها للوليِّ

لـن يخرجهـا من ولايتـه، فالبذل وعدمه سيَّان من هذه الجهة، وهـذا لا ينطبق عـلى مفروض الآيـة، وكذلك فإنَّ الـوارث لا ينتظر منها بذلاً بـل ينتظر موتها ليستحوذ على ميراثها، وكذلك لا مصحِّح لمخاطبة المطلِّق بجواز عضل المطلَّقة إذا جـاءت بفاحشـة، فعضل المطلِّق للمطلَّقـة والتي هي أجنبيَّـة عنه غير جائز مطلقًا، فلا يجوز له أنْ يعضلها ليأخذ شيئًا من أموالها، وهذا بخلاف الزوج فإنَّه يجوز له عضل زوجته والتصييق عليها إذا جاءت بفاحشـة مبيِّنة لتبذل له شـيئًا من مهرها في مقابل تطليقها.

وخلاصة القول: هو أنَّ هذه الفقرة من الآية شديدة الظهور في أنَّ المخاطَب بالنهـي عـن العضل هو الزوج، فمفاد الآية هو أنَّـه لا يحلُّ للزوج إذا كرِه زوجته أو لم يرغب في استبقائها عنده لا يحلُّ له أنْ يُضيِّق عليها لتُخلِّص نفسها منه ببذل شيءٍ من مهرها الذي أمهره إيَّاها، فمقتضى الإيمان بالله ورسوله ﷺ هو أنَّ الرجل إذا كرِه زوجته أو لم يرغب فيها فإنَّ عليه أنْ يسرِّحها بإحسان أو يُحسن معاشرتها إذا لم يشأ تطليقها وأمَّا أنْ يحتال للخلاص منها بالتضييق عليها لتكرهه فتبذل في سبيل خلاصها شيئًا من مهرها فهذا لا يحلُّ ولا يجوز في دين الإسلام.

الفاحشة المصحِّحة لعضل الزوجة:

الجهة الثالثة: في بيان قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

تسـتعمل العرب كلمة الفحش والفاحشة والفحشاء نعتًا لما يستعظم قبحه مـن الأفعال أو الأقوال[1]، والفاحشـة مصدر فحش والأصـل في الفحش هو

---

(١) لاحظ: الصحاح ـ الجوهري- ج٣/ ص ١٠١٤، لسان العرب ـ ابن منظور- ج٦/ ص٣٢٥.

المجاوزة للحد، يُقال فحش الأمر وتفاحش أي تجاوز الحد، ويُوصف الرجل البذيء اللسان المكثِر في الوقيعة والسُباب الخادش للحياء يُوصف مثله بالفاحش والفحَّاش وفي الحديث: «إنَّ الله يُبْغِضُ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ»[١]، وكذلك يقال لذي الخنا فاحش، وقيل إنَّ كلَّ خصلةٍ قبيحة فهي فاحشة سواءً كانت من الأقوال أو الأفعال ولكن ابن الأثير أفاد بأنَّه « كثيرًا ما تَرِدُ الفاحشةُ بمعنى الزنا ويُسمَّى الزنا فاحشةً »[٢] وقال الجوهري: إنَّ الزنا يسمَّى فاحشة[٣].

هذا وقد سمَّى القرآن الكريم الزنا فاحشةً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[٥] فإنَّ إرادة الزنا من الفاحشة في الآيتين ممَّا لا إشكال فيه لكنَّ ذلك مستفاد من السياق ومناسبات الحكم والموضوع، وقد وصف القرآن الزنا بالفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[٦] وكذلك سمَّى القرآن الكريم اللواط بالفاحشة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾[٧] ووصف القرآن الأفعال القبيحة بالفاحشة في قوله تعالى:

---

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج٣/ ص٢٩١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر- ابن الأثير- ج٣/ ص ٤١٥.

(٣) الصحاح ـ الجوهري- ج٣/ ص ١٠١٤.

(٤) سورة النساء/ ١٥.

(٥) سورة النساء/ ٢٥.

(٦) سورة الإسراء/ ٣٢.

(٧) سورة الأعراف/ ٨٠.

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] فإنَّ الظاهر من الفاحشة في الآية هو غير الزنى بقرينة نسبة الفعل إلى آبائهم ودعواهم أنَّه من أمر الله، فالظاهر أنَّ المراد ممَّا وصفته الآية بالفاحشة هي الأفعال المشينة التي تعارفوا عليها وكانوا يتعاطونها على أساس أنَّها ممَّا أباحه الله تعالى لهم كأكل المذبوح على النُصُب والإستقسام بالأزلام والنسيء وما تواضعوا عليه في مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وما تعارفوا عليه من أنكحةٍ ومواريث باطلة وما أشبه ذلك، ويؤيِّد ذلك وصفه لنكاح زوجة الأب بالفاحشة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

المرجع عند الشك في صدق الفاحشة:

هذا وقد اختلف المفسِّرون فيما هو المراد من الفاحشة المبيِّنة في الآية، فقيل هي الزنا وهو القدر المتيقَّن، وقيل هي النشوز، والمروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بحسب ما أفاده الشيخ الطبرسي في مجمع البيان أنَّ المراد من الفاحشة في الآية هي كلُّ معصية[2]، والظاهر أنَّ المراد من المعصية هي الموبقات من المعاصي كالتي تُوجب الحدَّ مثل الزنا والمساحقة وشرب الخمر والسرقة أو ما يضارع هذه الذنوب، فليس المقصود ظاهرًا من المعصية هي صغائر الذنوب

---

(١) سورة الأعراف/ ٢٨.

(٢) تفسير مجمع البيان ـ الشيخ الطبرسي- ج٣/ ص٤٧.

أو المعاصي التي لا يخلو منها إنسان، فإنَّه لو كان المراد من الفاحشة هو مطلق المعاصي لم يكن هناك معنىً للنهي عن العضل، إذ ما من إمرأة إلا وتصدر عنها معصيةٌ بل معاصي إنْ لم يكن في كلِّ يوم فإنَّ الشهر لا يخلو من ارتكاب عددٍ وافرٍ من المعاصي، فإذا كان العضل جائزًا عند ارتكاب الزوجة لأيِّ معصية فإنَّ مؤدَّى ذلك هو جواز العضل مطلقًا، فلا معنى للنهي عنه واستثناء حالةٍ لا تكاد تتخلَّف عنها امرأة، فالنهي عن العضل يُصبح أشبه شيء باللغو والعبث لو كان المستثنى من النهي هو فرضية صدور أيِّ معصية من الزوجة.

ومن هذه القرينة يتبيَّن أنَّه لو كان المراد من الفاحشة هي المعصية فإنَّ المقصود منها هو المعصية الشنيعة والتي يستعظم العرف قبحها، فإنَّ ذلك هو المناسب لمدلول الفاحشة لغةً وهو الذي تقتضيه القرينة التي بيَّناها، ويتأكَّد ذلك أيضًا بوصف الآية الفاحشة المصحِّحة للعضل بالمبيِّنة، فما لم تكن الفاحشة مبيِّنة فإنَّ العضل لا يكون جائزًا.

وعليه ففي كلِّ موردٍ يقعُ الشك فيما صدر عن الزوجة من جهة صدق الفاحشة المبيِّنة عليه أو لا فإنَّه لا يصحُّ التمسُّك بالمخصِّص للبناء على جواز العضل فإنَّ المخصِّص يكون مجملًا في كلِّ موردٍ نشكُّ في مصداقيته لعنوان الفاحشة المبيِّنة فالمرجع حينئذٍ هو عمومات ما دلَّ على وجوب المعاشرة بالمعروف والعمومات الدالة على وجوب الالتزام بحقوق الزوجة من النفقة والقسمة وما أشبه ذلك، نعم لا يصحُّ التمسُّك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ لأنَّ إجمال المخصِّص نظرًا لكونه

متَّصلًا يوجبُ إجمال العام وهو قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

ثم إنَّ الظاهر من الاستثناء أنَّه استثناء من النهي عن العضل لغرض افتداء الزوجة نفسها ببعض مهرها فيكون مؤدَّى الآية هو أنَّه لا يسوغ ولا يحلُّ للزوج التضييق على زوجته بمنعها من حقوقها ليضطرها إلى بذل شيءٍ من صداقها للخلاص من عقدة النكاح إلا حين تأتي الزوجة بفاحشة مبيِّنة أو ولا تعضلوهنَّ لأيِّ علَّة كانت إلا أن تأتي الزوجة بفاحشة ففي هذا الفرض يجوز له عضلها والتضييق عليها لتفتدي نفسها فتبذلُ له شيئًا من صداقها في مقابل تسريحها.

معنى المعاشرة بالمعروف:

الجهة الرابعة: في بيان قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

والخطاب ـ ظاهرًا ـ موجَّهٌ للأزواج بأنْ يعاشروا زوجاتهنَّ بالمعروف، وقد شدَّد الله تعالى على لزوم معاشرة الزوجة بالمعروف في العديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2] وفي هذه الآية بيان لما هو المراد من المعروف، فالمقابل للمعاشرة بالمعروف

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣١.

هـو الإضرار بالزوجـة والتعـدِّي عـلى حقوقهـا فإنَّ ذلـك من الظلـم الذي لا يصـدر إلا من غير المكترث بآيات الله تعـالى والهازئ منها، فالمعاشرة بالمعروف هـي إنصـاف الزوجة في النفقة والقسـمة والفـراش والوفاء لها بـما التزم لها من شروطهـا وصداقها وطيب العشرة والمخالقة وعدم الإسـاءة لهـا بقولٍ أو فعل وعدم التعدِّي على أموالها، والرعاية لأحوالها في مثل المرض والنوازل والحزن.

ثـم أفـادت الآية بأنَّه لا ينبغي للرجل أنْ يُبـادر إلى تطليق زوجته لمجرَّد أنَّه شـعر بالكراهة لهـا فإنَّ المكـروه قد يكون هـو مكمن النجـاح والفلاح والخير الكثـير، وفي الآيـة إيحاءٌ بوعـدٍ الهيٍّ للزوج أنَّـه اذا صبر عـلى زوجته وعاشرها بالمعـروف رغـم كراهته لها فإنَّ الله تعـالى يمنحُه من فضله خـيرًا كثيرا، فينبغي للمؤمـن أنْ يثـقَ بوعد الله تعالى ولا ينسـاق مع مقتضيات المشـاعر النابعة عن ملاحظـة الـذات والقابلة للتحـوُّل، ولا ينبغي له أنْ يذهل عـن مكنون الغيب وما ادَّخره اللهُ تعالى للصابرين المحتسـبين، فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

---

(١) الزمر/ ١٠.

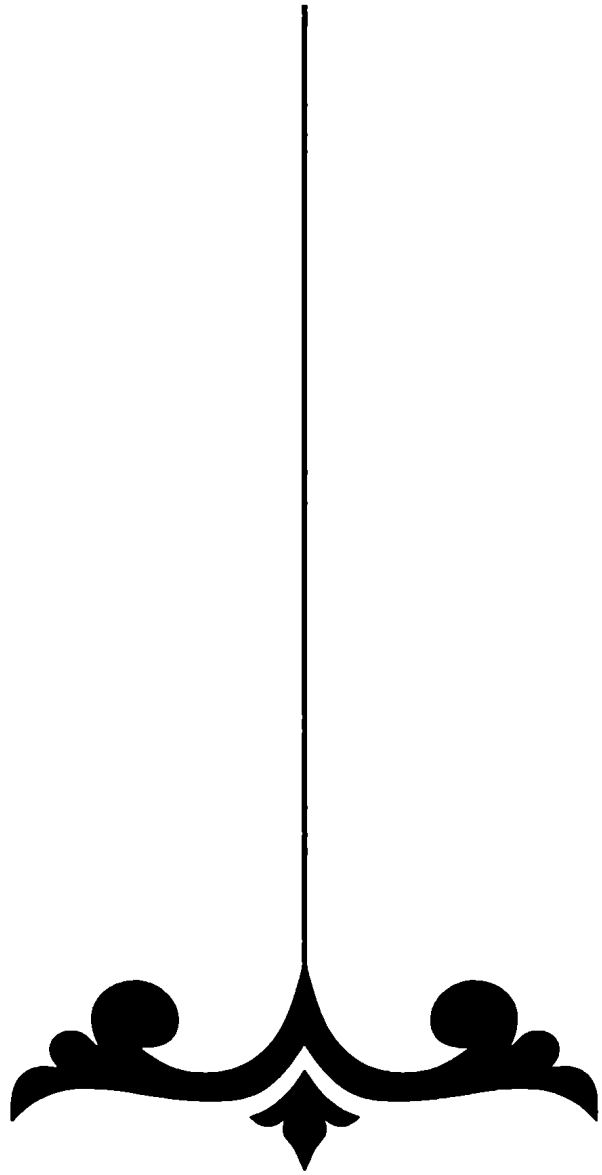

المحتويات

المحتوى الإجمالي

كتاب الأطعمة والأشربة ٥

المبحث الأول: الطيبات من المطعومات ٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ ٧

المبحث الثاني: طعام أهل الكتاب ١٧

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ١٧

المبحث الثالث: حلية لحم البحر الطري في الجملة ٢٩

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ٢٩

المبحث الرابع: ما يُباحُ من الصيد للمُحرِم ٣٥

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ ٣٥

المبحث الخامس: الأكل من بيوت مخصوصة ٤٣

﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ﴾ ٤٣

المبحث السادس: الاطعمة المحرمة ٥٥

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ ٥٥

المبحث السابع: حكم الخمر ٨٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ٨٧

المبحث الثامن: حلية الصيد بالجوارح المعلمة ١١٥

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ١١٥
كتاب الميراث والوصية ١٣٣
المبحث الاول : ميراث الأولاد والأبوين ١٣٥
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ١٣٥
المبحث الثاني: تهذيب الميراث ١٤٩
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ ١٤٩
المبحث الثالث : ميراث كلالة الأبوين والأب ١٦٣
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ١٦٣
المبحث الرابع: ميراث الزوج والزوجة والكلالة من الأم ١٧٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ١٧٣
المبحث الخامس: فروض الميراث في كتاب الله تعالى ١٨٥
المبحث السادس: الأقربيَّة مناط الأحقيَّة في الميراث ١٩١
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ١٩١
المبحث السابع: الموالي والذين عقدت أيمانكم ٢٠٣
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٠٣
المبحث الثامن : استثناء الوصية والدين من التركة ٢١٣
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ٢١٣
المبحث التاسع: الوصية ٢١٩
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ ٢١٩
كتاب النكاح ٢٤١
المبحث الأول: استحباب النكاح ٢٤٣
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٢٤٣
المبحث الثاني: مشروعية الجمع بين أربع زوجات ٢٥٣

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ ٢٥٣
المبحث الثالث: المهر والصداق ٢٨٥
﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٢٨٥
المبحث الرابع: النهي عن استرجاع شيءٍ من الصداق ٢٩٩
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ٢٩٩
المبحث الخامس: تشريع نكاح المتعة ٣١٣
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣١٣
المبحث السادس: نكاح الإماء وشروطه ٣٣٥
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ٣٣٥
المبحث السابع: نساؤكم حرث لكم ٣٥٥
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ٣٥٥
المبحث الثامن: النساء المحرمات على الرجل ٣٧١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ٣٧١
المبحث التاسع: حرمة زوجات الأب ٣٩٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم﴾ ٣٩٧
المبحث العاشر: حرمة الزواج من المشركات ٤١٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ٤١٣
المبحث الحادي عشر: حرمة الزواج من مطلق الكافرة ٤٢٧
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ٤٢٧
المبحث الثاني عشر: إباحة نكاح الكتابيَّات في الجملة ٤٣٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٤٣٩
المبحث الثالث عشر: نكاح الزاني والزانية ٤٥٣
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٤٥٣

المبحث الرابع عشر: النشوز ٤٧١
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ٤٧١
المبحث الخامس عشر: خوف النشوز والصلح ٤٨٥
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ٤٨٥
المبحث السادس عشر: خوف الشقاق والتحكيم ٤٩٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٤٩٩
المبحث السابع عشر: النهي عن اظهار الزينة وحدود الحجاب ٥١٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٥١٧
المبحث الثامن عشر: التستر بالجلابيب ٥٥٥
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ٥٥٥
المبحث التاسع عشر: غض البصر وحفظ الفرج ٥٦٥
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ٥٦٥
المبحث العشرون: الحصر بعقد النكاح وملك اليمين ٥٧٥
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ ٥٧٥
المبحث الحادي والعشرون: حكم النساء القواعد ٥٨٧
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٥٨٧
المبحث الثاني والعشرون: الخطبة والعقد في العدة ٦٠١
﴿عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٦٠١
المبحث الثالث والعشرون: احكام الرضاعة ٦١٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ٦١٩
المبحث الرابع والعشرون: النهي عن وراثة النساء وأمر المعاشرة بالمعروف ٦٥٣
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ ٦٥٣

المحتوى التفصيلي

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

المبحث الأول: الطيبات من المطعومات ٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ ٧

معنى الطيِّبات من المطعومات وحدود مدلول الآية ٩

ما قيل في معنى الخبائث ومناقشته ١٠

الآية ليست بصدد تحديد ما يحلُّ وما يحرم ١٣

المبحث الثاني: طعام أهل الكتاب ١٧

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ١٧

الإختلاف فيما هو المراد من الطعام في الآية ١٩

مستند مشهور الإماميَّة ٢٠

تأييد مذهب مشهور الإماميَّة بما أفاده أئمة اللغة ٢١
مؤيدٌ أخر لمذهب مشهور الإماميَّة ٢٣
إشكال على مذهب المشهور وجوابه ٢٤
والجواب ٢٥
المرجع في فرض استحكام التعارض بين الروايات ٢٦
المبحث الثالث: حلية لحم البحر الطري في الجملة ٢٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ٢٩
تقريب دلالة الآيتين على إباحة حيوان البحر في الجملة ٣١
عدم دلالة الآية على حرمة الطافي وشبهه ٣٢
صدق عنوان الميتة على السمك الطافي وشبهه ٣٣
المبحث الرابع: ما يُباحُ من الصيد للمُحرِم ٣٥
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ ٣٥
الآية بصدد بيان ما يُباحُ من الصيد للمُحرِم ٣٧
دعوى دلالة الآية على حلِّيَّة ميتة البحر وجوابها ٣٩
احتمالٌ آخر لمعنى الآية يندفع به الإشكال ٤١
عدم دلالة الآية على حلِّية مطلق صيد البحر ٤٢
المبحث الخامس: الأكل من بيوت مخصوصة ٤٣
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ﴾ ٤٣
حدود ما يقتضيه ظاهر الآية ٤٥

المحتويات ٦٧٧
اختصاص ما يجوز أكله بما جرت العادة على بذله ٤٧
المقصود من الآباء والأمهات ومنشأ عدم ذكر الأبناء ٤٨
المراد من قوله: ﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ٤٩
المراد من نفي الجناح عن الأكل جميعًا أو أشتاتًا ٥١
المبحث السادس: الاطعمة المحرمة ٥٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ ٥٥
الجهة الأولى: التعريف بما ذكرته الآية من أصناف الأطعمة المحرَّمة ٥٧
تحديد المراد من الميتة ٥٧
تحديد المراد من الدم المحرَّم ٥٩
المراد من لحم الخنزير في الآية ٦١
معنى قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ٦٢
تحديد معنى المُنخنقة ٦٤
تحديد معنى الموقوذة ٦٥
تحديد معنى المتردِّية ٦٦
المراد من النطيحة ٦٧
معنى قوله ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ ٦٨
معنى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ٦٨
معنى قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ ٦٩
مرجع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٧٢

مرجع الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ ٧٤
ضابط الاضطرار المُبيح للميتة ٧٥
تحديد المراد من استثناء الباغي والعادي ٧٧
كيف يحرم على الباغي المضطر تناول الميتة ٨٠
معنى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ ٨١
حصر محرَّمات الأطعمة في الآيات لا يقتضي كونها منسوخة..... ٨٢
المبحث السابع: حكم الخمر ٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ٨٧
تقريب الإستدلال بالآيتين على حرمة الخمر ٨٩
القرائن في الآيتين على تغليظ الحرمة للخمر ٩٢
تحديد المراد من الخمر..... ٩٦
تقريب دلالة آية الإثم الكبير على حرمة الخمر ٩٨
دعوى نسخ آية: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ بآية تحريم الخمر وجوابها ١٠٥
فمِن الروايات المؤكِّدة لحرمة الخمر من أول الأمر ١٠٨
دعوى نسخ آية: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ بآية التحريم وجوابها ١١٠
المبحث الثامن: حلية الصيد بالجوارح المعلمة ١١٥
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ١١٥
المعنى الإجماليّ للآية المباركة..... ١١٧
معنى قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾..... ١١٧

ثمرة التقييد بقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ١١٩
اختصاص إباحة الصيد بما تصطاده الكلاب المعلَّمة ١٢٠
مناقشة الوجوه التي استند إليها مذهبُ العامَّة ١٢٢
مدلول قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ١٢٥
الأمر بأكل ما أمسكه الكلب لا يدلُّ على طهارة الموضع ١٢٧
دلالة الآية على اعتبار العقْر في إباحة الصيد ١٢٨
دلالة الآية على اعتبار كون المرسِل مسلماً ١٣١

كِتَابُ المِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ

المبحث الاول : ميراث الأولاد والأبوين ١٣٥
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ١٣٥
الجهة الأولى: في بيان الصور المذكورة في الآية لميراث الأولاد والأبوين ١٣٧
الجهة الثانية: في التنبيهات ١٤١
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ خطابٌ لمطلق الآباء والأمهات ١٤١
القرائن على إرادة اللزوم في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ..﴾ ١٤١
المقصود من الأولاد الأعم من المباشرين ١٤٣
ما يعتبر في حجب إخوة لنصيب الأم الأعلى ١٤٤
المبحث الثاني: تهذيب الميراث ١٤٩
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ ١٤٩

هذه الآيات الثلاث متصدِّية لمعالجة قضايا ثلاث أساسيَّة ١٥١

شرح الآية الأولى وما ورد في سبب نزولها ١٥٢

الصحيح فيما هو المراد قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ ١٥٥

المقصود من اليتامى والمساكين هم يتامى الأقارب ومساكينهم..... ١٥٦

إرادة الاستحباب من الأمر برزق ذوي القربى ١٥٧

دعوى نسخ الآية بآية المواريث وجوابها..... ١٥٧

الاحتمالات فيمن هو المخاطَب بقوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾ ١٥٩

المبحث الثالث : ميراث كلالة الأبوين والأب ١٦٣

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ١٦٣

الفروض الخمسة لكلالة الأبوين أو الأب..... ١٦٥

معنى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ١٦٨

دلالة الآية على عدم استحقاق العصبة لشيءٍ من الميراث مع البنت ١٦٩

لمن يعود الباقي بعد استيفاء الأخت لنصف التركة..... ١٧٠

إذا اجتمع أخوات لأبوين وأخوات لأب هل يرثن جميعًا الثلثين ١٧١

المبحث الرابع: ميراث الزوج والزوجة والكلالة من الأم ١٧٣

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ ١٧٣

ميراث الزوج ١٧٥

ميراث الزوجة ١٧٦

ميراث كلالة الميت ١٧٨

المحتويات ٦٨١
معنى الكلالة ومنشأ اختصاصها في الآية بالإخوة لأم ١٧٩
شرح قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ ١٨٠
دلالة الآية اقتسام الأخ والأخت لأم بالسويَّة ١٨١
لَمن يذهب الباقي بعد أن تأخذ الكلالة نصيبها ١٨٢
الزوجان يرثان نصيبهما مع جميع الطبقات ١٨٣
المبحث الخامس: فروض الميراث في كتاب الله تعالى ١٨٥
أمَّا النصف فهو فرض ١٨٧
وأمَّا الربع فهو فرض ١٨٨
وأمَّا الثمن ١٨٨
وأمَّا الثلث فهو فرض ١٨٨
وأمَّا الثلثان فهو فرض ١٨٩
وأمَّا السدس فهو فرض ١٨٩
المبحث السادس: الأقربيَّة مناط الأحقيَّة في الميراث ١٩١
﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ ١٩١
الاستدلال بالآية على أنَّ الأقربيَّة هي مناط الأحقيَّة في الميراث ١٩٣
دلالة الآية على نفي شرعيَّة التعصيب ١٩٧
الآية تنفي التوارث بالمؤاخاة والهجرة ١٩٩
دلالة الآية على منع القرابة لضامن الجريرة والمولى والإمام ٢٠٠
المبحث السابع: الموالي والذين عقدت أيمانكم ٢٠٣

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ٢٠٣

المعنى الإجمالي للآية المباركة ٢٠٥

شرح قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ٢٠٦

الأقوال في معنى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومناقشتها ٢٠٧

المبحث الثامن : استثناء الوصية والدين من التركة ٢١٣

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ٢١٣

تقديم الوصية في الآية لا يعني أنَّها مقدَّمة على الدَّين ٢١٥

الوصية بعد إخراج الدين ٢١٦

لماذا قُدِّمت الوصية في الذكر رغم أنَّ الدين مقدَّم عليها ٢١٧

معنى قوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ٢١٧

المبحث التاسع: الوصية ٢١٩

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ ٢١٩

المعنى الإجمالي للآيات المباركة ٢٢١

معنى الوصيَّة لغةً وشرعًا ٢٢٢

الوصيَّة تمليكيَّة وعهديَّة ٢٢٣

شرح قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ... الْوَصِيَّةُ ﴾ ٢٢٤

مدلول: ﴿ كُتِبَ ﴾ ومنشأ البناء على استحباب الوصيَّة ٢٢٧

دعوى أنَّ آية الوصية منسوخة ٢٢٩

الجواب على دعوى النسخ ٢٣٠

معنى قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ ٢٣٤

معنى قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ٢٣٦

معنىً آخر للآية بيَّنته بعضُ الروايات ٢٣٧

كِتَابُ النِّكَاحِ

المبحث الأول: استحباب النكاح ٢٤٣

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ ٢٤٣

القرائن على إرادة التزويج من النكاح في الآية ٢٤٥

بيان المراد من الأيامى ٢٤٧

معنى الصلاح في الآية ٢٤٨

الإشكال على ترجيح الاحتمال الأول وجوابه ٢٤٩

تقريب الاستدلال بالآية ٢٥٠

دلالة الآية على استحباب التزويج للأيامى ٢٥٠

دلالة الآية على استحباب النكاح في نفسه ٢٥١

المبحث الثاني: مشروعية الجمع بين أربع زوجات ٢٥٣

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ ٢٥٣

معنى الخوف في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ٢٥٥

معنى قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ ٢٥٨

معنى قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ ٢٥٩

استعمال كلمة «ما» الموصوله هل هو انتقاص للمرأة؟! ٢٦٠
مدلول قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ٢٦٣
وجهُ الربط في الآية بين فعل الشرط وجوابه ٢٦٦
مدلول الأمر بالنكاح في الآية ٢٧٢
وهل يدلُّ على الاستحباب؟ ٢٧٣
تحديد المراد من قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ ٢٧٥
الثمرة المترتِّبة على القولين والراجح منهما ٢٧٦
الجمع بين آية التعدُّد وبين قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٧٨
المبحث الثالث: المهر والصداق ٢٨٥
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٢٨٥
الوجه في تسمية المهر صَداقاً ٢٨٧
مدلول النِّحلة لغةً وموقعها من الإعراب ٢٨٨
الوجه في اعتبار الصداق نحلة رغم وجوبه ٢٨٩
المراد من قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ٢٩١
دلالة الآية على ملكيَّة الزوجة للصداق ٢٩١
الخطاب في الآية للأولياء أو الأزواج؟ ٢٩٢
دلالة الآية على تملُّك الزوجة للصداق بالعقد ٢٩٣
دلالة الآية على عدم سقوط الصداق بالدخول ٢٩٤
دلالة الآية جواز الأكل من صداق الزوجة بعد إذنها ٢٩٦

المبحث الرابع: النهي عن استرجاع شيءٍ من الصداق ٢٩٩
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ٢٩٩
المعنى الإجمالي للآية المباركة ٣٠١
المراد من القنطار في الآية ٣٠٢
معنى البُهتان وموارد استعماله في القرآن ٣٠٢
المراد من الإفضاء في الآية ٣٠٤
المراد من الميثاق الغليظ ٣٠٤
القرائن على أنَّ المنهيَّ عن أخذه في الآية هو الصداق ٣٠٦
دلالة الآية على جواز المغالاة في المهر ٣٠٨
دلالة الآية على استقرار ملك الزوجة لتمام المهر بالدخول ٣١٠
دعوى النسخ وجوابها ٣١٠
المبحث الخامس: تشريع نكاح المتعة ٣١٣
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٣١٣
تمهيد ٣١٥
شرح مدلول الآية ٣١٥
فكلمة «ما» في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ تحتمل معنيين ٣١٦
المراد من الاستمتاع من النساء في الآية ٣١٩
الإستمتاع هو العنوان المتداول في عصر النصِّ لنكاح المتعة ٣٢٠
اضطراب القائلين بنسخ الآية في تحديد الناسخ لها ٣٢٤

دعوى نسخ آية المتعة بالآيات من سورة المؤمنون ٣٢٥
دعوى نسخ آية المتعة بآية الطلاق وآية العدَّة ٣٢٨
دعوى نسخ آية المتعة بآية التعدُّد ٣٣٠
دعوى نسخ آية المتعة بآيات التوارث ٣٣١
المبحث السادس: نكاح الإماء وشروطه ٣٣٥
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ٣٣٥
المعنى الإجماليُّ للآية المباركة ٣٣٧
معنى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ..﴾ ٣٣٧
دلالة الآية على لزوم استئذان وليِّ الأمة ٣٣٩
معنى قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٣٤٠
معنى قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ٣٤١
معنى المحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ ٣٤٢
جواز النكاح من الإماء مشروط بالخشية من العنت ٣٤٥
دلالة: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ﴾ على رجحان الترك رغم العنَت ٣٤٨
اعتبار الشرطين لا يختصُّ بالنكاح الدائم ٣٤٨
الجمع بين الآية وبين الآيات المصحِّحة لنكاح الإماء ٣٥٠
هل الحرمة مع انتفاء الشرطين تكليفيَّة أو وضعيَّة ٣٥٣
المبحث السابع: نساؤكم حرث لكم ٣٥٥
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ٣٥٥

المحتويات ٦٨٧
معنى الحرث والمناشئ المحتملة لوصف الزوجة بالحرث ٣٥٧
الاحتمالات في معنى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والثمرة المترتبة ٣٦٠
المبحث الثامن: النساء المحرمات على الرجل ٣٧١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ٣٧١
المدلول اللغويُّ لمادة حرم ٣٧٣
متعلَّق الحرمة للأمَّهات وسائر أصناف النساء المذكورة ٣٧٥
تحريم المجموع على المجموع يقتضي الإستغراق في التوزيع ٣٧٧
تحديد المحارم من ذوات النسب ٣٧٨
تحديد المحرَّمات من النساء بالسبب ٣٨٠
﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ليس قيداً احترازياً ٣٨٤
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ليس إمضاء للجمع الذي سلف ٣٨٧
معنى الدخول المُعتبر في حرمة الربائب ٣٨٩
هل يعتبر الدخول في حرمة أمِّ الزوجة؟ ٣٩٢
إلا أنَّ هذه الدعوى في غاية السقوط وذلك ٣٩٣
المبحث التاسع: حرمة زوجات الأب ٣٩٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ ٣٩٧
القرائن على إرادة التزويج من لفظ النكاح في الآية ٣٩٩
ظهور النهي في الإرشاد إلى الفساد ٤٠١
شمول عنوان الآباء للأجداد من الطرفين ٤٠١

شمول الحرمة لزوجة الأب غير المدخول بها ٤٠٢
كلمة «ما» موصولة أو مصدريَّة وثمرة القولين ٤٠٣
الاحتمالات لمعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٤٠٦
مناقشة الاحتمالات وترجيح الاحتمال الثاني ٤٠٨
دلالة الآية على حرمة موطوءة الأب بالزنا أو الشبهة؟ ٤١٠
اعتبار الولد زانياً لو دخل بزوجة أبيه عن عقد ٤١٢
المبحث العاشر: حرمة الزواج من المشركات ٤١٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ٤١٣
القرائن على أنَّ المراد من النكاح في الآية هو التزويج ٤١٥
عنوان المشركين والمشركات لا يشمل أهل الكتاب ٤١٦
المناقشة لقرينتين على دعوى شمول المشركين لأهل الكتاب ٤١٩
آية النهي عن نكاح المشركات ليست ناسخة ولا هي منسوخة ٤٢٢
المبحث الحادي عشر: حرمة الزواج من مطلق الكافرة ٤٢٧
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ٤٢٧
ما قيل في سبب النزول ٤٢٩
بيان المراد من الإمساك ٤٣١
بيان المراد من العصَم ٤٣٣
وجه دلالة الآية على حرمة نكاح الكافرة حدوثاً ٤٣٤
وجه الجمع بين هذه الآية والآية من سورة المائدة ٤٣٦

المحتويات ٦٨٩
المبحث الثاني عشر: إباحة نكاح الكتابيَّات في الجملة ٤٣٩
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ٤٣٩
شرح بعض مفردات الآية المباركة ٤٤١
دلالة الآية على إباحة نكاح الكتابيَّات في الجملة ٤٤٣
دعوى أنَّ الكتابيات في الآية تعني من أسلم منهن ٤٤٤
دعوى دلالة الآية على اختصاص الإباحة بنكاح المتعة ٤٤٦
مناقشة دعوى اختصاص الآية بنكاح المتعة ٤٤٧
مناقشة دعوى نسخ آية الكوافر لآية المحصنات ٤٤٩
المبحث الثالث عشر: نكاح الزاني والزانية ٤٥٣
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٤٥٣
مناقشة التفسيرات المذكورة للآية وبيان المستظهَر منها ٤٥٥
مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٦٦
دعوى نسخ الآية بآية الأيامى وجوابها ٤٦٧
إشكال السيد الخوئي على ظهور الآية في التشريع وجوابه ٤٦٨
المبحث الرابع عشر: النشوز ٤٧١
﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ٤٧١
تحديد المراد من نشوز الزوجة ٤٧٣
تحديد المراد من الوسائل الثلاث ٤٧٤
القرينة على إرادة التعاقب بين الوسائل الثلاث ٤٧٧

الهجران إنَّما هو في المضاجع ٤٧٨
معنى تعليق الأمر بالوسائل على خوف النشوز ٤٧٩
الأمر بالوسائل المذكورة منوطٌ كلٌّ منها باحتمال التأثير ٤٨٠
تشريعُ الضرب للناشز ليس فيه انتقاصٌ للمرأة ٤٨١
معنى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ٤٨٣
المبحث الخامس عشر: خوف النشوز والصلح ٤٨٥
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ٤٨٥
المعنى الإجماليُّ للآية المباركة ٤٨٧
تحديد المراد من خوف النشوز ٤٨٨
موضوعُ الصلح هو خوف النشوز ٤٩١
متعلَّق الصلح المشروع ٤٩٣
مشروعيَّة الصلح ليست منوطة بفعليَّة النزاع ٤٩٦
دلالة الآية على صحة إسقاط ما لم يجب ٤٩٨
المبحث السادس عشر: خوف الشقاق والتحكيم ٤٩٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٤٩٩
المعنى الإجمالي للآية المباركة ٥٠١
المُخاطَب ببعث الحكمين ٥٠١
احتمالات المراد من الخوف في الآية ٥٠٣
تحديد المراد من الشقاق ٥٠٦

وجه الحكمة من الأمر باختيار حكمين من الأهل ٥٠٨
تحديد صلاحيَّة الحكمين المبتعثين ٥٠٨
نفوذ حكم الحكمين منوطٌ بالتوافق ٥١١
هل يُعتبر في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين ٥١٢
الاحتمالات في مرجع ضمير التثنية ٥١٤
المبحث السابع عشر: النهي عن اظهار الزينة وحدود الحجاب ٥١٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٥١٧
معنى البداء والإبداء لغة ٥١٩
تحديد معنى الزينة لغة ٥٢٠
الأصل اللغويُّ لمعنى الخمار ٥٢٢
تحديد معنى الجيوب لغةً ٥٢٢
النهي عن إبداء الزينة نهيٌ عن إبداء مواضعها ٥٢٣
دلالة الآية على حرمة الإظهار لتمام البدن عدا ما استُثني ٥٢٤
الإشكال على أنَّ الزينة هو ما يُتزيَّن به وجوابه ٥٢٧
تحديد المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٥٢٨
مدلول الضرب بالخُمُر على الجيوب ٥٣٢
استدلال السيِّد الخوئي بالآية على وجوب ستر الوجه ٥٣٤
الجواب على ما أفاده السيِّد الخوئي ٥٣٦
الأصناف الذين يحلُّ للنساء إظهار الزينة في محضرهم ٥٣٨

الأقوال فيما هو المُستظهَر من معنى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ٥٣٩
تحديد المراد قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ٥٤٣
تقرير ما أفاد السيد الخوئي لمعنى الفقرة من الآية ٥٤٤
تحديد المراد من قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ ٥٤٦
معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٥٤٩
معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ٥٥٣
المبحث الثامن عشر: التستر بالجلابيب ٥٥٥
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ٥٥٥
معنى: قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ٥٥٧
الأمر بالسّتر ليس لغرض التّميُّز عن الإماء ٥٥٨
الصحيح في معنى الآية الكريمة ٥٦٠
الإشكال غير وارد على كلِّ حال ٥٦١
المبحث التاسع عشر: غض البصر وحفظ الفرج ٥٦٥
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ٥٦٥
معنى الغضِّ لغةً وتحديد متعلَّق الغضِّ المأمور به ٥٦٧
تحديد المراد من الغضِّ المأمور به ٥٦٩
هل يتحقَّق حفظ الفرج بترك الوطأ المحرَّم ٥٧١
الاستدلال بالآية على وجوب ستر العورة ٥٧٣
المبحث العشرون: الحصر بعقد النكاح وملك اليمين ٥٧٥

المحتويات ٦٩٣
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ ٥٧٥
دلالة الآية على حصر إباحة الوطأ في الزوجة والمملوكة ٥٧٧
دعوى أنَّ الآية ناسخة لآية المتعة وجوابها ٥٧٨
حفظ الفرج هو صَونه عن كلِّ ما يجعله في مَعرَض الزنا ٥٨٢
الاستدلال بالآيات على حرمة الإستمناء ٥٨٤
المبحث الحادي والعشرون: حكم النساء القواعد ٥٨٧
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٥٨٧
معنى القواعد والمرجع في ظرف الشك ٥٨٩
دلالة الآية على مقدار ما يجوز كشفُه للقواعد ٥٩١
الرواياتُ فيما يجوز وضعُه من الثياب على طوائف ٥٩٣
ما يقتضيه الجمع العرفي بين الطوائف الثلاث ٥٩٥
دعوى شمول حكم القواعد للشابَّة الذميمة وجوابها ٥٩٧
المبحث الثاني والعشرون: الخطبة والعقد في العدة ٦٠١
﴿عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٦٠١
المعنى الإجمالي للآية المباركة ٦٠٣
المراد من نفي الجُناح في الآية ٦٠٤
معنى التعريض والفرق بينه وبين الكناية ٦٠٥
معنى خِطبة النساء ومنشأ تسميتها خِطبة ٦٠٧
معنى قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ٦٠٩

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ سِيق مساق التعليل لإباحة التعريض ٦١١
المرادُ من السِرِّ في الآية يحتملُ معنيين ٦١١
المتعيِّن من الاحتمالين والثمرة المترتِّبة ٦١٢
معنى قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ ٦١٥
هل يختصُّ جواز التعريض بالمعتدَّة عدة الوفاة ٦١٧
المبحث الثالث والعشرون: احكام الرضاعة ٦١٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ٦١٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ جملةٌ خبريَّة سِيقت للإنشاء ٦٢١
هل تقتضي الآية وجوب الإرضاع على الوالدات ٦٢٢
دلالة الآية على أنَّ الرضاع بعد الحولين لا ينشرُ الحرمة ٦٢٦
إنقاص الرضاع عن الواحد والعشرين شهرًا ٦٢٨
الاحتمالات في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ٦٣٠
معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ ٦٣٣
معنى قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ﴾ ٦٣٦
تحديد المراد من قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ ٦٣٩
ما يقتضيه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا﴾ ٦٤١
الاستدلال بالآية على أقل مدَّة الحمل ٦٤٢
التقامُ الثدي شرطٌ في نشر الحرمة ٦٤٥
دعوى كفاية وجْر اللبن أو سقيه والجواب عليها ٦٤٧

المحتويات ٦٩٥
استحقاق الأم للأجرة على الرضاع وإنْ كانت في حبالة الرجل ٦٥٠
المبحث الرابع والعشرون: النهي عن وراثة النساء وأمر المعاشرة بالمعروف ٦٥٣
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ٦٥٣
المُستظهَر من معنى النهي عن وراثة النساء ٦٥٥
المتعيَّن ظاهراً من التفسيرات الثلاثة ٦٥٧
معنى العضل ومَن هو المُخاطب بالنهي عن العضل ٦٥٩
تفسيراتٌ أخرى لهذه الفقرة من الآية ٦٦٠
مناقشة التفسيرات المذكورة ٦٦١
الفاحشة المصحِّحة لعضل الزوجة ٦٦٢
المرجع عند الشك في صدق الفاحشة ٦٦٤
معنى المعاشرة بالمعروف ٦٦٦
المحتويات ٦٦٩
المحتوى الإجمالي ٦٧١
المحتوى التفصيلي ٦٧٥

حوزة الهدى للدراسات الإسلامية

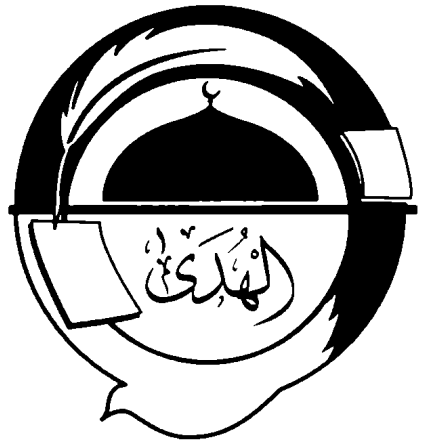

The Hawzah of Al Hoda for Islamic Research

ص.ب: ١٨٦٢١ سنابس - مملكة البحرين

هـــاتف: ١٧٥٥٥٤٨٧ - فـــاكس: ١٧٥٥٢١٩٦

www.alhodacenter.com info@alhodacenter.com